



فتاوى الشيخ الإمام العمدة الشهابي

أحمد بن يوسف الشهابي وابن الشهابي الحنفية

علي ابن محمد الحنفية

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية والتعليم

المجمع العلمي العربي

رئيس

رقم :

No :



فيلم رقم



المانسرة بتصوير المخطوط رقم

من المخطوطات المحفوظة

وفق التسلسل العام

التاريخ ١٩٦٠ / ١١ / ٢٥

القائم بأعمال التصوير في دار الكتب

الطباعية

أمين سر عام

صار في يوم الخميس الموافق ١٩٦٠ / ١١ / ٢٥
وأعيت الحالات المذكورة من صلبها
شاهد

فتاوي الشيخ الإمام العلامة الشهابي
 أحمد بن يونس الشيرازي
 بابن السدي الحنفي
 نعمة الله
 تعالى رحمه
 امين
 امير



صار في فويف المكتبة المعروفة بالزلات
 راجع للاثبات بالشرارة من صالح النما
 شهيد

المشتري

رقم ٥٨٥٧٨



بسم الله الرحمن الرحيم وصلوات الله وسلامه وبركاته
الحمد لله القريب المجيب الذي سابل فضله ما يجيب • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الهادي الي منهج الصواب • اعظم من سيل واكرم من جبال
وعلى آله وصحبه ما لا تحصى افاض الفناوي في سماجواب
اما بعد فيقول فقير لطف به الغني علي ابن محمد الحنفي قد
استقرت الله تعالى واسعنت به وثمرت ساعد العزم والجدة اثبات
ما اقف عليه من فناوي سيدي الجدل امام المقتدي به • العلم المهند
به • معيد الطالبين مرشد السالين الملقب بالجناب الله والنبي العربي
ابي العباس احمد شهاب الدين • بن شيخ شرف الدين بونر الشهيدي باب
الشلي بسم الله تعالى بالوقوف عليها • ونشر وترايح طيب عطرها
ومشورها • على الناظر من الهيا والله تعالى يجمعها بالعناية وقد
جعلها مرتبة على ترتيب الكثر والهداية • ويسر ما تقتض وتزعمها
العين وقد طويت كل باب على قسمين وقد مت ما كتب عليه
استدلاله • وار دفته بلا سيلة التي عليها خط بعض العلماء اجزاء الله لهم
نوال موافقة له او موافقة له او المخالفة منهما لذلك والله تعالى
بينهم لكل سابل • سالك المسالك • ويجعل همهم في ارشاد الانام على
مذي الليالي والايام • سريعة • وبجعلنا واباهم من المخلصين نجوم هدايتنا
ظاهرين سابرين ثابتين في سما السريعة كتاب الطهارة

لايت تخطجدي رحمه الله تعالى على هاشم شرح الكثر للزيلي عند قول المص
ونوم مضطج ما صورته سلبت عن شخص به انقلاص روح هاشم
ينقصر وضوءه بالنوم واجبت بعدم التنفس ما عايناه هو الصحيح ان
النوم نفسه ليس بنافق وما يخرج من الروح في هذه الحالة لا ينقصر به واما
النافق ما يخرج ومن ذهب ان النوم نفسه نافق لزمه نقض وضوءه به
انقلاص الروح بالنوم والله اعلم انتهى ما وجدته بخطه الكريم اسكنه الله
تعالى جنات النعيم سوال في رجل بالغ في الخفية التي يتوضا منها
ثم انه استبرأ من البول وغسل ذكره وتوضا في مكانه فانكر عليه بعض
الناس وقال له ان لم تغير بعد البول ومشي خطوات ولا ما يصح وضوء
واملا تلك في كل على هذا القول اذا استنجى في مكانه ولم يتم
بمجي الخطوات المذكورة يصح وضوءه والصلاة خلفه ام لا يصح ذلك
جوابه الحمد لله من ممد الكون استمد العون حيث تيقن بحصول
الاستبرأ فوضوه صحيح ولا حاجة الي شي الخطوات والله اعلم وكتبه احمد بن
يونس الحنفي حامدا مصليا سلميا للمياه سوال في ما يجري وهو متغير
الريح واللون والطعم والخاص ان تغير الماء من نصف النهار الاخير الى اخر
الليل ومن بكره النهار الى الظهر ليس فيه التقير وسب ذلك ان الحيوانات
يتروك في الماء من الوادي فيقوون فيه فيبولون ويروثون فلاجل
ذلك يقع التقير فاحاطت الحيوانات غائبية الماطيب واذا تزلت فيه
تغيرت بجوار الوضوء من هذا من نصف النهار الاخير الى الليل ام لا
جوابه يجوز الوضوء من الماء الجاري المذكور في حال عدم التقير لا في
حال التقير والله اعلم سوال في واقعة حال انسان توضا من فسقية
عميقة فيها ما يجث الواسط انبساطا لا ينكشف ما تحت الماء اذا احتلما
بيديه زاد على ثمانية واربعين بذراع الكرياس في التدوير وعلى عشر
في عشرة الزرع وصلي اما ما من صلاة الحنفي خلفه صحيحة ام لا وهل
لا اعتبار في الكثرة بالتحري والتفويض الي رأي المتأين من غير حكم بالتقدير

فصل

وهل اذا اقتدي الحنفى بالمخالف وكان لا يعلم بوضوءه هل
 يكلف السؤال ام لا وهل يجوز الاقتدي مع عدم علمه بذلك ام لا واذا
 قلتم بل يجوز فهل يفرق في صحة صلاته بين ان يعلم بوضوءه وبين
 ان لا يعلم فان علم صحته والا فلا ام لا وهل يجوز الاعتناء في الصلاة
 بنية الامام ام مقتدي به ام كيف الحال ابسطوا الجواب ان الله
 الخيرة جوابه الحمد لله من بعد الكون استمد العون اذا كانت النفس
 اقل من عشر في عشر لا يجوز الوضوء فيها ولو بلغ عظمها ما يبلغ من الاربع
 ولا عشرة بغيره انه لو بسطها وها صار عشر في عشر بل لا بد ان تكون
 مساحتها عشر في عشر بالغل لا بالفرض وما لم يبلغ الما عشر فهو حكم
 القليل على ما عليه الفتوى حتى لا يتوضأ في القليل بل يتوضأ مستبانا
 يعترف منه ويتوضأ خارجة وقد صرح شيخنا بان الما اذا كان اقل من
 عشر في عشر كمنه عيوقفت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشر في عشر
 فهو نجس لان النجس لا يطهر الا بمطهر ولم يوجد بخلاف ما لو وقعت فيه
 النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع وصار اقل فهو طاهر لانه ان الوقوع
 لم يوجد النجس لان حكمه حينئذ كالحاري واذا اقتدي الحنفى بالمخالف
 جاز اقتداه ولا يجب عليه ان يسأله عن الما الذي توضأ ولذا صرح
 الامام نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى بان لا وجوب في غيب عنه
 فالاصح صحة الاقتدي به لجواز انه توضأ احتياطا وحسن الظن اولى
 والعبرة عندنا لزعم المقتدي لا لزعم الامام حتى لو علم المقتدي من الامام
 ما ينسد الصلاة على زعم الامام لمس المرأة او الذكر وما استبه ذلك والامام
 لا يبدى بذلك نعم طهارة على الاصح وقد علم بما ذكرنا ان اقتدا
 الحنفى ممن يتوضأ من النساء في الصغار لا يجوز واحسن ما قيل في الاقتدا
 بالشافعي ما قاله الامام في الدين قاضي خان وهو ان علم من حاله انه يتوقا
 مواضع الخلاف جاز الاقتدا به بلا كراهة وان علم انه لا يتوقاها لم يجز
 الاقتدا به وان جهل حاله جاز الاقتدا مع الكراهة والله تعالى اعلم بالصواب

وكتبه

وكتبه احقر العباد احمد بن يونس الحنفى سوال في رجل وقف بيضة
 فيها فسقية ما وحوض على المسلمين يتوضون ويغتسلون وبعضهم
 يملأون الجرار ويتوضون به في بيوتهم فهل يجوز لهم ذلك او يحرم
 جوابه ان كان ما المبيضة قبل ان كان له مدر من ساقية فلا يمنع
 من ملأ الجرار للوضوء والغتسال لما للشرع وفيه معناه فيمنعون وان كان
 للمبيضة ليس لها ساقية وانما يصل اليها الما بالدلو فيمنعون من الاخذ
 وقال في حوض ينقل اليه الما من بين يديه وبين اليه قصبه
 من رصاص فوقف في البيارة واشتقت فتخرج من البيارة بمائها
 وصب في الحوض من القصبه المذكورة وكلما امتلأ الحوض ارتقى منه
 الى ان انتهى اخراج قصبه في البيارة من الما فظهرت البيارة بذلك ام لا
 واذا قلتم بانها ظهرت فهل الحوض والقصبه طهر بذلك نعم للبيارة
 يطهر الدلو والرسا ام لا واذا قلتم بانها لا يطهران فهل اذا جفت
 الحوض حتى ذهب عين الما منه يطهر بذلك ام لا وهل اذا امتلأ
 وقاض مرة يطهر ام لا يطهر حتى يخرج منه قدر ثلاثة امثاله او يغسل
 دبره ثلاث مرات ويحفظ في كل مرة ام كيف الحال وصحوا لنا الجواب
 جوابه نعم يطهر الحوض والقصبه تبع الطهارة البيارة يطهر الدلو
 والرسا ويد المستنجى وعروقه لا يرتقى تبع الطهارة المجلد باب
 التيمم سوال في رجل سجد احتتم ولا يتدبر على الما البارد
 ولا يمكنه التيمم من الضيق ويخاف من جهة الما لا يشرب منه الجرح فيؤذيه
 ولا يمكنه عدم الصلاة فاحكم الله في ذلك الجواب اذا كان الما
 البارد يضر بجراحته ولا يضره الحار وكان يمكنه الخروج للغتسال بالماء الحار
 لكن يمتنع فتم فحينئذ يجوز له التيمم والصلاة به ولا يلزمه الاعادة
 باب الحيض سوال في امرأة عادت بان تحيض ثلاثة ايام ثم
 يرتفع عنها الدم الى السابع نزل الطهر فبدا اذا ارتفع دمها فها بين الثالث
 والسابع تو سر بالصوم والصلاة فيما بين الثالث والسابع وهل يصح الصوم

نت

بلا غسل أم كيف الحال جوابه إذا انقطع دمها في الرابع والخامس
 والسادس ولم ترف هذه الأيام الثلاثة صفة ولا كدرة ولا غيرهما ثم رأت
 في السابع طهر فقط فحينئذ يكون الانقطاع في الثلاثة الأيام طهر المحيطة
 فيجري عليها أحكام الطاهرات فتغتسل فيها وتصلّي وتضوء ويصح
 الصوم للحبيب الخبيض بعد أن طهرت بلا غسل **باب**
 النفاس سؤال إذا انفتت المرأة من دم نفاسها في مدة يسيرة
 فهل يجوز لها الصلاة ويجل الزوج وطهرها أو كيف الحال استطو الجواب
جوابه للعلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني إذا انقطع دم
 النفاس فقد طهرت منه ولو في أقل من ولها الصلاة ولزوجها بعد
 الغسل والله أعلم قال من جمع هذا الفتاوى كتب سيدي الجدر حبه
 الله تعالى على الأيمن ما يرضه بعد الجملة إذا انقطع دم النفاس قل
 من أربعمين يوماً فإن انقطع بعد استكمال عدتها وقد اغتسلت
 أو مضى عليه الوقت صلاة مكتوبة فحينئذ يجلي وطهرها ويحيي عليها
 الصلاة وإن انقطع قبل استكمال عدتها لا يفتل زوجها ولو اغتسلت
 حتى مضى عا دنها وكتبتا تغسل ويضلي احتياطاً والله أعلم **سؤال**
 في إمام حنفي ياتم به شواقة فهل إذا افتت في الركعة الأخيرة في الجمع
 هل يبطل بذلك طال أم يبطل والحال أن الإمام المذكور لم يبطل
 الفتوت افتونا ما جوب من جوابه إذا فتت الإمام الحنفي في الجمع يبطل
 صلاته طال الفتوت أم لم يبطل لكنه ارتكب مكرهاً وقد نص
 مشايخنا رحمهم الله على أن الحنفي إذا افتدي من يفتت في الفجر
 لا يتابع الإمام في الفتوت عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 تعالى بل يفتل سأكنا قايماً قال لأن الفتوت في الفجر منسوخة ولا متبعة
 في المنسوخ والله أعلم **سؤال** في رجل يصلي بالناس إماماً وقيل
 في صلاته بالقرأة الشاذة فهل يجوز له ذلك أم يكره أم يحرم عليه
 وهل تنقص صلاته أم لا **جوابه** إذا قرأ الإمام أو المفرد في الصلاة

وطهرها
 الجواب

بالقرأة

بالقرأة الشاذة تنقص صلاته عند بعض مشايخنا ولا سيما إذا انفسد وكذا
 لا يعتد بها من القرأة المفروضة في الصلاة فإذا قرأها في الصلاة ولم يقبل
 شيئاً آخر ما في مصحف العامة لا تنقص صلاته ولو قرأ شيئاً آخر ما في
 مصحف العامة جازت صلاته لكن لا ينبغي للإمام أن يقرأ بها فتد قال
 في فتاوي الحجة وقرأة القرآن بالقرأت السبع والروايات كلها لو كنتي
 أري الصواب أن لا يقرأ بالقرأت العجيبة بالأصوات والروايات القريبة
 لأن بعض الناس يتكلمون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يحطون وبعض
 السنها يقولون لا يعلمون ولعلهم لا يعرفون في الأثر والشتايقم
 ولا ينبغي للإمامية أن يهملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ودينها
 وحرمان نوازهم في غنائهم ولا يقرأ على الناس العوام والجهال وأهل
 القرى والجهال مثل قرأة أبي جعفر المديني وبين عاصروا على الكسوة
 صيانة لدينهم فليعلمهم يستخفون أو يصنعون وإن كان كل القرأت
 صحيحة طيبة انتهى والله أعلم **سؤال** في ثياب رديئة وحسن
 الوجه شافعي المذهب بالغ غافل يحيط في مسجد وهو من طلبة العلم
 قرأ القرآن حين نشأ إلى الآن في الفجر قبل الحنفي أن يعتدي به وهل
 يصح فدوته به وصلاته مغلظة أم لا **جوابه** افتد الحنفي بالشاب
 المذكور جائز ولا كراهة حيث كان يجتاط في نواضع الخلاف بأن يجرد
 الوضوء من الحجامة والبضد ويفسد توبه من المني **سؤال** في
 شخص لم يصل الزلوع مع الجماعة فهل يصلي الزلوع مع الجماعة من غير
 كراهة **جوابه** لا يكره له ذلك والحالة هذه **سؤال** في رجل
 عمر مسجد للصلاة وغيرها وجعله معلقاً بصعد له نحو ستة درج وجعل
 سنده فسنة ودفن فيها سواتا فهل الصلاة في المسجد على الأصوات
 صحيحة جائزة بلا كراهة أم لا وإن كانت صحيحة مع الكراهة فما
 عبارة المنقول في ذلك بكرهه تحريم أو تنزيهه من نقل ذلك من
 الإمامية **جوابه** الصلاة في المسجد المذكور صحيحة بلا كراهة

بهم

ومن

والمتقول كراهة الصلاة في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة
 لا نجاسة فيه **باب** **قضا الفوائت** سوال في رجل
 قاته اربع صلوات وصاف الوقت في الخامسة فخاف ان يخرج وقت الخامسة
 فصلاها في وقتها ثم رتب الاربع فوائت ثم اعاد الخامسة اليه صلواتها
 فقال له رجل سطر الترتيب يضيق وقت الحاضرة ولا يجب عليك
 اعادة الخامسة اليه اعدتها وهما حنفيتان فليهما مصيب افقوا لما هو
جواب القائل يستوفى الترتيب يضيق الوقت مصيب والله
 اعلم **باب** **الجمعة** قال الجامع لهذه الفتاوي راي
 خطبدي نعمده الله تعالى والمسلمين برحمته في اخر نسخة الكثر
 ما يرضه الحمد لله رفع لي سوال من التفرعي السكندري صورته
 ما قولكم في نفر من نفوس الاسلام فيه جوابا ولا خطب ولم يكن
 احد منهم اذن صرح من السلطان فمك تسمع خطبته ام لا مع ان
 السلطان عالم بوجود التفرع المذكور ويحوا معه المذكور وبان فيه
 اقامة الجمع والاعياد وهل ذلك اذا منتهى الام لا وهل يستغني
 بذلك عن الاذن الصريح ام لا فما حكم السوي ذلك فان بعض الناس
 منكر صحة ذلك ويدعي ان صلاة جميع اهل التفرع باطلة فاذا
 يجب عليه في ذلك فانه افسد عقلا يد التفرع في هذه المسئلة افقونا
 ما جوهرين وابسطوا لنا الجواب فكتبت عليه الحمد لله امور المسلمين
 محمولة على السداد وعبادتهم منها على الصلة لا الفساد وقد جرت
 العادة قديما وحديثا في الديار المصرية وغيرها من البلاد والمملكة
 الرومية والنفوس الاسلامية بان من استأجرا معا وارا اقامة الجمعة
 استاذن الامام وهذا امر فاش لا يقبل قول من منعوا واذ وجد
 الاذن اول اقامتها فقد حصل به الغرض والاذن بعد ذلك ولو
 نظروا للدو تعريف اليك وليس بمغرض اذا تقرر هذا فلا ريب
 في صحة صلاة الجمعة فيما ذكر من النفوس ولا يلتفت لقول المنكر

ادعوا باطله وقوله محبور والله تعالى يوفقنا واياه والمسلمين السداد
 ويدخلنا بفضلها العليم في صالح العباد وما ذلك على الله بمرز والله تعالى
 اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه احمد بن يونس العتيقي السمرقاني التليجي
 غفر الله له ولديه ومناجده والمسلمين حامدا ومصليا على اسرة خلقه سيد
 محمد والد وصحبه والتابعين ومسلمنا انتهى ما رايت به **باب**
الجنازة سوال في شخص صلي على جنازة وخلفه شخص اخر وليس
 والحال انه لم يكن هناك غيره هما من اجل الامام ان يرفع يديه ليعلم الاطروش
 الفضل بين التذكيرات لم لا جوابا بعد الصحيح من مذهبتنا ان لا يرفع
 يديه في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى وكثير من منا يجتهد من منا
 يلح اختار والرفع في كل تكبيرة فينبغي الامام رفع يديه في الصورة
 المذكورة لضروقة المعتدي والله اعلم سوال في شخص بني مكانا
 بالصرا صورة فسقية للموت ووصي ان يدفن فيها ثم حصل له سفر فتعدي
 انسان على الفسقية المذكورة ودفن انسانا بعد اخذه بسبب ذلك
 اربعة عشر دينارا وقد حضر المسافر من اجل له مطالبة المعتدي بما اخذ
 من المبلغ المذكور اخبرها امر فقه عليا البناء المذكور في مون واحرام يرجع
 الي القيمة لم يخرج الميت المذنون ليستغ محابته على حكم الوصية المذكورة
جواب هذا ليس للاسلام كمال الدين القادري الشافعي نعمده الله تعالى
 برحمته والمسلمين اذا كان المسافر مستحقا للفسقية المذكورة بملك
 او غيره فان له اخراج الميت لان دفنه عصب للارض المذكورة والامر
 يتعلق من دفنه وبالميت ايضا اذ الوصي بذلك مع علمه بالتحقق العيلا
 والله اعلم وكتب سيدي الجيد رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقة
كتاب **الزكاة** سوال فيمن ملك في اول العام مائة
 اشترى واشترى بها في وسطه سلعة وباعها في اخره مائة وخمسين فهل
 يلزمه زكاة ام لا **جواب** نعم يلزمه زكاة ذلك والله اعلم سوال
 في رجل معه مال وعليه دين وهو مريض وجته وكما يطلب زكاة ماله

كورة

يقول ان علي دين والحال ان الدين وهو المهر المذكور ينفق عن ثمانية الف
عشاق فهل هو دين بمنح الزكاة ام لا لان ماله في يده ما يوفي الدين المذكور
ومالكه في ذلك جوابه هو المرأة الذي في ذمة الزوج سواء كان من
النقود او غيرها وسواء كان حلالا او محرما ومن وجوب الزكاة اذا كان
يقدر ماله في يده من المال او اكثر اما اذا كان في يده اكثر وكان الفاضل عن
الدين يبلغ نصابا فانما يجب الزكاة عليه في الفاضل والله اعلم
كتاب الصوم سئل عن رجل نوى صوم رمضان
بعد التيسر به وعين السنة والايام ثم غزيت عنه النية في يوم منه فهل
تجزئه النية للتقدمة او يلزمه قضاء ذلك **جوابه** لا يباري صوم
شهر رمضان بنية واحدة عند اختلاف الامام مالك ويجزئ منه من رفر
رحمه بل لا بد لكل يوم من نية على حدة ولا يشترط التيسر عند اختلاف
للسان في رحمه الله بل لا بد ان نوي ليل اجزاء اوها را قبل الصلوة اكثر
اجزاء فلو امسك من رمضان عن المفطرات والحال انهم تحضرون نية
الصوم لا يصح صوم ذلك اليوم فعليه قضاءه **ورأيت** بخط سيدي
الحمد رحمه الله تعالى في ورقة ما صورته الحمد لله ما قولكم في قوله عليه
الصلوة والسلام للصائم فرحان فرجة عند الفطرة وفرجة عند الفاربه
هل المراد بالفرجة عند الفطرة في كل يوم او عند انتهاء شهر الصيام فتكون
الفرجة ليلة عيد الفطر او يومه او غير ذلك فان كان المراد واحدا
ذكر فتكون تقرير الحديث للصائم في كل يوم فرحان او في كل عيد وفطر
فرحان فتكون الفرجة تتعدد بتعدد اوقات الفطر مثل تكرار الفرجة
بلفظ الله ايضا كما تعددت الفرجة بالفطر والفرجة بلفظ الله وحده
محلهما للفرح بالآخرة وحينئذ فكيف يصح تقابل فرجة الفطر المتعددة
كما سبق بفرجة واحدة في الفصح فكذلك بينوا لنا جليا فان الحاجة
دعت لذلك انكم الله المجتهد **الجواب** لفظ الفطر في الصوم للصائم
فرحان يفرح بما اذا فطر فرح زاد مسك بفطره واذا لم يفرح به فرح لم يفرح

قال

قال الامام الطيبي رحمه الله في المشكاة فتلا عن المظهر ما مضى
تحتل الفرحة الاولى امرين فرح نفسه بكامل والنرب وفرحها بوجود
ان التوفيق لا عام الصوم والخروج عن العمد والفرحة الثانية نيل الجزاء
عند لقاء الله تعالى وهو فرح لا يكسبه كنهه انتهى **قوله** تنهي
الفرحة الاولى امرين الى آخرة ظاهر في ان المراد بالفرحة عند الفطر الفرحة
بكل ليلة بدحول الفطر لا ليلة عند الفطر فقط ولا غير ذلك **قوله**
والفرحة الثانية نيل الجزاء عند لقاء الله يعني حصول الجزاء للعبد عند
لقاء الله تعالى عاين ما اسلفه من الصوم والذي اسلفه من الصوم ايا ما
سعد دة فتكون الجزاء من الله تعالى لله الصوم كل يوم اسلفه وحينئذ
فتكون الفرحة بلفظ الله متعددة فما تعددت الفرحة بالفطر وحينئذ
فلا امثال هذا على احتفال ان يطعمه الله تعالى على جميع نوايه على صومه
منصلا لكل يوم وان اطعمه الله تعالى عليه جملة من غير تفصيل فوجه
التقابل ان الفرحة التي عند الفطر وان كانت متعددة حقيقة تجعل
مماثلة فرجة واحدة لا تتعدى نواها هذا وفي قول السائل تقرير الحديث
للصائم فرحان في كل يوم مناقشة من وجهين **الاول** ان الفرحة
عند الفطر ليست في اليوم بل في بعد الغروب الا نرى في قوله في
الصحيح اذا فطر فرح الثاني ان الفرحة الثانية انما هي عند لقاء الله في غير
موجوده لان فكيف يصح التقدير المذكور هذا ما ظهر من الجواب
والله اعلم بالصواب هذا السؤال كتبه لي الشيخ العلامة ناصر الدين
ابن الطحان الشافعي بسألني الجواب فاجبته بما فقه الله تعالى به كما تقدم
لكيفي استقنت منه المناقشة المذكورة فاي حين اطعمته على مسودة
الجواب تغير خاطر وانتهى ما رايت به والله اعلم **كتاب الحج**
سئل عن رجل يملك خمسين دينار يريد ان يحج بها حجة المزدحم ويريد
الزواج فهل لا فضل ان يتزوج ام لا **جوابه** ان كان الرجل المذكور
عنده ثوبان فالزواج افضل له حقه ليعتر عن الزنا وان لم يكن عنده ثوبان

وهو شدة الاشتياق الى الوطى مع تمكنه منه فالج افضل والله اعلم
كتاب النكاح سئل في رجل قال لامرأة مطلقة سنة
بطلاق باين ايت الى بنية العقد والتزوج فقالت انتيتك اورحت
الك او ذهبت اليك على بنية العقد فقال الرجل المذكور فقلت عند
جماعة يشهدون بذلك فهل ينفذ به النكاح وبغير المرأة المذكورة
زوجة له بهذه اللفاظ ام لا **جوابه** لا ينفذ النكاح بما ذكر فقد
قال في الكز واما يصح بلفظ النكاح والتزوج وما وضع لتمليك العين
في الحال قال بعض شارحية كالمصية والصدقة والتملك والبيع ولا ينفذ
بلفظ المجارة خلافا للكرخي لانها لم توضع لملك العين في الحال ولا بلفظ
الاحلال والاباحة والاعارة لان هذه اللفاظ لا توجب ملك العين
ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت انتهى
قال الزيلعي ولا ينفذ بلفظ الاعارة خلافا للكرخي ولا بلفظ
الاباحة والاحلال والتمتع والمجارة بالزاي والرضا والابراء ونحوها
لا تنفذ ملك المقتة وذكر في جواب مع الفتة ان كل لفظ موضوع لتمليك
العين ينفذ به النكاح ان ذكر المهر والافاقية وما ليس بموضوع
له لا ينفذ به انتهى ما قاله الزيلعي في اللفاظ المذكورة في
السؤال ليست بموضوعة لتمليك العين في الحال ولا موضوعة للنكاح
فلا ينفذ بها وان نوي واذا كان النكاح لا ينفذ بلفظ الاباحة
والاحلال والتمتع والرضا والمجارة بالرضا والاعارة فاحري ان لا ينفذ
باللفاظ المذكورة والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل قال ان
الرجل اذا خلا باسرة وكانت عذبا خالية من الموانع الشرعية بحضرة
رجلين نايمين وقال لهماز وجيني بنفسك فبكيت وكيت وسمي لها
مهرا فقالت زوجتك نفسي مع العقد وحده وطهرها ولا اثم عليه
ومارته وجنة ولو اقامت معه عشرين سنين او اكثر فقال له رجل اخر
هذا باطل لا يصح ولا يجوز فقال ولو كان لرجل امه واعتقها وفعل

ذلك

ذلك صارت زوجته فهل قول الرجل صحيح ام لا وهل يصح العقد بحضرة
الرجلين النامين ولم يسمها الكلام ام لا **جوابه** الصحيح من المذهب
ان النكاح لا ينفذ بحضرة النامين ولا ينفذ النكاح الا بحضور حرين
مكلفين مسلمين سامعين معالفت الزوجين والله تعالى اعلم بالصواب
وروي بخط جدي رحمه الله تعالى في كثره عند قوله ومن
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر ولا
ما بضمنه وسبقت عن عقد عقد بولي وشاهدين احدهما صبي
فهل العقد صحيح فاجبت بان العقد صحيح ان كانت الزوجة
عاقلة بالغة حاضرة للعقد واذنت لا ينفذ فيه ان كانت ثيبا او سكنت
ان كانت بكر الا ان الاب حسيذ وكيل عنها في العقد فتستقل ببارته
اليهلويكون الاب شاهدا مع الشاهد المذكور وقد تم النصاب
ولا عورة بحضور الصبي والله اعلم انتهى **المحررات** سئل فمن
وطئ عتيقة امه بلا عقد نكاح ثم بعد مضي شهر تزوج بها والحال القفا
لم يزل الدم في الشهر الخالي عن الزواج بعد الوطى ثم انت بولد لدون
لستة اشهر فهل العقد صحيح وهل يلحق به الولد او لا **جوابه**
العقد صحيح ويلحق الولد به وتوالده هذه والله اعلم **سوال** في رجل
تزوج باسرة ودخل بها فوجدها حاملا ولا زال على ذلك حتى
وضعت فهل يحرم عليه هذا الوطى ام لا واذا قلتم بالحرمة فماذا يلزم
وهل العقد السابق كاف او يحد النكاح ثانيا فقلنا ما جورين
اناكم الله الحنة **جوابه** ان كانت حاملا من زني فالعقد صحيح عند
الممام الي خنيقة ومحمد رحمه الله يحرم عليه وطئها حتى تضع فان
وطئها قبله استغفر الله تعالى ويتوب من ذلك ولا تجب نفقتها
ما دامت حاملا وان كانت حاملا من زوج بان تزوج امرأة فظهرت
منكوحة العيرا ومعنته وكانت حاملا منه فالنكاح غير صحيح

مه

ولا يجعل له وطئها فان وطئها لا يجحد ويوجب عقوبة ويجب عليه بوطئها
 الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان سمي امامها وان لم يكن سمي يجب
 مهر المثل بالغام بالغ وبغيره بينهما والله اعلم ومرايت باخر كثره
 ما صورته سو الس في امرأة تملك امه ولها ولد بالغ وقد اذنت
 لولدها في وطئ الجارية المذكورة فوطئ واحبل فهل الاذن في ذلك يصيرها
 ام ولد له ام لا تقير ويجوز بيعها وهبتها وما حكم الوطئ المذكور
 وهل الولد حر او رقيق افتونا ما جوبين جوابه الوطئ لا يجحد الا
 بالنكاح او ملك الرقبة ولا يجعل بلا حاجة فحيث كان وطئ الولد لامة
 المذكورة لا بنكاح ولا بملك فوطئها اياه حرام ولو كان باذن الملام ولا يقير
 للجارية به ام ولد له ويجوز للام النصف فيما بالبيع وغيره ولا يثبت
 به نسب الولد وهو رقيق لان الوطئ المذكور لا يحض وانما سقط
 الحد اذا ظن الحد للشبهة والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي
 حامدا مصليا مسلما انتهى ما رايت به فكتب في المحرمات سوال
 في رجل مات وترك امه موطوءة فورا ثمتها ابنته بطريق شرعي والبيت
 ولد بالغ فاباها الولد وطئ موطوءة جده فهل يجوز للمذكور وطئ
 موطوءة جده ام لا جوابه لا يحل لشيخ التلويخ العلامة المنن الشيخ
 زين الدين عبد الحق بن محمد السنياطي الشافعي المقرئ رحمه الله
 تعالى رحمه الله وسعدوا المسلمين لا يجوز للولد المذكور وطئها لانها
 محرمة لان من وطئ امرأة تملك اليمن فانها تحرم على اصوله وفروع
 مطلقا علوا وسفلا وانما هو مبدل وانما علم بالصواب ووافقه
 سيدي الجيد نعمه الله تعالى رحمه الله والمسلمين فحصل في الاول
 والاكتفاء سوال في شخص من الضاري له امه بغير بالغ فحال
 شخص من الضاري وخطب البنت المذكورة من والدها ام اجابته
 والدها المذكور لذلك وقع بينهما اتفاق على قدر المصداق وكتب
 ذلك شخص من الضاري في ورقة بخطه مخضرة جمع من الضاري

لم

ثم سأل الخاطب المذكور لبعض شانه كل ذلك وقع والبيت لم تاذن في شي
 من ذلك فهل اذا زوجت البنت المذكورة نفسها من شخص غير الخاطب
 المذكور يكون التزوج جائزا ولا عبرة بما وقع ام لا جوابه ان كان
 والد البنت المذكور عقد نكاحها على الخاطب بغير اذنها وبغير ما ذلك
 فسكت كان ذلك اذنا منها فلا يصح تزويجها نفسها بعد ذلك وان
 كان والدها لم يعقد نكاحها وانما وقع منه اتفاق مع الخاطب
 فزوجت البنت نفسها من كفوء مهر المثل فزوجها صحيح والله اعلم
 سو الس في ثيب بالغ عاقد اذنت لوالدها ان يزوجه شخص
 ثم اذن والدها لغيره ثم اذن اخوها لغيره ثم زوجها لغيره
 اذنها فهل التزوج صحيح ام لا افتونا ما جوبين واذا كان باطلا
 فهل يكفي التزويج بينهما من له قدره على ذلك وتقدم من حين
 فساد العقد ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه العقد
 المذكور موقوف على ايجازها فان اجازته تنزل ولا يبطل والله اعلم
 سو الس في رجل يتر القران وهو طالب العلم الشريف وله ابنة
 صغيرة قاصرة عن درجة البلوغ زوجها والدها لغيره في بولاية
 المجبار ودخل بها واصابها لئلا يكون كفولها وهل العقد
 صحيح وهل يسقط حقها وحق ابيها من الكفاة وماذا يلزمه في
 ذلك جوابه النكاح صحيح نافذ والاب والجدا اما تزويج الصغير
 كفوء بدون مهر المثل والله اعلم سو الس في بكر مراهقة ابوها
 غايب بالمدينة الشريفة وفي هذه البلدة وليس لها اخ من الاقارب
 في هذه البلدة سوى امها هل يجوز لوالدها ان تزوجه في غيبة والد
 ام لا في رجل علق عليه بالطلاق انه لا يتزوج وبقي تزويج تكون حقه
 فلانة طالما ان رجلا قبل له نكاحا من امرأة اخرى بطريق الضم
 ثم انه اجازته وامضاه هل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا جوابه لو ان
 ان تزوجهما كفوا بمهر المثل واذا اجاز عقد الضم بالمثل بان ساق

ع

ها

اليها بعض المهر وهو ساكت لا يجتأزها اذ الجاز به بالقول فانه يجتأز
 والله اعلم سوا الرجل تزوج بامرأة تزوجها شرعيا ودخل بها
 واصلاهما ثم ان جماعة من اقرانها ادعوا علي ان الزوجة المذكورة
 شريفة ولم يثبت ذلك فهل يتبدل قول اقرانها بمجرد دعواهم
 ام لا واذا لم يثبت الشرف فهل يثبت النكاح ام لا وهل يرجع
 الزوج بغير ما صرفه عليها من المهر ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك
 وهل اذا رضى الزوج واستغنى عنها من الكفاة يثبت
 النكاح ولم ينسخ ام لا فتونا ما جورين جوابه لا يثبت الشرف
 بمجرد قول اقرانها بل لا بد من اثباته واذا ثبت فان استغنى الزوج
 والمهر وليا حكمهم من الكفاة فلا نسخ وان لم يستغنى حكمهم من الكفاة
 بطلهم ولا رجوع للزوج بغير ما دخل بها والله اعلم سوا
 في رجل له بنت بكر فاصرة عن درجة البويع خطبها شخص من اهلها
 فاجابه الى خطبتها ثم سافر الاب من بلد الخطبة الى القاهرة فقام
 زوجها لخطبها بغير اذن ابيها وبغير رضاه فهل النكاح صحيح ام
 فاسد ويفرق بينهما وما اذا يجب علي الداخل بها المهر المثل
 ويكون كوطي الشبهة فلا حد عليه ام لا جوابه حيث صدر
 التزوج من ابن عمه في غيبة ابيها مهر مثلها فالزوج صحيح ويجوز
 بالدخول او بالخلو الصحيحة والله اعلم سوا السليم بعد لها
 من اباها نحو من سبعة ابا تزوجت بشخص بعد له من ابا اثنين فهل
 هو كفولها والنكاح صحيح وللوالدان بغير ابنته البالغة فلا بد من ائتمار
 البكرام لا بد من ائتمارها جوابه نعم هو كفولها اذا كانت بالغة فلا بد
 من ائتمارها والله اعلم سوا السليم فاضل حنفي عند عقد بغير بطلانه
 ولم يحكم ببعثته فهل عقد بمجرد محكم منه بالصحة فيمنع نقضه ام لا
 جوابه اعلم ان الصغير والصغيرة اذا لم يكن لها عصية ولا ذور حرم
 يتولي النكاحهما فالولاية حينئذ للنفقة اذا كان ذلك مذكورا في منشور

اذا تقرر هذا فاذا عقد القاضى الحنفى عقد صغيرا وصغيرا ليس له ولا غير
 القاضى من كفولهم المثل كان عقده حكما فليس لغيره ان يبطله كما صرح به
 الطرسوسي في كتابه انفع الوسائل واما عقده للبالغة العاقلة فليس
 بحكم اذ هو كغيرها والله تعالى اعلم ورايت بخطه رحمه الله تعالى
 في اخر نسخة الكتر ما نصه الحمد لله سوا ما قولكم في قاض
 يعقد النكاح في غير محل ولا يثبت ثم يحكم بذلك في محلها فهل ذلك
 صحيح سوا كان هو الولي ام لا جوابه عقد القاضى نكاح الصغير
 اليه لا ولي له الا القاضى في غير محل ولا يثبت غير صحيح لان عقده يكون حكما
 اما الصغير اليه لا ولي له غير القاضى من العصبات او من ذوي الارحام
 اذا اذن وليها للقاضى في التزويج فزوج القاضى فان ذلك لو كان ذلك
 الولي فلا يكون تزوجه حكما فيجوز في غير محل ولا يثبت والله اعلم وسيد
 احمد ابن يوسف الحنفى رحمه الله له ولوالديه والمسلمين حامدا مصليا سوا
 الحمد لله سوا ما قولكم في قاض حنفي يرى صحة تزويج النكاح
 اذن لشافعي لا يبرأها اذا ناعا ما ان يزوجه من محل له ذلك جوابه
 لكاتبه قد صرح شيخنا رحمهم الله بان عقد القاضى نكاح الصغير اليه
 لا ولي لها الا هو حكم حنفي انه لا يسوغ للمخالف ابطاله ولا يجوز للقاضي
 ان يزوجه الصغير من ابنته ولا من لا يجوز له فضاؤه وصرحوا ايضا
 بان القاضى المقلد لابيوسف له الحكم بخلاف مذهبه اذا تقرر هذا فليس
 للحاكم تقويض ذلك لشافعي لان ذلك حكم والشافعي يعتقد بطلانه والله
 اعلم الحمد لله وقد ورد علي سوا من غرة صورته ما قولكم في
 رجل غاب عن بلد فوف مسافة القصر وله بنت فاصرة عن درجة البويع
 فزوجها قاضي البلدة التي هو فيها بغير استطلاع رأي الاب فهل هذا
 العقد صحيح ام باطل ام موقوف على اجازة غير الاب وهل اذا حكم القاضى
 الحنفى بفساد النكاح ثم امر القاضى الزوج بعد الحكم انه يطلق فطلق
 الزوج اعتمادا على ما ذكر فهل هذا الحكم صحيح ام لا وهل اذا كان غير

صحيح يقع الطلاق ام لا **واجبت** عنه بما مضى بعد المدة ليعلم ولا
ان ولاية النكاح الصغير والصغيرة للعصبة المسلم الحر البالغ العاقل
ولو فاستقام بعد العصبية للام ثم للاخت لابي وام ثم لاب ثم للاح لام والاخت
لام ثم لاولادهم ثم للمعات ثم للاخوان والحالات ثم لبنات الام علم ثم
لناتمي اذا شرط له ذلك في منشور وليم نانيا انه اذا غاب الولي
المقرب غيبة منقطعة فقد لا يعبد في غيبته فانه يجوز ولا يبطل عقد
مخضور المقرب ونفس الغيبة المنقطعة ان يفوت الكفو الحاضر الخاطب
لو استعلم رأي الولي المقرب وليم ثالثة لا يجوز لاحد من الاوليا
غير الاب والجدان بزوج من غير كفو ولا بدون مهر المثل بخلاف الاب
والجد فان لهما ذلك اذا تقرر هذا فاذا عقد القاضى الصغير في غيبة
الاب فان عقد من غير كفو او بدون مهر المثل فهو موقوف على اجازة
الاب ان شالجاه وان شال بطله وان عقده من غير كفو مهر المثل فان
كان الكفو لا يفوت بمراجعة الاب فالعقد موقوف على مراجعته
وان كان الكفو يفوت فان عقده القاضي وكان في البلدة غيره من الاوليا
ممن هو مقدم عليه ممن ذكرنا توقف العقد على اجازته فان شال
اجازه وان شال بطله لان عقد القاضي مع وجوده بمنزلة عقد النكاح
وان لم يكن في البلدة التي فيها القاضي احد من اقارب الصغيرة فقد
القاضي حينئذ صحيح نافذ لكن بشران يكون شرط له ذلك في منشور
وان يكون الزوج كفو والمهر مهر المثل كما ذكرنا اذا علم هذا فحكم القاضي
بنفسه بالنكاح الصادر من قاض البلدة حال غيبة الاب ليس بصحيح لان
العقد الصادر منه ليس بقاصد بل هو اما موقوف او نافذ كما قد مبنا
شعر الطلاق الصادر من الزوج ان صدر منه حال كون النكاح موقفا
قبل ان تلحقه المجازة ولو باطل وان صدر منه حال نفوذ العقد
فهو صحيح والله اعلم ووافقي قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
امنع الله بينا به المسلمين على هذا الجواب وكتب خطه تحت الجواب

بالموافقة

بالموافقة انتهى ما رايت في اخر نسخة الكثر رحمه الله تعالى ورايت
نسخه رحمه الله تعالى في كراية جمع فيها اسئلة رفعت اليه ما صرح به
سوال ما فو لكم في يتيمة صغيرة عمرها سبع سنوات مقبلة بدق
وليس لها ولي سوى عم مسافر في بلاد الحجاز وزوجها خفي المذهب
من كفوهم المثل بعد ان ثبتت لديه بالبيينة المعتبرة الكفاة ومهر
المثل وغيبته الولي بالحجاز وانه ليس لها ولي غيره فهل هذا الزوج
صحيح والحال ما ذكر وان كان لها وصي ولم ياذن في تزويجها هل يقع
عدم اذنه في صحة النكاح من الكفو المذكور ولم لا جواب نعم الزوج
المذكور صحيح ماض وليس على القاضي المذكور فيه اعتراض اذ لا يمكن
للصغيرة من العصبات ان تعلم المذكور ولم يكن لها ام ولا احد من
ذوي الارحام ولا يتدرج في التزويج المذكور عدم اذن الوصي اذ ولاية
لعمري لا نكاح او وصي اليه لابل بذلك لم لا على ما هو ظاهر الرواية اما الام
واقارنها وذوي الارحام فقام ولاية لانكاح بعد العصابة عند الاما
لماظم والله اعلم وكتبه احمد بن يوسف الحنفي حامدا مصليا مسلما انتهى
ما رايت سوال فيما اذا عقد الولي المقرب في تزويج الصغيرة
هل تستقل الولاية الى الولي لا بعد والي القاضي جواب لا تستقل
لما بعد بل يزوجه القاضي والله اعلم سوال في رجل له ولد
ذكر بالغ وابنة بكر بالغة والدة لها غيب عن البلد الذي اولاده
لها فخطب البنت المذكورة شخص من اهلها فزوجها له بخطبة
شرعية باذنها على صداق معلوم ونبت النكاح المذكور على قاضي
خفي المذهب فهل هذا النكاح صحيح نافذ ان كان الزوج كفوا
والمهر مهر المثل والله اعلم القسم الثاني من مسائل الاول
والكفا سوال في قاصرة لها ام وعم فوجدت لاهم كفو للنت فزوجها
من الكفو المذكور خوف فوته بانظار العم وحكم بذلك حكم شرعي
فهل العقد الصادر صحيح ام لا وهل اذ ان زوج العم بعد التزويج المذكور

لعله سقط من قلم النكاح
لفظه قاض واهل المصالح
فزوجها قاض خفي كما
يعلم من الجواب

٢

ليا

كور

يكون الثاني صحيحا لا جواب له الشيخ شمس الدين الغزي نزول به
 المدرسة الرقوية بين التصريح بوجه الله الحمد لله رب العالمين العقد
 الصادر صحيح ونزول الم بعد غير صحيح والحالة هذه والله اعلم كتبه
 محمد بن احمد الغزي الخلفي لطف الله به وكتب سيدي الجدر
 رحمه الله تعالى بجانب خطه ما صورته بعد الحمد لله خواني كما
 اجاب به واضع خطه اعلاه ان العقد الصادر من الام هو الصحيح
 ان كان الزوج لنوا وكان المهر من المثل والعقد الصادر بعد ذلك
 من الم غير صحيح والله اعلم باب الوكالة
 بالنكاح سوا في امرأة كامل وكنت رجلا مسلما يصلي النضر
 وهو محافظ على دينه ان يعقد لها على رجل بصدق معلوم فيقول
 بحضرة مسلمين ولها اخ شقيق ساكن في البلاد فقل يعتبر حضور الم
 اذا وكلت غيره وزوجها الوكيل وهل العقد صحيح عند الممام
 المعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وما حكم الله في ذلك فتونا ما جرت
 انابكم الله الجنة منه وكرمه جوابه اذا زوجها الوكيل من كفو
 عمل المثل فالعقد صحيح نافذ وحضور الم ليس بشرط والله اعلم
 ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في ورقة ما مضى الحمد لله ورد
 سوا من غرة موصوفة ما فقهكم رضي الله عنكم في عقد
 النكاح بطريق الوكالة من الجانبين ما صورته وهل اذا قال وكيل
 الزوجة زوجت موكلتي فلانة بنت فلان الغلابي من موكلك فلان
 بن فلان الغلابي على صداق جملته كذا على حكم الخول وقال
 وكيل الزوج قبلت موكلتي فلان المذكور هذا النكاح خطا الصداق
 على حكمه ينعقد للموكل وهل ينعقد النكاح اذا قال وكيل الزوجة
 زوجت موكلتي فلانة الغلابية نفسها من موكلك فلان الغلابي
 على صداق جملته كذا على حكم الخول فيقول وكيل الزوج قبل موكلتي
 فلان المذكور هذا النكاح خطا الصداق على حكمه ام لا وماذا يلزم

القبيل

القبيل انه ينعقد عند الحنفية هذه الاقوال للموكل فتونا ما جرت
 عند ما مضى بعد الحمد لله لتمام صورة عقد النكاح بطريق الوكالة من
 الجانبين في الوكيل الواحد فان يقول الموكل من وكيل الرجل والمرق
 زوجت موكلتي فلانة من موكلتي فلان فينعقد بالاجاب فقط
 ولا يحتاج الى القول لان كل عقد يتولاها الواحد يكفي فيه بالاجاب
 واما مسئلة ما اذا قال وكيل الزوجة زوجت موكلتي فلانة
 بنت فلان الغلابي من موكلك فلان الى اخره فلحكم فيها لا ينعقد
 للموكل من غير ربي لا للوكيل وكيف ينعقد للموكل وهو يصح جملته
 قبلت موكلتي وايضا فوكيل الزوجة لم يوجب العقد لو وكيل الزوج
 انما اوحيه لوكله وقد انقضى النكاح في هذه المسئلة بطريق الوكالة
 من الجانبين لكن بوكيلين واما مسئلة ما اذا قال وكيل الزوجة
 زوجت موكلتي الى اخره فلحكم فيها عدم لا ينعقد لان الوكيلين
 ما عقدها انما الخبر بصدد العقد من موكلهما والواقع ان موكلهما
 انما وكلا لا ينعقدها ولم يعقدها ولو عقدها لم يبق للوكيل به معنى
 والقبيل ما ينعقد النكاح للموكل عند الحنفية في هذه المسئلة وبانقضاء
 في التي قبلها للوكيل لا للموكل جاهل فيعلم فان اصر على ذلك ادب
 على مجازفته في الحكم الله تعالى ليرتدع هو وامثاله عن مثل ذلك
 وكان الواجب على هذا الجاهل ان يسأل اهل العلم فقد قال تعالى
 في كتابه المكنون فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى
 ولا تقف ما ليس به علم هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم بالصواب
 انتهى ما وجدته سوا في رجل الا ان يزوجه ولله الباطن
 الكامل الرشيد بن زوجه ثانية ودفع لوالدها مبلغا في صداقها والولد
 المذكور لم يكن له في ذلك ارادة لكن هو مجبور مع والده والدة
 واراد الولد التوجه الى القاهرة فطلب من والده مبلغا يتكسب به
 فقال الوالد ما اعطيك شيئا حتى تاذن لي ان اعقد عقدك على الزوجة

المذكورة ودفع له مبلغا جملته عشر دنانير ابراهيمية واذن له بالعقد
 فشهد عليه بشاهد عدل وعند الكراهية في ذلك ففعل والد
 العقد وكان غايبا عن بلد العقد مدة تزيد على خمسة عشر يوما
 ولم يوافق والد علي أحد الزوجة المذكورة فهل يصح العقد ام لا
 واذ لم يصح العقد فهل لو اذ ان تزوج بها اذ حصل التوفيق بينه
 وبين والدها وما حكم الله في ذلك جوابه حيث اذن الولد
 لاميته ان يعقد له على الزوجة المذكورة فالعقد صحيح نافذ ولو كان
 ذلك بقلبه والله اعلم **باب** المهر سواك في شخص
 تزوج امرأة وسكن بها عند أهلها باختيار نحو خمس سنوات وهي
 تتمتع في المدة المذكورة بما رقت به اليه من فاسر يدن ومصلح
 ومطرز وفرش بيت ثم اراد الزوج المذكور ان يتقل الزوجة المذكورة
 الي سكن شرعي فهل لا أهلها انتزع الاستعانة المذكورة منها بغير دفع لهم
 ان الاستعانة المذكورة ملكهم او لا بد من بينة على ذلك وان قيل
 بالاول فهل يجب على أهلها ان يدفعوا للزوجة المذكورة استعانة
 تساوي ما قبضته من زوجها من صداق وكسوة في المدة المذكورة
 وما حكم الله في ذلك جوابه ليس لأهلها انتزع الاستعانة بغير
 بينة والله اعلم سواك في رجل جهر ابتعد باستعانة من عنده وجعل
 لها التمتع ببعض مدة حياتها وبعضها مدة حياته فهل ملك استعانة
 عليه الاستعانة المذكورة بذلك ام لا واذا قلتم ان أهلها يملكها عليه بذلك
 وتوفي الرجل المذكور ترجع ورثة علم بما جعل لها به التمتع مدة
 حياتها ام لا جوابه اذا توفي الرجل قبل ورثته بما صحت بما
 جعل لها به التمتع مدة حياتها والله اعلم ووجدت بخطه رحمه الله
 تعالى في ورقة ما نصه الحمد لله ما قوتكم في رجل تزوج بكرة وزفت
 عليه وهي مريضة ونحت يد ها استعانة كوالدها على سبيل العارية
 تتمتع في ذلك والحال ان الاستعانة المذكورة من فاسر وغير ذلك على

والد

والد الزوجة المذكورة ثم ان البنت المذكورة اقامت بعد الزفاف يومين
 وتوفيت الى رحمة الله وهي بكر لم يصيبها فهل الاستعانة المذكورة الذي
 بالدين على والد الزوجة تندخل الميراث ام ترجع لأهلها وهل الخرج
 تلزم الزوج ام والد الزوج الجواب اذا جهر الشخص استنفذ
 فانت فادعي الاب ان ما دفعه لها من الجهار امانة وانهم لم يمسسها
 وانما اعارها وادعي الزوج التملك ليرت منه والقول للزوج ان
 كان العرف ظاهر في ذلك وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد
 للزوج اذ العادة دفع ذلك اليها بطريق التملك وان كان العرف مشترب
 بالقول للاب واماتن المراهة وتجهيزها على الزوج ولو تركت
 المراهة على والدها والله اعلم اني ما وجدت ورايت بخطه رحمه
 الله تعالى على قول الزبلي في باب المهر وفي الذخيرة جهر بنته وزوجها ثم
 ثم نعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عند فقالت
 هو ملكي جهرتني به اوقال الزوج ذلك بعد موته والقول قولها دون
 الاب لان الظاهر شاهد البنت اذ العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك
 ومما نصه وهذا القول هو الذي كان ينبغي به سطر بخيارهم الله
 الله تعالى للعادة الفاسية في ديارنا بالملك وتجدد الزوجة تصرف في الجهار
 بغير الملاك من استمتاع وبيع وهبة على طول السنين ولا يوجد في
 من ابويها عن ذلك بل ولا يسمع منهما شيء من ذكر العارية وقد انقضت
 فتواي وفتوي القاضي الفضاة نور الدين الطرابلسي منع الله بحياته
 المسلمين على هذا والله الموفق هذا اخر خطه رحمه الله تعالى سواك
 في امرأة زفت باستعانة من نحاس واثارت وغير ذلك وتمتعت نحو سنتين
 ثم بعد ذلك تزويدها بالتمتع بها فهل لها ذلك ام لا جوابه ليس لها
 ذلك الا اذا ثبت بالبينة الشرعية انها عارية مع بالام والله اعلم سواك
 في امرأة ماتت ولها زوج وهي غنية فالخرجة على الزوج ام لا واذا كان لها صول
 من غير هل يصير خلا بالموت ام لا وايضا في رجل له زوجة واولاده

جها

كا

ق

وغاب عنهم مدة خمس سنين او اكثر ولم يكن لهم بقيقة مقررة من قاض ولا من
 من يدعي عليه النفقة فيفاضي ام لا وايضا الوصي اذا كان عليهما يتم
 هذا يحتاج ان ياذنه القاضي بالنفقة عليه ام لا واذا اتفق بغير اذن القاضي
 هل يكون متبرعا ام لا وايضا المبيع اذا ظهر انه وقف هل يرجع على
 المشتري بما استغله وهل اذا رجع عليه هل له ان يرجع على البائع
 الاصل ام لا جوابه للرجوع على الزوج ولو كانت الزوجة موسرة
 وموت الزوج قبل بالزوج من الصداق المهر لا يجوز ولا يجب على
 الزوج الغائب نفقة الاولاد المذكورين في المدة التي مضت والحال
 ما ذكرنا والوصي لا يحتاج الى اذن القاضي في النفقة على اليتيم وكما هو
 متبرعا بالاتفاق بغير اذنه واذا ظهر ان المبيع وقف طولب المشتري
 بما استغله مدة وضع يده ولا رجوع له على احد والله اعلم سؤالا
 في شخص غدا لا يثبت على شخص وفي بالغ بصدوق معلوم ثم توفي للعاقدة
 الى رحمة الله تعالى قبل دخول البنت المذكورة فطولب الزوج بالصدوق
 المفقود له به فادعي انه اوصله للعاقدة وانتهت ذلك فهل للبنت الرجوع
 بالصدوق على الزوج وللزوج الرجوع على تركة العاقدة ام سقط ذلك عن
 الزوج بمقتضى وصوله للعاقدة وللبنات الرجوع على تركة ابيهما ام كيف
 الحال او نحو هذا الجواب انكم الله الخيرة بمنه وكرمه جوابه اذا
 كانت البنت المذكورة بكر فلا لاب اخذ صدقها من الزوج وبخاصته
 فيه فاذا ثبت ان الاب وصل اليه صداقها من الزوج فلا مطلب لها عليه
 بل تتبع تركة الاب والله تعالى اعلم سؤالا في شخص نصراني خطب بنتا
 بكرا من الديار وصدق بنتهم خطبة شرعية على قلعة دينهم ونزل العريس
 على نفسه انه ارتقى بالعروسة ان تكون بغير عمار ولا تنجس ما تمنع به
 العروسة ملك والديها ليس للعروسة فيه غير التمتع خاصة وكتب
 بذلك اشهاد علي العريس وعلي والده وخط العريس والدة بالاشهاد
 واستمرت العروسة في عاقدة العرس مدة ثلاث سنوات كواملا والعريس

يرسل

يرسل للعروسة ما يلزمه من الافتقاد والاعباد الجارية لها العادة على حكم
 الاتفاق ثم بعد هذه المدة فصد العريس التغليب على اهل العروسة وان
 يريد بطلب ما وقع عليه التوافق وقال اذ لم يغنيوا للعروسة امتعة
 وتملكوها لها ولا انا انزل عن خطبة العروسة فهل للعريس ذلك بعد
 كتابة الاشهاد عليه وخطه فيه بالتراضي على ما سرح اعلاه وما يلزم
 العريس او افقد ذلك ونزل عن الخطبة وما يلزمه في نظير عاقدة العرو
 مدة ثلاثة اعوام وهل للعريس الرجوع بما افتقد به العروسة في
 طول المدة وما يثبت عليه في ذلك جميعه جوابه للزوج الرجوع
 عن الخطبة ولا يلزمه في نظير عاقدة العروسة في المدة المذكورة شي وليس
 له الرجوع بما افتقدت ان كان المبعوث هالكا او مستهلكا وان كان
 قايما فله الرجوع والله تعالى اعلم القسم الثاني من مسائل
 المهر جوابه في رجل اصدق عن ولده طلاقا زوجة زوجها له
 في حال صغره فهل يكون الصداق لان مال الاب في ذمته ويؤخذ منه
 او من تركته اذا مات ولم يعطه ام لا وهل اذا دفع الورثة الصداق
 المذكور من التركة يكون لهم الرجوع على الولد المذكور الذي هو الزوج
 بما زاد عن حصته في التركة ام لا جوابه لشيخ المذهب التهامي
 الرمي رحمه الله تغليب الصداق المذكور في ذمته الزوج اذ ولده
 لم يحصله في ذمته نفسه ومقتضى دفع الورثة الصداق لم يرجعوا به عليه
 والله تعالى اعلم وواقعه الجدر رحمه الله تعالى وكتب على الجانب
 الآخر المحقق المحدث الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى ما مضى
 اذا كان الصغير حين العقد فقيرا فالصداق في مال الاب جيلومينا محبلة
 وموجلة ويؤخذ ببقية موجلة من تركته ان مات ولا رجوع على الزوج شي
 من ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب سؤالا في رجل اصدق عن
 ولده وهو سارق وقرأ عليه كسوة عن ولده ثم بلغ الصبي فهل يطلب
 والدام الولد وملحكم الله تعالى في ذلك بينوه مفصلا انابكم الله الخيرة

ع

رحمه الله تعالى بطالب الوالد بما التزمه من صدق وكسوة والله اعلم
 وكتب جدي رحمه الله تعالى تحت خطه ما نصه اذ بلغ الزوج
 فان كان الاب ضمن ذلك عن ابنه فلكلما ان تقابل اباشات من الاب
 والزوج وان لم يضمن الاب فلها مطالبة الزوج فقط والله اعلم سوال
 في بنت لها ابوان ثم ان لاحد الابوين وهو الام امتعة من ملبس وفرش
 ومطرز وغير ذلك من نحاس وغيره ثم ان الام اعارت البنت الامتعة
 المذكورة عارية مصمومة واذنتها في استعمال ذلك ومهما هلك
 لا مطالبة لها عليها واشهدت عليها ان الامتعة المذكورة ملك لأمها
 وليس للبنت في ذلك ملك وذلك محض ورلد البنت واطلاعه
 على ذلك وبضد يفته عليه ولا شهاد على البنت وهي بالغ فبطلت
 ثم ان البنت المذكورة انتقلت بالوفاة الى رحمة الله تعالى ووضعت
 الام يدها على الامتعة المذكورة ثابت محكوم به على حاله بالكي المذهب
 فقل لو ولد البنت او للزوج من امة الام في الامتعة المذكورة ام لا
 وهل يقبل ذلك من الاب والزوج مع وجود الاستهادام جوابه
 للشيخ ناصر الدين القفاني رحمه الله تعالى حيث اشهدت ام لا على ان الامتعة
 المذكورة انما اعطيتا للبنت على وجه العارية لا على وجه التجهيز
 والشورة والتمليك كان ذلك كافيا في بقاء الامتعة على ملك الام وفي
 ان الزوج والاب لا ينفق لهما بالامتعة المذكورة بعد موت البنت
 وسوا اشهدت البنت على نفسها بذلك وهي بالغ اولم تشهد وسوا
 كان الاستهاد من البنت على نفسها صحيحا او باطلا لكونها مجبورة والله
 سبحانه اعلم بالصواب وكتب الشيخ الرملي على يمين سوال
 ما صورته بعد الحمد له الامتعة المذكورة ملك لوالدها وليس لوالد
 البنت ولا زوجها من امة في شي منها بغير طريق شرعي والله تعالى
 اعلم سوال في رجل تزوج بامرأة ولها والد ووالدة ثم انه سافر

الحجاز

الحجاز واقام ثمانية اشهر سافرا وجا والدتها ووالدها عند هابونسا
 ويتقاضي والدها حوايجها ثم انه حضر من السفر وح والوالد والوالدة
 مقيم في دهليز بيته ورا الباب هيئة ابوين يقفان الباب ويقضيان
 الحاجة ثم ان الزوج تشاجر هو واباها وقال لهما اني عليك اجرة
 سكن وقيام واجب انما تاكلان من عندي والحال انه لما ان يطبخ في
 بيته يرسل لهما سكرجة طعام مثل الجيران فهل يلزمها ذلك ام لا
 جوابه للشيخ الرملي لا يلزمها شي بسبب ذلك والله تعالى
 اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الحسيني وسيد
 الجدد رحمهم الله تعالى وكتب الشيخ ناصر الدين القفاني رحمه
 الله تعالى على يمين سوال ما نصه بعد الحمد له لا رجوع على علمها
 فيما كان يطعمه لهما على وجه الكارسة بين الامهار والله سبحانه وتعالى
 اعلم بالصواب ووجدت بخط سيدي الجدد رحمه الله تعالى والمسلمين
 على هامش شرح الجمع لابن فرشتا رحمه الله تعالى عند قوله المصنف
 وينبغي الولد خيرا ابوين دينيا ما نصه قوله وينبغي خيرا ابوين دينيا رفع الي
 سوال صورة امرأة نصرانية اسلمت بغزة ولها بنت صغيرة ثم انها اتلفت
 بمصر وبقيت ابنتها بغزة عند جدتها امها وهي نصرانية فلما كبرت
 الصغيرة رزقها جدتها بنصراني فهل يحكم باسلامها تبع لأمها ام لا
 فاجبت عنه بما نصه الولد في حال الطولية يتبع خيرا ابوين دينيا
 عند فاذا اثبت ان البنت المذكورة حين اسلام امها كانت لا تفصل
 الا ديان فالها تكون مسلمة تبع لأمها وجبني بحري علمها بالحكام المسلمين
 المسلمين واما اذا كانت حين اسلام امها تفصل لمراديان فحينئذ لا ينفصل
 بتبعي لأمها فان احدثت اسلاما في سلمة والاقلا والله اعلم
 اعلم انتهى ورايت بظاهر كتر سيدي الجدد رحمه الله تعالى ما صورته
 ما صورته الحمد لله وافقه الفتوي في زماننا مسلم زني بنصرانية
 فانت بولد هل يكون مسلما اجاب بعض الشافعية بانه لا يصير

مسما ولجأ بغيرهم باسلامه وذكر ان السبكي نص عليه
وهو غير ظاهر فان الشارع قطع بسب الزنا وينتد من الزنا محل له
عندهم على ما حكاه مشايخنا عنهم فكيف يكون مسلما وافقي فاضي
القضاة الحنبلية باسلامه ايضا وتوقف عن الكتابة فانه وان كان
مقطوع النسب عن ابيه حتى لا يرثه فقد صرحوا بان بنته من الزنا
لا تحل له وبانه لا يدفع نكاحه لابنته من الزنا ولا يقبل شهادته
له والذي يقوي عندي ان لا يحكم باسلامه على مقتضى مذهبي
واما اثبت مشايخنا الاحكام المذكورة احتياطا نظر الحقيقة الخيرية
بينه وبين ولده من الزنا انتهى ما رأيت كتابا
الرضاع رايت بخط سيدي الجدي نعمه الله تعالى برضا ابني كرم
في كتاب الرضاع قوله وتخلت اخت اخيه رضاعا ونسبا قال
في شرح المواهب كما لو ارضعت امرأة صبيين ولكل منهما اخت نسبا
او رضاعا جاز لكل اخ ان يتزوج اخت الآخر انتهى رفع الي
سوال صورته ما قد ذكر في امرتين مرضعتين مع احدهما ذكر
والاخرى انثى فارضعت كل منهما ولدا اخرين ثم ان التي لها الولد الذكر
معها ولدا اخر ذكر ثم يرضع من المرأة الاخرى فهل يجوز له ان يتزوج
بابنة المرأة الاخرى لانها اخت لعينه من الرضاع جوابه لا يجوز
له تزوجها لان ام الذكرا صارت بارضاعها البنت اما فلان يجوز
لانها الاخران يتزوج بها وان لم يرضع من امها لانها صارت اخته
بارضاعها من امه والله اعلم انتهى ما رأيت بخطه رحمه الله تعالى
ووجدت خطه رحمه الله تعالى في ورقة ما نصه في امرأة لها بنت
فارضعت المرأة ولدا جنبيا ولذا لا يجنيح اخ هذا للاخ ان يتزوج
بابنة المرأة التي ارضعت اخاه ام لا جوابه نعم له التزوج بها اذ
لا نسب بينهما ولا رضاع انتهى سوال في رجل توفي الى رحمة
الله تعالى وخلف بنتا قاصرة وجعل اخاها مستخرا عليها وخصها

من

من تركه ايها اربعة الاف نصف ثم ان والده البنت المذكورة فوجهت الي مكة
المشرفة فدفع لها الوصي المربعة الاف نصف وجعلها مقعدة على ابنتها
وسافرت به وابياها الي مكة المشرفة ثم جات الى مصر المحروسة وقد
كبرت البنت وجاها من قضاها وخلتها والده نحو اربع نفوسها على الزوج
المذكور فاستلمت البنت المذكورة على حمل من الزوج ثم وضعت ولدا
ذكر وانتقلت الى رحمة الله تعالى ثم توفي الولد بعد ايام قليلة فوضع
الزوج يده على الحواشي المذكورة وقد زادة والده حواشي كثيرة عند الوضع فهد
نصير الحواشي مورثة عن المتوفية مع ان للوالد بنته تشهد لها بالعارية وهل
لوالد ان يقيم بنته بنتا الي حين فانها على الزوج من المال الذي تحت
يدها لها وهل للجد نصيب من لد بنتها ام لا جوابه للشيخ شهاب
الدين الرملي لا نصير امته امها مورثة عن بنتها ولها ان تقيم البنت
بها وتأخذها والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلية او كتب
وكتب الشيخ ناصر اللقاني على يمين سوال لا تدخل الحواشي في الوراث
اذا كانت للام بنته تشهد بالعارية وما التفتته الام على البنت من
المبلغ التي تحت يدها يقيم لها وللمدة السدس من ولد بنتها حيث
لا حاجب والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجدي
نعمه الله تعالى اجمعين برحمته فصل في الطلاق سوال
في رجل صاغ لولده صيغة ثم هلك الولد وضعت والدته يدها
على الصيغة المذكورة فخلف بالطلاق منها اند ما يدحل لها في
منزل سكنهما المان فعت له الصيغة وتلاعيا في القول فخلف بالطلا
ثانيا وعين بصره لفظه هذه يمين ثابته ثم انه دخل اليه المنزل ولم
تدفع له الصيغة المحبوف عليها وانما دهاله شخص من العدد ولم ثم ان
الدخول بعد العود تكرر مرارا عديدة ولم تدفع له الصيغة فهد
يحرم عليه بذلك ام ينع الطلاق عليه من بين ام مرة واحدة بعد
المقترح المذكور ولو قال قضيت باليمين الثاني تأكيد الاول

نة

ق

وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه يقع على الزوج بالدخول
 المولود طلقاً ولا يقع عليه بعد ذلك شيء ولو تكرر الدخول ولو قال
 ضد باليمين ثمانية الاخيار لا الايقاع صدق ديانة لا قضاء والله اعلم
 سؤال في رجل حلف بالطلاق الثلاث على شخص وقال له علي
 الطلاق ثلاثاً لا تزوج من مكاني ههنا في هذا الشهر الذي بعده الجهادي
 ومتى ما رحت بغير اذني تكون زوجي طالقاً ثلاثاً ونوي بذلك ان
 الشخص لا يخرج من المكان في هذه المدة الجاهلية ولو كان مراراً في
 تلك المدة المذكورة الجاهلية الى اخر الشهر الذي عينته ثم انه خرج
 باذنه مراراً ثم بعد ذلك خرج من المكان بغير اذنه وبغير علمه
 وبغير امره فهل يقع على الحالف المذكور الطلاق ثلاثاً بموجب
 خروج المخلوق عليه بغير اذنه ام لا جوابه نعم يقع عليه
 الطلقات الثلاث والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب
 في رجل في عصمته ثلاث نسوة فاستدت لحداهن شيئاً فاحد الزوج
 قطعة من جريدة واراد ضربها بها وتاديبها عما افسدته فصارضه
 والده وقصد يمنعه من ضربها فحلف الزوج بالطلاق مبهماً
 وصوته على الطلاق لا بد من ضربها هذه الجريدة حتى اكسرهما
 عليها فعند ذلك اخذ والده الجريدة وعلم عليه وكسرها ورمها
 فهل يقع الطلاق على هذه الصورة ام لا وهل اذا وقع عليه الطلاق
 يتقضي فيه التخصيص ام العموم وما حكم الله في ذلك جوابه
 لا يقع الطلاق على الزوج في هذه الصورة والله تعالى اعلم
 فمن شك هل حلف بالطلاق على ان لا يفعل كذا فهل يقع عليه
 بالشك ام لا جوابه لا يقع الطلاق مع الشك في الحلف به والله
 اعلم سؤال في امرأة ارادت فعل شيء فمنعها زوجها من فعله
 وقال ان فعلني فانت طالق ولم يذكر عدا وهو مبيك عليها
 الثلاث فتوجهت الى بيت اهلها بغير اذنه وفعلت ما سئما منه

محل

قطعا

فهل يقع عليه طلاق رجعي يجوز له مراجعتها منه بغير اذنه ام لا وهل
 يلزم تقميتها في بيت اهلها مدة اقامتها عندهم بغير اذنه ام لا
 جوابه نعم يقع عليها طلاق واحدة وله مراجعتها بغير رضاها
 ولا تلزم تقميتها وهي في بيت اهلها بغير اذنه والله اعلم سؤال
 في بكر قاصرة توفي والدها فخطبها انسان من والدتها ولد ولد
 عمها فاجابها لذلك واذن القاضي حنفى المذهب انه يزوجهها الخطيب
 بصدق معلوم فزوجها القاضي بالصدق المسمى تحت الزوج المذكور
 في زوجته المذكورة بطلقة واحدة قبل الدخول وحضر ابي شاهد
 وقالها الشهدا علي اني راجعت زوجي من طلقة واحدة خنت بها
 فيها ودخل بها بعد ذلك وازال بكارتها وتكرر الوطى منه بعد
 ذلك فماذا يلزم الزوج المذكور ذلك فهل مراجعته صحيحة ام لا
 جوابه المراجعة المذكورة غير صحيحة اذ المراجعة انما تكون
 للمعتدة من طلاق رجعي والطلاق المذكور باس لكونه قبل الدخول
 ويلزم الزوج نصف السبب بالطلاق قبل الدخول ثم بالوطى بعده يلزم
 مهر وهذا بكل وطي يلزم مهر وليس هذا من النكاح الفاسد حتى
 يلزم بالوطى مهر واحد وان تكررت لانه لم يوجد عقد ولا من الشهية
 في كل هذا من قبيل الشهية في النكاح لظنه صحة الرجعة ولا حد
 عليه لما ذكرنا من الشهية والله اعلم بالصواب سؤال في رجل
 حلف بمبينا بالطلاق من زوجته انه ما يزوج مع جماعة للموضع
 الفلاني فهل اذا اجتمع لهم في المكان المذكور عليه الطلاق في ذلك
 ام لا جوابه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود المعق عليه وهو
 الزواج مع الجماعة المذكورة للموضع المذكورة والله اعلم سؤال
 في رجل وكل احد في طلاق زوجته معلقا الطلاق على ابرأه من
 صداقها فهل اذا ابرأه والوكيل طلق وهي جاهلة بتقدير المبرأ منه
 يقع الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه فهو الوكيل ان يوقع الزم واحدة

بن

المحل

أم لا وإذا وقع ثلاثا فقد يقع الثلاث أم الواحدة جوابه نعم يقع
 الطلاق وإن لم تعلم بالتدريج المبري منه وإذا وكله بطلاق فأوقع ثلاثا أن
 نوي الزوج ثلاثا وقعن واحدة وافقه وإن لم ينوي ثلاثا لا يصح عنده
 الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخالف والله أعلم سؤالا في رجل
 عنده حصان برسم الشيل على الخجور فقام يخطب طلب الحصان
 ليشيله على حجر فاستمع صلب الحصان وقال أنا حلفت بمينا
 بالطلاق أني ما أشيله على الخيل إلا أن يكون أحد بعصبي
 في ذلك والعقد الخالص في ذلك الأمر من اليمين جوابه
 إذا خرج الخالف للحصان عن ملكه ببيع أو هبة مع قبض ثم تربي
 الحصان على الحجر ثم أعاده للملك فلا حنث والله أعلم سؤالا
 في رجل له ولد متزوج بامرأة لها والد ووالدة وكذلك الزوج
 له والد ووالدة فتوجهت أم الزوج المذكور زائرة عند أخيها
 وامرأة ابنها فجاء أهل الزوج المذكورة فصرخوها وأخذوا
 حواشيها ثم انهم بعد أرادوا رجوع الخواص لا ترجع إلى بيت الزوج
 إلا إذا كانوا مكتوبين باسم الزوجة فاستمعوا أهلها من ذلك فإذا
 خلاص الخالف وهذا إذا تمت الخواص المذكورين وملكته لا أحد أهلها
 هل يقع على الرجل الخالف بالطلاق أم لا جوابه إذا كتبت الخواص
 باسم الزوجة ثم رجعا إليها لبيت الزوج فقد انحلت اليمين ولا حنث
 على الخالف والله أعلم سؤالا في رجل عقد على بكر بالغ بولاية
 والدها ولم يدخل بها فحصل بینه وبين والدها تشاجر فطلقها
 طلقه واحدة ثم أراد أن يراجعها فحلفت بالطلاق ثلاثا أنه لا يراجعها
 له بنفسه ولا بذنه ولا بوكيله ثم طاب خاطره على مراجعتها ولها أخوة
 هذا إذا زوجها أحد منهم بحت والدها وإذا زوجها بغيرهم فبشاهد
 من الشافعية وغيرهم كينها لا جوابه تزوج نفسها منه بحضرة
 شاهدين من الشافعية أو غيرهم أو نكحها أحد من أخوتها أو من غيرهم

في تزويجها منه ولا حنث على الأب وإن زوجها اجنبي منه بغير مهر
 فبلىها فأجازته صح ولا حنث أيضا والله أعلم سؤالا فيمن حلف
 بالطلاق الثلاث من زوجته أنه لا يزوج بغيره فهل تصير له زوجته
 بطريق من الطرق ولا يحنث بالخلف المذكور جوابه إذا زوج
 فصول هذه المرأة فبلىه عنه فإنه لا حنث له بالخلف هذا الكلام بالنقل
 بأن أرسل إليها الصديق أو بعضه وهو ساكت لم ينطق فإن النكاح ينفذ
 ولا يقع عليه طلاق وإن أجازته باليقول بأن قال قلت أو ضمنت
 بحت فتطلق ثلاثا والله أعلم وقد تقدم تقرير هذا في الأو
 والأخرا سؤالا في شخص أراد أن يقول لزوجته أنت خارجة
 عن طاعتي فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صرحا
 وينع الطلاق أو كناية فيفتقر إلى السنة أم لا وبالحكم في ذلك جوابه
 لا يقع عليه الطلاق ببيان وينع قضاء في الخلاصة والطلاق البازل
 وطلاق الرجل الذي أراد أن يتكلم فسبق لسانه وأقع أي في القضاء
 قال إنك لا وسيد كرفي أنت طالق ذنوبي به الطلاق من الوفاق
 يدين فيما بينه وبين الله مع أنه صرح صريح في الباب انتهى هذا كله
 على تقدير أن يكون قوله أنت خارجة عن عصمتي ملحقا بالصرح
 لها على تقدير أن يكون من الكناية وهو ظاهر فلا يقع الطلاق
 في القضاء أيضا إلا بالنية فقد صرح في الوجهين ليرهان النية أنه لو قال
 فسخت النكاح بيني وبينك أو لم يبق النكاح بيني وبينك لا يقع إلا بال
 ولا يحثي إن قوله أنت خارجة عن عصمتي ملحقا بالمعنى والله أعلم
 وقد وجدت بخطه رحمه الله تعالى في الأسيلة التي جمعها في
 الكراسة ما صورته سؤالا في رجل دفع مكنو بالشخص ليفت به
 إلى الباشا وحلف بالطلاق أنه يرجع به إليه بعد الوقوف به فأخذه
 الباشا ولم يدفعه إليه فهل يقع الطلاق عليه أم لا جوابه لا يقع
 عليه الطلاق قال قاض خان رحمه الله في باب التعليق من كتاب الطلاق

رجل قال لصحابه انما اذهب بكم الليلة الى منزلي فاسرانه طالق قد هي
 لهم بعض الطريق فاخذهم بالصوم وحبسهم قالوا لا نجنت في مبيته وهذا
 الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسئلة اذا
 حلف ليشتر من الما الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم
 لا يجنب عنه مما انتهى والله الموفق انتهى ما وجدته سؤالا
 في شخص تزوج بامرأة ودخل بها وغاب عنها مدة تزيد على خمسة
 اشهر فكله شخص على امرها وقال ان زوجتك فلانة تقررت
 بسبب غيابة عنك فقال الفاعل طلقة مبي من مدة خمسة اشهر بسؤال
 عند القاضي فلان وانه صدرت بيننا براءة خلاصا تحت يدي
 من رهن على خمسة وعشرين اشرفيا فصدت ولي تحت يد هاجرة
 ودبعة والحال ان الزوج كاذب ولم يصدر منها سوال ولا علمت
 بالطلاق ثم حضر اليها وما علمها بما وقع له واحضرها لها هدين
 وطلقة ما على مال معلوم عنده مما من غير ان تعلم ما وقع له وصدر
 بينهما براءة عند ذلك فبطل الطلاق الثاني وقع موقعة والبراءة ثم
 بانته منه اول ولا يلزم ماله المال الذي سألته الطلاق عليه ثانيا
 وهل عليه مائة ام لا جوابه يولخذ الزوج باقراره في الطلاق
 فبين منه بطلقة ولا يلزمه بالمال ويواخذ بالبراءة الاولى في جانب
 ولا يقبل منه البراءة في جانبها والطلاق الثاني غير واقع لانه باين من
 غير تخليق فلا يلحق البايين الذي قبله والبراءة الثانية ان كانت ذكرت
 في ضمن الطلاق بان طلق ما علي مال وعلي انه بري من كذا فهي
 غير صحيحة لانه اذا بطل المتضمن وهو الطلاق يبطل المتضمن
 وهو البراءة وان ذكرت ابتداء في ضمن الطلاق فهي صحيحة وتدر بها
 العدة من الطلاق الاول من حين اقراره الذي شهدت عليه العدة
 والله اعلم سؤالا في رجل طلق زوجته طلقة رجعية اولى
 ثم قال له جماعة انت ما طلقت زوجتك فقال لام علي سبيل الخبر

ابي

لي طلقتها ثم قال رجل رد زوجتك فقال الطلاق يلزم في ثانيا
 ابي ما اردها في هذه السنة ولم يذكر في حلفه انه لا يוכל ولا ياذن
 لاحد ثم انه وكل انسانا في مراجعتها الي عصمته وعند تكاحه من
 الطلقة الاولى هل يجنب بالتوكيل في مراجعتها ام لا واذا حلفت في
 مراجعتها بالتوكيل قبل يكون وطوها مراجعة لها ام لا وما حكم الله
 في ذلك جوابه نعم يجنب بالتوكيل في مراجعتها فطلاق طلقة
 رجعية مضافة للطلقة الاولى فان وطئها في العدة كان به مراجعا
 ولو زوجه فصولي بعد قوله الطلاق يلزم في ما اردها واجاز الزوج
 ذلك بالفعل دون القول بان دفع المهر ملاحم ولا تنقض الطلقة الثانية
 والله تعالى اعلم سؤالا في رجل قال لزوجته انت طالق ثم سكت
 ساعة في المجلس وقال لها انت طالق الفاضل عليه جماعة بذلك
 وسهده واخذ حاكم حنفي وحكم بوقوع الطلاق الثالث ثم بعد ذلك
 قال الزوج انا تضادقت انا وواجي علي الانشا ولي بيته تشهد علي
 التضادق بيننا فقل بعمل حكم الحاكم ام بالتضادق جوابه يعمل بها
 ثبت عند الحاكم والله اعلم الفصل الثاني من سبيل الطلاق
 سؤالا في رجل قال حلفت بالطلاق ان زيدا لا يدخل منزلي ثم
 قال حلف وانما قلت ذلك طرد الله فقل يقبل قوله حتى اذا
 دخل لا يقع الطلاق ولا يقبل قوله ويتبع الطلاق بالدخول واذا
 قلتم بالوقوف ثم عاشرها مدة تزيد على العدة فقل له مراجعتها ان
 لم تكن ثالثة بغير اذنها لم لا بد من اذنها طول المدة وهل عليها
 عدتان للطلاق ولو طي النيمة ام عدة واحدة واذا قلتم فهل تدخل
 ام لا جوابه لشيخ الشيوخ مني السادة المالكية المسمى الثاني
 نعم والله تعالى برحمته محمد لله رب العالمين اذا ما مستقبلا
 تدبنا قيل حيث علم من نفسه الصدق وانه لم يحلف وانما قال ذلك
 طرد الله اما ان حلفت عليه البينة اقراره فحجود وقع الي حكم وسهده

البينة عليه به فلا يقبل الحاكم منه الاعتدال بذلك ويتبع طلبة واحدة
رجعية ان لم يواكف منها فاقم التفتت العدة وهو يطاوها واراد العقد
عليها فلا بد من استيرارها من مائة الفاسد بتلاوة اقرا في عهدنا
الاطهار ويكتفي بذلك ثم يعيد العقد العقد الشرعي بالخط ياد
ولاذن والمصدق والولي والحالة هذه والله سبحانه اعلم كتيب
محمد بن حسن اللقاني المالكي لطف الله به والمسلمين امين وكتب
سيدي الجدد رحمه الله تعالى علي يمين السوال ماصورة الحمد
لله من ممد الكون استمد العون تصدق في ذلك في الديانة
لا في القضاء والله اعلم كتيب الحمد بن يوسف الحنفي حامدا مصليا
سلمات سوال في رجل حلف بالطلاق من زوجته ما يباين لخواه
زوجته في منازله وقال لزوجه انما منعك عنهم في انك تزوري
عندهم وان بعض الاخوة له منزل فيه مسكنين والخروج من باب
واحد واراد المخرج انه يسكن في منزل من المنزل ويتبع له بابا خلاق
الاول فهل اذا سكنت في المنزل الذي قرر لها ودخل هو وزوجه
من الباب الثاني فهل يقع عليه شيء وما حكم الله في ذلك جوابه
للمعلم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله ان فتح الباب وسد
بابين السكنتين قبل السكينة لم يجز الخالف والمطاف يسكنه لا يسكن
زوجته والله اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي عفا الله عنه
حامدا مصليا سلمات وكتب علي الخاني الامين المحقق الشيخ
ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله رب العالمين اذا
اسكننا زوجا في المنزل الذي فتح له باب هو لم يدخل والمخرج فلا حث
عليه لانهم يسكنه والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه الفقير
ناصر بن حسن اللقاني المالكي حامدا مصليا سلمات وكتب سيدي
الجدد رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقة سوال فمن دخل هو
وزوجه وصاحبه الي شخص لينصبا عليه في مبلغ تاخذه الزوجة المذكورة

اليد

الباب

منه

منه فقال لهم هل هذه المرأة زوجة احدكم ام لا تخاف زوجها المذكور من
الضمان فقال هو وصاحبه ليس هي زوجة احدنا ومن لم يقع عليه ذلك
طلاق ام لا جوابه الشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله
ان نوي الزوج الطلاق وقع ولا فلا والله اعلم ووافقه سيدي
الجدد رحمه الله تعالى سوال في رجل قال هلك فلان وشتمه فاقتر
عليه شخص وقال له لا تنسبه وناء عن هلك فقال الرجل له في الجواب
في سورة قاف في الآية الشريفة فاذا هلك يوسف فانكره المعترض وقال
له ليس في القرآن فاذا هلك يوسف وليس الآية بهذا اللفظ فخلق القائل
للمعترض بالطلاق ان الآية الشريفة فاذا هلك يوسف وقال ايوني
بالمصنف والمطابق في التفتت الذي يقر واعليه فقال لفتيته فاذا
هلك يوسف فانكره الفقيه وقال له ان الآية حتى اذا هلك بهذا
اللفظ لا كما تقول وتبين ان المصنف ليس فيه شيء من ذلك فحل له
ان يقول هلك فلان وهو يني او غير من ذوي الهيئات وولاية
الامور وهل يقع عليه الطلاق بعلطه في الآية الشريفة ومراجعتة
للمعترض ام لا جوابه للمعلم الصالح القاضي القضاة جلال
الدين ابن قاسم المالكي رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله رب العالمين الحمد
لله في جواب اذا ادعي اليقين في ذلك قبل قوله ولا يجزى واذا رفع
الي القاضي حلف علي ما ادعي من اليقين ولا يني عليه والله تعالى اعلم
كتبه عبد الرحمن ابن قاسم المالكي وكتب سيدي الجدد
رحمه الله تعالى مقابلة ماصورة بعد المرداة اطلاق الهلاك
ولا هلاك علي ذوي الاسراف وغيرهم ساين نطق بالقران قال الله
تعالى قل الله يفتكم في الكلالة ان امر هلك وقال تعالى في حق سيدي
يوسف عليه الصلاة والسلام حتى اذا هلك اي مات وقال تعالى قل
ارايتم ان اهلكني الله ومن معي اي امانتي ومن معي من المومنين
الي غير ذلك من الايات ويقع الطلاق علي الخالف المذكور عندنا والله

ض

تعالى علم ووافق قاضي القضاة الغنيلي رحمه الله تعالى سؤالا
 في رجل طلق زوجته ثلاثا وهي حامل فلو وضعت زوجة له فقهاه فقها البلاد
 قبل ان تنكح زوجها غيره ودخل بها واقام معها سنين فماذا يلزم وما
 ذا يلزمه وهل يجب على الحاكم التفرق بينهما على الفور وحكم الله في ذلك
جوابه للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى يجب على
 الحاكم ان يفرق بينهما لان النكاح باطل بعز رقية فاعله وعاقبه العالمان
 بالتحريم فان استحل احدكم وضرب عنته ان لم يتيب والله اعلم ووافقه
 سيدي الجدر رحمه الله سؤالا فمن قال العتق يلزمني هاهنا
 صريح في العتق وكناية في الطلاق ام لا وفيمن نظر الى امر زوجته بشهوة
 هل يحترم عليه زوجته تحريما موبدا ام لا وهل للحاكم ان يحكم بما لو اوعده
 والد الزوجة الزوج انه لا يطالبه ببيتية الصداق الا بعد الطلاق كما في
 به العلامة بن النخعة ام لا وفيما لو انتقضت مدة الحارة والارض
 مشغولة بالعراس او البناهل بقي باجرة المثل ام يتبع محانا ام كيف
 الحال وما شرط الاستبدال المعتبر شرعا وفيما لو وجب
 المرأة نفسها بدون مهر المثل هل يصح ام لا وفيما لو ادعي دفع النكته
 وانكرت هل التول قولها ام قول الزوج ام لا وهل مثل ذلك الكسوة
 وفيما لو ادعت التمكين وانكره هل التول قولها ام قوله وما حكم الله
 في ذلك **جوابه** الشيخ الاسلام قاضي القضاة نور الدين الطبري
 رحمه الله اما الطلاق يلزم من نفس العلامة الكمال في شرح الهداية
 انه يقع به الطلاق ولا يقع التحريم بالنظر الى امر زوجته بشهوة وانما بالنظر
 في فزجها الداخل بشهوة تقع الحرام تحريما موبدا واذا انتقضت
 مدة الحارة والارض مشغولة بالعراس او البناهل بقي المالك ان شاء ابني
 ذلك وان شاء امر ببعده فان اضر الفلح بالارض المالك ان يملكه بقيمة
 متلوعا وشرط الاستبدال ان تصير بحال لا ينتفع بها او ينقص
 ربحها نقضا فاحشا بحيث لا يقوم بهارتا او يفصل منه شيء يسير

واذا زوجت نفسها بدون مهر المثل ولم يكن وليا فالنكاح صحيح ولا
 فله الاعتراض فلما ان يكمل الزوج المهر واما ان يرفع الولي الامر الى القاضي
 فيمنع النكاح والقول قولها في عدم وصول النكته اليها والكسوة
 وكذلك في التمتين بل الخلق المعجبة وهي ان لا يكون هناك مانع طبيعي
 كالمرض ولا شرعي كالحيض والتفاس والاحرام بالحج وصوم الزمان ولا حسي
 كالثابت او كلب عقور لها موجبة لكامل المهر وللعدة والله اعلم ووافقه
 سيدي الجدر رحمه الله سؤالا في رجل ماله ثوبان باسنة اهلها
 مالكية وحلف فقال الحرام يلزمني لا فعلن كذا وكذا لاسر سماء ولم يفعله
 فاعتز لها مدة سبعة اشهر فقال انه حلف بالحرام وحلف فيما حلف فيه
 قال ذلك محضرة جماعة من الناس من اليهود وطلبة العلم من المالكية
 والشافعية ودفع لها مالها عليه من حقوق الزوجية وقران بنته منها
 فرضا واقام على ذلك سنة ثم بعد ذلك جاس شخص اجنبي وخطب المرأة
 المذكورة فمثل قوله للناس انه حلف فيها باليمين المذكورة ودفعه
 للزوجة المذكورة صدقها وتقريره الفرض لا بنته اعتراف منه بوقع
 الطلاق ويكون ما تعالت وفي من الفاليمين المذكورة اولا **جوابه**
 الشيخ الاسلام القادري نعم قوله المذكور اعتراف منه بالطلاق والله اعلم
 بالصواب وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الشيوخ الشمر اللطيف
 وسيدي الجدر امطر الله عليهم سحاب الرحمة والمنة ويجعل ارجلهم
 الزكية تسرح في رياض الجنة سؤالا فمن سئل ان يني مختارا
 في مكان مختلف بالطلاق زاد اعلي من سأل ان لا يني ولا الطوية الواحدة
 هل يقع الطلاق ان يني في المكان المذكور حايضا كالحاجز او مدود علوفه
 ونحوه ام لا **جوابه** لقاضي القضاة كمال الدين الطويل القادري
 رحمه الله تعالى من يني فيه عالما بالحلف مختارا وقع عليه الطلاق والله
 تعالى اعلم بالصواب وكتب سيدي الجدر رحمه الله تعالى على الجانب
 الايمن ما صورته بعد الحمد له ان بني الحزن المسولي في بنيده وقع عليه

الطلاق وان يغيره لا يقع والله اعلم **سوال** في شخص سألته زوجته
ان تطلقها واحدة واجاب سواها وقال في طالق الف طوبة والحالة لم
يقصد بذلك الطلاق الثلاث فهل ينوه بيمينه وينع طلقة
واحدة ام يقع عليه الطلاق الثلاث **جواب** لا للشيخ ناصر الدين
القاضي رحمه الله تعالى اذ قال في طالق الف طوبة ولم يقصد بذلك
الطلاق الثلاث ولا طالق عدد الف طوبة لم ينزهه بذلك الا طلقة
واحدة ويقبل دعواه بيمينه والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه
سبدي الجيد والشيخ حمدان الشافعي في صحيح الاسلام الحنبلي **باب**
التعليق **سوال** في رجل علق على نفسه انه ان تقلد زوجته من
عند والدتها بغير اذن والد والدتها وابنة من عشرة اصفاف من
صد امرها تكون طالقا طلقة تمك ثما قسمها فهل اذا انفكها باذنها
ثم عادت الى بيت والدتها ساكنة ثم نقلها ثانيا بغير اذنهما يقع عليه الطلاق
ام لا وهل اذا رفع الامر الى حاكم شرعي وساله السكن بزوجته في محل
طاعته وحكم الحاكم على الزوجة بالنقل من عند والدتها وان تسكن
مع زوجها في منزل طاعته يقع عليه الطلاق واذا باشر الزوج الزوجة
في النقلة او نقلها بنفسه بعد حكم الحاكم عليه بالنقل يقع عليه الطلاق
ام لا واذا اذن لمن ينقلها او وكله يقع عليه الطلاق ام لا **جواب** سيد
اذ نقلت زوجته من عند والدتها باذنها فقد انحلت يمينها فاذا عادت
لبيت والدتها للسكني ثم نقلها ثانيا بغير اذن وابرات مما ذكر لا يقع
الطلاق واذا رفع الامر لحكم شرعي فبعت رجلا باذنه فنقل اهله لم
يجب ان يصرها مورا برفع الامر اليه والله اعلم **سوال**
في رجل علق زوجته مني اخرجها من منزلها بغير رضاها تكون طالقا
طلقة تمك ثما قسمها فذهب زوجها المذكور الى حاكم وطلبها بالخروج
معه فامر الحاكم بالخروج معه فخرجت بغير رضاها فهل يقع عليه
طلاق ام لا وهل اذا وقع يكون خلع او طلقة رجعية **جواب** لا يقع

عليه

عليه طلقة باينة والحالة هذه والله اعلم **سوال** فيمن قيل له ان
دخلت على من عقدت عليها تكون زوجتك الاولى طالقا فقال نعم
فتمرد واعليه بذلك وكتب خطه منهم فهل اذا دخل عليها
يوقع عليه الطلاق ولا **جواب** لا اذا دخل على المحقود عليها طلقت
الزوجة الاولى والله اعلم **سوال** في رجل اشهد على نفسه
ان كل امرأة تظهر في عصمته غير خديجة زوجته تكون الذي تظهر طالقا
وقرر له في كل يوم نفقة وكسوتها خمسة اصفاف وثبت ذلك لذي حاكم
حنفي نبوتها بغير حكم فهاذا تزوج بفتوى تكون التي قد دخلت في عصمته
طالقا ام لا وهل لما الرجوع عما اشهد به على نفسه من التزوي المذكور
ام لا وهل للحاكم الشافعي ان يحكم له بالرجوع ام لا **جواب** لا نعم تطلق
لكن لو عقد عليها ثانيا لا تطلق وله الرجوع عن التزوي المذكور والله
تعالى اعلم ووجدت في ورقة بخط صاحب رتبة الحمد لله في شخص رفع
ابنة وعلق لها تعليقاً صفة من تزوجت عايدة وحق في الزوجة غيرها
وفي عصمتي وعقدت كاجي او ظهر في عصمتي امرأة غيرها او اعدت
مطلقة لي بطريق من الطرق تكون لتي تزوجها وتظهر او اعيد لها طالقا
ثلاثا طلق زوجته المذكورة ومات بعد مدة فظهر في عصمته امرأة
حالة التعليق فهل تطلق المرأة المذكورة بمقتضى التعليق المذكور ام لا
وما احكم الشرعي في ذلك **الجواب** وبالله التوفيق لكانت لا تطلق المرأة
المذكورة وتثبت منه كسايه ربايه الا ان ماتت عنهن لان التعليق قد بطل
حكمه بموته فظهر المرأة في عصمته بعد ذلك لم يصارف بحال ولا
شرط ووقع الطلاق ظهورها في عصمته مع كون المعلق لها ذلك في عصمته
ايضا ولم يوجد ذلك اذ المعلق لم يطلعت قبل ظهورها والله اعلم انتهى
وبالله في ورقة ايضا بخطه ما نصه الحمد لله **سوال** ما قولكم
في شخص علق على نفسه انه مني تزوج على زوجته او شرى عليها
بنفسه او بوكيله تكون التي في عصمته طالقا طلقة واحدة مسبوقة

تطلقين وحكم بذلك حكم حقيقي ثم خلع زوجته من عصمته وتري عليها
 ثم راجعها ونسري ناسيا قبل التحلل اليمين بالنسري الاول ولا يقع عليه
 طلاق بالنسري الاول ام كيف الحال جوابه لكاتبه لا يتحلل اليمين
 بالنسري الاول المذكور لانه ليس هو المعلق عليه اذ الطلاق معلق به
 بالنسري على زوجته وفي بعد الخلع ليست زوجة فاذا اعادة العصمة
 بعد الخلع ونسري عليها فقد وجد المعلق عليه حينئذ فيقع عليه الطلاق والله
 اعلم انتهى ووجدت في ورقة اخرى بخطه ماصورة للمحدث ما فيكم رضي
 الله تعالى عنكم في شخص علق لزوجته تغليقا انه لا يسكن بها الا تحت كنف
 والدها وتحت كنف والده فما المارد بالكنف المذكور وهذا اذا اختار والد
 الزوج المذكور طوعا وله المذكور وزوجته المذكورة مع زوجة الوالد
 المذكور واستولدت له الى الروضة مثلا من غير طوع الوالد المذكور
 لعذر او غيره تكون الروضة المذكورة تحت كنف والد الزوج فلا يجتأز خارجة
 عنه فيجئ حينئذ وما حكم الله تعالى في ذلك للمحدث الجواب وبالله
 التوفيق قل اهل اللغة فلان يعيثر في كنف فلان اي في ظله وكنت اي
 حظه وصيته فعلى هذا المارد من الحفظ هنا كون المرأة تحت نظره وصيانته
 ودهاب الرجل بزوجه مع زوجة والده او مستولدة الى الروضة باذن
 والده لا يخرج المرأة عن كونها تحت كنف والده فلا يجتأز بذلك والله اعلم
 بالصواب انتهى سوا السؤال في رجل اسند على نفسه انه سيقفل زوجته
 من تحت كنف والدها حيث سكتت بغير رضى والدتها ونبت عليه ذلك
 وابراة زوجته من محرم من محرم صداقها عليه كانت حين ذلك طالقا
 طلقة متملكة لها نفسا ونبت ذلك الذي حكم حقيقي المذهب وحكم به
 ثم ان الزوج اراد الفرقة بمكان على البحر فراضيت والدتها لها بذلك
 ففعلت الزوج مع زوجها الفرقة على من عندها ما يرضاهما ففعلت
 هذه الفرقة تقلة ام لا وهذا يتحلل التعليق المذكور بذلك ام لا جوابه
 حيث نقلها برضا والدتها والطلاق لعدم وجود المعلق عليه اذ المعلق عليه

انسيا

انسيا ولم توجد وفي نقلها من تحت كنف والدتها بغير رضى والدتها وثبتت
 ذلك وابراة الزوج من محرم والله اعلم ورايت ايضا في ورقة بخطه رحمه
 تعالى ماصورة للمحدث وردي على سوال صورته ما قول ساداتنا وواليها
 ائمة الدين وعلماء المسلمين رضي الله عنهم اجمعين في رجل كتب بيده بان
 قال اني متى صمنت او تكلمت احدا من اليوم وما بعده متعجبا فيكون
 روي الي في عصمتي وعقد نكاحي طالقا لا لا ويكون عيدي وما
 ملكته بيدي من جوار وعبيد احرار لوجه الله تعالى ويكون على المحالي
 بيت السطح ما ساءا ويكون على مائة دينار نذر الفقراء والمساكين وصوم
 سنة كاملة لله سبحانه وتعالى ويلزمي ايضا عتق عشرين رقبة مؤمنة
 مسلمة كل ذلك يلزمي متى صمنت او تكلمت احدا من الناس في بي من
 الانسيا من مال لوجه او بدن قلت ذلك يلزمي والتزمته به وعلقته
 على الصفة المستروحة اعلاه فكيف الحال من في حل الايمان المذكورة والنذر
 والتعقيق اذ اراد الصمان وهل اذ اراد الصمان ومضم ما يلزم من
 ذلك وما يلزم افقونا ما جوب ان انكم الله الجنة بمنه وكرمه الجواب
 الحمد لله ما تخلص هذا الرجل من الطلاق فبان يخلصها قبل الصمان ويحكم
 به حكم بري انه فسخ ثم يصمت ثم يعيد لها عصمته واما مخلصه من عتق
 ما يملكه من عبيد واما ان التعليق فباخراجه عن ملكه ببيع او غيره بشرط
 يصمت ثم يعيد ملكه ولو اعاها الزوجة وما ملكه من رقيق لملكه قبل الصمان
 ثم ضمن طلقت ثلاثا وعتقوا واما مخلصه من الحج وصوم السنة فباستكفاره
 بعد الصمان فقد قال في الوجيز ما نصه لو قال ان فعلت كذا افعل حجتي
 او صوم سنة ونحوه لزمه الوفاء وعن ابي حنيفة اخرا ان ساء في به
 وان ساء كفر وهو رواية عن محمد وعليه الفتوى للضرورة انتهى واما
 النصدق بمائة دينار وعتق عشرين رقبة مؤمنة فليس له منه ما تخلص
 ولو ضمن قبل فعل ذلك كله طلقت ثلاثا وعتقوا ولزمه النصدق بالمائة

ور

وعتق عشرين رقبة مؤمنة وخبر في الحج ما شيا وصوم الستين والوفاء بما
 والتكفير والله اعلم انتهى **سؤال** في رجل تزوج امرأة وعلق عليه
 نعلينها انه متى نقلها من منزل والدها الى منزل غيره تكون طالق ثلاثا ثم انه
 طلقها طلقة تسوال واعلنها هذا فتحل اليه ام لا **جواب** لا يستحل اليه
 والله اعلم **ورأيت** بخطه رحمه الله تعالى فيها من كثر في باب التعليق
 على قوله اقول لا جينية ان زرت فانت طالق فتكلمها فزارت لم تطلق
 ما صورته اذ قال الرجل لا جينية ان طلقك فغدي حريمي ويصير كما
 قال ان تزوجتك وطلقتك فغدي حر واولاها ان طلقك فانت
 طالق ثلاثا لا يصح لان ذكر الطلاق ذكر للنكاح الذي لا يستغني عنه الطلاق
 لا ذكر له لا يستغني عنه الجزا ولو لم يرفع الي **سؤال** صورة شخص
 علق لزوجته قبل صدور العقد انه متى تزوج عليها بزوج فبها وتبت
 ذلك كانت طالقا طلقة تمككها بقسمه بان رجوع عن التعليق المذكور بعد
 صدور العقد قبل ان يحكم فيه من براه فهذا الرجوع عن التعليق صحيح
 او العمل بالتعليق فكتب في جوابه التعليق المذكور صحيح لانه مضاف
 لسبب الملك تقديرا فكانه قال متى تزوجتك وتزوجت عليك الى
 والرجوع عن التعليق المذكور غير صحيح لكن اذ ارفع هذا التعليق قبل
 الحكم به لم يحكم لا براه وبطلان نفذ ابطله والله اعلم بالصواب **قال**
 في الجمان الذخيرة ما يضمنه وفي فتاوى الفاضلي اذ قال لا جينية ان تزوجت
 عليك فانت طالق اقول فانت و هو طالق ثم تزوجها ثم تزوج عليها
 طلقتا هذا الخبر ما كتبه بباب التعليق والله سبحانه ولي التوفيق وفي
 المسئلة المجموعة باخر الكثر **سؤال** فبين خالع زوجته ثم قال ان تزوجها
 ففي طالق واسمها على نفسه بذلك ثم تزوجها بعد ان تزوجت بغيره ثم
 قال ان جاز اس الشهر في طالق ثم قال بعد ذلك في طالق وادعى انه لم
 ينع الطلقات الثلاث وانكر قوله اولا ان تزوجها في طالق مع قيام
 البينة بذلك وهذا يقع الثلاث بذلك ام لا **جواب** حيث ثبت التعليق

الصادر بعد الخلع بقوله ان تزوجها في طالق فلا يقع عليه الطلاق الثلاث
 بل طلقة واحدة بآية لان التعليق الصادر بعد الخلع صحيح فلما تزوجها
 بعد زوج اخر فقد عادت اليه بدور جديد وبانت بنفس الزوج بحكم
 التعليق لا الي عدة لكونها غير مدخول بها فلم يصادف بعد ذلك الطلاق
 المعلق والمتزوج بها لكونها اجنبية حينئذ والله اعلم كنية احمد بن يوسف
 الحنفي انتهى **سؤال** في رجل علق على نفسه انه متى نقلت زوجته
 من بلد كذا وحضرت الي من المسلمين واخبر بها بذلك وابرات ذمته
 من قسط من حال صداقها عليه تكون طالقا وحكم في التعليق المذكور حكم
 حنفي ثم نقلها ولم يبريه بل استوفت منه حال الصداق المذكور فقال اذا
 حضرت وابرات يقع عليه الطلاق ام لا وهل اذا ظهرت عليها ضربا برح
 وارعت ان وقوعه من الزوج وانكر ذلك هل يقال فوطا فيه ام القول
 قول الزوج بيمينه **جواب** الطلاق المعلق بالشرط لا يقع حتي
 يوجد المعلق عليه والطلاق المذكور في السؤال من جملة المعلق الا براه
 من قسط من حال صداقها فاذا استوفت منه الحال جميعه استحال المطلق
 فلا يقع الطلاق والقول قول الزوج بيمينه في عدم الضرب والله اعلم به
سؤال في رجل قال بصرح لنفسي لسمووه متى اعدت مطلقتي
 خديجة الي عصمتي وعقد نكاحي بنفسي او بوكيائي وابرات ذمتي زوجتي
 جسيبة من منجم صداقها عليه كانت زوجتي جسيبة المذكورة حينئذ كانت
 طالقا طلقة واحدة تمككها بنفسها من ماله مع عوده خديجة يقع عليه
 الطلاق ام لا **جواب** لا يقع عليه الطلاق بمجرد اعدائها الي عصمتي بل
 لا بد من ذلك من ابراهما ذكر والله تعالى اعلم بالصواب **وروي**
 في ورقة بخطه رحمه الله تعالى فيها مسئلة رفعت اليه ما سألها ما يتعلق
 بهذا الباب ما صورته للجد لله **سؤال** اخبرنا قولاكم فيمن قال
 في نعلينها الطلاق على نفسه انه متى تزوج بغيره اذن زوجته او اذن
 بعض اقاربها تكون المعلق لها طالقا ثم سئل له في عقد له على اخري ابنا

المعاق لها فهل تكون شهادتهما له بمنزلة المأذون منهما والرضي بما فعلته
 يقع طلاقا إذا قلتم بذلك فهل يجعل التعليق حتى لو عقد بعد ذلك
 على أخرى بغير الصيغة المذكورة لم يقع عليه الطلاق وما حكم الله في ذلك
 أفنونا وأسخطوا الجواب وبالله التوفيق إن ذكر الزوج لولدي عمها أنه
 يريد الزوج عليها ووجد منهما بعد ذلك ما يدل على الرضي من قول
 أو فعل بأن مشيا معه مثلا لمحل المرأة التي يريد تزويجها وحضر العقد
 فلا وقوع على الزوج وإن حضر المرأة التي يريد تزويجها للتمكان الذي
 يد وليا لم وعقد حفرة ثما وهما ساكنان سامعان معا لليجاب والقبول
 فقد انعقد بحضرة ثما لوجود شرطه وهو التزوج مع عدم الرضي
 إذا سكوت ولدي عمها هذا ليس برضي وانحلت اليمين بهذا الزوج لعدم
 ما يوجب التكرار والله اعلم انتهى ما وجدته بالورقة وفيه كرامة تحطه
 جمع أسئلة رقت إليه واجاب عنها وهي غير مرتبة منها ما يتعلق بفصل
 الباب ما صورته الحمد لله **سؤال** ما قولكم في رجل تزوج ولده وهو
 مراهق ورجلة واحدة وبها في ذمته عن ولده المذكور وقام عنه بالمقدم
 والاوزام المقادير ومن عادة أهل البلدان يعلقوا تعليقا بعد صدور
 العقد إن لا يعينها أكثر من مرة ستة أشهر في حجة الزينة سنتين
 وإن لا تزوج عليها ولا ينسري فإذا فعل شيئا من ذلك كان منكمها امرها
 بيد ما بطلته واحدة أو في بانية وعلق والد المذكور التعليق المذكور
 على ولد ودخلها وامانها وسكت معها نحو عشرين سنة ثم توفي والد
 المذكور فطالبت الزوجة المذكورة زوجها بأن يدفع لها من تركته والد
 بقية ما اصدقها عن ولد فدفع لها ذلك من تركته والد المذكور ثم ما فر
 الزوج فغاب عنها نحو ستة عشر سنة وتحت يد ما يكفيها من النفقة
 والسوق والاوزام الشرعية وبعد الغيبة بلغها أنه نسري ثم بعد
 ذلك بلغها أنه تزوج عليها فلما أن بلغها الزوج ارادت انما العمل بالتعليق
 فتصل لها أنك رضىي بالغيب والنسري وصاك بالغيب والنسري

أم لا
 ع

الروح
 ع

يستط

يستط حقه فقلت ما عمل إلا بالتعليق فهل يصح التعليق ويجعل به أم لا وإذا
 قلتم نعم يجعل فهل ضاها بالغيب والنسري يستط حقه أم لا أفنونا ما جوب من
جواب التعليق المذكور الصادر من الأب إن صدر منه حال بلوغ
 الابن وإجازة الابن فهو صحيح نافذ ويجعل بمقتضاه وإن صدر من الأب قبل
 بلوغ الابن فهو غير صحيح إذا هو ضرر محقق في حق الصغير فلا يسري عليه والله
 اعلم انتهى **سؤال** في رجل تزوج بأمرأة واستمر عليها أنه متى تزوج
 أو نسري عليها أو رد عليها مطلقة من مطلقاته أو نقلها من تحت كفها أو غيرها
 أو إذا حصل والعياد بالله تعالى وبأبائها هرة المموضة ومنعها من السف
 إلى جبل الطور محبة ابنتها بغير رضاها وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي
 تكن ذاك طالفا طلبة واحدة تمكك معها نفسها وتعمل التعليق المذكور
 بثبوت وحكم من حكم حنفى وحكم بموجب ما استمد به على نفسه من ذلك
 فهل إذا وقع منه شيء من التعاليم المذكورة تطلق الزوجة المذكورة أم لا
 وهل إذا انتقل ابوها من عند ما يقع عليه الطلاق أم وهل إذا وقع عليه
 الطلاق يقع باينا أو جعيا **جواب** نعم إذا وجد شيء من التعاليم المذكورة
 تطلق طلبة واحدة بآينة ولا تطلق إذا انتقل ابوها من عند ما والله اعلم
 وكما ثبت في ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله **سؤال**
 ما قولكم في رجل تزوج بامرأة وعلق للزوجة المذكورة أنه كلما تزوج على زوجته
 كان التي تظهر في عصمته طالفا تالفا وكما نسري عليها من يوم تار حجة كانت
 حرة وثبت ذلك لدى حكم حنفى وحكم به فهل إذا تزوج بعد ذلك
 يقع عليه الطلاق أم لا وإذا نسري بعد ذلك ورفع قضية لدى حكم سافغ
 وحكم بعدم العلق فهل حكمه صحيح أم لا وهل إذا كان له سرية قبل التعليق
 وهي باقية بعده بعد التعليق ينسري بها تلقى أم لا أفنونا ما جوب من
الجواب لكاتبته وبالله المستعان ومنه التوفيق نعم إذا تزوج
 امرأة وطهرت في عصمته يقع عليه الطلاق ولعل المراد بالظهور ظهور الزوج
 للزوجة المعاق لها إذا الظهور لا يخلو ما أن يكون المراد الظهور لكل الناس والظهور

ع

مخصوصين او للزوجة المعلق لها بترينة ان التعليق لاجلها لان نفعه عايد اليها الحقوق الغيظ والضرر لها بسبب الضرة وقد قال **سوال** مستأجنا بشرط في الحجر على العبد المادون ظهوره لاهل سوقه اي لا كره لان اعلام الكل معتذر ولو لم يشترط علمهم وعاملوه لتضررتهم واذا انشئ بجارية كانت في ملكه يوم خلف عتقت اما لو اشترى جارية بعد الخلف فتسري بها لا تعتق وحيدته ولا حاجة الي ان ترفع فضته لحاكم سافى ويحكم بعدم العتق ولو كانت له سرية قبل الخلف فاستدام تسريها بعد الخلف تعتق لان التسري بما يستدام اي بما يصح ان يضرب له مدة وما يستدام للبقاء على حكم ابتداءه فيلزم هذه منزلة جارية كانت في ملكه يوم خلف ثم تسري بها وقد قدسنا لها العتق وسيلة التسري المذكور في ايمان الكثر وغيره وقوله لو كانت له سرية قبل الخلف فاستدام تسريها بعد الخلف تعتق لحدته من قولهم في الامان لو خلف لا يلبس هذا التوب او لا يركب هذه الدابة ثم دام على اللبس والركوب بحيث لا يلبس ولا يركب بما يستدام وما يستدام للبقاء على حكم ابتداءه والله الموفق انتهى بآرائه بخطه رحمه **سوال** في شخص علق على نفسه انه متى تزوج او تسري تكن طالق ثلاثا هذا اذا زوجه فصولي يقع عليه طلاق ام لا **جوابه** اذا زوجه فصولي واجازه بالعمل بان دفع مهرها وهو ساكت لم يتكلم فقد صح النكاح ولا يقع الطلاق واما اذا اجاز بالقول بان قال قبلت او رضيت مثلا وقع الطلاق والله اعلم **القسم الثاني** من مسائل التعليق **سوال** في رجل قال ان راحته وجعت دار والداه في طالق مرارا متعددة منفصلة عن بعضها ثم بعد ذلك راحته مكرهة فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بالوقوف فيلزم عليه طلقة واحدة او ثلاث وما حكم السر في ذلك **جوابه** لا سيما لا سلام الحسيني رحمه الله حيث اكرهه الشريعي على ذلك فلا يقع عليه الطلاق والله اعلم بالصواب وكتب سيدي الجدي نعم

الله

الله تعالى برحمته تحت خطه ما صورته نعم يقع عليه الطلاق الثلاث الا ان يقول الزوج لم ارد باللفظ الثاني والثالث البمين فانه يصدق ديانة لاقتضا ونطق واحدة والله تعالى اعلم **سوال** فيمن علق لزوجته انه متى نقلها من منزلها بغير رضاها وبنت ذلك عليه وابتدأ ذمته من حجم من حجم صدقاتها تكون طالفا طلقة واحدة وحكم بذلك حكم حنفى فهل له خلاص في نقلها من غير وقوع الطلاق وهل الحكم ان يكرهها على نقلها معه ام لا **جوابه** للشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى اذا نقلها بغير الزوج او وفاها الزوج صدقاتها لم نقلها لم يقع الطلاق والله اعلم وكتب الجدي رحمه الله تعالى تحت خطه ما نصه جوابي كذلك واذا رفع الامر الى القاضي فبعث رجلا فقلها لم بحيث لا ينفق لم يصح ما يرفع الامر اليه والله اعلم ووافق المجيب في هذا التقاض **الحسيني** رحمه الله تعالى **سوال** في رجل علق على نفسه لزوجته تعليقا متى شمران من تاريخه ولم يبين زوجته فلا بد يسوونه شرعية او ظرانية ابانها واعادها ونبت ذلك عليه بالطريق الشرعي كانت زوجته فلا بد المعلق عليه طالق ثلاثا وتكون زوجته المعلق لها طالقة واحدة وتملك لها نفسها ونبت ذلك لذي حاكم مالي وحكم صحيح ما شهد به كل من اعاد نفسه فهل اذا ابان الزوج المذكور المعلق عليها قبل معنى المدة المذكورة واعاد عصمتها بطريق شرعي بحيث انه لم يعدها بنفسه يقع عليه الطلاق من امام لا وما حكم الله في ذلك **جوابه** لشيخ الشيوخ الشافعي المالكي نعم الله تعالى برحمته والمسلمين اذا ابانها اعادها قبل معنى المدة للمعينة وقع عليه الطلاق الثلاث في المعادة والطلاق ايضا المعلق الاخير ولا فرق بين ان يعيدها بنفسه او بوكيله او باجازة له ولي والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الجدي رحمه الله تعالى بحجاب خطه ما نصه جوابي كما افاده سيدنا شيخ الشيوخ ادام الله النفع بعلومه حيث حكم في التعليق حاكم مالي والله اعلم **سوال** في شخص

ن

تزوج امرأة تصدق معلوم منه كذا وموجلا كذا مدة معلومة ثم انما استهد
 على نفسه فهو والله متى تزوج عليها زوجة غيرها وابتات ذمته من قطع
 من مخرج صداقها المذكور كانت طالما طلقة متملكة ما نفسها من غير تلفظ
 بذلك وانما قيل له تشهد بذلك فقال نعم فقط جوابا ثم ان الزوج المذكور
 ذكر لبعض اصداقها زوجة صدقته من امرأة بغير اذن منه ولا تفويض
 بصداق معلوم فلما بلغه ذلك ارسل للزوج امره فقبضته وثبت جريان
 العقد من الزوج الذي هو فوضي في ذلك وسياق المهر وقبضه لذي
 حكم حنفى وحكم بحجة العقد المذكور ومن قاعدة مذهبه ان لا حنفي عليه
 بما ذكرتم الزوج المذكور يستحق في ذمته شخص قادر على نظير مخرج الصداق
 الاول على حكم ما حل منه وما هو موجب من مبيع ابتاعه منه وتسلمه التسليم
 الشرعي فحضر الزوج ومن عليه بالمال الذي عليه لها وصلى لها عليه بذلك
 وحكم الحنفي بموجب ذلك ومن موجهه براءة الزوج الزوجة من المبيع
 المذكور فصل اذا طلقت الزوجة المذكورة اول زوجها المذكور وادعت
 عليه بصدر والتعليق ووجود ما ذكره في كرت انها ابتارة من القطع
 المعاق عليه هل بحيث بالتعليق بمرادة الشهود ولا بالتلفظ والحال
 ما ذكر مع ان البراءة منها لم تضد بها بعد حكم الحنفي بالحوالة ام كنه الحال
 افتونا موجورين جوابه للسند من انتهت الى الرياسة في مذهبه
 فالحق القضاة شيخ الاسلام الحنفي رحمه الله اللهم الهني الصواب حيث
 حكم الحنفي بحجة الحوالة قبل ابتداء الزوجة من المعاق عليه ولا يقع
 الطلاق على المعاق والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب كتب احمد
 ابن البخار الحنفي حامدا ومصليا على محمد وآله وصحبه وكتب سيدي
 السيد رحمه الله تعالى تحت خطه ما صورته للجدد من ممد الكون استمد
 العون المعول على ما افاده شيخ الاسلام ووضح خطه اعلاه ادام النفع
 بعلمه والله كتب احمد بن يونس الحنفي حامدا ومصليا مسكنا
 سوال في رجل اعاد زوجه الى عصمته وشهد على الزوج انه متى
 صرنا

ذلك

الله

منها صرنا بامرنا بامرنا عليها وحضر الى حكم واخبرته بذلك وابتات الزوج
 من حنيفة الصفاق من مخرج صداقها وحلفت اليمين الشرعي كانت طالقة منه
 طلقة متملكة ما نفسها والعتل ذلك الاسماء ان تكلم ما لكي فملا اذا كان
 الزوج والزوجة المذكورين ساكنين بين جيران ثقات احراز لم يحتج عليهم
 ما يقع بين الزوجين فهذا اذا حضرت الزوجة المذكورة الى حكم وادعت
 بذلك وتريد ان يطلق نفسها فقل تعقل دعواها مع يمينها من غير ان
 يتم على الزوج بينة تشهد بغيرها ام لا جوابه لشيخ الاسلام
 الحنفي لا يقبل دعواها الضرب الابينة شرعية والله اعلم بالصواب
 ووافقه الجدد وكتب تحت خطه سيدي السيد رحمه الله تعالى
 الشيخ زين الدين الحنفي المالكى حامدا ومصليا مسكنا وكتب تحت خطه
 خط شيخ الاسلام الشيخ البليغي رحمه الله تعالى ما صورته للجدد لله
 جوابي كذلك والله اعلم وكتب احمد البليغي الشافعي سوال
 في رجل تزوج بامرته حلفت بالطلاق منها انه متى مضى نصف شهر
 الحجة ولم يعمل لها اهلا ولا اخا اخذها بيا فرج ثم اخذها بعد مضى نصف
 بحكم حاكم شرعي ثم دخل عليها في بيت ولم يحصل بينهما وطى ولا اصابة
 فصل اذا عمل الزوج بعد ذلك يقع عليه طلاق ام لا جوابه للشيخ
 سماه الدين البليغي رحمه الله لا يقع الطلاق والحالة هذه والله
 اعلم ووافقه الجدد رحمه الله سوال في رجل طلق زوجته
 طلقة من غير سوال وفقدت اربعين يوما مطلقة وبينة الرجل ان
 بردها بحاله شخص وقال له كيف ترد هاويه تقول لرجل اخر انما
 اطلق من زوجي واتزوجك فقال الرجل للشخص ان كان الكلام وقع
 منها وهو صحيح ففي طالق ثلاثا فسمعت المرأة الكلام فسكت الشخص
 واشتكت الى الحاكم عليه فطلع الكلام كذا يا وادبه الحكم عليه فبلغ عليه
 الطلاق الثلاثا ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين الثاني حيث ظهر
 ان الكلام للفقهاء انما كذب لم يقع عليه طلاق والله اعلم بالصواب

ما صورته للجدد سيدي العلوي
 اذا حضرت عند حاكم ولم يكن
 بها اثر ضرب ولا يقبل
 دعواها والله اعلم بالصواب
 زين الدين الحنفي

وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ الرباعي وشيخ الإسلام الحنبلي
وسيدي الجود رحمهم الله تعالى سؤالا في رجل تشاجر هو وزوجته
ثم قال لزوجته ان ابرائيني طلقتك فقالت له ابرك الله تعالى فقال لها
انت طالق ثم قالت له الزوجة ابرك الله من جميع ما استحقته عليك ثم اعقب
بعد ذلك الطلاق فقال لدا انت طالق سبعين فهل الطلاق صحيح والبراءة
صحيحة ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين الثاني رحمه الله ابر
الاول والثاني صحيحان والطلاق الاول صحيح فان كان الاول مكملا
للتالث فقد طلقت ثلاثا والطلاق الثاني له تبعات في محله وكتب
تحت خطه بالموافقة سيدي الجود رحمه الله تعالى وكتب بجانب
خطه شيخ الإسلام الحنبلي رحمه الله تعالى جوابي كذلك حيث
قصدت بقولها ابرائه والله اعلم بالصواب سؤالا علق على
نفسه لزوجته انه بقي نكلا من عند والدها بغير رضا والدها
وابرات ذمتها من خمسة اضااف من حال صداقها عليه تكون
طالق طلقة واحدة واباح والدها السكن له عند من غير اجرة
ما دامته الزوجة في عصمته فمات الوالد وهل اذا انفكها بعد
موتها يقع عليه الطلاق ام لا وهل اباحة السكني مقبلة او انقطعت
بالموت والله تعالى اعلم جوابه للعلامة الرباعي لم يقع عليها
طلاق بنقلها المذكور وطلبت الاباحة بموته والله تعالى اعلم
ووافقه شيخ الإسلام الحنبلي وسيدي الجود رحمهم الله تعالى
برحمته باب الخلع سؤالا في شخص تشاجر
هو وزوجته فجاء الى حاكم حنفي وابراة من حال صداقها عليه
وما تستحقه عليه من المتع وطلقها طلقة واحدة اولى بمالك
بما تقسمها ثم تبين بعد ذلك انه خلعها عند حاكم شرعي من غير
علمها والحال ان عند البراءة سألها القاضي هل هي في عصمتك قال
نعم فماذا يجب عليه في ذلك وهل الطلاق الثاني صحيح ام الاول

وما

الله

وما الحكم في ذلك جوابه حيث صدرت البراءة من المرأة علي
ان يطلتها طلقة بمالك تقسمها فطلعتا ثم ثبت اندخالها قبل ذلك من
غير علمها فالبراءة غير صحيحة لانها ابرائه لتسلم لها نفسها وقد ظهرت
ان تقسمها كانت سالمة فلم تقع البراءة بوقوعها وقد قال مساجتنا رحمهم
الله لو اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما انفكت تقسمها
لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها
بإيقاع الطلاق عليها من غير علمها وقال مساجتنا ايضا رحمهم الله
لو قال لامرأته ابرائيني عن مهر كحي اهب لك كذا ثم ابرائه
ان تقسمها ما قل كان للمهر عليه كما كان انتهى وقد وقعت طلقة
بأبنة بالخلع الذي اوقعه عليها قبل ان يطلتها فان كانت العدة
من هذا الخلع باقية فقد وقع بالطلاق المذكور طلقة ولبي
قوله اولى وقوله بمالك تقسمها لانه تبين الخفا كانت ما لك
لنفسها بالخلع وحيث كان الزوج معاشرا لها بعد الخلع من غير تجديد
عقد فيعذر على ذلك ولا حد عليه ان وطئها في عقدها لكن يجب
على الزوج العقر والله اعلم ورايت في ورقة بخطه رحمه
الله ما صورته الحمد لله في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر
وقال لها ان ابرائيني تكوي طالق ابرائه باقالت له ابرك الله ثم
انه بعد ذلك قال سئل زوجة لي طالق ثلاثا فهل تكون طالقا
او يلجئها الثلاث وهل يصير عليه شيء من حقوقها او من دينها ان كان
لها عليه دين بعد ما ابرائه البراءة المذكورة الجواب يقع عليه
بالطلاق الاول واحدة بأبنة لوجود المعق عليه وهو لان المهر جاز
عليه ان اللفظ المذكور ابرائه كما قلنا ابرك الله لاني ابرائه
ويطلق باللفظ الثاني ثلاثا ان وجد في العدة لانه صريح بحق بابنا
ويبر الزوج من جميع الديون المتعلقة بالنكاح لا من غيرها والله
تعالى اعلم انتهى ووجدت ايضا في ورقة بخطه تحمد الله تعالى

حدة

أو المسلمين برحمته ما نضه في رجل حصل بينه وبين زوجته خلع شرعي
على عوض معلوم ثم عادت إلى عصمته على صداق جملة خمسمائة نصف
قبل التقضا العدة من الخلع المذكور ثم حصل بينه وبينها خلع شرعي
قبل الدخول لها على مسمى صدقها وهو مبلغ الخمسمائة وعلى ما هو
منزب لها عليه بطريق شرعي وهو مائة نصف وعلى ما هو بد لقرض
شرعي وهو كذا ظنا منهما أن المختلعة قبل الدخول لها تستحق جميع
المسمى فعل العودة تقدم ما مضى من العدة وتشتاق العدة للخلع
الثاني الذي هو قبل الدخول أم كيف الحال وإذا كانت لا تستحق
لأن نصف المسمى وسالته على جميعه فقال للمختلعة المطالبة لها بما هو
زايد على ما تستحقه أم كيف الحال والحال أنه صدر بينهما براءة
شرعية حكم بها حنفيا فتونا ما جوب من جوابه كاتبة عليها
عدة مستقبلية من الخلع الثاني لأن الدخول في العقد الأول يجعل
دخولا في هذا العقد الذي صدر بعده الخلع الثاني وكذا وجب
لها فيه المهر كما لا ينفك المهر ثم مبلغ الخمسمائة الصداق إليه
وقع الخلع الثاني عليه لا يجوز ما أن يكون مقبوضا أم لا فإن كان
غير مقبوض سقط كله عن الزوج وإن كان مقبوضا رجع عليها
بجميعه بالشرط وإن لم يصدر بينهما براءة بعد الخلع الثاني والله
أعلم انتهى التفسير الثاني من مسائل الخلع سوا الـ
في رجل تزوج بامرأة عمه ودخل بها وأصابها ثم حصل بينه وبين
والدها تشاجر فسأله والدها المذكور على أن يطلقها طلقة واحدة
واحدة على بقية صداقها عليها ومخرجها وعلى جميع ما عليه لها
من الحقوق فلجواب سؤاله إلى ذلك وطلقتها الطلقة السوالة
ثم وقع بين والدها وبينها وجهان تباري عام مطلق فقال حق الزوجة
المذكورة يكون لازما لا يباح لها المطالبة على زوجها وإذا
عزم زوجها ما يجب لها عليه الرجوع على والدها بعد البراءة

الصادرة

الصادرة بينهما والحال أن الزوجة المذكورة لم تكن حاضرة للطلاق
حكم الله تعالى في ذلك جوابا لسؤال العلامة المحقق من انتهى له
الرياسة في علم الفرائد الشيخ ناصر الدين الطبراني الشافعي إدام الله
تعالى النفع بعلمه البراءة من الوالد دون الزوجة لا تنفع ولا يمنع
الطلاق في مقابلهما وحق الزوجة باق في ذمة الزوج وهو باقية
على العصمة والله تعالى أعلم ووافقته شيخ الإسلام الحنبلي
وكتب سيدي الجود رحمه الله تعالى على الجانب الأيمن من
ما صورته أن كانت الزوجة صغيرة لا ينفذ الخلع عليها في حق
وجوب المال لكنه يمنع الطلاق لقبول الجواب على الأصح وإن كانت
كبيرة توقف الخلع على قبولها والله أعلم ووجدت في ورقة
تخطه رحمه الله تعالى ما نضه لعمد الله في رجل تزوج بامرأة
فسأله والدها بما نضه أن يطلقها طلقة واحدة على براءة ذمته
من حال صداقها وموجبه عليه وجهته كذا وكذا أدبنا وعليه
ثلاث فصول كساوي من غير أنها فاجبه لذلك وطلقتها الطلقة
المسئولة على الخلع المزوج فهل والحال ما ذكر يقع عليه الطلاق
أم لا وهل الجواب المذكور وقع الموقع أم لا وإذا لم يقع الجواب سؤاله
وقلتم بوقوع الطلاق يقع رجعيها أم بآبائهم المثل أم لا أجاب
الجواب الثاني إدام الله النفع به بما نضه ومن خطه نقلت يقع
الطلاق رجعيها ولا شيء على الجواب فإن ضمن له براءة من ذلك
والحال ما ذكر وقع بآبائهم المثل على الجواب انتهى وكتب تحت
خطه ما نضه يقع الطلاق رجعيها ولو ضمن الجواب البراءة عن المهر للزوج
ولا يلزم الجواب شي بالصفان المذكور والله أعلم انتهى ما وجدته
تخطه الكريم أسكنه الله جنات النعيم ورايتك تخطه على هامش
الجميع في فصل الخلع لابن فرشته رحمه الله ما صورته رفع إلى سؤالا
صورته ما قولكم في امرأة فقير لها زوج غني فطلقتها وبانت منه

المعاق لها فهل تكون شهاده مبنية الماذن منها والرضي بما فعله فلا
ينفع طلاقا اذا قلتم بذلك فهل ينحل النكاح حتى لو عقد بعد ذلك
على اخري بغير الصلوة المذكورة لم ينفع عليه الطلاق وما حكم الله في ذلك
افنونا واسبحوا الجواب وبالله التوفيق ان ذكر الزوج لولدي عمنها انه
يريد الزوج عليها ووجد منها بعد ذلك ما يدل على الرضي من قول
او قل بان منسبا معه مثلا لمل المرأة التي يريد تزوجها وحضر العقد
فلا وقوع على الزوج وان حضر المرأة التي يريد تزوجها للامكان الذي
به ولدالم وعقد حفرة ثما وهما ساكنان سامعان معا لليجاب والقبول
فقد انعقد بحضرة ثما لوجود شرطه وهو التزوج مع عدم الرضي
اذ سكوت ولدي ثما ههنا ليس برضي وانحللت البين لهذا الزوج لعدم
ما يوجب التكرار والله اعلم انتهى ما وجدته بالورقة وفيه كرامة تحفظه
جمع اسئلة رفعت اليه واجاب عنها وفي غير مرتبة منها ما يتعلق بهذا
الباب ما صورته الحمد لله **سؤال** ما قولكم في رجل تزوج ولده وهو
مراهق زوجة واصدقها في ذمته عن ولد المذكور وقام عنه بالمقدم
والوارث المضادة ومن عادة اهل البلد ان يعلقوا نكاحا بعد صدور
العقد ان لا يعيب عنها اكثر من مدة ستة اشهر في حجة الفريضة سنتين
وان لاية زوج عليها ولا يتسري فاذا فعل شيئا من ذلك كان من طهارتها
بيدها بطلقة واحدة او في بانية وعلق والده المذكور النكاح المذكور
على ولد ودخل بها وامامها ومكث معها نحو عشرين سنة ثم توفي والده
المذكور فطالبت الزوج المذكورة زوجها بان يدفع لها من تركته والده
بقية ما اصدقها عن ولد فدفع لها ذلك من تركته والده المذكور بمسافر
الزوج فطالبتها نحو ستة عشر سنة وتحت يد هاما يكتفيها من النفقة
والسوق والوارث الشرعية وبعد الغيبة بلغها انه تسري ثم بعد
ذلك بلغها انه تزوج عليها فلما ان بلغها الزوج ارادت ان تعلق بالطلاق
فقبل لها انك رضىي بالغيبة والتسري وصانك بالغيبة والتسري

ام لا
ع

الزوج
ع

يستط

يستط حقه فقلت ما عمل لا بالطلاق فهل يصح التعلق ويحل به ام لا واذا
قلتم نعم يعمل فهل يضاها بالغيبة والتسري يستط حقه ام لا فنونا ما جوبن
جواب التعلق المذكور الصادر من الاب ان صدر منه حال بلوغه
لا من ولجانه لا من فهو صحيح نافذ ويعمل بمقتضاه وان صدر من الاب قبل
بلوغه لا من فهو غير صحيح اذ هو خسر محض في حق الصغير فلا يسري عليه والله
اعلم انتهى **سؤال** في رجل تزوج باسرة واستمد عليه انه بقي تزوج
او تسري عليها او رد عليها مطلقا من مطلقة او نقلها من تحت كتاب ابوها
لو اذ حصل والعياد بالله تعالى وبالقاهرة المحروسة ومنعها من السفر
الى جيل الطور محبة ابوها بغير رضاها وتبنت ذلك عليه بالطريق الشرعي
تكن ذاك طالقا مطلقا واحدة تمتك معها نفسها وتكمل التعلق المذكورة
بنوت وحكم من حكم حنفى وحكم بموجب ما استمد به على نفسه من ذلك
فهل اذا وقع منه شي من التعلق المذكورة تطلق الزوجة المذكورة ام لا
وهل اذا انتقل ابوها من عندها يقع عليه الطلاق ام وهل اذا وقع عليه
الطلاق يقع باينا او جعيا **جواب** نعم اذا وجد بشي من التعلق المذكور
تطلق طلقة واحدة باينة ولا تطلق اذا انتقل ابوها من عندها والله اعلم
وكما است في ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله **سؤال**
ما قولكم في رجل تزوج بامرأة علق للزوجة المذكورة انه كما تزوج على رجة
كان اليه تظهر في عصمته طالقا تالفا وكما تسري عليها من يوم تاريخ كانت
حرة وتبنت ذلك لذي حكم حنفى وحكم به فهل اذا تزوج بعد ذلك
ينفع عليه الطلاق ام لا واذا تسري بعد ذلك وقع فضة لذي حكم حنفى
وحكم بعدم العلق فهل حكمه صحيح ام لا وهل اذا كان له سرية قبل التعلق
وبه بلا فمقتضى بعد التعلق يتسري بها تعق ام لا فنونا ما جوبن
الجواب لكاتبته وبالله المستعان ومنه التوفيق نعم اذا تزوج
امرأة وطهرت في عصمته يقع عليه الطلاق ولعل المراد بالظهور ظهور الزوج
للزوجة المعلق لها اذا ظهروا لا يخالوا ان يكون المراد بالظهور الظهور للناس

ع

مخصوصين اولاً لوجه المعلق لها بترينة ان التعليق لا جليها لان نفعه عايد
اليها الحقوق الغيظ والضرر لها بسبب الضرة وقد قال **سوال** متابعنا
بشرط في الحجر على العبد المادون ظهور لاهل سوقه اي لا كثرهم لان
اعلام الكل معتد ولولم بشرط علمهم وعاملوه لتضارتي واذا اشري
بجارية كانت في ملكه يوم خلف عتقت اما لو اشري جارية بعبد
الحلف فتشري بها لا تعتق وجبنيذ ولا حاجة الي ان ترفع قضية لحاكم
شافعي ويحكم بعدم العتق ولو كانت له سرية قبل الحلف فاستدام
تشرعها بعد الحلف تعتق لان التشري بما يستدام اي ما يصح ان يضرب
له مدة وما يستدام للبقاء على حكم ابتداه فينزل هذه منزلة جارية
كانت في ملكه يوم خلف ثم تشري بها وقد قدسنا الفاعتق وسيلة
التشري مذكور في ايمان الكثر وغيره وقوله لو كانت له سرية قبل
الحلف فاستدام تشرعها بعد الحلف تعتق لحدته من قولهم في الايمان
لو حلف لا يلبس هذا الثوب او لا يركب هذه الدابة ثم دام على اللبس
والركوب بحيث لا يلبس لان اللبس والركوب بما يستدام وما يستدام للبقاء
على حكم ابتداه والله الموفق انتهى ما رآته بخطه رحمه **سوال** في
شخص علق على نفسه انه متى تزوج او تشري تكن طالق ثلاثاً فهذا اذا زوجه
فضولي يقع عليه طلاق **اجوابه** اذا زوجه فضولي واجازه بالفعل
بان دفع مهرها وهو ساكت لم يتكلم فدهم النكاح ولا يقع الطلاق ولما
اذا اجاز بالقول بان قال قبلت او رضيت مثلاً وقع الطلاق والله اعلم
القسم الثاني من مسائل التعليق **سوال** في رجل قال
ان رجلاً وجيتي ما روادها في طالق مراراً متعددة منفصلة عن بعضها
ثم بعد ذلك راحت مكرهة فهذا يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم
بالوقوف فهذا يقع عليه طلقته ورجعة او ثلاث وما حكم الله في ذلك **اجوابه**
لشيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله حيث اكرهه الشريعي على ذلك
فلا يقع عليه الطلاق والله اعلم بالصواب وكتب سيدي الجدي تهر

الله تعالى برحمته تحت خطه ما صورته ثم يقع عليه الطلاق الثلاث لان
يقول الزوج لم اريد باللفظ الثاني والثالث البمين فانه يصدق ديانة
لاقتنا ونطلق واحدة والله تعالى اعلم **سوال** فبين علق لزوجته انه
سي نقتلها من منزلي بغير رضاها وبنت ذلك عليه وابرات ذمته من
نجم من نجوم صداقها تكون طالقاً طلقته واحدة وحكم بذلك حاكم حنبلي فهذا
له خلاص في نقتلها من غير وقوع الطلاق وهل الحكم ان يكرهها على نقتلها
معها **اجوابه** للشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي رحمه الله
تعالى اذا نكحها بغير الزوج او وفاها الزوج صداقاً ثم نقتلها لم يقع الطلاق
والله اعلم وكتب الجدي رحمه الله تعالى تحت خطه ما نصه جوابي
كذلك واذا رفع الامر الى القاضي فبعت رجلاً فقتلها لم يحنث لانه القاض
لم يصح ما صور برفع الامر الى القاضي والله اعلم ووافق المجيب في القضاة
الحنبلي رحمه الله تعالى **سوال** في رجل علق على نفسه لزوجته تعليقا
سي تهران من تاريخه ولم يبين زوجته فلا بد بيبونه شرعية او طهرانه بالها
واعادها ونبت ذلك عليه بالطريق الشرعي كانت زوجته فلا بد المعلق
عليها طالق ثلاثاً وتكون رجعة المعلق لها طالقاً طلقته واحدة وتملكها
نفسها ونبت ذلك لذي حاكم مالي وحكم هو جيب ما شهد به كل من عاين
نفسه فهذا اذا بان الزوجة المذكورة المعلق عليها قبل معنى المدعى المذكور
واعاد عصمته بطريق شرعي بحيث انه لم يعدها بنفسه يقع عليه الطلاق
منها ام لا وما حكم الله في ذلك **اجوابه** لشيخ الشيوخ الشمس الثاني
المالي تهره الله تعالى برحمته والمسلمين اذا بانها ثم اعادها قبل معنى
المدعى للمعينة وقع عليه الطلاق الثلاث في المعادة والطلاق ايضا المعلق
للاخري ولا فرق بين ان يعيدها بنفسه او بوكيله او باجازه لغضولي
والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الجدي رحمه الله تعالى
تحت خطه ما نصه جوابي كما افاده سيدنا شيخ الشيوخ ادام الله النفع
بعلومه حيث حكم في التعليق حاكم مالي والله اعلم **سوال** في شخص

تزوج امرأة بصدق معلوم منه حالها وموجلا كذا مدة معلومة ثم انما شهد
 على نفسه شهودا انه متى تزوج عليها من زوجة غيرها وابرات ذمته من قطع
 من مخرج صدقها المذكور كانت طالما طلقة تملك ما لنفسها من غير تلفظ
 بذلك وانما قيل له تشهد بذلك افعال نعم فقط جوابا بان ان الزوج المذكور
 ذكر لبعض اصدقائه فوجه صدقته من امرأة بغير ان منه ولا توكيل
 بصدق معلوم فلما بلغه ذلك ارسل للزوج المهر فقبضته ونبت حوران
 العقد من المهر الذي هو فصولي في ذلك وسياق المهر وقبضته لذني
 حاكم حنف وحكم صحة العقد المذكور ومن قاعدة مذهبه ان لا حنفي عليه
 بما ذكره الزوج المذكور يستحق في ذمته شخص قادر على نظير من الصدق
 الاول على حكم ملحق منه وما هو موجب من مبيع ابتاعه منه ونكحه التمس
 الشرعي فحضر الزوج ومن عليه بالمال الذي عليه لها وصلى الحال عليه بذلك
 وحكم الحنفي بموجب ذلك ومن موجهه صلة الزوج الزوجة من المخرج
 المذكور فصل اذا طلقت الزوجة المذكورة اولاً زوجها المذكور وانك
 عليه بصدور التعليق ووجود ما ذكره ذكرت انما ابراة من القطر
 المعاق عليه هل بحيث بالتعليق بينهما مدة الشهود ولا بالتلفظ والحال
 ما ذكر مع ان البراة منها لم يصد بها لا بعد حكم الحنفي بالحوالة اذ كبر الحال
 افقونا موجورين جوابه للسند من انتهت لمارياسة في مذهبه
 فاقض القضاة شيخ الاسلام الحنفي رحمه الله اللهم الهني الصواب حيث
 حكم الحنفي بصحة الحوالة قبل ائنا الزوجة من المعاق عليه فلا يقع
 الطلاق على المعاق والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب كتب احمد
 ابن البخار الحنفي حامداً ومصلياً على محمد وآله وصحبه وكتب سيدي
 الجيد رحمه الله تعالى تحت خطه ما صورته الحمد لله من ممد الكون استمد
 العون المعول على ما افاده شيخ الاسلام وارضع خطه اعلاه ادام النفع
 بعلومه والله كتب احمد بن يونس الحنفي حامداً ومصلياً مسكماً
 سوال في رجل اعاد زوجه الى عصمته وشهد على الزوج انه متى

ذلك

الله

منها

منها ضار بما يحيطها اثره عليها وحضر الى حكم واعترفته بذلك وابرات الزوج
 من خمسة اضعاف من مخرج صدقها وحلفت اليمين الشرعي كانت طالقة منه
 طلقة تملك ما لنفسها والعتل ذلك الامن وانما حكم ما اليه فملا اذا كان
 الزوج والزوجة المذكورين ساكنين بين جيران ثقات احراز لم يثبت عليهم
 ما يقع بين الزوجين فهذا اذا حضرت الزوجة المذكورة الى حكم واعترفت
 بذلك وتريد ان تطلق نفسها هذا تقيد دعواها مع يمينها من غير ان
 يقدم على الزوج ببينة تشهد بغيرها ام لا جوابه لشيخ الاسلام
 الحنفي لا يقيد دعواها الضرب لا بيمين شرعية والله اعلم بالصواب
 ووافقه الجيد وكتب تحت خطه سيدي الجيد رحمه الله تعالى
 الشيخ زين الدين الهجري المالكي حامداً ومصلياً مسكماً وكتب تحت
 خطه شيخ الاسلام الشيخ البليغي رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله
 جوابي كذلك والله اعلم وكتب احمد البليغي الشافعي سوال
 في رجل تزوج بامرأة ثم حلف بالطلاق منها انه متى مضى نصف شهر
 الحجة ولم يعمل لها اهلها فاحلها بملك فزوج ثم اخذها بعد مضى نصف
 بحكم حاكم شرعي ثم دخل عليها في بيت ولم يحصل بينهما طوطي ولا اصابة
 فصل اذا حمل المهر بعد ذلك يقع عليه طلاق ام لا جوابه للشيخ
 شهاب الدين البليغي رحمه الله لا يقع الطلاق والحالة هذه والله
 اعلم ووافقه الجيد رحمه الله سوال في رجل طلق زوجته
 طالقة من غير سوال وفقدت اربعين يوماً مطلقة وبينة الرجل ان
 بردها فجأله شخص وقال له كيف ترد هاويه تقول لرجل اخر اننا
 اطلق من زوجي وامر زوجك فقال الرجل للشخص ان كان الكلام وقع
 منها وهو صحيح ففي طالق ثلاثا فسمعت المرأة الكلام فمسكت الشخص
 واشتكته الى الحاكم عليه فطلع الكلام كذا يا وادبه الحكم عليه فصل يقع عليه
 الطلاق الثلاث ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني حيث ظهر
 ان الكلام المنقول منها كذب لم يقع عليه طلاق والله اعلم بالصواب

ما صورته الجيد سيدي العلوي
 اذا حضرت عند حكم وامر
 بها اثر ضرب فلا يقبل
 دعواها والله سبحانه
 اعلم بالصواب وكتب
 زين الدين الحنفي

وكتب تحت خطه بالوافقة الشيخ الرماي وشيخ الاسلام الحنبلي
 وسيدى الجود رحمهم الله تعالى سؤالا في رجل نتاجر هو وزوجه
 ثم قال لزوجه ان ابرائيني طلقك فقالت له ابراك الله تعالى فقال لها
 انت طالق ثم قالت له الزوجه ابراك الله من جميع ما استحقته عليك ثم اعقب
 بعد ذلك الطلاق فقال له انت طالق سبعين هذا الطلاق صحيح والبراءة
 صحيحة ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين الثاني رحمه الله
 الاول والثاني صحيحان والطلاق الاول صحيح فان كان الاول مكررا
 للثالث فقد طلقت ثلاثا والطلاق الثاني له فيها ريب ولا يكتب
 تحت خطه بالموافقة سيدى الجود رحمه الله تعالى وكتب بجانب
 خطه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى جوابي كذلك حيث
 قصدت بقولها برأته والله اعلم بالصواب سؤالا غلق على
 نفسه لزوجه انه بقي نكحها من عند والدها بغير رضا والدها
 وابرات ذمته من خمسة الصاف من حال صداقها عليه تكون
 طالق طلقة واحدة واباح والدها السكن له عند من غير اجرة
 مادامة الزوجة في عصمته فمات الوالد وهل اذا نكحها بعد
 موته يقع عليه الطلاق ام لا وهل اباحة السكني مقبوضة او انقطعت
 بالموت والله تعالى اعلم جوابه للعلامة الرماي لم يقع عليها
 طلاق بنكحها المذكور وبطلت الاباحة بموته والله تعالى اعلم
 ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وسيدى الجود نعمهم الله تعالى
 برحمته باب الخلع سؤالا في شخص نتاجر
 هو وزوجه فجاء اليه حنفى وابراة من حال صداقها عليه
 وما تستحقه عليه من المتع وطلمها طلقة واحدة اولى بملك
 بها نفسها ثم تبين بعد ذلك انه خلعها عند حاكم شرعي من غير
 علمها والحال ان عند البراءة سالة القاضي هاربه في عصمته قال
 نعم فماذا يجب عليه في ذلك وهل الطلاق الثاني صحيح ام الاول

الله

وما

وما الحكم في ذلك جوابه حيث صدرت البراءة من المرأة على
 ان يطلقها طلقة بملكها نفسها فطلقتها ثم ثبت ان دخالها قبل ذلك من
 غير علمها فالبراءة غير صحيحة لانها ابرأته لتسلم لها نفسها وقد ظهرت
 ان نفسها كانت سالمة فلم تقع البراءة موقعها وقد قال متاخر رحمهم
 الله لو اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها
 لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها
 بايقاع الطلاق عليها من غير علمها وقال متاخرنا ايضا رحمهم الله
 لو قال لامرأته ابرائيني عن مهرى حتى اهب لك كذا ثم ابرأته
 انك تهب منها ما قل كان للمهر عليه كما كان انتهى وقد وقعت طلقة
 باينة بالخلع الذي وقع عليه فقل ان يطلقها فان كانت العدة
 من هذا الخلع باقية فقد وقع بالطلاق المذكور طلقة ولين
 قوله اولى وقوله بملكها نفسها لانه تبين انها كانت مأكنة
 لنفسها بالخلع وحيث كان الزوج معاشرا لها بعد الخلع من غير تجديد
 عقد فبغير علم على ذلك فلا حد عليه ان وطئها في عقد فالكفر يجب
 على الزوج العقر والله اعلم ورايت في ورقة بخطه رحمه
 الله ما صورته الحمد لله في رجل وقع بينه وبين زوجته نتاجر
 وقال لها ان ابرائيني تكوفي طلقا براءة باقالت له ابراك الله ثم
 انه بعد ذلك قال سجل زوجه لي طالق ثلاثا فهل تكون طالق او
 اولى بملكها الثلاث وهل يصير عليه شيء من حقوقها او من دينها ان كان
 لها عليه دين بعد ما ابرأته البراءة المذكورة الجواب يقع عليه
 بالطلاق الاول واحدة باينة لوجود المعق عليه وهو لان المهر جاز
 على ان اللفظ المذكور ابرأه وانما قال ابراك الله لاني ابرأته
 ويطلق باللفظ الثاني ثلاثا ان وجد في العدة لانه صرح بحق بابنتها
 وبير الزوج من جميع الديون المتعلقة بالنكاح لا من غيرها والله
 تعالى اعلم انتهى ووجدت ايضا في ورقة بخطه نعمهم الله تعالى

حدة

والسليم برحمته مانعه في رجل حصل بينه وبين زوجته خلع شرعي
على عوض معلوم ثم عادت اليه عصمة على صداق جملة خمسمائة نصف
وقبل انقضاء العدة من الخلع المذكور ثم حصل بينه وبينها خلع شرعي
قبل الدخول بها على مسمى صداقها وهو مبلغ الخمسمائة وعلى ما هو
منزب لها عليه بطريق شرعي وهو مائة نصف وعلى ما هو بد لقرض
شرعي وهو كذا ظنا منهما ان المختلعة قبل الدخول بها تستحق جميع
المسمى فعل العدة لعدم ما مضى من العدة وتنتافى العدة للخلع
الثاني الذي هو قبل الدخول ام كيف الحال واذا كانت لا تستحق
لما نصف للمسمى وسالت على جميعه فعل المختلعة المطالبة لها بما هو
زايد على ما تستحقه ام كيف الحال والحال انه صدر بينهما براءة
شرعية حكم بها حقيقي فلو انما جوب من جوابه لكانت عليها
عدة مستقبلة من الخلع الثاني لان الدخول في العقد الاول يجعل
دخولا في هذا العقد الذي صدر بعده الخلع الثاني وكذا وجب
لها فيه المهر كما لا يخفى الا ان نصف المهر ثم مبلغ الخمسمائة الصداق اليه
وقع الخلع الثاني عليها لا يخفى اما ان يكون مقبوضا ام لا فان كان
غير مقبوض سقط كله عن الزوج وان كان مقبوضا رجع عليها
جميعه بالشرط وان لم يصدر بينهما براءة بعد الخلع الثاني والله
اعلم انتهى القيسر الثاني من مسائل الخلع سوا الـ
في رجل تزوج بابنة عمه ودخل بها واصابها ثم حصل بينه وبين
والدها تناجر فسأله والدها المذكور على ان يطلقها طلقة واحدة
واحدة على بقية صداقها عليها ومجملها وعلى جميع ما عليه لها
من الحقوق فلجاب سوا له الى ذلك وطلقتها الطلقة المسموعة
ثم وقع بين والدها وبينها تناجر عام مطلق فحل حق الزوجة
المذكورة يكون لازما لا سيما لها المطالبة على زوجها واذا
عزم زوجها ما يجب لها عليه الرجوع على والدها بعد البراءة

الصادرة

الصادرة بينهما والحال ان الزوجة المذكورة لم تكن حاضرة للطلاق وما
حكم الله تعالى في ذلك جوابه للعلامة المفتي من انه تمت له
البراءة في علم القرائات الشيخ ناصر الدين الطبراني الشافعي ادام الله
تعالى النفع بعلمه البراءة من الوالد دون الزوجة لا يقع فلا يقع
الطلاق في مقابلتها وحق الزوجة باق في ذمة الزوج وبقي باقية
على العصمة والله تعالى اعلم ووافقت شيخ الاسلام الحنبلي
وكتب سيدي الجود رحمه الله تعالى على الجانب الامين
ما صورته ان كانت الزوجة صغيرة لا ينفذ الخلع عليها في حق
وجوب المال لكنه يقع الطلاق بقول الاب على الصحيح وان كانت
كبيرة توقف الخلع على قبولها والله اعلم ووجدت في ورقة
مخططة رحمه الله تعالى مانعه لعمد لس في رجل تزوج بأمرأة
فسأله والدها بما نضد ان يطلقها طلقة واحدة على براءة ذمته
من حال صداقها وموجلة عليه وجهته كذا وكذا ادبها وعلى
ثلاث فصول كسوي من غير اذنها فلجاب له ذلك وطلقتها الطلقة
المسولة على الحكم المزوج فهل والحال ما ذكر يقع عليه الطلاق
ام لا وهما الجواب المذكور وقع الموقع ام لا واذا لم يقع الا بامره
وقلت بوقوع الطلاق يقع رجعيان ام لا يثبت المثل ام لا اجاب
الجائي الصافي ادام الله النفع به بما نضد ومن خطه نقلت يقع
الطلاق رجعيان لا يثبت على الاب فان ضمن له براءة من ذلك
والحال ما ذكر وقع بايتائهم المثل على الاب انتهى وكتب تحت
خطه مانعه يقع الطلاق رجعيان ولو ضمن الاب البراءة عن المهر للزوج
ولا يلزم الاب شي بالصمان المذكور والله اعلم انتهى ما وجدته
مخططة الكرم اسكنه الله جنات النعيم رايست بخطه على هامش
الجميع في فصل الخلع لابن فرشته رحمه الله ما صورته رفع الى سوال
صورته ما قولكم في امرأة فقيرة لها زوج غني فطلقتها وبانت منه

ج

والغالب انه رباط بذكره فانه جرب نفسه مرارا وانه يكون طيبا حتى
 اذا جاء اليها رقدت بشرته فهل للقاضي ان يطلق عليها هذا العارض
 لم لا بد من ضرب سنة ام لا واذا كان معسرا عن الصداق وهو قار
 على النفقة والكسوة فهل للقاضي ان يفسخ عليه ويكرهه على ذلك
 ام لا جوابه للعالم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي
 رحمه الله تعالى لا بد من ضرب سنة وللشافعي الفسخ بلا عسار بل هو
 والله اعلم باب العدة سوال في امرأة طلقا عدة بالحيض
 في كل شهر ثم انما حملت وولدت وولدت بعد ذلك وانقطع عنها
 الحيض لاجل الارضاع فبقيت كلما مضى سنة عشر يوما فتد اوي
 لاجل الحيض حتى جاها الدم ثلاث مرات فهل تنقض عدتها بذلك
 ونخل للزوج ام لا جوابه اذا انقطع حيض المرأة وهي من
 ذوات الحيض ولزمها عدة الطلاق فحالت حتى رأت الدم
 ثلاث مرات حيضا في ايام الحيض فان كان ما رآته من الدم دم
 رحها انقضت عدتها ولا فلا قال في الفتاوي النسقية وانما قيد
 به لاني سمعت انهن يحتلن فيجسسن بشي يخرج داخل فرجهن
 فيدبر الدم فيقتلن انما حيض ولا عبرة به والله اعلم سوال
 في رجل خشف في زوجته بطلقة واحدة ثم اعتزلها مرة سنة واربعين
 يوما ثم بعد ذلك صرح بانها طالق ثلاثا والحال ان الطلقة الاولى عند
 حاكم شرعي ولم يراجها بعد الطلقة الاولى فهل اذا راجها بعد ذلك
 يقع عليه النكاح الذي صرح به وفي غير عصمته ثم انما سبقت عن الحيض
 في المدة المذكورة فذكر انما حاضت ثلاث مرات فهل يقبل قولها
 في ذلك ام لا جوابه لا يقبل قولها في ذلك عند الامام الاعظم
 ابي حنيفة رحمه الله واقل المدة عند في انقضاء العدة بالحض شهران
 وحيث لم تنقض عدتها بالمدة المذكورة في السؤال فقد لحقها صريح
 الطلاق الذي اوقعه الزوج عقب المدة المذكورة فبانت منه بالثلاث

والله

والله اعلم سوال في رجل سافر عن زوجته مدة سنة كاملة
 وزيادة علمها في البحر الحاج وانقطع خبر المدة المذكورة واخبر من
 كان بالمراكب التي خرجت من مينائها بركبه مع مركبه وعادت دون
 مركبه فلم تستأمنوا بفرقه مع سفينة وتبين الاستفانة الدائبة
 الذي قاضي شافعي عرقه من مدة سنة كاملة وحكم فيه الحكم الشرعي
 وله زوجة ارادت التزوج بشرطه فهل لها التزوج من غير عدة ام لا
 جوابه ان كانت الزوجة من ذوات الحيض وهي حرة وحاضنة
 في المدة المذكورة ثلاث حيض فقد انقضت عدتها وتزوج والحال
 تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ولو طالت المدة وان كانت
 لا تحيض لصرا وكبريان كانت ايسر فقد انقضت عدتها بالثلاثة
 اشهر من حين عرقه والله اعلم ورأيت بها من شرح المجمع
 لابن فرشته عند قول المصنف واذا وطئت المعتدة بشبهة ما ينفذ
 في المختار واذا وطئت المعتدة بشبهة فليها عدة اخرى قال
 في المختار لوجود السبب ويتدخلان فان حاضت حيضة ثم وطئت
 كملت ثلاثا لغرو تحسب حيضتان من العديتين وتكمل الاولى والثالثة
 تمام الثانية لان المقصود من العدة التفرغ عن بركة الرحم وانه حاصل
 بالعدة الواحدة لا بد من ثلاث حيض بعد الوطء الثاني وبه يتفرغ بركة
 الرحم والثاني ان يزوجه بعد استكمال الاولى فلا ينفذ عدتها انتهى فتوجه
 وللثاني ان يزوجه المتيقن عليه ما هو واقعة الفتوى في زماننا وهو
 شخص طلق زوجته وحاضت بعد ذلك حيضتين فعنده
 علمها اخرين على انقضاء العدة فبانت منه بغير الحيضة التي طلقته فيلحق
 بها الثاني وحاضت عنده ولم يقع منه منكرة ولا من القاضي تفرق
 فبانت منه بغير الثاني فتقول هذه العدة الثاني صحيح لوجوده بعد العقد
 الثاني ولو وقع من هذا الزوج منكره او من القاضي تفرق والمسيلة
 بحالها فلقد الزوج ان يعقد عليها في الحال ايضا لانها معتدة اما لو ارادت

ان تزوج بالغير فانه يمتنع حتى تنقضي عدها من هذا الزوج والله
 انهي ما يكتبه سوال في شخص طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدها
 منه ثم تزوجها للطلاق شر وطه عبد الله صغيرا دون البلوغ لكن يمكن
 وطه فيعد ان بني بها ملكا اياه فهل يحل المراجعة بذلك للمطلوق ام لا
 وما الحكم في ذلك افتونا موجوبين وهل عليها عده من العبد المذكور
 ام لا جواب بان كان العبد المذكور مراهقا واستقط ولي الزوجة
 حقه من الكفاة فتخليله صحيح وتجب عليها العدة منه والله اعلم
 ولا يشترط في مجموع لدخوله ما يرضه للمهر رفع الي سوال وهو
 واقعه حال يتغير بمساطر صورته ما قولكم رضي الله عنكم في قولنا
 في استقاط العدة هل يجوز العمل به ام لا واذا قلتم بان العقد فاسد والحكم
 بنقضه هل يجب التفريق بينهما ويلزم الواطئ من المثل بالوطئ لم لا
 جواب لكانته قال الامام العلامة قاضي القضاة شمس الدين
 احمد السروجي رحمه الله في كتابه الغاية شرح الهداية وهو قول
 نفع ضعيف لان استقاطها في العدة بالكلية يقتضي الاختلاط المباح
 واستنساخ الانساب لانه اذا طلقها ثانيا بعد الدخول ثم تزوجها
 وطلقها فترجوها ثاني قبل ان تنقض فلا يعلم فراغ الرحم انهي وقال
 المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله في فتح القدير ما قال في رحمه الله
 فاسد لانه يستلزم ابطال المقصود من شرعها وهو عدم استنساخ
 الانساب فانه لو تزوجها قبل ان تنقض في العدة ثم طلقها من يومه حدث
 للامزاج من غير عدة عن الطلاق وفي ذلك استنساخ النسب وفساد
 كبير انتهى فقد بان لك ضعف قوله في وفساده وقد نقل شيخ
 شيوخنا من الدين قاسم رحمه الله في اول تصحيحه ان الحكم والفوتوي
 بالرجوع خلاف الاجماع اذ انقضى هذا فلا يجوز العمل بقول زوفي في
 استقاط العدة لفساده ويكون العقد فاسدا والحكم بنقضه غير صحيح
 وحسيند فينفرق بين الزوجين ويجب على الزوج ان يدخل بها من المثل

لاماسي

لاماسي في العقد لفساد النكاح وان وطئها مرارا فغلب مهر واحد لان في
 هذا العقد شبهة الملك والله اعلم انتهى ما رأيت بخطه رحمه الله
 تعالى رحمة واسعة وامطر على راسه سبحانه جوده للعامة من
 وفي آخر خطه رحمه الله تعالى سوال في شخص تزوج بامرأة
 بعد اجازها باقتضاء عدها من مطلقها ثم انه دخل بها واصلها ثم وضعت
 لدون ستة اشهر من حين العقد الثاني وتبين ان الحمل الاول قبل
 عليها عدة لوطي الثاني سوا وطئها بعد وضع الحمل ام لا جبه اربعة كتابته
 اذا ثبت نسب الولد من الاول تبين ان نكاح الثاني فاسد فلا عدة
 عليها من نكاحه ان لم يطأها ولو خلاها وان وطئها وجب عليها العدة
 من نكاحه لكن العدة في النكاح الفاسد مبدوها عقيبه تفريق القاء
 او عزم الزوج على ترك وطئها بان يقول لها تركتك او خليت سبيلك
 او تركتها او خليت سبيلها او نحو ذلك ولا تعتد قبلها اذا علم هذا فان
 وطئها الزوج قبل الوضع فقط فان حصل بعد وطئها من القاضي تفريق
 قبل الوضع او من الزوج قبله عزم على ترك الوطئ كما ذكرنا فقد انقضت
 عدة الاول والثاني بالوضع وصارت حينئذ حلالا للامزاج وان لم يحصل
 بعد وطئها تفريق من القاضي ولا من الزوج عزم على ترك الوطئ كما
 ذكرنا قبل الوضع انقضت عدة الاول فقط وتحتاج بعد تفريق القاضي
 او عزم الزوج على ترك الوطئ ان تعتد للثاني ببلات حيض ولا يجوز
 لاحد ان يترجوها قبل انقضائها هذه العدة المأل الزوج الثاني لكونها في عده
 وان وطئها بعد الوطئ وجب ان تعتد للثاني بعد تفريق القاضي او عزم
 الزوج على ترك الوطئ ولا يجنس بها حاضنه قبل تفريق القاضي او عزم
 الزوج على ترك الوطئ كما قدمنا وانما اطيننا في الجواب فنقد اللابيضاح
 طلبا للثواب والله اعلم بالصواب انتهى باب الحضانة
 سوال في شخص تزوج امرأة ورزق منها ولدا ثم حصل بينهما فراق
 ففعلت به واقامة بيدها الي بلوغه عذبا ثم زوجة سافرة متقيمة

ضي

واعترف بانها اهل الحضانة والحال انهم تكن كذلك في وقت من الاوقات
وانصل ذلك بحكم مالي وحكم به ثم ان الولد كبر وصار عمر ثمان سنوات
وهو يقيم عندها من غير قرارة ولا ادب ولا نظف احواله باعتبار غفلتها
عليه فلا يليق بما هو مناف الحضانة شرعا فبذل اذا قامت بنية نضياح الولد
او فسق الام ينتزع منها قبل البلوغ وهل يكفي في البينة السماع ام لا وهل
اذا ادعي الفسق عليها وانكرته تخلف على ذلك وتقام البينة عليها
بعد ذلك ام لا فتونا موجوب من جواب البتة له انتزع الولد المذكور
من امه حيث ثبت ضياعه باقامته عندها وبينة السماع في مثل هذه
غير مقبول والله اعلم **سؤال** في شخص توفي الى رحمة الله تعالى
وخلف ولدين احدهما رجل كامل والاخر صغير نحو ثمان سنوات وله والد
متروكة ووجه خالية عن التزوج فادخل الاخ الكبير ضم اخيه اليه وان يتفق
عليه ترعا وارادت امه ان يكون عندها وعند والدته وتحتاسبه مما
تتفق عليه اذ اكبر وتأخذ حصته في عقار خلفه والده فهل القول قول
الاخ ام قول الام **جوابه** اذا بلغ الصبي سبع سنين فلا حضانة له
له فلا حضنة اخذ وتربيته ولا سيما اذا تبرع بالانفاق عليه والله اعلم
سؤال في رجل له اخ من امه مقدر عمر سبع سنين وهو عند
والدته فهل للاخ المذكور اخذ من والدته لتربيته ويصونه
عنده في منزل سكنه ام لا **جوابه** حيث تم له من العمر سبع سنين
فلا حضانة للام حينئذ والاخ اخذ لما ذكر والله اعلم **سؤال** في
انصة تسع سنين اختارت اقامة عند ابيها فهل باقيا عنده يستط
ما فرضه لها القاضي ام لا وهل لا مما اعترض ام لا فتونا متاجورين به
جوابه اذا بلغت تسع سنين فلا لاب اخذها ولا اقراض للام في
ذلك واذا اخذها لمطالبة للام بفرض والله اعلم **سؤال** في رجل
تزوج امرأة ثم ان الله تبارك وتعالى رزقه من المرأة بنتا وان عمرها كان احد
عشر سنة وان الام بانية من الاب واب البنت تقيم بمكة المشرفة وما ياتي

الي

الي هذه البلد للاجل قضاء حوائجه وهو سافر الى الحجاز الشريف وقصد
السفر بالبنت المذكورة وانزعها منها والحكم في ذلك **جوابه** نعم
له اخذ البنت من امها والسفر بها والله اعلم **سؤال** في امرأة بالغة
عاقلة بلغت من العمر نحو العشرين سنة طلقت من زوجها فستان عيالها
فقالت الام تقيم تحت لثني واناريتها وقال الاب تقيم تحت لثني فهل تقدم
الام او الاب ام الخيار للمرأة في ذلك افتونا متاجورين **جوابه** ان كانت
المرأة المذكورة مأمونة لا يخاف عليها الفتن فلخير لها ان تات اقامت عند
الام او الاب وان كان غير مأمونة يخاف عليها صحتها والاب الى نفسه والله اعلم
سؤال في رجل سألته زوجة ان يطلقها طلاقا واحدا اولى بعد
الدخول بها والامانة والاستيلاء وعلى بركة ذمته من باقي حال صداقها
ومجهه وعلى كفالة ابنتها سنة فعادت الى الزفاف واجاب الزوج سالها
لذلك وطلمها على ذلك وكتب بينهما براءة شرعية فهل والحالة هذه اذا
تزوجت المطلقة واراد المطلق اخذ البنت من والدته ام لا وهل
يلزم المطلق نفقة ابنته المذكورة ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا متاجورين
اناكم الله الحنة وذلك مع وجود ان المرأة المطلقة فقيرة جدية واهلها
فهل لها مطالبة بالنفقة ام لا **جوابه** اذا تزوجت باجنبي فلا حضنة
لها ولا لاب اخذها لكن نفقتها وكسوها على امها فان كانت الام فقيرة لا تقدر
على نفقتها انفق الاب عليها جيرا وبصير ذلك ديناء على امها والله اعلم **سؤال**
ما قولكم رضي الله عنكم في امرأة توفيت وترك ولدين لها ذكرا وانثى به
قاصرين يتيمين والماوعة لليتيمين ام هل الحضانة للجدة ولو كانت
متروكة ام للعمة للام ولو كانت متروكة ام لا وهل اذا جاوز الذكر ثمان
سنين يكون للجدة او العمة عليه حضنة ام لا واذا كان لاب اليتيمين ابن
عم هل يكون له عليه حضنة مع وجود الجد والعمة ام لا وهل للقاضي تزويج
الذكر القاصر اليتيم من ذكر بالغ تحت حجر امه محتاج للتزوج سو كان
سافرا ام لا وما حكم الله في ذلك **جوابه** ان كانت الجددة عزباء ومتروكة

بين

بلجد في مقدمة علي العمة سو كانت العمة عزبا او متزوجة بذوي رحم محرم
 من الصغير او باجنبي منه وان كانت الجدة متزوجة باجنبي من الصغير طالعمة
 عزبا او متزوجة بذوي رحم محرم من الصغير فالعمة مقدمة عليها ولا حضانية
 للجدة والعمة حيث جاز الصبي ثمانين سنين بل اذا بلغ سبع سنين فلا حضانية
 ولا حضانية لابن العم مع وجود الجدة والعمة واذا تزوج القاصي البكر
 القاصرة البتية التي لا ولي لها من شخص عاقل بالغ كزوجها المثل المجو
 محرابيه وقبل الشخص العقد لنفسه او قبله وكيه او فوضوا وليا له
 فالكاح صحيح نافذ باتفاق ايمتارني الله تعالى عنهم اما عند الامام
 ابي حنيفة فظاهر انه لا يبري الحجر الا في ثلاثة مواضع ليس هذا منها
 واما عند صاحبيه فلان كلام السعيد كالحازل والكاح لا يؤثر فيه
 للفر فلا يؤثر فيه الحجر والله تعالى اعلم بالصواب العنتم الثاني
 من مسائل الحضانية سوال في شخص توفي الى رحمة الله
 تعالى وخلف من مطلقة له بنية عمرها مدة تزيد على ثلاث سنوات
 ولها فرض مكتتب على المتوفى في مدة خمس سنوات ثم ان جدتها لم يها
 وفي متزوجة باجنبي تريد اخذ البنية لزوجها لكون ام البنية متزوجة
 برجل اجنبي وكون ان الجدة قادرة على تربيتها بكل طريق فهل
 لها اخذ البنية بالطريق الشرعي مع ان البنية لها جدة لامها وهي
 متزوجة برجل اجنبي او لا واذا قلتم بعدم اخذها هل يلزم جدها
 لبيها ما يقوم بالبينة ام لا وما الحكم في ذلك افقونا ما جاورين انما حكم الله
 الحجة بمنموكرمه جوابه للعالم الصالح الفقيه بحر الفتاوي واللفظ
 الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي شيخ مجلس الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم رحمه الله تعالى ونفعنا والمسلمين ببركاته امين لا حول
 البت من امها ونجب نفقتها على جدها القادرة والله اعلم وكتب
 سيدي الجيد رحمه الله تعالى على الجانب الايمن ما يصد بعد الجدة حيث
 لم يكن للبنت عصبة محرم ولا ذورحم من غير العصبات كاخ من ام

وعم

وعم من ام وخال ولم يكن لها غير الام والجدة من المذكورين وقد قام بكل
 منهم مانع من استحقاق الحضانية لزوجها باجنبي فليس هناك من يستحق
 الحضانية فابقا وهن عند امها اولى من ابقاها عند ام الجدة لكما تنفقه الام
 واذا كانت الام واسما فقيرتين والجدة لاب سوسنة تنفقه البنت عليها والله
 اعلم **باب النفقة سوال** فيمن تزوج بغير فلكت عند
 ابيها خمس سنين لم يدخل بها الزوج ومكثت عند الزوج ثلاث سنين بعد
 الدخول فادعت الكسوة والنفقة فهل تستحقها عليه ام يستقطن بمضي
 الزمن والحال ان الزوج ذكر انها مستمرة بالنفقة والكسوة مدة الدخول
 فهل يقبل قوله ام تستقطن عنه بمضي الزمن **جواب** النفقة والكسوة
 اذا لم يفرضا قاض ولم يصططع عليهما الزوجان فهما يستقطن بمضي
 الزمن فليس للزوجة حينئذ المطالبة بهما والله اعلم **سوال** في رجل
 تزوج بامرأة ثم اقام معها مدة طويلة ومقر لها عليه كسوة في كل شهر و
 في كل يوم ثم توفيت الى رحمة الله تعالى والحال ان لها على الزوج المذكور نفقة
 وكسوة تسكرتان فهل تستقطن بموت الزوجة المذكورة وهل لاحد
 من الورثة المطالبة بالنفقة او الكسوة **جواب** النفقة والكسوة
 المقرتان يستقطن بموت احد الزوجين وحينئذ فليس لاحد من ورثة
 الزوجة المطالبة بهما والله اعلم **سوال** في شخص عقد على بكره
 بالغه فهل تلزمه كسوته ونفقتها من حين العقد ام **جواب** ان كانت
 الكسوة والنفقة مقررتين ان العقد فلهما بلزامة من حين العقد حيث لم
 يمنع الزوج من الدخول لهما فان منع فلا نفقة لهما وكسوة مدة المنع والله اعلم
سوال ما قولكم في رجل له زوجة تجدها عليه كسوة من غير تدبير في مدة
 معينة ثم نشرت بعد ذلك فهل تستقطن الكسوة المذكورة بمضي الزمن في المدة
 الاولى وفي القاسية بمقتضى الشؤن او اما ما قبلها فانه تستقطن بمضي الزمن
 الا اذا تراخي عليها الزوجان او زوجها قاض والله اعلم **سوال** في رجل
 تزوج بامرأة بكارا واما اقام معها مدة يسيرة ثم انفك عنها فلهما عليه وما

ام لا افقونا ما جاورين
 جوابه اما مدة البت
 فلا يلزم الزوج فيها
 كسوة

نعتة من نفسها واستعت من الرقاد معد في الفراش وكلما اراد ان يواقعها
 منه وتقبل عليه الابواب من غير ان يراها الا شيئا يوزنها في ذهابه مطيعة
 للوطي وله مدة اربعة اشهر على ذلك الحكم وتجعل الزوج من اهلها ان يكونوا
 يعلمون عليه ان يفعل معه ذلك لما تغير حالها عليه مثل يلزم الزوج
 المذكور للزوجة المذكورة نفقة وكسوة لعدم دخولها في طاعته ومما نعتة
 من نفسها وهل له الحج على ما وسعها من الخروج من منزل طاعته وهل له
 ان يقبل عليها الباب داخلها اذا كانت بسكن شرعي وهل له منع
 اهلها ومن يتجمل منه ان يعلمها عليه وبأمرها بالخروج معه عن طاعته
 ومما نعتة وما حكم الله في ذلك جوابه اذا نشزت المرأة عن التمكن
 في بيت زوجها لا تستقط نفقة لانه قادر على وطئها كرها وللزوج منعها
 من الخروج من منزلها ان لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولها
 اليها كل جمعة وغيرها من المحارم كل سنة وله منع الجانب من النساء من
 الدخول عليها مطلقا وله ان يقبل الباب والله اعلم **سوال** في اخون
 توفي لحدوها وترك ولدين ذكر وانثى فهل يلزم الاخ المناخر النفقة على
 اولاد خيه وهل للناخر اجابة على ذلك وتقرير نفقة من التوفد عليه
 وهو رجل فقير وذو عيلة وما حكم الله في ذلك جوابه لا تجب على
 الاخ نفقة ولدى اخيه حيث كان فقيرا والله اعلم **سوال** في شخص
 متزوج امرأة وله منها ولد مريض وارادت حجة الفرض من غير رضى
 الزوج فهل تستقط نفقة وكسوة أم لا وهل لها الحد الولد من غير رضى
 والده أم لا جوابه اذا سافرت الحج مع غير الزوج فلا نفقة لها ولا
 كسوة وليس لها السفر بولده الا برضاها والله اعلم وفي الدراسة
 التي جمعها بخطه ما نصه **سوال** اتي اليه بعض اصحاب
 وسالني الاطباء في الجواب صورة في شخص متزوج بامرأة فقصدت
 الحج فاستاذنت زوجها في الحج فاذن لها فهل يلزم لها نفقة وكسوة
 مدة سفرها وهل يلزم لها كفنة من كراجال واحتياج اذا اطلبت منه

حال

حال صدقها التنفقة في موان السفر هل يلزمه دفع ذلك لها حال الحفا
 استهدت عليها ان لاحلة الا بعد الطلاق وانقل ذلك بما لكي ام لا جوابه
 اذا ارادت الزوجة ان تحج فان كان الحج نفلا فالزوج منعها منه سواء جرت
 بحرمها أم لا وان كان الحج فرضا فان وجدت حرمها فليس للزوج
 منعها من الحج لكن لا يجب على الزوج ان لم يسافر معها نفقة ولا كسوة مدة
 السفر ولا شيء من موان السفر وان لم تجد حرمها فللزوجة منعها من السفر
 ولو وجدت نسائها لم يسافر معها وانما استهدت الزوجة عليها
 ان لاحلة الا بعد الطلاق فليس لها اللطافة بها الا بعد الفراق واسألهم
 انتهى **سوال** فممن نشزت من زوجها واستهدت عليها ان تسافر
 واستقطت عنه نفقة وكسوة ما دام مسافرا ثم انه يسافر وتركها منزل
 والحال ما ذكر اذا دام مسافرا وادعت انها مطبوعة بأقرب في محل طاعته
 يقبل ذلك منها والقول قولها في ذلك واستطاعت النفقة يستلزم غيره
 يوم ام لا جوابه اذا ثبت انها عادت لمنزل الزوج فقد استحققت
 النفقة والكسوة من حين عودها له والله اعلم **سوال** فيمن تزوجت
 في بلد فحمل فخير على السفر لبلد اخر مع زوجها او لا اذا قلتم بذلك هل
 يلزمها السكنى بخوارضها تكون ناشرا تستقط نفقة وكسوة ما بذلت
 أم لا جوابه اذا اوفى الزوج زوجته مهرها للحمل والموجمل وكان
 ما سواها عليها فلا حينئذ ان يسافر بها حيث اراد وان كان في الدار
 بيوت فابت ان تسكن مع صهرتها او واحد من اهلها فحمل لها بيتا
 مرافق وعلق على حدة فليس لها ان تطلب بيتا اخر والله تعالى اعلم
 ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في نسخة الكبر ما نصه اللهم نسو
 على **سوال** من المصورة صورة ما قولكم في امرأة مع زوجها في بلد
 وذاتها الانتقال من مكان بذي بها في غير بلد المذكورة ولها
 عليه حقوق الزوجة الواجبة عليه من نفقة صداقها وكسائها فاستعت
 من النفقة معه الى المكان الذي اراده ما لم يوف الواجب لها عليه من الحقوق

لا

المذكورة ان كان موسرا او بعضها فهل الامتناع من ذلك مالم
يوف الكل او البعض بحسب الحال كما ذكرنا ولا اذا كانت الزوجة
من يخدم مثلها هل يلزم الزوج اخداها من يقوم بخدمتها اولاهل
للزوجة الامتناع اذا لم يقيم الزوج بالخادم المذكور وهل الامتناع
الي ان يهيئ المسكن اللائق بها وما يحتاج اليه فيه من فرش وغطا ووطا
وغير ذلك من ضروريات السكنى ومن تستأنس به الزوجة من المسكنات
المومنات اولاهل الحاكم اجبارها على التقله حيث امتنعت من الماذكر
اعلا وهل للزوج الاستمتاع مع الزوجة بما لها من فرش وغطا وماعون
وغير ذلك بغير رضاها او رضاهي وليها وهل يلزم الزوج قيمة ما يملكه
باستعماله من فرش المرأة وماعونها وهل يلزم الزوجة الثمن له بما هو
في ملكها من ملبوس اقوتنا ما جاوز من اثاركم الله الحجة فتدعت البلوي
بجيلة الحاكم في هذه الايام وبالله المستعان جوابه لكاتبه
لطف الله تعالى به وبالمسلمين نعم للزوجة الامتناع من الانتقال
حتى يوفيها حقوقها الواجبة عليه او بعضها ان كان موسرا بها او بعضها
واذا ثبت اعساره بها او ببعضها وجب انظاره واذا كانت الزوجة
من يخدم مثلها ولم يكن لها خادم لزم الزوج اخداها ولها الامتناع
من الانتقال كسكنها لا يقاها وخادمها وعلى الزوج لها ما تدفع به
اذي للحر والبرد مما يليق بها من فراش تنام عليه ولحاف تنغطي به انما
يكن لها ذلك وليس على الزوج الاتيان بمن يونسها بل عليه ان يسكنها
بين جيران صالحين واذا اوفاه حقوقها وهبها له من اهلها وخادما
وما يحتاج اليه مما ذكرنا امتنعت من الانتقال فللحاكم اجبارها على التقله
وللزوج الاستمتاع بغيرها هكذا جرى العرف ولا يلزم الزوج قيمة
ما يملكه باستعماله من فرشها وماعونها وعلى الزوجة ان تترن
للزوج باسقامها وللزوج تأديتها على ترك الزينة والله اعلم انتهى
ما وجدته سؤالا في رجل قرر لولده فرض من ماله هل اذا

يحيى

ام الولد العدة يبطل التبرير ام يستمر حكمه الي حين انقضاء مدة الرضاع
جوابه حكم التبرير باق الي حين انقضاء مدة الرضاع والله اعلم
ورأيت في ورقة بخطه رحمه الله ما صورته الحمد لله في شخص
تزوج بامرأة ادعت عليه نفقة خمس سنوات كل يوم يكذا ونظا له بذلك
فسأل القاضي الزوج عن ذلك فاجاب ان النفقة غير لازمة له لكونها
لامقررة ولا يحكموا بها فصدقت الزوجة على عدم التبرير وادعت
التراخي والمست يمينه على ذلك فهل يخلف على ذلك ام لا وهل
اذا حلفت براء وبسيع الحاكم السامع للدعوي المذكورة الحكم للزوج بعد
لزوم النفقة المذكورة وهل حكم الحاكم مانع من الالزام بذلك جوابه
لكاتبه نعم يخلف على ذلك والحكم لسقوط النفقة حيث لا تراخي
ولا حكم يلزم وما يتاين مانع للمخالف من الحكم بلزومها لكن اذا قامت
بينة بعد ذلك على التراخي ففهي عليه بلزومها والله اعلم انتهى
ما رأيت ووجدت ايضا في ورقة بخطه رحمه الله تعالى الحمد لله رب
العالمين رفع الي سؤالا صورته ما جو اكم رضي الله عنكم في رجل له
ثروة ومالك كثير وله ولد فقير هل يجب عليه نفقته بما يليق به وسؤالا
كذلك وهل يجب عليه اغفاه بحسب العادة في مثله وهل اذا اراد ان
يكر او اراد للاب تبيها هل يجب الولد انما اجبت مما مضى بعد الحجة
لا يجب على الغني نفقة ولا كسوة لابنه البالغ الفقير القادر على الكسب
اما اذا كان عاجزا عن الكسب لمرض او عي او فالح او كان لا يحسن العمل
لحمته او لكونه من اهل البيوتات او طالب علم لا يقدر على الكسب فانه
حينئذ يجب على الاب نفقته وكسوته لا نفقة زوجته ولا اغفاه
والله تعالى اعلم بالصواب انتهى ما وجدته سؤالا في رجل ابان
زوجته من عصمة وعقد نكاحه بمقتضى الفاسالة ان يخلعها على
صدرا فاعل به طالة وموجلة وقدره كذا دينار وعلى ما سيجي لها عليه
بعد الخلع من كسوة وارش وغطا ووطا ونفقة عدة الي حين انقضاءها

على الوجه الشرعي ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملا واجاب سوالها على ذلك
 لذلك وخلعها ثم ادعت عند حنفى انها حامل فقرر لها المطلق على
 نفسه بوضاء نفقة عدة الى حين الوضع قدر ما عاين في كل يوم وثبت
 ذلك عند حاكم حنفى وحكم بموجبه فقبل التقرير والحكم به صحيح
 ام لا وهل اذا كان صحيحا وظهر انها لم تكن حاملا للمطلق الرجوع على
 المبانة بنظر ما الحقة ام لا جوابه نعم التقرير والحكم به صحيح
 واذا ظهر عدم حملها فللزواج الرجوع عليها بما اتفق والحالة هذه
 والله تعالى اعلم بالصواب ورايت على هامش شرح الجمع
 لابن فرشته بخطه رحمه الله ما مثله ادعت انها حامل اتفق عليها
 الى سنتين منذ طلقتها احتياطا للعدة فان قلت كنت اتوهم اني
 حامل ولم احضر الى هذه الغاية يعني انها ممتدة الطهر وطلبت النفقة
 فلها النفقة فلم تدخل في حد الاياس لانها معتدة فاذا دخل في حد
 الاياس استأنفت العدة بثلاثة اشهر انتهى رفع الى سوال صورة
 ما قولكم في شخص خلع زوجته على ما لها في ذمته من حقوق الزوجية
 وعلى ان تنفق على نفسها الى من العدة الى حين انقضاءها ما لم تكن
 حاملا وما لم يحجر عليها ثم بعد ذلك ذكرت انها حامل وطلبت ان يرض
 لها نفقة بسبب حملها فهل يقبل قولها في ذلك وتسمع دعواها
 ويبرئ لها القاضي ام لا بد من بيعة شرعية واذا قلتم يقبل قولها
 ومضت مدة الحمل ولم تلد هل يرجع عليها الزوج بما دفعه لها ام لا
 واجبت بما مضى نعم يقبل قولها في ذلك وتسمع دعواها ولا يحتاج
 الى بيعة ويبرئ لها القاضي النفقة قال في المحيط فان ادعت
 انها حامل اتفق الى سنتين منذ طلقتها لان عدتها انما تنقضي
 بوضع الحمل لانها صدقت في كونها حاملا والولد يبقى في البطن سنتين
 انتهى واذا ظهر انها ليست بحامل يرجع عليها بما اتفق لانه ظهر انها
 اخذت بغير حق وينبغي للرجوع عليها ما سأل ذكرها قاضي خان

رحمة الله في فصل المرأة التي لا تدري انها منكوبة او مطلقة من باب النفقة
 وكتب على قول الشيخ عبد اللطيف بن فرشته وعلى هذا الوصاف
 بعض الفقهاء في السفر فاعوا قاشه وجره وبمنه او انمي عليه فانفقوا
 عليه من ماله لم يضمنوا حاشية نضها اي ديانة اما قضا فانهم ضامنون
 قال الولي احر كتاب المفقود رجل مات في البادية فاصاحبه
 ان يبيع حماره ومثاقه ويحمل الدراهم الى اهله لانه يقم بالحسبة رجلات
 ولم يوصي الى احد وله اولاد كبار وصغار وهم مغامر في منزله ينصب
 القاضي وصيلا في ماله لان القاضي ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة
 مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الميت اوصي بوصايا
 او يكون الورثة صغارا وهن في الورثة صغار فكان له نصب الوصي
 فان لم يكن في البلد قاض فانفق عليهم الاولاد الكبار من انصبا الصغار
 فانهم يكونون متطوعين في هذه النفقة لانه لا ولاية لهم على الصغار
 في ماله وهن في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا ضمان عليهم
 لانهم الحسبوا فيما فعلوا فلا ضمان عليهم فيما بينه وبين الله تعالى الحسبان
 اما في الحكم فانهم ضامنون ومثال هذا ما ذكرنا في الوديعة
 ان المودع اذا باع الشيء من غير استطلاع رأي القاضي وفي المصراقض
 ضمير وان كان جيرا وذكر في النواذر انه اذا كان في المصروف مكر في
 موضع يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن الحسبان وكذا قال الشيخ
 بخاري في رجلين كانا في سفر فاعني على احدهما فوجد في رحله مالا فانفق
 عليه لم يضمن وكذا اذا مات فلهذا صاحبه من ماله وجيراه لم يضمن الحسبان
 والدليل عليه ان العبيد المأذون لهم اذا كانوا في البلاد فوات مولاهم
 فانفقوا في الطريق لم يضمنوا وكذا انظر هذا ما روي عن شيخ بلخ انه
 قالوا اذا كان للمسيح او قاب ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل
 المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسحود فيما يحتاج اليه من الحصر
 والحشيش انه لا يضمن استحضانا فيما بينه وبين الله تعالى اما في الحكم

ايمن وكذا نظير هذا ما حكى عن محمد بن الحسن رحمه الله ما مات ولحق
 من تلامذته فباع محمد بن الحسن كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انك لم يوصي
 بذلك الي احد فتبلي محمد بن الحسن قوله تعالى والله يعلم المقصد من
 من المصلح فما كان على قياس هذا الصمان عليه فيما بينه وبين الله
 تعالى اطلق الحكم فهو صان من فضله الجدة في نفقات الخفاف اشار اليه
 صدر الشهيد ارحمهم الله في الوقفات ما قاله الولولي رحمه الله اقول
 وبالله التوفيق رفع الي سوال في معنى هذا صورة ما فوكم في رجل
 صاحب سفينة متجهة لجماعة من التجار بضائع مختلفة بمحولة عند
 صاحب السفينة وراو عدد افسرها الفرج ثم اخذوا منها شيئا مجهولا
 وايقوا منها شيئا مجهولا فتوافق صاحبها مع الفرج على اقتداها بقدر
 معلوم وباع صاحبها منها شيئا ويبدى نقد امانة لجماعة من التجار دفعه
 ايضا للفرج واحضر مركبه لبلاده فهدى بمالك الرجل ذلك والحال ذكر
 وهل التوافق والاستيلاء من الفرج نافي للملك ام لا بد من عقد شرعي
 وما الحكم في ذلك بينوا ذلك لنا بيانا شافيا فان هذا بلا قد علم كثير من
 الناس فاجبت بما مضى بعد الجدة ان احوزت الكفار السفينة وما
 فيها بدار من ديارا هل الحرب فقد ملكوا ذلك فصار صاحب السفينة ان
 استخلصها منهم مال الملك واقعه وليس له باب البضائع من ذلك
 شي وان لم يجر ذلك الكفار ذلك بدارهم فملك ارباب البضائع فلا ضما
 عليه فيما بينه وبين الله استحقاقا لانه احسب فيما فعل ويشهد لذلك
 كثير من المسائل وان فداها من ماله فيدبني لا صاحب البضائع ان يلحق
 كل منهم ما بقي من بضاعته بما يحض ذلك من الغدا الذي دفعه رب
 السفينة اذا ما فعله من الصنيع الجميل فلا يحازي بالحسنان وقد قال
 تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان والله اعلم وكتب قاض القضاة
 امير المؤمنين خطه بالموافقة انتهى ما كتبه على هاشم مخرج المجمع
 خطه الكريم اسكنه الله الجنان النعيم القسمر الثاني من مسالك

التفقة

التفقة سوال فيمن تزوج بكرا بالغ من والدها بصدق بعضه
 حال وبعضه بجل هو تزوج او فراق وقررها عن كسوتها في كل شهر درهم
 معاومة وزوجني والدها بذلك وحكم بعمدة العقد حكم جنلي واكملت
 معه واخذت كسوتها التي قررها لها اشهر اقل اذا طلقت او والدها منه
 بعض الصداق الذي بجل بالموت او الفراق قبل واحد ان احدا الوصفين
 او ان يقر لها نفقة بتقدم من النقود او ان يكسوها شيئا او يقر لها عو
 عن كسوتها شيئا ترضا ويلزمه ان يطعمها ما تشتهي شهيا والا يقر بحاله
 وبما اذا يعرف المورس والمعسر وهل تلزمه النفقة والكسوة من حين العقد
 او التمكين والقول قوله في التمكين او قولها وهل تستقط النفقة بمضي
 الزمان او لا واذا انشئت هل تستقط نفقتها وكسوتها وهل له ان يقر لها
 لترجع الي طاعته او لا واذا قلتم يستقط النفقة والكسوة فنشرت بعض يوم
 او بعض شهر هل تستقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الشهر او يستقط
 من النفقة والكسوة بقدر ما نشرت والقول قولها في النشوز او قوله
 واذا قلتم بان له صرة اذا نشرت فضرها فادعت عليه انه صرة بغير
 حق وقال صرة بغير حق فكل القول قولها او قوله وهل له منع من دخول
 عليها حتى يوفى بها او لا وماذا يكون النشوز واذا طلقت من الزوج امرأة
 فوسمها هل يلزمه ذلك او لا واذا قلتم باللزم فانها با امرأة من قرابته
 ليوسمها هل يلزمه الرجم نعم او يلزمه ان ياتى بها بمن تزويدها وهل حكم
 للحكم الجنلي بعمدة النكاح برفع الخلاف فيما يفتحه كل من الزوجين على
 الآخر في مذهبه او برفع الخلاف في بعضه او لا وما حكم الله في ذلك
 افوتنا ما يجوز من جواب لشيخ الاسلام الجنلي الامام الهادي الصواب
 لا يحل البعض الذي لجل بالموت او الفراق الا بوجود احدهما ولا يلزمه
 ان يقر لها نفقة عن نفقتها او كسوتها بل اذا وقع في احد منهما
 بترخيصها فلها ذلك ولا يلزمه ما ذلك اذا وقع بل مع بقا ترخيصها ويلزم
 نفقة مثلها على مثله يباروا عسارا ولا تستقط بمضي الزمان بل بنشوزها

ضا

مه

اما دامت ناشرا والنفقة تجب باول اليوم فاذا انشئت في اثنائه سقط
 عنها بقدر مدة النشور ونشورها عصيلان امره فيما وجب له عليها
 واذا استمرت ناشرا فله ضربها ضربا مبرحا واذا اطلبت من يونسها
 الزم بذلك وليس له منع ابوتها من زيارتها في كل اسبوع مرة وحكم
 الحنبلي برفع الخلاف فيما خالف مذهبه في بعضه فقط والله اعلم
 بالصواب كتبه احمد بن الحجاز الحنبلي حامدا مصليا مسلما
 على الامم وصحبه ويلزم تفجيل كسوتهما عما فاعما والله اعلم بالصواب
 كتبه احمد بن الحجاز الحنبلي حامدا مصليا مسلما
 الجدة ما صورته لجد لله من ممد الكون استمد العون ليس لها
 المطالبة ببعض الصداق الموجب قبل وجود احد الوصفين للنفقة
 ان يفرض نفقتها وكسوتها من التقود على قدر حاله وحاله في اليسار
 والاعسار ويلزمه النفقة والكسوة من حين التمكن وتسقط النفقة
 والكسوة بمضي الزمان الا اذا فرضها قاض او اصبحت عليها الزوجان
 واذا انشئت عن منزل الزوج فلا نفقة لها حتى تعود وكذا ان يورثها
 لزوجها الى منزله وليس له منع ابوتها من الدخول عليها في كل جمعة مرة
 وغيرهما من المحارم في كل سنة ولا يلزمه مونسه بل عليه ان يبيكنها
 بين جيران صليبين والله اعلم وكتبه احمد بن يوسف الحنفي حامدا مصليا
 مسلما وكتبه يحيى بن السوال العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين
 اللقاني ما نصه الحمد لله رب العالمين حيث حكم الحنبلي بصحة النكاح عمل
 بما يقتضيه حكمه من عدم المطالبة بالموجب قبل حصول احد الوصفين
 وليس لها المطالبة بتقرير النفقة بتدوير الكسوة على خلاف ما تراعى
 عليه من التفسير وينبغي علمه بحسب حاله وحاله والسفر والبلد ومعرفة
 اليسر بالعادة وتجب النفقة بالتكليف والقول قوله بيمينه ولا تسقط
 بمضي الزمان وتسقط النفقة والكسوة بالنشور وهو منع الوطء
 والاستمتاع او الفروج بغير اذنه ولا يقدر على ردّها ويستقطر

والكسوة

مقدار

مقدار نشورها فقط وله ضربها فيما يتعاقب يمنع حقه ان ظن انه يفيد ضربا غير
 فاحش والقول قولها في عدم النشور والقول قوله في ان الضرب بحق وله
 منع غير ابوتها ولدها من غيره ان يدخلوا اليها ولا يلزمه مونسه اذا
 كانت بين جيران صليبين والله اعلم بالصواب وكتبه النقيب ناصر
 الدين اللقاني المالكى حامدا مصليا مسلما وكتب تحت خطه الهام
 المدقق الشيخ الرياني ما صورته الحمد لله الامم اهدني لما اختلف فيه من
 الحق باذنك كما تولد لها بالذمة المطالبة في جميعها بما بقي من مهرها
 في الحال لان ما قيل انه يحل موت او فراق عند به المسح والمبني
 منه حكم الحنبلي بصحة النكاح ولا يلزم زوجه ان يقر لها بتدليل نفقتها
 او كسوتها نقدا او يلزم المهر كل يوم لزوجه مدان من قوة بدله
 والمهر مد والمهر متوسط مد ونصف والمهر من له مال او كسب
 يقع موقفا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج في كل يوم عشرة دراهم
 ولا يجد الا سبعة مثلا ومن فوقة ان كان لو كلف مدين رجع الى
 محصل فهو متوسط ولا فهو ميسر ويجب لكل منهم ادم غالب بدله
 بحسب حاله وجها ولا يلزمه نفقتها ولا كسوتها الا بالتكليف والقول قولها
 بيمينه في التمكن ومبي مكنت لا تسقط نفقتها ولا كسوتها بمضي الزمان
 ويسقط كل منهما بنشورها وفي نفقة يوم النشور وكسوة فصله وله
 ان يضربها لضرب الجاني شرعا ترجع الى طاعته والقول قولها بيمينها في
 عدم نشورها والقول قوله بيمينه في انه ضربها بحق وله منع من يد
 سكتها حتى ابوتها ونشورها ضربا مبرحا عن طاعته بمنعها حقه لمنعه من
 وطئها ولا يلزمه ان ياتيها باسرة نونها وحكم الحنبلي بصحة النكاح ليس
 في محل خلاف العلماء حتى يرفعوا والله تعالى اعلم وكتبه احمد بن احمد
 ابن حمزة الرملي الناصري السافى حامدا مصليا مسلما وبحسب
 ومحوقلا سوا السفي رحلة فوج باسرة في الريف فاذا ان تبتها الي
 مصر فاستنعت من ذلك فمك يلزمه ان يكسوها وينفق عليها مع انها

حل

ليست بطابعة لاسره ام لا جوابه للشيخ الرمي لا يلزم لها نفقة لمدة
 امتناعها والله تعالى اعلم وكتب سيدي الجرد متاملة على الجانب
 الامين ماصورته بعد المدة حيث لم يكن للمرأة على زوجها من حاله
 او موجل وكان مامونا عليها وكان الطريق اسافله نفقة ما حيث اراده
 وليس لها امتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها كسوة مدة
 امتناعها والله اعلم سوا في رجل له بنت امرأة كامل وليس لها
 احد من خلق الله تعالى الا والدها ثم صنعت صنعا سدا يرد محتاج
 اليها فالبنت تفتخر بها والدها وقصد النام تحت راسها ليقابلها
 غالب الليل فمنعه زوجها من ذلك وقال له ما عليك تنام راسك
 في راسي والحال انه مرض سدا يدخر ولا يستطيع القيام الى مصالح
 نفسها فلعنهم الله تعالى في ذلك جوابه للشيخ الدين القفاي
 ان كان المرض سدا يرد وليس لها من يعولها غير والدها فليس
 للزوج نفقه والحالة هذه والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه شيخ
 الاسلام الحسيني وسيدي الجرد رحمهم الله تعالى سوا في شخص
 اوقع على زوجته الطلاق الثلاث وهي لا تعلم وهي حامل وعاشرها
 معاشرة الا زواج بوطي وغيره فهل تنقضي العدة بوضع الحمل ام لا
 وهل يشترط في الانقضاء علمها بالطلاق ام لا واذا قلتم بالا فنقضاء
 تنقضي النفقة والكسوة ام لا واذا قلتم بعدم الاستحقاق فدفع اب
 الزوج الكسوة والنفقة لها بناء على الظاهر عظمة ابنه فبان ان لاصمة
 فهل يرجع عليها بذلك ام لا وهل يلزم اب الزوج نفقة زوجته
 ابنه وكسوتها اذا كانت في عصمته ام لا جوابه للشيخ السيوطي
 اللقاني رحمه الله تعالى الجرد سرب العللين اذا علم الطلاق منه لها
 في اول ما اوقفه عليها بيمينه على اقرار حينئذ ثم استمر بها وها
 وبعاشرها وهي لا تعلم بطلاقه حتى صنعت فعدة الطلاق قد
 انقضت بالوضع واستحققت النفقة بكونها غير عالة وبالجل اما ان لم

انها

ناصر

تعلم

تعلم منه الطلاق حتى وضعت فاقرا انه كان طلقتها قبل ذلك فهو يريد
 بذلك اسقاط العدة فلا ينفقت لقوله وعلمها العدة من يوم اقراره
 بالطلاق والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الجرد
 لطف الله به امين وكتب سيدي الجرد رحمه الله تعالى بجانبه ماصورته
 الحمد لله من هذا الكون استمدا العون جوابي كما افاده شيخ السيوطي
 الله بفنايه لان النفقة انما تجب اذا قضى به قاض او اصوله عليه الزم
 ولا يلزم اب الزوج نفقة زوجته ابنه ولا كسوتها والله اعلم وكتبه احد
 بن بونر الحنفي جليدا مصليا سوا في رجل استمد على نفسه
 لمطعمته نفقة العدة الى حين انقضاءها فاحتملها مدة ثم انفا استمدت
 على نفسها انها استقطت حتمها استمد على نفسه المطلق من نفقة عد
 وقبل منها ذلك فهل لها ان ترجع في ذلك جوابه للشيخ شهاب
 الدين البلقيني رحمه الله لها ان تأخذ نفقة ما بعد الاستقاط لا ما قبله
 والحالة هذه والله اعلم ووافقه سيدي الجرد رحمه الله تعالى
 سوا في رجل معروف بالدين وان يسكن بزوجته على بركة
 الرطلي مثالي في سكن جامع لسائر حقوقه الشرعية لا مرد يني اقضي
 ذلك فهل السكن المذكور موجود وفي تلك الحالة يجب من كونه
 سكنا شرعيا مع عدم وجود مفسدة هناك جوابه للعلامة
 الشهاب الرمي لا يجب بذلك عن كونه مسكنا شرعيا والله تعالى اعلم
 ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجرد شيخ الاسلام
 الحنابي تقدمهم الله تعالى برحمته والمسلمين سوا في امرأة
 متروكة ارادت ان تخرج حجة الفرض وقد كان اذن لها في الحج ثم بعد
 تغييرها وكرها الدومعها من الحج فهل له ذلك ام لا واذا قلتم بان ليس
 له ذلك حيث ان معها محرم تلزمه نفقةها وكسوتها ام لا وهل اذا علفت
 عليه انه يني تزوج زوجته غيرها او شرى عليها بنفسه او بوكيله وحضر
 وابرات الحج كانت كذا واذا نسي شي من ذلك فهل يجب ان لا جوابه

ن

تاما

الشيخ شمس الدين اللقاني رحمه الله تعالى ليس للزوج من غيرها من السرى
 الرخصة اذا كان معها محرم من محارمها كاخيه او عمها ونفقتهما عليه
 مستمر نفقة حضرة نفقة سفر وكسوتها كذلك واما التغليب
 فينقل لفظه بحر الحروفه فيجاب عنه ان شاء الله تعالى والله سبحانه
 اعلم وكتب تحت خطه سيدي الجدي رحمه الله تعالى ماصورة بعد
 الحمد لجوابي كذلك في النفقة فانها اذا اجبت مع غير الزوج تستقط
 نفقتها والله اعلم وكتب القاضي القضاة بن البخاري الحنبلي رحمه الله تعالى
 بحاجب اللقاني المالكي بالموافقة سवाल في رجل تزوج بزوجته في
 بلد من البلاد ثم انه حصل له مانع يمنع من التوجه الى ذلك البلد
 والزوجة ووليها يعلمان ذلك فارسل اليهم بطلب الزوجة الى محل
 وطنه بالقاهرة فلم تحضر ثم حضر ووليها الى القاهرة بطلب الزوج بها
 استحق عليه من نفقة وكسوة وغير ذلك فهل يجب على الزوج
 ذلك وهل ينبد قول الزوج في النشور بلا بينة ام لا وهل يجب على
 وليها ان يحضرها الى محل طاعة الزوج ام لا وهل يلزم ولها ان يقيم
 بيته انما في طاعة الزوج ام لا وهل اذا اطلقتها اطلاقا يائنا واستداه
 الى مدة هل يلزمه في تلك المدة نفقة ام لا وهل يلزمه على ذلك
 اقامه بيته ام لا جواب القاضي القضاة كمال الدين محمد بن علي
 القادري الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت نسورها بمجرد قول الزوج
 بل لابد من اقراره بذلك او بيته عند انكارها ويجب على وليها
 ان يارسها بالعود الى محل الطاعة فاذا اطلقها يائنا واستداه اليها
 مدة ماضية وقبلنا قوله فيه لا يستقط نفقتها فيه بقوله والله تعالى
 بالصواب ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى وكتب
 سيدي الجدي رحمه الله تعالى على يمين السवाल ماصورة فلا يكون
 ناشرة بائنا عنها من المسافة الى محل وطن الزوج حيث لم يوفها
 مهرها المجلد والوحد واذا استند الطلاق الى مدة ماضية يجب العذر

من وقت الاسناد وتسقط النفقة في المدة الماضية ان لم تكن مقضياها
 اولم يصطلح عليها الزوجان والله اعلم سवाल في شخص غاب عن
 زوجته مدة طويلة ومثلا هل في منزله فصارت توخر نفسها للرضاع
 وغيره وتخرج من منزله كل وقت لذلك فهل والحالة هذه يستحق
 نفقة عليه وكسوة ام لا وهل اذا طالبت بنفقة ولديه منها فهل له
 ذلك ام تستقط نفقة القريب بمضي الزمان جوابه للامام العلامة
 الشيخ ناصر الدين الطبراني رحمه الله تعالى للجد لله رب العالمين
 لا تستحق عليه نفقة وكسوة ولا يقبض المهر وتستقط نفقة القريب
 بمضي الزمان حيث لا تقر بها من حاكم شرعي والله تعالى اعلم كتمه محمد
 ابن سالم بن علي الطبراني الشافعي حامدا امصليا مسلما وكتب
 تحت جوابه سيدي الجدي رحمه الله ماصورة جوابي كذلك الا ان
 الولاد والقريب تستقط بمضي الزمان الطويل وهو شهر ولو فقيها
 قاض الا ان ياذن القاضي فلا سند انه والله اعلم سवाल فيمن اشغل
 بالوفاة الى رحمة الله تعالى وترك ورثة ومن جملتهم ولد ذكر وبنت
 قاصرة فقربها لغيرها من اربها بسبب موتها وكسوتها بغير حاكم
 في كل يوم ثلثي نصف حسابا عن كل شهر عشر ون نصفها فهل للحاكم
 الشرعي ان يامر بالاخ المذكور بنفقة وكسوتها وجميع ما يحتاج اليه
 من ماله مع وجود فقره وقدرها ام يقيم عليها من اربها جوابه
 لشيخ الاسلام الحنبلي ليس للحاكم ان يامر بالاخ بلاق عليها مع وجود
 مالها يتفق عليها منه ولو كان بالاخ غنيا والله اعلم بالصواب وكتب
 تحت جوابه الشيخ شهاب الدين السلفيني ليس للحاكم ذلك والله اعلم
 وكتب تحت خطه الشيخ ناصر الدين اللقاني جوابي كذلك بل
 لا يجب عليه نفقتها وان كانت فقيرة والله سبحانه اعلم بالصواب
 وكتب سيدي الجدي على يمين السवाल ماصورة بعد الحمد لجوابي
 ليس للحاكم ان يامر بالاخ بلاق عليها مع وجود مالها والله اعلم بالصواب

وكتب سيدي الجدي علي يمين السوال ما صورته بعد المدة ليس الحكم
ان يا صلاح بل اتفاق علي ما مع وجود مالها والله اعلم بالصواب يا
العتق سوال في رجل اعتق مملوكا في صحته ثم مات فتمتدت بيته
بذلك واعتزفت به زوجات الميت وبنت بالتزويج اذا كان في الورثة اولاد
صرون العتق صحيح اولاد به فيه من حكم حكم جوابه اذا سئلت
بينة شرعية عند خالتي جميع المملوك وليس للاولاد القاصرين مقال بعد
البوغ والله اعلم سوال في شخص قال ان اكلت مع اخوتي في شهر
رمضان ففقتي ثلاثة حرة وكذلك لبي كان بينهم فضل اذ لم ياكل مع
احد من المملوك عليهم في مكان واحد ثم ان المملوك عليهم افاضوا
طعاما لانفسهم واكلوا منه وخدمهم وارسلوا الي الخائف من الطعام الذي
صنعه وارسل هو ايضا من الطعام الذي صنعه فاكل كل من الطعام
المرسل اليه من غير حضور الخائف مع احد من المملوك عليهم فضل يقع عليه
العتق ام جوابه اذا صنع الشخص المذكور لنفسه طعاما وصنع لقوة
لا تقسم طعاما واكل كل من طعام نفسه لا تقسم وكذا الوارسل كل من
طعامه الي الاخر واكل كل من الطعام المرسل لا تقسم واما تقسم اذا
اكلوا من انا واحد حتى لو اكل الشخص في انا واحد واكل الاخر في انا اخر
وهم على حوان واحد لا تقسم والله اعلم ورايت في كراسة تخطت
الجدي تخدمهم الله برحمته جمع فيها اسئلة رخصت اليه فاجاب عنه ما مضى
سوال قال لي من ابي به الي وهو وبني انه وقع في الروم وحصل
فيها اضطراب ولم يتفق جوابه صورته في رجل اعتق عبدا معينا
من عبيده ثم سبي العبد المعتق وشك انه يصر والعبيد كلهم يدعون
ان المعتق ليس الا انا وليس احد منهم بينة حتى يثبت عتقه فكيف يكون
في هذه السئلة اكان اعتاق المعتق لغوا ام تكون العبيد كلهم معتقين
فرضي الله ممن اجاب عن هذا الاشكال ونقل عن الموضع الذي وجد
فيه الجواب بصرح عبارته هذا نص السوال جوابه لكانته

وفته

وفته الله يرجع في ذلك الي بيان المعتقد فان بين المعتقد فهو ما بين وان
يبين وقال لا ادري ايهم هو المعتقد علي البيان ولكن ينظر فان كان
العبيد ثلاثة عتق من كل ثلاثة مجانا ويسبي في ثلثي قيمته لمولاه وان
كانوا اربعة عتق من كل اربعة وسبي في ثلاثة اربعة وان كانوا
خمسة عتق من كل خمسة وسبي في اربعة اخماسه وعلي هذا الاعتبار
لو كانوا اكثر ويشهد لما قلناه ما قاله الامام الاسيحي في شرح الطحاوي
وبضنه واذا اختلفوا بعد كرجل له عبد فاختلط بغيره فيقول كل
واحدنا حر والمولي يقول احدكم عبيدي فان لكل واحد منهما ان يحلفه
بالله ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للاخر عتق الذي نكل له
دون المحض وان نكل لهما عتقا وان حلف لهما فقد اخطا لان العتق في
يقضي بالاختلاط ويعتق من كل واحد نصفه بغير شي ونصفه
بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه
ويسبي في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو علي هذا الاعتبار وهذا كرجل
اعتق لحد عبيد به بعينه ثم سبي اماكن فان بين فهو ما بين وان لم يبين
وقال لا ادري الجدي لا يجير علي البيان ولكن يعتق من كل واحد منهما
نصفه مجانا ونصفه بنصف القيمة فكذلك هاهنا انتهى ما رايت
سوال في رجل اخذ من مال ولده البالغ مملوكا واشترى به خادما
وجه بها بعد صحيح ثم ان الولد المذكور اعتق الجارية المذكورة
فهل العتق جائز ام لا جوابه الشرايع للوالد والنكاح صحيح العتق
الصادر من الولد غير صحيح والله اعلم سوال في رجل اشترى عبدا
بالفا وجارية ثم ان العبد المذكور خيل الجارية المذكورة والجارية تدعي
ان ذلك من سيدها والسيد من اهل العلم والخبر وهو من جلة مدبر
البلدة فهل القول قول السيد ام قول الجارية جوابه لا يقبل قول
الجارية والله اعلم القسم الثاني من مسائل العتق سوال
في شخص يملك حصه من جارية اليه بالارث الشرعي من والدته ثم

قا

لا يجير

أكرهه إنسان على عتق الجارية المذكورة فعتق ما يخصه منها والحال أنه فقير
وعليه ديون لا أقوم منفرقة من العتق المذكور صحيح أم لا وإذا صح العتق
المذكور هل يسري في حصته أم يسري في الجميع وماذا يجب عليه في قيمته
حصص شركائه وهو فقير وعليه ديون جواب الشيخ الاستاذ في
القضاة كمال الدين الطويل القادري الشافعي نفعه الله تعالى والمسلمين
برحمته الحمد لله اللهم أهديني ما اختلف فيه من الحق باذنك إذا عتق حصته
باختياره في صحته فعتق عتاقه فيها وسري إلى حصص شركائه إذا كان موثرا
بقيمتها وإن لم يكن موثرا لم يسري إليها والله تعالى أعلم بالصواب وكتب محمد
ابن علي القادري الشافعي نفعه الله تعالى له ولوالديه ومشايعه والمسلمين
امين وكتب سيدي الجدي رحمه الله تعالى تحت خطه ما صورته الحمد لله
من هذا الكون استمد العون إذا عتق أحد الشريكين نصيبه فعتق العتق في
نصيبه فقط أم كان موثرا فكل شريكه ان يعق نصيبه أو بعض شريكه قيمة
نصيبه أو يستشي العبد في قيمة نصيبه والله تعالى أعلم وكتب أحمد
ابن يونس الخنفي جامدا مصليا مسلما **سوال** في شخص اعتق مملوكا له
ثم إن المعتق توجه إلى بلاد الريف فزوج بكارية واستولد لها ولدا ثم انتقل
بالوفاة إلى رحمة الله فارد جماعة من أهل الناحية أن يضعوا أيديهم على العبد
المذكور فبلغ معتق والده ذلك فأرسل قضاة يطلب العبد فحضر إليه بعد
أن تكلف عليه كلفة كبيرة فجاء شخص فادعى أن ابن المعتق حر فها لم يستمر ولد
المعتق تحت يد معتق والده حتى يبلغ أو تحت يد غيره أم لا وهل الولد على
الولد المذكور للمعتق أم لا جواب الشيخ الشيوخ شمس الدين اللقاني
أولا للمعتق لو أراد أن كانت أمهم حرة أو من سريته وأما إن كانت أم الأولاد
رقيقا للغير فالولد تابع لأمه في الرق فمن هو مالك للام ملك أولادها ولو
من حراصيل في الحرية فالحالة هذه والله سبحانه أعلم **ووافق سيدي الجدي**
سوال في رجل كان في البحر فنذر على نفسه أنه إن سلم من الغرق
وظهر

وظهر

وظهر إلى البر سالما يقرب قربانا فسلم فدل يلزمه ذلك النذر أم لا وإن قلتم
يلزمه فقل يجوز له أن يأكل منه أو يقصد جميعه على التقوى والأغنياء
أم لا جوابه يلزمه الوفا بالنذر ولا يأكل منه ويتصدق به على الفقير
الأغنياء والله أعلم والحمد لله وحده **الفصل الثاني** من مسائل
الاميان والنذور **سوال** في شخص له زوجة من جلدته وجانية ابنا لها
وأقامت مدة ثم أعادها له حكم شرعي بشروطه الشرعية فبلغ ذلك أحد
زوجاته ووليها وشق ذلك عليهما ثم حلفه وليها بمحضها وجميع من
المسلمين أنه من حين تزوج بابنته المذكورة لم يعبد الزوجة المعادة ولا
تكنيها لحلف له الزوج أنه ما أعاد المعادة وسمى غير المعادة باسمها ولم يقصد
المعادة ولا اسمها بوجه من الوجوه مطلقا والحال أنه لم يحلفه حكم ولا
حلف عند حكم فهل يحث بذلك أم لا وهل العبرة هنا بقصد الخالف أم
الحلف وما الحكم بذلك جواب الشيخ شهاب الدين الرملي في اعتبار
في حلفه بالله تعالى حينئذ بنيت فلا يحث بحلفه المذكور والله تعالى
أعلم **ووافق سيدي الجدي والشيخ ناصر الدين اللقاني** نعم الله تعالى
برحمته **كتاب الحدود** والتعزير **سوال** في رجل تحت نظر جماعة
وأوقف تتعلق بالجامع المذكور هدم بعض الأوقاف وغير معالمها وأسكنها
من لا يصلح أن يسكنه نظر الكثرة الغلبة ثم أخرج بعض الأوقاف عن كونها
وقفا وأبنتها ملكا له ثم لورثته ثم ضم إلى ذلك أماكن كثيرة هلكت ملاكمها
وتلاشت ذريتهم فوضع يده عليها وأدعى ملكها والحال أن موضع يده عليها
أفتيانا لا يطرق كسري وكذا وضع يده على مسجد وأسبلة ولم يرقه ملغا فغير
معالم الجميع واستخرج من بعض المساجد حوائيت ومن بعض المساجد حوائيت
في دار دواب معشقة يستعملها لنفسه واستخرج من بعض المساجد تورا
لعمل الفخار فحكم ذلك دثرت تلك المساجد واستغنت إقامة الشعائر بها
فان ثبت ذلك بطريق شرعي ماذا يلزم من تعدي إلى تلك الأمور كلها
وما حكم الله في ذلك أبسط الجواب جوابه يرفع هذا الرجل إلى

الحاكم الشرعي في امره باعادة جميع الاوقاف التي هدمها وغير معلما على مكانه
عليه وبجاسيه على جميع ما وصل اليه من اجرة الاماكن المذكورة وبصرف ذلك
في مصارفه وبغيره على صنيعه بما يراه من انواع النفع ايراد عاله ونياب
الحكم على ذلك الثواب الجزيل والله تعالى يبرح العباد من مثل هذا الرجل فغا
للساد والله اعلم سواي في اناس يدعون ان بيدهم النظر على مسجد ولم
يظهر لك حقيقة ولاهم مدة من قديم الزمان ياكلون في طين المسجد المذكور
وحزب المسجد المذكور ويقتربوا به وصار محلا للنكاسات والقاذورات
ولم يصرف ما ينتفع به في العبادات وهم يتصرفون في الطين المذكور من كل حكم
وولي الامر رفع ايديهم عن المسجد واستخلص ما استادوه وولي عليه
من تخاف الله جوابه حيث وصغوا ايديهم على ربيع المسجد المذكور ولم
يصرفوه في مصارفه فاذا رفعوا امرهم للحكم الشرعي اذ هم التاديب الزاجر
لهم وخاسمهم على جميع ما دخل تحت يدهم من كربة واستخلصه منهم واقام
على المسجد نظرا بيا ونياب الحكم على ذلك والساعي فيه الثواب الجزيل والله
اعلم سواي في عامل من العمال التزم بحصص من اراضي بلدة من البلاد
تعلق بالديوان الشريف طين تلك الحصص بمقدور من وز وستمه من مياه
البلد ايضا معلوم قدره وفي تلك البلد المذكورة غير ذلك حصص واحد
المسلمين ووقف كذلك طينهم معروف بمقدور من وز وماكد لك من مياه
البلدة المذكورة معلوم قدره ثم انه والحالة ما ذكر ياتي اناس من اهل تلك
البلد المذكورة ومن البلاد المجاورة يزعمون جميع اراضي تلك البلدة
المذكورة اعني حصص الديوان المشار اليه وحصص الملك والوقف على الوجه
المذكور من تميز اراضي الحصص بعضها من بعض ومالك من المياه من القدر
المعلوم فياتي ذلك العامل المذكور فندوان الخراج يوقع القبض على جميع
المزارعين جميع اراضي الحصص المذكورة جميعا ويمسح جميع اراضي المذكورة
والحال ما ذكر من التميز الحصص المذكورة ويسمى جميع خراج ذلك الذي يتعلق
بالديوان والذي يتعلق بملك المسلمين والوقف متما على ذلك الفعل له اربع سنين

ينعاطا

ينعاطا خراج حصص الملك والوقف فاذا يلزم العامل الجائر الظلم الذي يحس
طين حصص ملك المسلمين ووقفهم طول هذه المدة من غير ان يستاذن
احدا منهم ومن غير حضور احد من اصحابهم وماذا يستحق من النكال في
دار الدنيا المردع له شرعا وماذا يلزمه بلزم بالقيام بجميع الخراج الذي تاداه
طول هذه المدة لا حصص الملك والوقف بالوجه الشرعي وما حكم الله تعالى في
ذلك جوابه يجب على ولي الامر ايدع الله تعالى به الدين اذا رفع اليه
امر هذا العامل ان يعززه التميز الزاجر له الرابع له ولا مثاله لتقديره
على اوقاف المسلمين واملاكهم والزامة بتقدير ما اخذه من الخراج من اربابه
بغير طريق شرعي ونياب ولي الامر على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم
سواي في شخص عاين فيقران الشريف ويستعمل بالعلم الشريف
قال له شخص عاين يا فارس تراه فاذا يلزمه في الشرع الشريف
جوابه يعززه التميز الزاجر له اللائق بحاله والله اعلم سواي في وقت
سافر في رفع اليه سوال من جلسته ان شخص قال لا خير يا عديم الدين
فكتب المفتي بعد الحمد ما صورته قوله ما ذكر يحرم عليه التميز التديديل
رهما يكون قوله يا عديم الدين كفر فنعززه التميز الشديد اللائق به
والزاجر له ولا مثاله والله اعلم بالصواب فاعترض عليه جماعة فقالوا هذا
القول لا يكون كفرا لان فيه تكفير المسلم بغير حق وكفر وانه كيف يفرع التميز
على الكفر وانه كيف يسوع المفتي وصف التميز بالشدة والتعزير راجع الي
راي الحاكم شدة وضعفا واذا اجاب المفتي على قاضيه مذهب ووافقه
على ذلك علما مذهب به يجوز لا بعد الاعتراض عليه بالباطل وان ينسب
الي الخطا بمثل هذه المهملات وهل اذا كان التميز امره راجع الي القاض
يمنع على المفتي وصفه بما ذكرنا لا فتننا وبيننا حال هذه الاعتراضات
واستطوا الجواب انا بكم الله تعالى جوابه لا اعتراض على المفتي
حيث وافقه علما مذهب به على جوابه واما على قواعد مذهبنا فهو مصيب
في الجواب ولا اعتراض عليه في قوله رهما يكون كفرا فانه ليس فيه جزم بتكفير

المسلم وقد قال مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال لمسلم باكا فان اراد التمسك
ولا يعتقده ككفر لا يكفر ويعزروا ان كان يعتقد كافر في مخاطبة فهذا بناء على
اعتقاده انه كافر فيكفر به اعتقده دين الاسلام كفا ومن اعتقد دين الاسلام
ككفر فيجاز ان يكون مراده من قوله ربما يكون كفا هذه الحالة النادرة
وهذا اعبر بقوله رب المفيدة للتقليل والاعتراض عليه بانه كيف
يسوع للمفتي وصف التفرير بالشدة الى فمواغراض واجود لان المفتي
انما نصب لبيان الاحكام وقد قال مشايخنا يجوز تولية الجاهل القضاء
لان الغرض من تولية القضاة دفع شر المظالم وايصال الحق الى مستحقه
وهذا يحصل بالحكم بقوي العلماء والواجب على المفتي في هذا الزمان
المباغت في اوضح الجواب لتعليه الجمل ووجدت في ورقة بخطه رحمه
الله ما صورته الحمد لله ورد على سوال من تعذر مياط صورته
ما فوقكم في رجل من اهل كفر ديار الحرسة ينسب فيه يزرع
للافضال قال انا افضل من سيدي فاح يريدي قطب تلك الدائرة المحيطة
على ولايته واعتقاده سيدي فاح الاسم التكروري صاحب الضرع المشهور
بالنكر المذكور فانكر عليه ذلك من سمعه فقال لي افضل من الميت ومهم
على مقالته وصرح باعتقادهما فاذا يلزمه في المقالتين المذكورتين
جوابه لكاتبه قول هذا القائل انا افضل من سيدي فاح المشار
اليه قول غير مستقيم وجاهل منه عظيم وهو في قوله نائبا والي افضل من
الميت استدجها من مقالته التي ادبها اتفاق لا يستقيم في ذلك الاطلاق
نعم لو فرض تخصصان متساويان في افعال الخير والصنات العلمية ومات
احدهما افضل من الميت لكان ذلك متجها من جهة اشتغاله
بعد موت الاخر بالعلم والصنات والبركات ويجب على هذا التايل
ان يرجع عن هذا القول فان صمم على قوله لي افضل من الميت واطبق
ادب التاديب الزاجر له الذي يحاكمه ولا مثاله عن هذه المغالات واسأل الله
المنهي ما وجدته سوال في رجل هم على رجل في منزله وكان معه كافي

وقاصد

وقاصد بغير حق فدخلهم المنزل المذكور فحلفوا على الرجل المذكور ووجدوا ختة
بالمنزل المذكور ومعها ولد رضيع فانظرت وهي مرضعة فمات الولد بسبب الحميم
المذكور فاجيب عليه جوابه يجب على الرجل المذكور التفرير الزاجر له الا ان
يحاله والحالة هذه والله اعلم سوا الذي يخص قدق شخصاه ورماه بالواط
فماذا يجب على الخائف الفاذق وما يلزمه وهادئينة الاشاعة وقال الفاذق
للمفتي وقف انتكلب لوطي عزة نصاري والحال ان اسمه محمد بن محمد بن عبد
الرزاق فليلزم من قال ذلك وهل اذا اخذ الفاذق يلزمه بين جوابه
لا يجد الشخص القائل ذلك الزنا لانه انما يجب فيما اذا رماه بصرح الزنا والواط
لميت بن زنا بل يعز على مقالته التفرير الزاجر له الا ان يحاله اذ اثبت ذلك
عليه بلقراره او ببينة فان لم تكن وانكر استخلف والله اعلم ووجدت في
ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما فوقكم في شخص يتسخر ويتزنا بالتمائم مجلس
امامه اثنان يقران عليه عليه فيقول لهما ايش اول البقرة فيقولان له اولها
الوتد وفي بكل واحد منهما بوصد بضربانه بها ثم بضربانه باخفاف على ظهره
ويجبونه على وجهه الى غير ذلك من الافعال الشنيعة والافعال القبيحة
فماذا يجب على هؤلاء النكاهم ذلك وهل يثاب من يمنهم من ذلك افقونا ما هو
جوابه لكاتبه هؤلاء المتلاعبون قد ارتدوا عن الاسلام وهم لا يعلمون به
وكذلك كل من حضر مجلسهم وصحبتهم لما يفعلون فان الله وانا اليه راجعون فيجب
على ولي الامر ابدان الله به الدين وفتح به العسقة للمسلمين سيما المتلاعبين
بأبواب الدين ان يامرهم ولا يتخذوا الاسلام ثم يتخذوا الحجة كيد لا يصير وطيمهم
زنا ولا دم اولاد الحرام ثم يامرهم باعادة حجة الاسلام والمسول من الملك
العلام الموت على كلمة الاسلام وكل من منهم من ذلك فله جزيل الثواب
والله اعلم بالصواب ورايت في الكراسة المجموعة بخطه سوا ما فوقكم
فبين يتعاطي الشهادة بين المسلمين ولعقد الكفاة ومخيط ويوم عام
ويحضر الفرجة على مغاني العرب ومن جملة ما يصنعونه السخرية باهل العلم
والخيال عليهم ومع ذلك ينفق الصبيحة المكشوفة الوجه بدارهم فاذا اجيب عليه

تنبه في ذلك وليتم
المفتي في الحديث
للشاعة

رب

وهل يجب علي ولي الامر سلمه الله تعالى تاديبه ومنعه جوابه ما يفعله
مغايي العرب او غيرهم من السخرية باهل العلم والانتقام بني من شعاب
الدين محقق لا كفارهم موجب لتكفيرهم واحداهم وقد صاروا بهذا الصنيع
كافرين ومكفرين وضالين ومضلين اذ كل من اعجبه صنيعهم اوزعهم به
فلم يكره بنفسه فقد صار بذلك كافرا واشد منه وزرا من جميعهم لذلك
واوهم او شاهدهم وقواهم فانه اعظم جرما من الرافضين والساكين
ويجمع الكل اسم المنافقين والكافرين وليتي على ذلك احكام المرتدين
من اجباط الاموال وجوب القتل والقتال وبينونة الزوجات وعدم
صحبة انكحهم وهم على هذه الخصال ويجب علي ولي الامر ان يد الله به الدين
وقم به المستدين ان يحضرهم على استدلال وبقايلهم بعظيم النكال
ولستيم من فيهم طرائفهم في افعالهم وعقائدهم فان تابوا اخذنا لهم
في ذلك وحلي سبلهم وان ابوا الا التادي على ذلك امر يضرب اعناقهم
وارواح المسلمين منهم ومن ائمتهم وقد ذكر في كتب العلم في كثير من
المسايل ان من فعلها لا يكره بذلك منهم مسئلة الخطيب لو جلس رجل
على وجه الانتقام والسخرية صار كافر بذلك ومنهم مسئلة المغني
لو جلس رجل على مكان عالي على وجه التنبيه بالعلم وصار بعضهم
باليه عن مسايل فيجيبه عن ما فيضربه الحاضر ون بايديهم ووسايلهم
وشبه ذلك على وجه السخرية والانتقام وصار الحاضر ون بعينهم ذلك
ويتصلحون منه فقالوا ان مثل ذلك يصير كثر من ذلك الفاعل لذلك
والمناحكين الرافضين بذلك والعجب ثم العجب من شخص يتعاطى الشهادة
بين المسلمين ويتقدي به في شعاب الدين كيف يرضي بفعله هو المنافقين
فيجب علي ولي الامر ان يد الله به الدين ان يعز هذا الشخص بغير راجل
ويستنبهه فانه قد صار يرضي اولئك كافرا ويميزه ويقسم شخص غير
ديننا اهل مقامه فمثل هذا لا يصح للشيعة والخطابة والامامة والله
تعالى ولي التوفيق والهادي الي سوا الطريق وكتبه احمد بن يونس

الحقني

الحقني حامدا مصليا سلما انتهى بارئته في الكراسة سوال في رجل
اعتاد البسلة غدا كل الشرب والجماع فصل اذا اكل وشرب حراما او قاطع
مكروا ولا يكره اذا سهل فقد كان او سهوا ولا يكره الا اذا فقد جوابه
جوابه انما يكره بالتسمية عند شرب الخمر او الزنا اذا كانت التسمية
لجل الشرب او الزنا اما اذا سمي لاجل ذلك واسما علمها القسم الثاني
من الحد ود والتعزير سوال في شخصين سمسرة بلوق القزل
فجلا احدهم اغزل مع امرأة فقال لآخر لصاحبه هذه زبوني فقال لآخر له
لا فقال كذبت في حبيتك يا كلب واساعليه وعلى والديه وقذفه
وارماه على اليس فيه ثم تعدي عليه ونق لحيته ولطشه فاذا ابرئ علي
صاحب هذه الالفاظ القبيحة جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى يعز علي سبه والامانة عليه تعزير ليقام له واذا قذفه
بزنا او لواط فانه يحيد له حد القذف والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب
سيدي الجيد رحمه الله تعالى تحت خطه مانصة بعد الحمد له جوابي كذلك
الاي قوله او لواط فانه لا يجد فيه حد القذف والله اعلم سوال في رجل
دلاين تسليح فشك احد ما شيخ السوق فامر ببطا لآخر بما ثلاثة ايام
لو اكر من ذلك وهو في الحال فلما سمع ما امر به شيخ السوق قال هذا حكم ادم
وحوي واراد هذا الاستمهام ولم يعلم هذه الكلمة تاويلا فاذا يجب عليه
جوابه للشيخ العالم المحقق الشيخ نور الدين الطندتاي الشافعي نعم
الله برحمته وللمسلمين الحمد لله رب العالمين اذ اراد بذلك الاستمهام انكارا
على شيخ السوق فيما امر به لم يجب عليه شي من جهة السيد ادم وحوي
والله تعالى اعلم بكتبه علي بن حسن الطندتاي الشافعي جردا مصليا
سلما ووافقه سيدي الجيد رحمه الله سوال في شخص مستحق في وقف
وهو من جملة كتاب الله تعالى فطالب جابي الوقف بشي من معلومه فنوف
مرار ثم قال له اعطيك بناقض نصفين عما تستحقه فمسكه المستحق
وربطه بيله في ذيل الحاي وقال له شرع الله فخصرهما جماعة من المسلمين

فافضوا بينهم ما وخلصوا بين المستحق والجاني قال له الجاني يا زفر فهل يقع
 عليه شيء أم لا جوابه للشيخ ناصر الدين القاني رحمه الله تعالى يعزى
 الجاني على لفظة المذكور بحسب ما يردعه والله سبحانه اعلم وكتب
 تحت خطه الشيخ شهاب الدين بن عبد الحق ما صورته جوابي كذلك
 اذا ثبت عليه ذلك بعد طلب المستحق المذكور والعفو افضل والله اعلم
 وكتب سيدي الجيد رحمه الله تحت خط المجيب الثاني رحمه الله تعالى
 جوابي كذلك والله اعلم وكتب تحت خط الجيد الشيخ شهاب الدين
 المقدسي الحسيني رحمه الله تعالى جوابي كما الباب به المجيب اعلاه والله
 سبحانه اعلم وكتبه احمد بن علي المقدسي الحسيني غفر الله له سوال
 في رجل نكح امرأة بمهر وفيه جامع فانتهى له الوقاد وجا اليه بتقلب عليه
 لكونه امره بمهر وفشيع شخص من الموزنين فترل ياخذ المأتمية
 للوقاد والحال انهم يملكون عليه ونشال احدهم للداس عليه وهو من
 جملة كتاب الله العزيز يحضرم جماعة يشهدون عليهم بما وقع منهم به
 وما فعلوا من اساءة وغيرها فاذا ائتمرت على المذكورين ويلزمهم في
 فتحكم الله جوابه للشيخ شهاب الدين الرمي رحمه الله متى رفعهم
 الى الحكم وثبت عليهم ما نسب اليهم وطلب منه تفرغهم عن التفرغ
 اللائق بحكمهم والله اعلم ووافقه سيدي الجيد رحمه الله تعالى سوال
 في رجل من جملة كتاب الله تعالى له حق شرعي على شخص مكاس يجمع يحصل
 المكوس فاني اليه ليطالبه بخصه الذي له عليه وسلم عليه فلم يرد له السلام
 وضرب فمه وقال له انت مجنون قليل العقل وازدراءه سارا وانكل به بين
 العوام واذا ولم يدفع له شيئا فهل يجب عليه شيء من انواع التفرغ
 اللائق بحاله اذا رفع كفاض ام لا واذا قلتم بالتفرغ فوضوه لنا وعن
 الحكم في ذلك والمكاس المذكور تارك للصلاة لا يؤد بها في وقتها
 جوابه لقاضي القضاة شيخ الاسلام كمال الدين الطويل القادر
 الحمد لله الام اهدني لما اختلف فيه من الحق بحسب عليه لكل معصية من

المعالي

المعالي التي ارتكها الغزير اللاتي بحاله الزاجله ولا مثاله من الحبس والضرب
 والصنع والصلب والتفريب وما اشبه ذلك ويومر بالصلاة فان لم يحصل
 صريته رقبته والله اعلم بالصواب كتبها محمد بن علي القادري القاني
 غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايعه والمسلمين وكتب سيدي الجيد
 رحمه الله تعالى على يمين السؤال ما صورته بعد الحمد لله يعزى للتفرغ
 السيد الزاجله اللاتي بحاله والله اعلم سوال في قرية بجوارها
 دير فيه بضاري فهدموا في الدير ونشالوا بغير اذن الحكم الشرعي ثم
 ان قاضي العمل المذكور ترل بالناحية المذكورة فاحضره اهل القرية مما
 فعلة البضاري من الهدم والبناء بغير اذن فاحضر القاضي شهودا للتمية
 وجماعة من المسلمين واشرفوا على البناء فلم يبق القضي انتم بنيتهم باذن من
 قالوا فعلنا هذا باذن البتر فادرس القاضي خلفه فخصه في ثاني يوم فلم
 يجد القاضي فادرس البتر خلفه من المسلمين وساله ما سبب فعلكم
 للدير وكنتم عليه فقال انما نحن بصحبة القاضي لكي ننفذ على ما فعلتمو
 بغير اذنه من الهدم والبناء فقال البتر للرجل بصرح لفظه والله اعلم انكم
 على الضلال وقضائكم ساعدكم على الباطل فماذا ائتمرت عليه اقتونا
 ما جوب من جوابه للمحقق الشيخ ناصر الدين القاني يعزى البتر
 على مقالته المذكورة بالضرب والسجن وتكرير ذلك عليه المرة بعد المرة
 حتى يرتدع هو وامثاله من اعداء الدين عن التصريح بمثل هذا واعلانه
 للمسلمين وعن بسط لسانهم بمثل ذلك واذا لم يكن في عقد جزيته شرط
 اخم بعيدون ما خدم من الدير المذكور فان وفي الامر بخدم البناء الذي
 اعادوه والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي الجيد بحسب خطه
 جوابي كذلك ان الدير اذا كان قد بجا بعماد ما تقدم منه على مكان عليه
 من غير زيادة ولم يشترط في عقد الجزية وكتب ايضا بحسب خط المجيب
 العلامة الشيخ شهاب عميرة نعمهم الله تعالى برحمته وافاض عليهم
 انوار رحمته الحمد لله الهادي للصواب الجوابي كما افاده مولانا الان الحمد لله

المنهدم بنقضه والله تعالى اعلم **كتبه** الفقير احمد البرلسي الشافعي جامدا
 مصليا مسلما **سوال** في رجل يدعي انه فقير مملوك الرقيق وهو مصرا على
 ايمان الطلاق ما يحاكي انه يقع منه في المجلس الواحد ما يزيد على العشرين مرة
 او يزيد بالثلاث فتمهاه رجل عن ذلك كله فلم يثبت فكان من جوابه النبي
 صلى الله عليه وسلم حلف بالطلاق فقال له الذي يهاه النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم يخفى عن ايمان الطلاق وليس يقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم شي في هذا فقال ثانيا حلف بالطلاق فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم معصوم عن هذا فهل ورد عن نبيتنا صلى الله تعالى عليه وسلم
 شي من ذلك ام هذا كذب من هذا الرجل لكونه جاهلا مستحرا يا اباي
 ايمان الطلاق وليس يقال في حق النبي شي من هذا فقال ثانيا حلف
 بالطلاق فقال له النبي معصوم عن هذا فهل ورد عن نبيتنا صلى الله عليه
 وسلم شي من ذلك ام هذا كذب من هذا الرجل لكونه جاهلا مستحرا يا
 اباي ايمان الطلاق واذا كان هذا باطلا من هذا الرجل فماذا عليه من الكلام
 وما يلزمه في سماع النبي صلى الله عليه وسلم جوابه للشيخ شمس الدين
 اللقائي المصري على ايمان بالطلاق فاسق عاقل وهو كاذب فيما نسبته للنبي
 صلى الله عليه وسلم من انه حلف بالطلاق فيعز رعاي حلفه بالطلاق
 وعلى نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ملاما يليق به ويحفظ عليه في
 التعزير والحالة هذه والله سبحانه اعلم **وكتب** تحت الجواب الشيخ
 سهاب الدين بن محمد الحق جوابي كذلك فيما نسبته للنبي صلى الله عليه
 وسلم من الكذب عليه والله اعلم بالصواب **وكتب** سيدي الجيد
 بجانب خط العلامة بن عبد الحق بالموافقة له نعمدهم الله تعالى برحمته
 اجمعين **سوال** في الربا والزنا ايهما اسد حرمة فان قلتم بالزنا فما
 الجواب عن جواب الامام مالك رضي الله عنه حين سئل عن ذلك فاجاب
 بان الربا اعظم مستند لا بقوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
 ورسوله فالواجب فيه وعيد المحاربة ولم يتوعد على الزنا بالمحاربة

وبقوله

ويقول صلى الله عليه وسلم الربا سبعون بابا ايسرها كالذي يسبح الله او كمال
 صاب الله عليه وسلم وان قلتم بالربا كان كما قال الامام رضي الله عنه بينوا ذلك
 بياننا فيا جواب الشيخ الاسلام الكمال رحمه الله تعالى قد ورد في اتخاذ
 ما يقتضي ان الربا اسد من الزنا فحصل ان ذلك للتفريق عنه وان المراد بالربا
 الجاهلية وهو تضعيف الدين عند الخلول اذ لم يكن مرفوعا وليس على
 حقيقة فان الزنا يوجب الحد والقتل وهذا هو الظاهر ويحصل الحقيقة
 والذي نقل عن مالك ان سحساراي سكران يتعاقز يريد ان يأخذ الفرس
 فقال امراته طالق ان دخل جوف بن ادم شر من الخمر فقال له حتى افكر
 في مسيلتك فلما جاءه من الغد قال له طلقت امرأتك فاني نظرت في
 الكتاب والسنة فلم ار اسد من الربا لان الله تعالى اذن فيه بالحرب
 انتهى معناه والظاهر بقرينة السياق ان مراده بالاستدانة بالنسبة
 الي ما يدخل الجوف لا مطلقا لانه ليس اسد من القتل قطعا والله اعلم
ووافقه سيدي الجيد رحمه الله تعالى وكتب الشيخ محمد الحلبي الشافعي عفي
 عنه بما صورته اللهم وفقني للصواب الزنا افعه واعظم ضررا وما في الحديث
 من شدة التقدير والزنا اخراج العرب عن عاداتهم ما ساهلت فيه من
 جهة ان الاموال تدخل بالاباحة ولا كذلك الانبضاع والله اعلم بمسوال في
 قرية بها كنيسة من قديم الزمان ثم ان القرية حُرِبت وهدم جدرانها وكذلك
 الكنيسة ثم عادت القرية مثل ما كانت اولاً ثم ان الكنيسة كانت بمكان بحري
 الناحية فنقلت الى اخري قبلي الناحية من مدة تزيد على مائة سنة فهل
 تنقل الكنيسة الى موضع الاول ام هندم ام تبني في موضعها الذي هي فيه
 ام لا **جواب** هذه الكنيسة القديمة اذا هندمت فنقد في مكانها الذي
 حُرِبَ فيه على ما كانت عليه ولا تنقل لمكان اخر لانه احداث في الحقيقة ودعا
 لها كانت في مكان اخر غير مبنول فلا يمكن من نقلها منه والله اعلم ووجدت
 في اوراق خط سيدي الجيد رحمه الله ما نصده بسم الله الرحمن الرحيم وبالله
 المستعان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيدنا

م

المسلمين وعليه وصحة والتابعين لهم باحسان وعلي العلماء والصالحين في كل زمان اما بعد فقد سبل كائنه عن حادثة وقعت بمصر المحرقة سنة ١١٠٠ هـ جماعة من اليهود استأجر بيتا واتخذوه لعبادتهم فصاروا يجتمعون فيه لعبادتهم بجماعات فكل يتركون على حالهم ممنعون من ذلك ويتأب نائب السلطنة الشريفة فتح الله تعالى به المنسدين وكنت به اعدا الدين على منهم من ذلك فاجبت بانهم ممنعون من ذلك ويتأب نائب السلطنة الشريفة بالدار المصرية على منعم الثواب الجزيل بالتصدق الجليل وكتب مذهب الى حنفية النعمان تعمد الله تعالى بالرحمة والرضوان صراحة في منعم من ذلكوها انا اذكر ما وقت عليه من كتب المذهب من غير زابا دقة في عبارتها ولا نقصان وعلي الله التكلان قال الامام ابو القاسم الحكم السنيدي في كتابه المسبح بالكافي الذي جمع فيه مصنفات الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما نصه واذا استأجر الذي دار بالكوفة سنة تكذا درهما من مسلم فان اتخذ فيها مصلي لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار ان يمنعه من ذلك وان اراد ان يقتل فيها مصلي الجماعة ويضرب فيها الناقوس فرب الدار ان يمنعه من ذلك وليس ذلك من قبل ان يملك الدار ولكن من قبل ان يكره ان يجد ذلك هذا في امصار المسلمين وكل مسلم ان يمنعه رب الدار وكذلك لو اراد ان يبيع فيها الخمر منع من ذلك ولا ينبغي ان يظهر بيع الخمر في امصار المسلمين انتهى وقال الشيخ الامام شمس الامية الشافعي رحمه الله في شرح السير الكبير ما نصه وكل موضع صار مصر المسلمين تجمع فيه اجمع وتقام فيه الحدود وقائمهم ممنعون من احوال الكنائس فيه واظهار شي ما كانوا يظهرونه قبل ذلك لان هذا الموضع قد صار من امصار المسلمين بما احدثوا من السكني فيه بعد الصلح ثم قال فان اشتروا دارا للسكني في فارادوا ان يقتلوا دارا منها كنيسة او بيتا او بيعة يجتمعون فيها لصلواتهم منعوا من ذلك لما في ذلك من احوال صورة معارضة المسلمين في

بنا

بنا المساجد للجماعات وفيه ازدرار المسلمين واستخفاف بالمومنين وكذلك ممنعون من اظهار بيع الخمر والخنازير ونكاح المحارم في هذا المصراع لان في الاظهار معني الاستخفاف ومنقصودهم يحصل بدون الاظهار ولا ينبغي لاحد من المسلمين ان يوجرهم بيتا لشي من ذلك لما فيه من صورة الاعانة على ما يرجع من الاستخفاف بالمسلمين وان اجرهم فاطروا شيئا من ذلك في تلك الدار منهم صاحب البيت وغيره من ذلك على سبيل الهني عن المنكر وهو في ذلك كغيره ولا تنفس الجارة لان المنع عن هذا ليس معني يتصل بعقد الجارة وان اتخذ فيه مصلي لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك لان ذلك من جهة السكني وقد استحق بالجارة وانما يمنع ما فيه صورة المعارضة للمسلمين في اظهار اعلام الدين وقا في الدخيرة البرهانية ما نصه وان اشتروا دارا في مصر من هذه الامصار فارادوا ان يقتلوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيتا يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا من ذلك لان احوال البيعة في مصر من امصار المسلمين وان استأجروا من رجل من المسلمين دارا او بيتا لشي من ذلك كره للمسلمين ان يواجرهم ذلك لانه اعانة على المعصية وعلي اس يرجع الى الاستخفاف بالمسلمين وان اجرهم دارا او منزلا للزول فيها واظهارها في ما ذكرنا منهم صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يمنع عقد الجارة بهذا بمنزلة ما لو اجر بيتا من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على الشراب او بيع فيه المنكر فان صاحب المنزل ممنوع من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لا تنفس الجارة وان اتخذ في هذا المنزل مصلي لنفسه خاصة فانه لا يمنعه من ذلك وانما يمنع مما يكون تشبيه الكنيسة يجمع فيها قوم لصلواتهم لاني ذلك اظهار شعائر الكفر فلا يمنع من ذلك وان اراد ان يجعل هذا البيت صومعة يتخطى فيها كما يتخطى اخطاب الصوامع منع من ذلك لان هذا الشيء يشتمل فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم انتهى وقال الامام الحسن بن منصور التميمي بتأضي خان رحمه الله في فتاواه ما نصه وليس للمضري ان يضر في بيته الناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه عم ائمه ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب

الى غير ذلك من كتابهم انتهى **وقال** الامام ابو بكر بن مسعود الكاشاني
 رحمه الله في كتاب البدائع ما نصه الذي اذا استاجر دارا من مسلم في المعر
 فاراد ان يتخذها مصليا للعامة ويضرب فيها الناقوس ليس له ذلك ولرب
 الدار وعامة المسلمين ان يمنعوه على طريق الحسبة لما فيه من احوال تتعاين
 لهم وان تفاون بالمسلمين واستخفاف بعضهم من ذلك في دار نفسه
 في اصدار المسلمين ولهذا يمنعون من احوال الكتابين في اصدار المسلمين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا خصل في الاسلام ولا كنيسة في الايجوز
 احصل الانسان ولا احوال الكنيسة في دار الاسلام في الاصدار ولا يمنع من
 ان يصلي فيها بنفسه من غير حجة كليس فيه ما ذكرنا من المعنى انتهى ما رايته
وقال شيخ الاسلام علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المغربي رحمه
 الله في كتاب التجانس ما نصه وليس للضرائي ان يضرب في منزله في مصر
 المسلمين بالناقوس ولا يجمع فيه وانما له ان يصلي فيه ولا يخرجوا شيئا
 من صلبهم لان اعطاء الذمة كان لهذا الشرط انتهى **وقال** الشيخ
 الامام يوسف بن ابي سعد بن احمد السجستاني رحمه الله في كتابه منية
 المفتي ما نصه **قال** محمد رحمه الله ليس للضرائي ان يضرب في منزله
 بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم وانما له ان يصلي فيه ولا يخرجوا شيئا
 من صلبهم او غيره خارجا من كتابهم انتهى ومثله في تمة الفتاوى
وقال الشيخ مختصر الاصل للامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ما نصه
 ولو استاجر ذي دار مسلم بالكوفة فتأخر وله ان يتخذ فيها مصليا للعامة ولا
 يضرب فيها الناس ولرب الدار منع لا للملك بل لا يكره ان يتخذ ذلك
 في اصدار المسلمين وكل مسلم منع كرب الدار وكذا يمنع من بيع الحرم فيها
 ولا ينبغي ان يظهر بيع الحرم في اصدار المسلمين وكل مسلم منع كما منع
 رب الدار لا نه فسق فلا ينبغي اظهاره في اصدار المسلمين انتهى **وقال**
 الشيخ الامام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في خلاصة الفتاوى ليس
 للضرائي ان يضرب في بيته في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم

لا يكره

ولا

ولا يخرجون بيتي من صلبهم او غيره من كتابهم انتهى **وقال** الامام استاذ الاجل
 الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في الفتاوى الكبرى ما نصه وليس للضرائي
 ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم وانما له
 ان يصلي فيه ولا يخرجوا بيتي من صلبهم او غيره من كتابهم لان اعطاء
 الذمة كان لهذا الشرط **وقال** الشيخ الامام العلامة قوام الدين
 الكاكي في كتابه معراج الدراية شرح الهداية رحمه الله ما نصه قيل ان اصدار
 المسلمين ثلاثة احوال احوال مصر المسلمين كالوقوف والبصرة وبغداد وما
 واسط ولا يجوز فيها احوال بيعة او كنيسة ولا يجمع لصلاتهم ولا صوة
 بالجماع اهل العلم ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب
 الناقوس في ثانيا ما يقتضيه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها احوال بيعة بالجماع
 وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه فقال مالك والشافعي في قول
 واحد في قول يجب هدمه وعندنا يابسون ان يجعلوا كتابهم مساكين يمنع
 من صلاتهم فيها ولكن لا يهدم هذا اذا صلحهم بعد الفتح ان يجعلهم ذمة
 وبه قال الشافعي في قول واحد في قول لان الصلابة فتقوا الكبرامل البلاد
 عنوة ولم يهدموا شيئا من كتابهم وكنت عمر بن عبد العزيز الى عماله به
 لا يهدموا بيعة ولا كنيسة وقال لها ما فتح صلحا فان صلحهم جاز ان الارض
 لهم ولنا الجراج جاز احوالهم وان صلحهم على ان الدار لنا ويودون الجزية
 فالحكم في الكتابين على ما وقع عليه الصلح فان صلحهم على التمكن من احوال
 لا يمنهم والا ولي ان يهدمهم على شرط ما وقع عليه صلح عمر من عدم
 احوال البيعة والكنيسة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ
 الخنازير ولو وقع الصلح مطلقا لا يجوز احوال ولا يتعرض للتقديمه ويمنعون
 من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنازير بالجماع انتهى ولخص هذا
 المحقق الكمال ابن العماد وذكره في شرح الهداية والشيخ العلامة تقي الدين
 السبكي وذكره في شرح النفاية ورحمهما الله انتهى ما وجدته بخطه رحمه
 الله **سوال** في دار بلاد الاسلام اتخذها الضرائي معبد الخمر ثم اشترها

ن

بجلس الشرف وجعلوا لها كنيسة وضربوا لها النافوس وسند واجاعة
 من المسلمين ما كانا دارا وجعلها الضاري كنيسة او بابا كنيسة
 احدثت في بلاد الاسلام هل يتركون عليها او يهدم وتسمع فيها شهادة
 الحسبة ونياب ولي الامر ومن اعان على هدمها جواز لا يتركون
 عليها وتسمع عليها شهادة الحسبة فهدم ونياب ولي الامر يد الله به الذين
 ومن اعان على هدمها الثواب الجزيل والله اعلم **سوال** الحمد لله ولي
 المتقين جوابكم رضي الله عنكم ونفع بعبادكم عن طائفة من الكفار اهل
 الدمة احدثوا في بلاد الاسلام كنائس لم تكن قبل وبجاءوا في الكفر واللعن
 واظهار شعائر دينهم وضرب النافوس واخذوا واخفوا ذلك وسهد
 عدلان بمشاهدة هذا المحدث دار مسكونة للمسلمين او غيرهم او بلحاظ
 هذه الكنيسة بعد فتح البلاد في الاسلام او بلحاظ ان فقط هل يتركون
 عليها او يهدم وتلقى هذه الشهادة حسبة مستند في الحكم والالزام
 بالهدم فلا يتوقف على مدعي ولا مدعي عليه كظنهم بما تقتل فيه شهادة
 الحسبة ولا حاجة الي ذكر وقت الاحداث واذا حكم الحاكم وفتي بالهدم
 فامتنعوا امتداعا عن قبول الحكم واجبرهم عليهم يكون نقضا لعهدهم فيقال
 او يلقون بما منهم ومن شهد بان هذه كنيسة من عقول تترد شهادته
 بشهادة من شاهد هادرا قبل الاحداث او بلحاظ مطلقا او تسمع وانا
 علم هذا الشاهدان شهادته هذه لا تسمع وكلمتها تقضي الي وهز في دين
 الله واسعا في تكفير محرم عليه اذ اوها فيهم به ويعي وترد شهادته
 في غيرها حتى يتوب ولو صدق اهل الذمة ببلد من بلاد الاسلام ذميا
 على جريان ما احدثوه كنيسة في ملكه عن والده ثم استروه منه بجلوس الشرف
 الشريف يكفي ذلك سندا للمنع اجتماعهم بها واظهار شعائر دينهم ووسيلة
 لمن يقوم لضراهم من اهلهم ومن رغب من المسلمين الى ابقاء كنيسة تؤدوا
 للكفار وسعي ظاهرا وباطنا في ابتائهم لضرا الكفر واهله واخذ المسلمين
 والاسلام وقال المسلم علم احداثها لا تشهد واوارهية شوكة كافر وسيلة

رضاء

ارضاء وحفظا على مولاته وابقا لهذا المنكر الشنيع يكون ذلك نوعا من التقاضي
 نقض في دينه وخلاله في عقيدته ومستقطا لعدالة ويدخل في معنى قوله
 تعالى ومن يتولم منهم فهو منهم وهل يثاب القائم لضراهم وسولده صلى الله
 عليه وسلم واعلان كلمة التوحيد واخذ كلمة الكفر من هذه المنكر من ولاية
 وغيرهم ومن اعانه ولو بكلمة وياثم المخالف ويخشي عليه سول الخاتمة افيروا
 واسطوا افقد عمت البوي انا بكم الله الحنة والمسلمين امين جوابه
 الحمد لله من ممد الكون استمد العون لا يتركون على ذلك بالهدم واجب
 والحال ما ذكر وتلقى الشهادة المذكورة على وجه الحسبة مستند في الحكم
 والالزام بالهدم واذا حكم الحاكم بالهدم وامتنعوا امتداعا عن قبول الحكم
 لا يكون ذلك نقضا لعدم بل يتركون على ذلك وتقدم ولا عبرة بشهادته
 من شهد من العدول بانه شاهد هادرا قبل الاحداث او شهد
 بالاحداث واذا علم هذا الشاهد بان شهادته لا تسمع وتقتضي الي
 ما ذكر حرم عليه اذ اها في الحال لكن لا يفتق ولا تترد شهادته في غيرها
 حيث ادي متمنيا قبول شهادته في المال وبضد بق اهل الذمة الذي
 المذكور كاف لمنع اجتماعهم واظهار شعائرهم فيها والشخص الرابع في
 ابتائهم قاصدا ما ذكر في السؤال قد صار عن دين الحق ذال السلال والشا
 في اعلان كلمة التوحيد واخذ الكفر من ولاية الاسلام وغيرهم يثاب على
 ذلك الثواب الجزيل والله اعلم وكتبه محمد بن بوشير الحنفي غفر الله
 له ولوالديه وساجدة المسلمين حامدا بصليا مسلما على سيدنا محمد وآله
 وصحبه وسلم باب **الشركة** رايبت في اخر كثر سيدي الجيد
 بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله رفع الي سوال واقفة حال بغيره
 صورته ما فوقكم في رجلين احدهما يسمى زيد والآخر عمر اظهر كل منهما من ماله
 سلفا معينا معلوما الفضة والصنعة وخلط المالين حتى صار امالا واحد لا يتميز
 بعضه من بعض واشتركا عليه وسلم ذلك جميعه لزيد واذن له عمر وفي الشركة
 الي مكان كذا وان يشترى به ويبيع ما احب واختار ومهما فتح الله ورزق كان

دع

بينهما نصفين ويكون الماذون له في السفر مبرعا بالعمل في حصته المذكورة
 الشركة على ذلك فافترق المذكور في مجلس عقد الشركة عقيما ان المال المعين
 المعافى عليه ملك لولده بكر ويستحقه دونه بالطريق الشرعي وان اسم عمر
 في ذلك عارية وكتب بذلك كله وثيقة شرعية بنار مخ واحد ولم يذكر فيها
 ان الولد اذن لابييه في عقد الشركة والحال ان الوالد بالغ رشيد وان زيدا
 مصدق لعمري في اقراره لولده سبطل للشركة وان الولد واباه لا يستحقان
 من الربح شيئا فنقد ذلك اجازا لولد لابييه عقد الشركة فحل نص الاجازة
 بعد النصف في المال المعفود عليه وذهب عيته ويستفيد بها صحة
 الشركة قبله وانكر ذلك زيد فحل محتاج الولد في دعواه الى اثبات اذنه
 ام لا وهل خلط المالكين على الوجه المذكور بعد استئصال المال ولده مطلقا
 لعقد الشركة ام لا وما حكم الله في ذلك اذ فاقنا ما جوبين فاجبت عنه بما نص
 بعد المدة ان ادعى الاب صدور عقد الشركة عن اذن ولده وصدقه
 الولد على ذلك فالشركة صحيحة ولا يحتاج في اذنه لبينة ولا يثبت
 الى انكاره يد لانه يدعي فساد الشركة وعمر يدعي صحته والقول قول
 يدعي الصحة على ان زيدا منهم في انكاره ذلك اذ فضله به الاحتصاص
 بما هنالك وان صدر عقد الشركة لا عن اذن ثم بعد الخلط والنصف
 جاز لباين فالشركة غير صحيحة اذ بالخلط صار المال مستملا فلم يضاف
 الاجازة محلا والله اعلم وكتب محمد بن يونس الحنفي قضاة له ولوالديه
 ومشايعه والمسلمين حامدا مصليا على من خلفه سيدنا محمد وال ووصيه
 ومسلما انتهى ما تراءى به القسم الثاني من مسائل الشركة
 سوال فمن بينه وبين شخص شركتي في برج حام بالسوية بينهما وهو
 عامر بالجوام ثم ان احد الشريكين يني بجانب البرج المذكور برج اخر وتقر
 بالجوام من البرج المجاور له فهل والحال ما ذكر يكون حامية بينهما نصفين
 ام لا جواب لا شيء للاسلام الحنفي يكون حامية بينهما نصفين
 والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب ووافقه العلامة الشيخ الرضائي

وسيدي الجدي نعمهم الله تعالى رحمته سوا السيرة رجل اشترى نصف
 جاموسة واقامت عنده مدة ثم ان البائع اخذها من عند المشتري
 وذهب بها الى مكان بعيد ثم باع النصف في مكان بعيد ثم طالبه المشتري
 الاول برجوعها اليه فامتنع وسوف به من وقت الى وقت ان المشتري
 الثاني طالب المشتري الاول بموئنتها فمئل بلزم المشتري الاول المونة ثم
 كون الجاموسة لم تكن تحت يده ولم ياذن للمشتري الثاني في طبعها اولا
 جواب لا سيدي الجدي لا يلزمه شيء مما انفق والحالة هذه والله اعلم
 ووافقه الشيخ شمس الدين اللقاني والعلامة الشيخ شمس الدين
 محمد بن شعبان الدبروطي الشافعي رحمهم الله تعالى كتاب
 الوقف سوال في شخص ملك ولده مكانا معا وملا في حال صحته
 وسلامته وطواحيته واختياره وثبت الملك وحكم به ونفذ على بقية
 المذاهب اربع ثم ان الملك وقف المكان المذكور وحكم حكم حقيقي بموجب
 ذلك وبصحة الوقف ولزومه وانبرامه بعد ان اقيمت عليه بينة شرعية
 تشهد بان الواقف لم يزل مالكا حيا للمكان الموقوف الي حين صدور الوقف
 ثم بعد سنين مات الواقف فاجتازه وادعى ان حصته في المكان الموقوف
 باقية له سيرا عن ابيه واقام بينة تشهدت عند قاض بان اخاه الواقف
 قال قبل ان يقف المكان المذكور هذا المكان باق على حكم الميراث وثبت
 هذا القول عند قاض فمئل هذا يقدر في الحكم بصحة الوقف ولزومه
 وانبرامه وان لم تبين البينة التي تشهدت بان المالك لم يزل مالكا حيا
 للمكان الموقوف الي حين صدور الوقف الناقل ام لا وهل بيان الناقل شرط
 لقبول الشهادة ام لا وهل اذا كان اخ الواقف حاضرا عند اتياف اخيه المكان
 المذكور وعند الحكم بدسكتا ومعني على ذلك سنون يكون سكوتة رضاه
 بالوقف واجازة له ام لا وما الحكم في ذلك جواب الوقف المذكور والحكم
 به صحيح وبيان الناقل ليس بشرط لقبول الشهادة فقد صرح في اكثر غير
 بان من معه شي سوي الرقيق وسكتا ان تشهدت انه له قال الزبلي لان

العلم القطعي متقدراً فيشترط فيه غاية ما يمكن وهو اليدان الملك لا يبر
باليد حقيقة وإن راه يشترط به لاحتمال ان البائع لا يملكه فيمكنني بظاهر اليد
تليين الاصل ان تكون الاملاك في يد ملاكها وكيونتم في يد غيره عارض
فمن جئنا بالاصل انتهى فاذن لا يكون ما ذكرنا في الحكم المذكور وليس
نقصه وحضوره لا يخفى عند وقف المكان المذكور والحكم به مع سكوتهم على
ذلك مانع لا يخرج المذكور من دعوي الملك فيه ويثبت له ما قاله في الكثر
وغيره باع غفارا وبعض قاريه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تتم دعواه
فالوقف كذلك بل هو ادعى بعدم السماع والله تعالى اعلم ورايت بخط
سيددي الجدر رحمه الله تعالى على هامش الفتاوي اليزانية عند قوله
في التاسع في كتاب الكرياح شيئا وزوجته او بعض قاريه حاضر ساكت
ثم ادعى لا تتم واختار امة حوازم ما ذكرناه فان سكوتة وقت البيع
والسليم ونصرف المشتري فيه زرعاً وما حيث تنفذ دعواه على عليه
الفتوي حاشية بعضها سبيلت عن واقعة صدرت بحزيرة الفيل صورة
ما فوكم في شخص وقف حصه من غيط على مسجد من المساجد وقفا شرعيا
ثامنا بحضرة شخص من خذ منه وهو ساكت ثم بعد ذلك بمدة طويلة ادعى
الخادم ان العين الموقوفة ملكه وصدر منه ذلك بعد وفاة الواقف فيل
تسمع دعوي الملك منه مع وجود سكوتة ام لا فاجبت ما نصه حيث صدرت
الوقفية في الحصه المذكورة فحضرة الخادم المذكور وصار الواقف يتصرف فيها
ر ما ناوالخادم المذكور شاهداً لنقصه ساكت عن سائر عتده فلا تتم دعواه
الملكية بعد هذا على ما عليه الفتوي فطعا لا يطاع الفاسدة والوقف حينئذ
ماض لا يبر عليه انتقاض والله تعالى اعلم انتهى ما رايته بخطه رحمه الله
تعالى سؤال في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده الطبقة العليا يجب
الطبقة السفلى ثم بعد انتراض الذرية على مساجد وقرات ثم الواقف
المذكور اقام وكيله في استبدال الماكن المذكورة واستبدالها بمال وجعلها

في جهة الوقت ومات الواقف المذكور ولم يوف مال البذل وكان في حال
حياته ملك شيئا من الماكن المستبدلة ونصرفوا فيها ببيع وبميراث ووقف
لنفسه ولم يوفوا مال البذل فقل بنصفهم في ذلك صحيح قيل وقاما مال البذل
ام لا وهل التملك لا ولا دم في حال حياته في العين المستبدلة قبل وقاما مال
البذل صحيح الجواب انه ان كان الواقف لم يشترط لنفسه الاستبدال
في صلب الوقف فلا يستبدل غير صحيح والوقف باق على حالته بصرف
في مصارفه ويؤخذ من واضع اليد عليه اجرة مدة وضع يده وان كان
الواقف شرط لنفسه الاستبدال في صلب العقد فلا يستبدل صحيح
فان نصرف الواقف في مال البذل اخذ من تركته والله اعلم سؤال
في السات وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده
واولاد اولاده هكذا وحكم بذلك حكاه حنفي ومن جملة ما شرطه الواقف
ان يصرف من ريع وقفه لشخص معين في كل سنة ريتين درهمين لاجل قرانه
في مصنف في جامع معين لمهدي نواب ذلك للمبي صاب الله عليه وسلم
والواقف ولللمين ثم مات الواقف المذكور وقرأ الشخص المشروط له السنين
درهم المذكورة بخمسة وثلاثين سنة واهدي نواب ذلك لمن عين فيه
حسب شرط الواقف المذكور ثم توفي القاري المذكور خلف ورثة مستوفين
لميراثه شرعا وادعوا على من له ولاية على الوقف المذكور ان الواقف
المذكور شرط لهم في وقفه كذا وكذا درهم في كل سنة ولفن والدهم قرا القر
المشروط في الوقف المذكور ولم يصيل له ما شرطه له من ريع الوقف
المذكور ولا بعضه وطالبوه بذلك فزل القول قولهم في عدم الوصول
لا يبرهم ويؤخذ ذلك من ريع الوقف اذا انقضى الوقف والشرط بالحاكم
لمدع عليه ام لا وهل تتم هذه الدعوي ام لا وهل اذا انكر من له الولاية
على الوقف القراء المذكورة هل تلزم الورثة المذكورين ان يبينوا ذلك
ام لا جوابه القول قول الورثة مع اليمين في عدم وصول المعلوم
ولهم اخذه من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة في شرط الواقف واذ انكر

الناظر مباشرة المورث الوظيفية المذكورة فالقول قول الورثة في المباشرة مع المبيع
 لا بد من فذلك ورثته والله اعلم سوا — فيمن وقف خائفا ورب
 فيها ارباب وظايف من صوفية وغيرهم ووقف عليهم وقفا وشرط لكل قدرا
 معلوما وكتب بذلك عدة نسخ وشرط لنفسه الزيادة والتقصان وفيه ذلك
 من الشروط ونبت ذلك لتلك حكم حنفى ثم بعد ذلك مدة زاد الواقف
 في بعض النسخ زيادة في معلوم كل منهم وزاد على عددهم نحو الثلاثين
 نقل وشرط من المعلوم مثل معلوم المقرين من قبل وثبت ذلك في الشرع
 الشريف وحكم به والتصل الي وقتها هذه الماكان بعد مضي اكثر من مائة
 سنة اطلع على من هو ناظر الان على الزيادة المذكورة فقرر فيها مستحقين
 الى اكمال العدة فتضعف الوقف بذلك والحال ان هذه الزيادة ليست
 في استيصال الوقف فتان من هو مقرر من قبل في تقرر الناظر لهذه الزيادة
 وقال يحتمل ان الواقف لم يحتمل العدة التي في استيصال الوقف فحل تقرر
 الناظر لهذه الزيادة صحيح لانه نص صريح من الواقف ولا نظر لاستيصال
 الوقف ولا الاحتمال المذكور ام يعمل على الاستيصال فتونا ما جورين
 جوابه تقرر الناظر اعتمادا على ما في كتاب الوقف المتصل الثبوت
 صحيح ولا عبرة بما في الاستيصال فلا سيما اذا كانا سوا السرف في رجل
 له زوجة لها عليه حق شرعي ولغيرها ايضا عليه حق شرعي وللزوج هـ
 المذكور املاكه فاقفهم على مسجد خواف من زوجته ومن اصحاب الديون
 والحال ان المسجد المذكور ليس له شعاير هل يجوز هذه الوقفية وتكرروا
 ارباب الديون ام يبطل الوقف المذكور وتلخذ ارباب الديون حكمها
 حقوقنا فتونا ما جورين جوابه الوقفية المذكورة صحيحة والله
 اعلم سوا — في جامع يضيق على المصلين خصوصية يوم الجمعة بحيث
 لو خرج منه المصلي بعد الاذان لم يدرك الجمعة في غيره وبجانبه مكان
 موقوف عليه فمثل يسوع للناظر ان يجد مده ويدخله في الجامع ام لا
 جوابه يسوع للناظر ذلك باذن القاضي قال قاضي خان رحمه الله ولو كان

بجانب

بجانب المسجد ارض ووقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض
 حاز ذلك باسم القاضي والله اعلم سوا — في رجل يملك قطعة ارض وقفها
 على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده وذريته ونسبه وعقبه
 وشرط في وقته الادخال والخراج والزيادة والتقصان والبيع بمبلغ
 عليه شخص واشترى منه خمسة اذنة بمبلغ جملته من الغنص الجديد
 نصف وتبرع له بها في المجلس والمبلغ المذكور دون ثمن مثل العين
 فهل البيع على الوجه المذكور صحيح ام باطل واذا كان باطلا هل يرجع عليه
 بالحذو من الخراج ام لا وهل تعود وقفا كما كانت ام يقضى ملكا طلقا وما الحكم
 في ذلك افتونا ما جورين جوابه حيث صدر البيع بدون ثمن المثل
 بعين فاحس فالباع غير صحيح والوقف باق على حاله فيرجع عليه بما
 اخذه من الخراج والله اعلم سوا — فيمن وقف وقفا وشرط فيه ان له
 الادخال والخراج والزيادة والتقصان وغير ذلك كلما بدله واراده وقرر
 فيه مستحقين معينين باسماءهم معلوم معين واشهد على نفسه في كتاب
 وقته انه متى اوقع الاستهاد على نفسه بالرجوع عن ذلك او نسي منه او بما
 يبطله او شيئا منه او اراده بنفسه او بمن يقوم مقامه فان الحق من ذلك يكون
 باقيا لمن عين فيه ونبت ذلك كله على حكم شرعي ونقدتم انه اخذ بعض
 المستحقين المذكورين بصاحب شوكة واشهد عليهم باستنطاق حقهم ما
 قرره فيه ولستم في ذلك فعل الخراج صحيح او الحق للمستحقين المخرجين
 ام لا واذا قلتم بعضه بالخراج هل لدان يقرهم ثانيا ام لا جوابه ان كان
 صاحب شوكة اكره الواقف على الخراج والمستحقين على الاستنطاق فلا خلاف
 صحيح وللواقف تقررهم ثانيا ثم اخراجهم ثم تقررهم وهم حرام بقوله كلما
 بدله واراده والله اعلم سوا — في رجل وقف بيتا على قارين
 والنظر على قاضي القضاة المالكى فتعذر فعل القضاة او للقارين ايجاره
 ام لا جوابه حيث تعذر نظر من شرط الواقف له النظر وهو قاضي القضاة
 المالكى فليس للقارين ايجاره بل هو ليس للاسلام الحنفى امتنع الله المسلمين

ج

بقايد والله اعلم سوا — في رجل له حصته في عقار ثم انه وقف الحصته المذكورة
والحال ان الحصته المذكورة في عقار شائع فهل يصح الوقف في الحصته المذكورة
او لا جوابه اذا وقف الحصته وقضى القاضي بوقفيتها فقد نفذ قضاءه
الوقف والله اعلم سوا — في جماعة مستحقين بوقف لبيد دون
من انه استاجر من وقفهم طينا بقرية من جاني وقفهم ولم يعرف
بالحجارة بل انكر فضل الشهادة الصحيحة ام لا جوابه الشهادة
بقرية والله اعلم سوا — في وقف وقف جهات على مستحقين ارباب
شعائر وارباب وظايف وجعل للوقف ناظران يتعاطي ما جرت به العادة
اسوة امثاله من النظار من قبض اجرة العين الموقوفة وابجارها واستقلالها
وصرفها في مصارف الشريعة وان يبدا بعمارة العين الموقوفة ومرمتها واجرة
مسفرين لا يستخرج مال الوقف من جهاته وشرط الناظر معلوما وما فضل
بعد ذلك يصرف للمستحقين الذي عينه في كتاب وقفه ثم ان الناظر المتولي
على ذلك الوقف اصر في همة واجتهاد في استقراض ما وصلت قدرته اليه
من تجهيز مسفرين وقبض ما حصل اليه من الربح واحضاره وصرفه مستحقة
فهل يلزم الناظر اقامة حساب الوقف على حكم المتحصل من الربح ام
يلزمه اقامة الحساب عليه على حكم الاصول وما ضاع من ربح الوقف
او تعطل بسبب من الاسباب يكون من ضمان الناظر ام قوله مقبول فيهما
تحصل وتكون يده بامانة وهل اذا شرط الواقف معلوما المستخرجين للمال
غير معلوم الناظر فهل يلزم الناظر على جهة الوقف جوابه اذا
طلب من الناظر حساب الوقف فهو بحسب على حكم المتحصل من ربحه
الوقف لا على حكم الاصول التي كان ربح الوقف عليها في سافل الزمن والقول
قول الناظر فيما وصل اليه من ربح الوقف لانه امين الا ان تقوم بينة على
انه وصل اليه اكثر مما اقر به وما صرفه الناظر من ربح الوقف مستخرجي مال
الوقف والله اعلم سوا — في رجل وقف وقفا بول ربحه بعد وفاته
لفلانة وكذا النظر ثم جعل بعد وفاته لفلان من جميع ربح وقفه في كل شهر

من

من العينة خمسين نصفان ثم توفي الواقف المذكور وال ما ذكر لمن ذكر فيه فلضاح
الوقف للعمارة فهل يبدا من اصل ربح الوقف المذكور بالعمارة ويصرف لفلان
المحسنون نصفان ولا عمارة عليه ولا خلو لكون انه قد ربحه ومنه افضل يصرف
لفلانة لكون انه قد ربحهم او يقال بالتوزيع افوتنا ما جاوز بين جوابه الذي
يبدا به من ربح اصل الوقف عمارة ثم يصرف الفائض من الربح لفلانة
المشروط لها الربح فان لم ينفصل شي فلا شيء لها لان كلام الواقف بول معناه
الي انه يصرف لفلان خمسون نصفان ويصرف الباقي لفلانة فيكون فلان
المشروط له المحسنون نصفان بمنزلة اصحاب الفروض وفلانة المشروط لها الربح
بمنزلة العصبية فاذا لم يبق بعد استيفاء ذوي الفروض فزوجهم شيء لا يؤخذ
العصبية شيئا والله اعلم سوا — في ورقة بخطه ما صورته الحمد لله
ما فوكم في شخص وقف وقفا شرط فيه ان ربحه بول لفلان بعد وفاته
كاملا ولفلان من الربح يبلغ ستمائة درهم في كل شهر ثم توفي وال ما ذكر
لمن ذكر فيه فهل يستحق المشروط له النذر المعين وهو الستمائة درهم بعد
العمارة وما شرط الواقف تقديمه مقدما على ما شرط له جميع الشئ المذكور
ولا يحسب عليه عمارة ولا غيرها المتعين هذا القدر له او يقال مما
عمر به يوزع على قدر ربح الوقف ويعطى بالنسبة افوتنا ما جاوز بين لجبت
بماضيه بعد العمارة الذي يبدا به من اصل ربح الوقف عمارة ثم يصرف
لفلان المشروط له الربح كاملا ما بقي فان لم ينفصل شي فلا شيء له لان معني
قول الواقف ان ربحه بول لفلان بعد وفاته كاملا ولفلان من الربح
يبلغ ستمائة انه يصرف لفلان ست المائة والباقي لمن شرط له الربح فيكون
المشروط له ست المائة ومن شرط الواقف تقديمه بمنزلة اصحاب الفروض
فزوجهم شيء لا تاخذ العصبية شيئا والله اعلم ويشهد لما قلنا فرع ذكره القدر
سليمان في جامعه الكبير في باب الوصايا وبضنه قال او صيت بتلبي لفلان
وفلان وفلان لفلان ستة مائة ولفلان خمسون وثلاث مائة والثلاثين
الثلاثا ولا شيء للاخر كانه رجع عنه او وصي له بما بقي للتغير ولو كان ثلثا

فله مائة وخمسون قال سأرحله العلامة المارديني رحمه الله رجل قال اوصيت
 بثلثي لفلان وثلثي لفلانة مائة وثلثي لفلان خمسون وثلثي مائة ففي
 بينهما الثلاثا وكسبي لثالث كان قال اوصيت لفلان بمائة من ثلثي وثلثي
 خمسين وبالباقى لفلان لان صدر الكلام وان اقتضي التسوية في الثلث
 لان التفاوت محتمل فاذا بين محتمل لفظة كان رجوعا عن بعض ما اوجب
 لاحدهما الى الآخر فاذا بين نصيب الاول والثاني وسكت عن الثالث كان
 له الباقي فصار الثلث كالعصبة مع اصحاب الفروض لان الوصية تحت الميراث
 فاذا لم يبق بعد استيفاء ذوي الفروض فزعمهم في اخذ العصبة شيئا
 حتى لو كان ثلثه ثلثا لثالث الباقي وهو ثلثا لثالث وخمسون انتهى
 والوقف يعتبر بالوصية كما يشهد له صنيع هلال والحضاري اوقافهما
 والساعلم انتهى ما رآه بخطه الكريم اسكن الله جنات النعيم سوال
 في رجل وقف وقعة في امكة منفردة وجميع الامكنة ويعمر مكانا من اجل غرضه
 لا يدساكن فيه ويخلي الباقي معظما ويعمر كل مكان بغلته خاصة واذا عمر
 مكانا منها وقاض له شيء على الوقف فهل له ابطاله المستحقين بالغايبين
 ام لا جوابه ليس للناظر ان يحضر المارة ببعض الامكنة ويحتمل البقية
 بلا عار بل الواجب عليه عماره الكل لكن يبدا بعمارته الاولى وليس له مطالبة
 للمستحقين بما قاض في المصروف والله تعالى اعلم بالصواب سوال
 في الناظر اذا كان له استحقاق في الوقف واجر الوقف لشخص والمستاجر في
 ذمة الناظر دين شرعي ثم تقاض الدين بلاجرة هل يصح ذلك ام لا جوابه
 ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة
 فلا حرج في صحة التقاضي بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاضي
 بها فالتقاضي صحيح ايضا عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ويضمن
 الناظر وقال ابو يوسف لا يصح التقاضي ولا بأس بذكر ما يظن من المنقول
 لصحة الجواب فنقول والله اعلم بالصواب قال في الفتاوي الصغرى به
 الوكيل بمكة استأط الثمن عن المشتري بلا قالة ولا ابرا والمقاصد بما علي

الوكيل

الوكيل عندهما وقال ابو يوسف لا يملك ذلك ثم قال ما نصه ثم وقع المقاصة ان
 كان دين المشتري على الموكل وهو مثل الثمن صار قضا صا اجماعا وان كان
 دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قضا صا بدين الموكل اما
 عند ابي يوسف فظاهر واما عندهما فلان الثمن لو صار قضا صا بدين الموكل به
 لاحتمال ان قضا الوكيل للموكل ولو صار قضا صا بدين الموكل لا يحتاج الى قضا
 اخر فقصرنا المسافة انتهى وقال الزبلي رحمه الله ولو كان للمشتري
 دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد لوصول الحق اليه بطريق التقاضي
 ولو كان له دين عليه تقع المقاصة بدين الموكل دون الوكيل ولو كان له
 دين عليهما تقع المقاصة به ويقضى الوكيل للموكل لانه قضي دينه بما له
 الموكل وهذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقع المقاصة بدين
 الوكيل وهو مبني على جواز ابرا الوكيل بالبيع من الثمن فعند الجوز ابرا
 فلو تقع المقاصة بدينه وعندهما يجوز فلا تقع ووجه البناء ان المقاصة
 ابرا بعوض فيعتبر بالابرا بغير عوض انتهى وقال الامام نجم الدين الزاهدي
 رحمه الله في كتاب الفتن بعد ان رقم لبرهان الدين صاحب المحيط ما نصه
 ولو ابر الفهم المستلج عن الاجرة بعد تمام المدة نضم البراءة عند ابي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله ويقضى انتهى بهذا كما نرى في صحة ابرا الناظر المستاجر
 عن الاجرة وصحة التقاضي مبني على جواز ابرا كما صرح حاله بيلي به انما فقد
 وضع مما ذكره الجواب والله اعلم بالصواب سوال في رجل توفي الى رحمة
 الله تعالى واخضر ربه الشرعي في اخيه شقيقته واخذت لاه وبيت المال
 المعمور فاحضر فادعي شخصان بيده نظر على مسجد وان المتوفي المذكور وقف
 على المسجد المذكور طائفتين بخاسا معدن لثني السمك وصينية ايضا من
 النحاس معدن لثني الكفاة واقام لذلك شاهدين من العوام فهل والحال
 ما ذكره الوقف المذكور او لا كون انه لم يسجل قبل موت الواقف وكون
 الواقف المذكور من المنقولات افتونا ما جورين جوابه اذ اجري العرف
 بوقفية ما ذكره الوقف جاز وموت الواقف قبل انسا الوقفية لا يبطلها فتوكي

اليهود الذي القاضي ويحكم بصفته ولزمه والله اعلم سوا
 وقف وقفنا وشرط في كتاب وقفه ان الفايض بعد ما يصرف للمستحقين يكون
 لاولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه من اولاد الظهور دون اولاد
 البطون الطبقة العليا منهم تخيب الطبقة السفلى ابداء على النكاحات منهم وزك
 ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك يكون لاولاده واولاد اولاده وذريته ونسله
 ذلك وحكم به ثم وقف الواقف المذكور جهات اخر بظاهر كتاب الوقف
 وشرط ان يقيم ربع وقفه الاحق لوقفه السابق ويجعله حكما واحدا
 وشرط ان ما فضل بعد ذلك يصرف منه النصف لاولاده واولاد اولاده
 وذريته ونسله وعقبه والنصف الثاني لشقيقته مرتبتي وولدها
 بكبري الذكر وبكباي الانثى ثم من بعدهم لاولادهم واولادهم
 اولادهم ونسلكم وعقبهم على الحكم المشروح باطنه ثم توفيت مرتبتي
 شقيقة الواقف وبقي بكبري وبكباي المذكور من ثم توفيت بكباي
 عن ذكر وانثى فحل ترجع حصته بكباي الي ولدها والحال ان الواقف
 المذكور عول في ظاهر كتاب وقفه على ملكه بطن كتاب وقفه بقوله على
 الحكم المشروح باطنه وهوان الطبقة العليا ابداء تخيب الطبقة السفلى
 والاستحقاق لاولاد الظهور دون اولاد البطون ام ترجع حصتها
 الي بكبري المذكور اعلاه الذي هو من الطبقة العليا وهو قول
 الواقف ثم من بعدهم لاولادهم الي يقيم منه رجوع الاستحقاق الي اولادهم
 بعد موت الثلاثة او ترجع حصة المتوفي بعد موته الي اولاده مع وجود
 من هو في الدرجة العليا وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه نعم تنتقل
 حصة بكباي الي ولدها لان حكم مستحق النصف الثاني من الفايض حكم
 مستحق النصف الاول منه في ان من مات منهم ينتقل الي اولاده وان
 الطبقة العليا منهم تخيب الطبقة السفلى على بقوله على الحكم المشروح باطنه
 واما قوله من اولاد الظهور دون اولاد البطون فهو معمول به في اولاد
 الواقف دون اولادها ولا لانه في اولاده اذا اختصا بالاستحقاق

ذلك

بلاولاد

بلاولاد المستويين اليه واولاد الظهور وان سفلوا مستويين اليه بخلاف اولاد
 المستويين لا ينتسبون الي ابايهم واما اولاد اخنته واولاد اولادها فليسوا مستويين
 اليه على كل حال فلا يظهر منهم حينئذ التفرقة بين اولاد الظهور واولاد
 البطون فليس مراد الواقف الا حصول البراخنة واولادها وان سفلوا ذكورا
 واناثا والله اعلم سوا في واقف وقف وقفنا وعين للوقف ناظر او شرط
 له معلوما على عمل ان كان ولم يشترط في الوقف مباشرة لعدم الاحتياج اليه
 فاستمر الوقف المذكور على عدم الاحتياج الي عمل الناظر فيه لكون ان رعيه
 من مستحق يفي الجابي بالغرض فيه وبإذنه بمقتضى ان كلا من المستحقين
 مصوغا لجهة واحدة ياخذ معلومه منها والحال ان الجابي ليس عليه تعب ايضا
 وانما هوالة فصل للناظر المذكور اخذتني من ربع الوقف بلا عمل فيه ام لا
 واذا قلتم بالاخذ منه فحل هو مع ضيق الوقف عن المعاليم المشروطة فيه
 ام لا واذا اخذ هذا الوقف ناظرا لشوكة فحل له ان يدخل فيه مباشرة
 ويجعل له معلوما مع عدم الاحتياج اليها ايضا وهل اذا نأدي منه معلوما على
 الصيغة المشروحة فيه يرجع عليه به ام لا جوابه يستحق الناظر المعلوم
 اذا قام بما شرطه الواقف واذا ضايق ربع الوقف وقفنا المخاصمة بين المستحقين
 واذا قام الناظر مباشرة فمعلومه على الناظر لاجل جهة الوقف والله سبحانه اعلم
 سوا في واقف وقف وقفنا على اولادنا خيرة شقيقته وذريتهم ونسلكم
 وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلك بعد نسل وشرط في الوقف المذكور شروطا
 منها ان للوقوف عليهم متى احتاجوا اليه كالا فيبيعونه او يفضله او يملكه
 وشرط ايضا ان الوقف المذكور اذا تم باقيا ولم يحدث فيه بيع الذرية وانقر
 الذرية يكون على الجاورين بالحرم النبوي يصرف ربعه لهم فحل الشرط
 في البيع للوقوف عليهم صحيح ام لا وهل الشرط ايضا بالحرم النبوي اي للنفق الجاور
 به صحيح مع الشرط الاول ام لا جوابه شرط البيع من غير استبدال المبتل
 للوقف سوا في رجل ملك قطعة ارض عقارا ووقفها على نفسه وجعل
 لنفسه الادخال والاخراج وغير ذلك على العادة في الوقف بالشرط وله الاستبدال

بالتمن ثم اخذ طلب منه من القطعة الارض خمسة افدنة واشترى اها منه بتمن اقترضه
في المجلس واعاده لصاحبه وابراه واشترى الخمسة افدنة لمصالح الجامع الفلاني ولم
يكن تحت يد المشتري مال بدل يشتري به للجامع المذكور انفق من الفخمة
فصل اذا كان الثمن انفق من القيمة ولم يفيض الباقي ثمن الا على الوجه المذكور
ولم يكن تحت يد المشتري مال يكون البيع صحيحا ام باطلا سواء كان لمصالح
الجامع ام لا وما الحكم في ذلك جوابه حيث شرط لنفسه الاستبدال
وصدر البيع بدون القيمة بعين فاحترق البيع غير صحيح والله اعلم سواء
في وقف وقفه او من جملة الوقف مكانا فقال في كتاب وقفه انه جعل ان يصرف
ربيع جميع البناكاين بالمكان الفلاني في مصارف ليلة البدرية التي تغلي في
كل شهر بالجامع الفلاني من اطعام طعام وتسجيل ما عذب ومن زيت
لمصالح الجامع المذكور بحسب ما يراه الناظر على ذلك فله ذلك ام لا وهل
هذا جائز في الشرع الشريف ام لا وهل لاحد ان يعارض في ذلك ويقول
هذا ليس بجائز في الشرع ويبطل ذلك ام لا والحال ان الناس يجمعون في
هذه الليلة لاجل سماع تلاوة القرآن العظيم وتلاوة البردة الشريفة واسما
الله الحسني وسماع المولد الشريف والذكر والدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم
وجميع الانبياء والمرسلين والصالحين والتابعين والاولياء والصالحين والعلماء
وجميع المسلمين والواقف للجامع والواقف للوقف المذكور وما الحكم في
ذلك جوابه على الناظر ان يصرف ربيع المكان المذكور فيما ذكر من
المصارف اذ في من القربا في ما يغني في الشرع بكتاب عليها وليس لاحد ان
يعارض في بحيث كان الاجتماع كما سرح في السؤال سوال في واقف وقف
وقفه وشرط من جملة مستحق الوقف عشرين صوفيا سلا وقرهم وشرط به
لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والتقصان والتغيير والتدبير الى غير
ذلك من الشروط التي هي في كتاب وقفه المذكور وحكم بذلك حكم حقيقي بري
صحة ثم بعد ذلك قر عشرين صوفية سلا وحصرها مع الصوفية وصرفها
من ربيع الوقف مدة حياته ولم يكتب في كتاب الوقف فصل يجعل بار زيادة

رجل

المذكورة

المذكورة والحال ما ذكر ام لا واذا مات واحد من الثلاثين او شغرت وظيفته
منهم هل الناظر ابطال وظيفته ام يجب عليه تقري واحد بدله وهل يتحدج
في الزايد من كون الواقف لم يلحقهم في كتاب الوقف ام لا لان شرطه صادر عنهم
واذا قلتم ان عدم الحاقهم في كتاب الوقف قاذح وكان قد نص على كذا
كذا قاري صفة ومات واحد منهم هل يجوز للناظر ابطال وظيفته بدعوى ان
من الزايد وما حكم السبي في ذلك جوابه نعم يعمل بالزيادة المذكورة
حيث ثبتت شرعا ويكون حكم للتقريين ثانيا حكم للتقريين الا عملا بشرطه
الواقف فلا يتحدج في ذلك عدم الحاق الواقف لما ركناب الوقف واذا مات
شخص من قر ثانيا وجب على الناظر اقامة غيره مقامه والحالة هذه
والله اعلم سوا الله ورايت بخطه رحمه الله تعالى في ورقة ما نصه
الحمد لله ما قولكم في شخص عمر جامعا وجعله وظائف وقر في جامعة
وقف عليه وقفه وشرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والتقصان
والتغيير والتدبير فيه ما دام موجودا ثم انه قرر شخصا شيعيا لتدريس
بجامعة لم يكن ثابتا في كتاب وقفه وقرر له في المشيخة المذكورة معلوما
معينا وشهدت على الواقف المذكور ببيعة بتقريه في المشيخة المذكورة
بما لها من المعلوم المعين ثم توفي المذكور الى رحمة الله تعالى ثم اتصل بحاكم
شرعي حقيق ما شرطه الواقف لنفسه من الادخال والاخراج وغير ذلك في
كتاب وقفه وتقرر الشخص المذكور في المشيخة المذكورة وحكم الحاكم المذكور
للشخص المذكور باحتة معلوم الوظيفة المذكورة من بين وقفه وما جعله له
ثم ان الشخص المذكور توفي الى رحمة الله تعالى فبني شخص من اولاد المتوفي المذكور
في المشيخة المذكورة عند ولي الامر والناظر الخاص على الجامع المذكور فقرر له كل
سنة ما فصل ببيت له ذلك ام لا وهل الناظر ان يقرر فيها الشخص المذكور مع انها
لم تكن ثابتة في كتاب الوقف المذكور ام لا فتونا ما جاور من الجواب وبالله التوفيق
مستقني تقرر الواقف الشخص المذكور المعين شيخ المتدريس بجامعة ان المشيخة
المذكورة تكون من جملة الوظائف التي جعلها او وان المتدريس لا ينقطع بموت

الشخص المذكور الذي عينه وعلى هذا فتفتقر الناظر ولد الشخص المذكور
في المشيخة المذكورة صحيح ان كان اهلا لها ايضا لغرض الوفاق بدوام
النذر يترجم معه كسائر الوظائف التي نص عليها او لا وعدم تنصيب الوفاق
عليها او لا غير مضاف شرط لنفسه التقيير والتبديل كان كالتمتع به عليه
او لا هذا ما ظهر لك انبه من الجواب والله اعلم بالصواب انتم في ما رايته سوال
في شخصنا ما كانا وعمر بالطوبى المجد والمجد النص التحيات وجعله دارا له
وحوائثا ووقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده جعل شرط بغيره
اولاده واولاد اولاده وذر بيته وسنله وعقبه والشرط الثاني على ولد
اخيه زوج ابنته لصلبه ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده وسنله
وعقبه ثم من بعده النسل والذرية والعقب لجهات عينها في مكتوب وقفه
وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لولد اخيه ثم لذر بيته
وسنله وعقبه فاذا انقضوا اطلار شدقا لا يستد من يوجد في ذرية
الوفاق ثم من بعده لمن عين له النظر في ذلك ثم ان الوفاق انتقل بالوفاة
لجرحه الله تعالى وترك بنتا وكانت متزوجة بولد اخيه الوفاق المذكور
ومعه اولاد فصارت تتجمع مع النسقة والعصاة فظلمها الزوج المذكور
ووقفت مع بنات الخطا فسقت ونجاست بالمعصية واستولت على الوقف
وادعت النظر على وقف والدها ونواطات مع شخص اخر واستاجر منها
المكان المذكور مدة كثيرة وادعي قبضها منه واستمر واضع اليد عليه مدة نحو
سنة عشر سنة وادعي استبداله منها والحال انها مستمرة الشق من حين
وفاة والدها والى اخر المدة المذكورة والمكان عامر اهل ولم يكن بصيغة
مسوعة للاستبدال وولد لاخت الذي ال اليه النظر من بعده وفاة الوفاق
من اهله اخير والعلم والدين اما خطيب كلما طال به الاستحقاق والامارة
يدعي انه معلق للناظر والحال ان للوقف مكتوب بان تحت يد عدل موثق
به فتقوه عليه بالشرطية وانترعه منه واخفاه وتمرد عليه ويتقوى بالظلم
واعوانه واراد ظلمه وتعد به على الاوقاف بماله وجاهه وطمينة

شرعية

شرعية تشهد بذلك كله من المجارة ولا استبدال من البنت المذكورة بغيره
ام ذلك كله باطل وولد لاخت الناظر طالبة لوضع اليد بجميع الاجرة من حين
وفاة الوفاق المذكور والى تاريخه ويعرف ذلك لمستحقته شرعا لمطالبة
والطالبة بمكتوب الوقف الذي تحت يده وان ولي الماراثا به الله تعالى بزجر
فاعل ذلك بالزجر اللابق بماله لا جوابه كل من الاستبدال والمجارة
المذكورين غير صحيح ويجب على ولد لاخت الثابت نظره مطالبة واضع
اليدين بالاجرة مدق وضع يده وصرف ذلك لمستحقته وتخليص مكتوب الوقف
ويثاب ولي الماراثا به الله به الدين على مساعدة الناظر على ذلك والله
اعلم سوال في رجل باع لآخر دارا في اعتقاده انها الت اليه بلارت من
ابيه ورثها من امه فاذا له وقف الاستحقاقها ونظرها اليه من جهة لا يبد
بمكتوب شرعي ثابت مع ما به من فضلي للريان ولا عذر يحكم بذلك به
مكمل بالخطوط والشهادة على العادة والحال انه عند التايح صديق عليه المشر
والح عليه واكرهه على البيع وهو لا يوافق به الى حين يحضر مكتوب
ذلك لمعلم ما شتمل عليه عليه حق صدر منه البيع ثم ان المشتري نقل ذلك
عن ملكه بنهايع اخر لاخر فبعد ذلك وصل مكتوب الدار المذكورة من ديباط
لمصر فاطلع عليه الباي فوجده وفقا له سبحانه وتعالى بول الى جهات ير
وصدقة ففعل بعمل بالتايح المذكور او بكتاب الوقف الشرعي على ما نص
وشرح به وهل بعد الباي فمما صدر منه من البيع والحالة ما ذكرت
اهل وهل لاحد من النواصب في الحكم العزبان يساعده على بقا الملك وقص
كتاب الوقف واطال اسمه بقوله انه منتظم الثبوت لطول المدة والحال انقادون
المائة سنة وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه اذا ثبتت الوقفية بالطريق
الشرعي عمل بها ويلجى البيع المذكور ويعد البايح حينئذ يمكن له علم بالوقفية
ان صدر البيع منه ولا يحل لاحد المساعدة على ابطال الوقفية الثابتة
شرعا وتنفيد البيع المذكور بالباطل والله اعلم سوال في رجل بيده وقف
في مسجد ليس يعارض بعضها بعضا ومن جعلهم كتابة غيبة على المزاولهم

يضيق

ومن التراب من لم يحضر وكاتب الغيبة قاطن داخل المسجد وهو مباشر للوظائف
الذي بيده ثم ان شخصا يابى في امامته في المسجد المذكور راد على عند الحكم
كاتب الغيبة لم يباشر الوظائف الذي بيده وان التراب لم يحضر وان سبب عدم
حضورهم عدم مباشر كاتب الغيبة للوظائف الذي بيده وذكر الحكم ان
المسجد تعطل لهذا المقتضى فقل يلزم كاتب الغيبة حضور ارباب الوظائف
مع وجود من له نكاح من ناظر وغيره ام لا واذا قلتم بعدم لزومه واقعت
البينة عند الحكم ان الوظائف الذي بيده مسدودة وتبين كذب المدعي فقل
الحكم ابد الله تعالى ان يقابل على كذبه وهل تترك امامته لذلك ويتقدم
غيره عليه ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ما جوب من ابطوه لنا وبسوء
بياننا فيها جوابه لا يلزم كاتب الغيبة حضور ارباب الوظائف بل
الذي يلزمه كتابة من غاب منهم واعلام الناظر بذلك واذا ثبت ملازمة
كاتب الغيبة لوظيفته ورفع نايب الامام المذكور للحكم ابد على كذبه وكروفت
امامته حينئذ والسؤال في رجل وقف وقفاً على نفسه ايام
حياته ثم من بعد وفاته الى رحمة الله تعالى يباشر الناظر على الوقف بعمارة
وسرته وما فيه البقا لعينه والدوام لمنفعته وما فضل بعد ذلك يصرف
منه الناظر في قراءة حققة شريفة وفي من خبز فريضة وما عذب بقرى الخبز
وبسبيل الماء للجامع العلاني بمبلغ عشرين في كتاب وقفه ما يراه الناظر على
ذلك ويؤدي اليه اجتهاده وما فضل يصرف منه لقراءة الوقف مبلغاً
معيلاً في كتاب وقفه وما فضل بعد ذلك يصرف في مصالح الجامع وفي
عمارة وسرته وغير ذلك مما يحتاج اليه الجامع من حصرو وود وغير
ذلك بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدي اليه اجتهاده ثم ان
حصل للوقف عمارة بمبلغ معلوم وتأخر باقي الربيع فقال الناظر
للمستحقين الباقي من الربيع لكم وللجامع على حكم شرط الوقف فقالوا
المستحقين الباقي لنا خاصة دون الجامع فقال الناظر للجامع فتير وليس
له ما يوفي بعمارة وشعائره فالحكم الله تعالى في ذلك جوابه

لا يعمل

لا يعمل بما قاله الناظر بل يتبع شرط الواقف فيبدأ بما فضل من
الربيع عن العمارة بما شرطه من قراءة الختم والختم والمافان وفضل
شيء مما عينه لذلك صرف للاقارب القدر الذي عينه فان فضل
شيء صرف في مصالح الجامع والله اعلم سؤال سوا في رجل له
ارض بناحية اسلمت درية ملك له بمسند شرعي واوقفها على
اولاد وذرية وبعد الذرية يكون للمرحمين الشريفين فجارحل
ذو شوكت في زمن الخبر اكسها انهي ان الارض المذكورة ليس ملك
وسال احد تلك الارض المذكورة فاجابه السلطان الى سؤاله
فاطلعوا ذرية الواقف المذكور على مستندات الوقف المذكور
والخام موقوفة عليهم وشهدت لهم بينة بذلك فقل لهم وضع
ايدهم على تلك الارض الموقوفة عليهم بمقتضى المستندات
وشهادة البينة او تكون لمن سال فيها وما حكم الله تعالى في
ذلك جوابه حيث ثبتت الوقفية فالارض المذكورة يستحقها
الذرية ولا حق لذي الشوكة فيها والله سبحانه اعلم سؤال
في شخص وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً منها ان يكون مصروف
ربعة على جهات ومنها انه جعل لنفسه الزيادة والنقصان
والادخال والخراج والتبديل والاستبدال بما يراه يفعل
ذلك كلما بد الله ثم ان رجوع عن ذلك في كتاب وقفه وكتب
بها مشه فضلاً صورة بعد ان شرط ان الوقف المذكور فيه في
وقفه المعين بيرة لنفسه من الادخال والخراج والزيادة
والنقصان والتغيير والتبديل على ما يشاء وشرح بيرة اسلمه
عليه فلان المذكور انه رجع عما شرطه في كتاب وقفه المعين بيرة
في الصرف الى الجمل المعينة بيرة رجوعاً شرعياً وجعل مصروف
ذلك لكل زوجة يموت الواقف المذكور وهي في عصمة ولولادة
ولاخيه فلان بالسوية بينهم ثم من بعد هم لا ولادهم ولاولاد

اولادهم وذريتهم ونسبهم وعتيقهم طبقة بعد طبقة وسلا بعد سلا
 فاذا انقضوا باجماعهم ولم يكن لهم ذرية يكون مصروفا لعقبايه على
 حكم ماسترطه للذرية فان لم يوجد احد من عتقايه يكون مصروفا
 على الجهد الغلابية المعينة بسيرة وبتدبيره بالتوكيل
 وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم ان الواقت المذكورة انتقلت الى رحمة
 الله تعالى عن غير ولد واستركت في ذلك الزوجة والاخ ثم انتقلت
 للاخ وخلف بنتا فها لبنت الاخ استحقاق مع الزوجة ام لا بقوله
 ثم من بعدهم يكون لاولادهم حتى لو وضعت بنت الاخ يد على شيء
 من الربيع المذكور يرجع عليها به ثم انتقلت الزوجة المذكورة عن
 بنت فضل الربيع بينها وبين بنت الاخ لم يختص به احدهما وما الحكم
 في ذلك جوابه لا استحقاق لبنت الاخ مع الزوجة عما يقول
 ثم من بعدهم اولادهم اذ الضمير في قوله ثم من بعدهم راجع لمن ذكرهم
 اولادهم الزوجة واولاده لعتيقه واخوه فاذا وضعت بنت الاخ يدها
 على شيء من الربيع مع وجود الزوجة يرجع عليها به واذا ماتت الزوجة
 عن بنت استحققت الربيع مع وجود بنت الاخ لا يملك في طبقة واحدة
 وقد دخلت بنت الزوجة بقوله الواقت ثم من بعدهم اولادهم
 اي بعد انقراض من ذكرهم الواقت او يكون الربيع لاولادهم فمثل
 ذلك الزوجة والله اعلم ورايت بخطه رحمه الله تعالى بها مش
 نسخة اوقاف الخصاف في الباب الاول منه عند قوله قلت ارايت
 الواقت اذا شرط لنفسه ان يبيع ارض الا الوقف وان يستبد بمتنها
 ما يكون وقفا مكانها واشترط ان يزيد من راي زيادته من اهل
 الوقف او يبيع منهم من راي نقصانه وان يدخل فيهم من راي
 ادخاله وان يخرج منهم من راي اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل
 ذلك او شيئا سدا لوالي هذه الصدقة من بعده قال ليس له ذلك
 وانما له ذلك ما دام خيا ما نصه رفع الي سوال صورته في شخص

وقف

في شخص وقف وفقا وعين في كتاب وقفه ان له التغير والتبديل والزيادة
 والنقص ولا يدخل ولا يخرج مدة حياته ولم يشترط احد من النظار من بعده
 ماسترطه لنفسه وصرح بذلك في كتاب وقفه ثم من بعدهم طوبى لمن رضى
 الموت وعين ناظرا وشرط له ماسترطه لنفسه وحكم به حاكم فمثل ذلك
 بعد استمر هذه المدة وبعد النفيين السابق وهل يول الامر للناظر المذكور
 كما كان للوقف ام لا فكتب عليه ما نصه ليس للواقف بعد ابرام الوقف
 ولزومه ان يجعل ماسترطه لنفسه من الشروط المذكورة لمن عينه ناظرا
 بعد ذلك للواقف خاصة والحالة هذه والله اعلم ورايت ايضا بخطه
 في الباب المذكور عند قول الخصاف رحمه الله قلت ارايت الرجل اذا جعل
 ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابد ابد ولده وولد ولده واو لا
 اولادهم وسلمهم واعاقبهم ابد ما تناسلوا ونوا الدوا وسبل الضمة بينهم
 والتسلط عليهم على شيء اشترطه في كتاب صدقة ثم من بعدهم على المسكين
 هل يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكفون اسوة اولاد البنين
 فيها ما صورته ورد على سوال في اولاد البنين هل يدخلون في لفظ
 البنين الاولاد واولاد الاولاد وسلمهم وعتيقهم ام لا يدخلون فذكرت ذلك
 لتأخي القاضي نور الدين البطر البصري شيخ الاسلامين بطول بقايتي فخرج
 الي ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختار
 كما نرى عليه في اشنع الوسائل وغيره وتقدمت المحاور بيننا فيه بالدماء
 فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما
 اختاره الخصاف فيسبني الا فتا بما اختاره مع التخصيص على اختياره والله
 اعلم ورايت ايضا بخطه في احوال الباب الثاني منه عند قوله قلت فاقول
 في حوانيت السوق لو ان رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق قال ان كانت
 الارض باجارة في ابد النعم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف
 فيها جائز من قبل انا قد رايناها في ايدي اصحاب البنا بنو اريونفا وتتم
 بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا ينزعهم عنها وانما لهم عليه غلة ياخذها منهم

قد تداولتها الخلف وصفي عليها الدهور وفي في ايديهم يتبايعونها ويوجرونها
وتجوز فيها اصحابهم ويعدمون بناها ويغيرونها ويبنسون غيرها فلذلك الوقف
فيما جازى رفع الي سوال صورته ما فوقكم في شخص انشا بنا على ارض مختارة
جارية في ايجاره مدة طويلة فاراد ان يوقف البناء المذكور على نفسه ثم من
بعد على اولاده وذريته وسنله وعقبه ثم على جهات كما تقتطع فضل الوقف
صحيح معمول به والحق في ان يحكم به وهل اذا وقف ذلك على اولاده ابنه
على الحكم المذكور دون نفسه يكون الحكم كذلك ام لا جوايبه كما تليه
فذا اختلفت استاخر رحمهم الله تعالى في وقف البناء بدون الارض وذهب
هلال رحمه الله الى عدم الجواز ونقل قاضي خان رحمه الله عن الاصل عدم
الجواز وذكر مسئلة ذكر في اخرها ما نصه وهذه المسئلة دليل على
جواز وقف البناء بدون الارض وفي الحضاف ما يفيد ان الارض اذا كانت
مستقرة للاحتكار جاز وقف البناء بدون الارض وقال الطرسوسي في
انفع الوسائل بعد كلام طويل فتخلص لنا من هذا كله ان الشخص اذا استاجر
بباص ارض موقوفة على جهة ديني فيها او غرس ثم بداله ان يعقل البناء
او الغرس الذي له على جهة يرغبه تلك الجهة التي وقفه عليها الترابية يجوز
على قول بعض المشايخ ان يبي وعلى هذا جري عرف الديار المصرية فيستلج
اراضي وقفا ويبنسون فيها ويغرسون ويقفون البناء والغراس على جهة
غير الجهة التي وقف عليها الارض وتحكم النقض بصحة ذلك ولزومه
منهم الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام السعد الديري رحمه الله تعالى
اذا تقرر هذا فاذا كانت الارض المذكورة في السؤال مستقرة للاحتكار
بان كانت وقفا مثلاً فوقف البناء بدون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن
في وقف البناء بدون الارض على نفسه استكال من جهة ان الوقف على
النفس اجازة ابو يوسف وسنعه محمد ووقف البناء بدون الارض فيقول وقف
المنقول ولا يقول به ابو يوسف بل يجب فيكون الحكم به حكماً مركباً من
مذهبيين وهو لا يجوز لكن الطرسوسي رحمه الله ذكر ان في منية المفتي

ما ينبغي

ما ينبغي جواز الحكم المركب من مذهبيين وعلى هذا يخرج الحكم بوقف البناء
على نفسه وفي مصر واقف كثير على هذا النمط حكم بها النقض السابقون
ولعلمهم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبيين او على ان الارض
لما كانت مستقرة للاحتكار نزلت منزلة ما لو وقف البناء مع الارض من جهة
ان الارض في ايدي ارباب البناء ينصرفون فيها بما شاؤوا من هدم وبناء وتغيير
لحدود فيها ولا يترجم عنها وانما عليهم غلة تؤخذ منهم كما افاده الحضاف
هذا ما تحرر لي من الجواب والله اعلم ورايت بخطه رحمه الله تعالى
بها من نسخة انفع الوسائل في مسئلة فستمة الوقف بين اربابه وهي
المسئلة الثامنة ما نصه رفع لي سوال من طر ابلس صورته ما فوقكم في دين
موقوفة على اربعة ائمن من قبل والديهم اختاروا فستمة العين الموقوفة
بينهم فعينوا واحد منهم بعضا ودفعوا له مبلغا زيادة على البعض المذكور
وفي الباقي منها بين الثلاثة الباقيين ثم تبين ان حصة كل نفر منهم تعدل
البعض دون المبلغ وان المبلغ المذكور دفع له زيادة وثل فستمة العين
المذكورة صحيحة ام لا واذا قلتم بالصحة فضل لهم الرجوع بالمبلغ المدفع
ويؤخذ منه ام لا وهل يحتاج الفستمة الى الشوية في الحصر فتونا
ما جاورين جوايبه كما تليه فستمة العين الموقوفة على اربابها حيث
كانت لا يطرق التهاى لا يجوز كما صرحوا به قال في الظهيرية والوقف
سني كان على الارباب وارادوا الفستمة لا يقسم وقال في الخلاصة واجمعوا
على ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا الفستمة لا يجوز انتهى
واذا لم تجز الفستمة فالذي اخذ المبلغ يرده على من اخذ منه والعين
الموقوفة باقية على ما كانت عليه او لا من الوقفية بين المستحقين لا يخص
احد من ابني معين دون بقيتهم اما الفستمة بطريق التهاى وهو التناوب
في العين الموقوفة كما اذا كان الموقوف ايضا مثلاً بين جماعة فترضوا على ان
كل واحد منهم ياخذ له من الارض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه
السنة ثم في السنة الاخرى ياخذ كل منهم قطعة منها غير ما اخذ في المرة الاولى

فذلك ما يصح وكذا ليس يلزم قلعه ابطاله وليس ذلك في الحقيقة بقسمة
 اذا العتمة الحقيقية ان يخضع بعض المستحقين ببعض من العي الوقوف
 على الدوام ولا يكون له ابطالها وهذا يجوز في الوقف والله اعلم ورايت
 بخطه رحمه الله تعالى ظاهر الحق الاول من شرح المجمع لابن فرسفة رحمه الله
 ما صورته الحمد لله في واقف وقف وقفا وشرط ان يصرف لرجل من اهل الخير
 يختاره الناظر لعمل الحساب بقرره الناظر شاهد ومباشر في الوقف يتقاضي
 عمل مصلحته ونظر حسابه وفعل ما جرت به العادة على الوجه الشرعي فهذا
 يسوغ للرجل الواحد ان يستقل بمفرده في الشهادة والمباشرة كما شرط الواقف
 ويستحق المعلوم الذي قرره الناظر مما من غير شريك ام لا الجواب نعم
 يسوغ للرجل الواحد ان يستقل بمفرده كما شرط الواقف في الشهادة
 والمباشرة اذا كان الشاهد شانه في الشهادة ان يشهد بما وصل اليه
 الوقف من ربحه وما صرف منه المستحقين واما ان كان الشاهد يشهد
 على المباشرة بما حرره في حسابه فلا يستقل بذلك لانه حينئذ يشهد
 على فعل نفسه والله اعلم ووحدت في ورقة بخطه رحمه الله تعالى
 ما صورته الحمد لله فيها اذا شرط الواقف النظر على وقفه لزيد بن
 يكون النظر على المسجد الملا في المتلبس بوظيفة كذا ثم ان الوظيفة له
 القلبية بطلت وانقطع رتبته وولي من فوض له السلطان المقترب
 في الاشارة اليه كانت بيد اصحاب الوظائف شتمها في النظر على الوقف
 المذكور ام لا جوابه لا يشك ان يشك نعم يستحق الناظر على المسجد المذكور النظر
 على الوقف المذكور عند شرط الواقف بقدر ما كان والله اعلم ورايت
 بظاهر نسخة اكثر ما يرضه الحمد لله رفع الي سوال من دمشق صورة
 ما فوقكم في شخص وقف على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه شريك
 ولا يبايعه فيه منار ولا يتاول عليه فيه متاول فاذا توفاه الله تعالى
 عاد وقفا شرعا على الوجه الذي يشرح فيبدا من له النظر امره بعمارة
 وزميمة وكذا وما فضل بعد ذلك يقتضي الناظر منه لنفسه عشر معلوم

ذلك

لهم بصرف كذا وكذا الي ان قال وما فضل بعد ذلك بصرف على اولاد
 الواقف لصلبه واحدا كان او اكثر ذكر كان او انثى او ذكورا وانا ثابتهم
 على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على انه من توفي منهم من
 اولادهم واولاد اولادهم واسماءهم واعقابهم وان سفل عن ولد او اولاد
 او سفل او عقب عاد مكان جاريا عليه من ذلك على ولد ثم على ولد
 ولد ثم على سفل وعقبه المذكور ولان في الشرط والترتيب المذكور
 اعلاه ومن توفي منهم من اولادهم واولاد اولادهم واسماءهم واعقابهم
 وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولا سفل ولا عقب عاد مكان جاريا
 عليه من ذلك على اخوته واخواته ان كانوا بينهم على الفريضة الشرعية
 فان لم يكن له اخوة ولا اخوات عاد مكان جاريا عليه على سفل الواقف
 المتناولين لرعيه حال وفاته بينهم بالسوية وعلى ان من توفي من الواقف
 عليهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف ترك ولدا او ولدا له
 ونسلا او عقبا وان سفل استحق ولده او لاسفل منه مكان يستحقه والد
 لو كان حيا وقام مقام والده في الاستحقاق ذكر كان او انثى على الشرط
 والترتيب المذكور اعلاه هذه عبارة الواقف وجعل اخيه للفقير المسكين
 وثبت الوقف وحكمه حاكم حتى المذهب مع علمه بالخلاف ثم ان الوقف
 المذكور استمر في يد واقفه لمدة ثم مات الواقف عن بنات ثلاث لصلبه
 وعن ابن ابن مات ابو في حياة الواقف ولم يستحق شيئا من غلة الوقف قبل
 يصدق على ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف انه موقوف عليه حتى
 يدخل في قول الواقف ومن توفي من الموقوف عليهم ام لا لانه قبل موت
 الواقف لم يكن موقفا عليه حتى يدخل في قول الواقف ومن توفي من
 الموقوف عليهم لانه اذا لم يكن موقفا عليه لا الواقف وحده بقوله وقف
 ذلك على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه شريك ولا يبايعه فيه منار
 ولا يتاول عليه فيه متاول وبعد وفاة الواقف كان لابن ميثاقهم
 ان يكون موقفا عليه فلم يصدق عليه قوله من الموقوف عليه قبل

ر

هـ

موت الواقف ولا بعده ثم حكم حنفي المذهب بعد وفاة الواقف لبنات
 الثلاث باستحقاقهن لما يفضل من ربع الوفاة المعين اعلاه بعد الذي
 الواقف تقديمه من جهات البر واختصاصهم بذلك دون ابن الواقف
 المذكور الذي مات ابوه في حياة الواقف لصلبه واولاد الواقف لصلبه
 هم بنات الثلاث دون ابن ابنته ولم يعتبر اباه موقفا عليه قبل موت الواقف
 ولا بعده ولم يدخل في قوله من مات من الموقوف عليهم حكما شرعيا مستحبا
 لشرائط الحكم شرعا فحصل هذا الحكم صحيحا ام لا وقع سوال على الصفة المذكورة
 لغت حنفي المذهب من اهل المدينة فاجاب الحمد لله اللهم وفق للصواب
 ظاهر الحال عدم دخول ابن الابن في الاستحقاق وان صح احد احد بقول
 الواقف على اولاده لصلبه وابن الواقف كذلك ولد الواقف قال علي ان من
 مات من الموقوف عليهم قبل استحقاقه لثبني من منافع الوقف وترك اولاد
 او ولد ولدا مستحقا وله ما كان يستحقه والده لو كان حيا لان ابن الواقف وان
 كان كذلك غير ان لا يستحق لان استحقاقه مغاير بقاءه في موت الواقف وعند
 حصول الغاية كان الابن معدوما والمعدوم لا يوصف بالاستحقاق والغاية
 وصف بمقوم لا يتم بين الواقف ذلك بقوله لا يشاركه فيه من شاركه به
 واستحقاق النزع مرتب على استحقاق المصالح وحكم الحاكم بشرط الشرعي
 واقع محله لا ينقض والله اعلم وكتبه علي بن احمد بن نقيب الاسراف الحسيني
 الحنفي ونفذ الحكم المذكور على قضاء القضاة واحد بعد واحد من مدة تزيد
 على اربعين سنة واقبل الثبوت والتنفيذ الي يومنا هذا فبما اتي
 به المنفي معنده ام لا وهل يكون هذا الحكم واقفا في محل اجتهاد ام لا
 افقونا ماجورين واسطوانا الجواب مستندان الي نقل ودليل انكم
 الله المنة بتمنيد وكرم من الله اعلم جوابه لكانية اقول وبالله التوفيق
 للحكم والفتوي المذكوران على خلاف الصواب والصواب دخول ابن بن
 الواقف الذي مات ابوه بعد صدور الوقفية قبل موت ابنته الواقف
 فيشارك بنات الصلب الثلاثة فيقسم الفاضل من الربع اخماسا لابن الابن

الحسان

الحسان ولكل بنت خمس غلا يقول الواقف على الزينة الشرعية ويقول
 وعلى ابنته من توفي من الموقوفين عليهم قبل استحقاق لثني من منافع الوقف
 وترك اولاد اولاد ولد اولاد ولد اولاد ولد اولاد ولد اولاد ولد اولاد ولد
 منه ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقام والده في الاستحقاق
 ذكر ان كان اوانتي ولا ريب ان اولاد الواقف واولاد اولاده وان سئلوا
 دخلوا في الوقف ان الوقفية غير انهم لا يستحقون شيئا مع وجود الواقف انهم
 يحجبون به فولد الواقف الكدعات بعد دخوله في الوقف لكن قبل استحقاقه
 الماتري انه لو عاثر ولد الواقف المذكور بعد موت ابنته لشارك اخواته الثلاث
 لدخول في الوقفية قوله يقوم مقامه غلا بقوله ان لو كان حيا وقام مقام
 والده في الاستحقاق وبهذا التفسير يتبين بطلان ما استند اليه الحكم الخفيف
 في حكمه من انه لم يعتبر الابن الذي مات في حياة والده موقفا عليه لانه
 لم يدخل في قول الواقف من الموقوف عليهم ولبت شرعي لو قلنا بان الموقوف
 لم يدخل في الوقفية حال وجود الواقف كان عهده هذا الحكم فقد استحق
 قطعا فبما يتقيد بخلاف الوقف فلم يكن هناك الا ما وجد من الواقف
 ان الوقفية قطعا لم يدخل في الوقفية بالنظر السابق من الواقف ان
 الوقفية غير انهم لا يستحقون مادام الواقف موجودا وقول المنفي رحمه
 الله وعند حصول الغاية كان الابن معدوما والمعدوم لا يوصف به
 بالاستحقاق الى اخر كلامه برونه قول الواقف ان لو كان حيا فان ابن الواقف
 وان كان معدوما بعد موت والده لكن الواقف فرضه موجودا بقوله
 انه لو كان حيا ففرضه العبارة كما ترى تفيد ان المعدوم يرض موجودا وهذا
 الجواب بحسب الغرض عليه والمصير اليه والحق احق ان يتبع والله اعلم
 وجماعت باخر نسخة الكفر المذكورة ما عنده الحمد لله سوال ما قولكم
 في شخص من اهل الحرمين الشريفين فزني معاليهم من جملة فقهاء الحرمين
 مع وصف الاستحقاق ثم انه حصل له ضرورة خاف ان ياتي نفسه وماله
 فاقام في بلد غير بلد الحرمين مدة بعد التفرغ مع استمرار تناول المنقر له

نه

فصل بعد تشريره مع وصف الاستحقاق ينسب عنه وصف الاستحقاق بالاقامة
 المذكورة للضرورة المذكورة مع صرف استحقاق المدة المذكورة والخالف
 ان بعض اولاده وعياله من غير واحد من الذين هو مته مع سعيه في ازالة
 ضروريته وعوده الى وطنه وولده وعياله عن قريب جوابا لكاتبته المحمد
 من ممد الكون اسعد العون قد اجبت عن هذا السؤال قبل هذا موافقا لما
 اجابته مشايخ الاسلام وفيها الامام مد الله تعالى اجالهم وختم بالصلوات
 اعمالنا واعمالهم بانه لا يسلب عنه ما ذكر وصف الاستحقاق فيصرف له معلوم
 في ابعاق وقد التمس في بيان السائل ما يبيد هذا الجواب من السائل
 فاقول بالله التوفيق والهداية الى قوم طريق قال الامام قاضي خان رحمه الله
 ولو وقف على فراجيراته وهو بالبصرة ثم خرج الى مكة فأتى مكة فان اتخذ مكة
 دارا للاقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف لجيراته وان لم يتخذ دارا
 فجوار البصرة قائم لم ينقطع وتكون الوقف للاولين انتهى وقال العلامة
 عالم بن العلا في فتاواه رحمه الله ولو وقف على جيراته وله دار وهو فيها
 ساكن فانتقل منها الى دار اخرى وسكنها باجر الى مات فالعلة لجيران
 الدار التي انتقل اليها ومات فيها ولو وقف على جيراته ثم خرج الى مكة
 ومات فيها فان كان اتخذها دارا فالعلة لجيراته بمكة وان خرج حاجا
 او ساعدا فالعلة لجيران بلده لان جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران
 وهو يسكن في احدهما والاخرى للعلة فان العلة لجيران الدار التي يسكن
 فيها وان كان له في كل واحدة منهما زوجة فالعلة لجيران الدار وكذا
 لو كانت احدي الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في كل واحدة منهما
 زوجة انتهى ثم قال بعد اوطاقنا فلاحا عن المحيط وسيل النقيع ابو بكر عن
 الوقف في العلوية الساكنين يبلغ قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه
 ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولم ينخل وظيفته ولا وقفه انتهى
 والنوع الشاهد كثيرة وفيها ذكرنا كفاية والله اعلم بالصواب وكتبه
 احمد بن يوسف الحنفي غفر الله له ولوالديه ومتابعه والمسلمين حامدا لله

ومصلها

ومصلها على اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه وسلم سوال المحمد لله
 في غراس اثار موقوفة على مصالح ثلاثة اضرحة مدفون فيها سندا قبل للناظر
 بيع بعض الاشجار او كل ما وصرف من ذلك في المصالح كالترميم والحصر والقناديل
 وسر استوار فوضع على الماضرة وهل وقف سجد لائل محمدي ام لا جوابه
 لكاتبته وقف سجد لائل ان كان مع ارضها او كانت الارض متكررة تصحيح
 ويجوز للناظر ان يبيع منها القطع ما يحتاج الى بيعه لكن لا من اصله لحدوث
 خله ويعبر من ذلك في المصالح كالترميم وسر الحصر والقناديل ومن
 المصالح التي تجري المرف بها سر السور والله اعلم رجع الى سوال المحمد لله
 وقفا على نفسه ايام حياته ومن بعده على اولاده الاربعة فذكرهم
 فذكرهم وسلمهم وعقبهم ومن بعدهم على الحرمين الشريفين بنهمود
 ولم يتصل ذلك بحكم شرعي وحصل له بعد ذلك ولد خامس وانتقل
 بالوفاة الواقف وكذا التهمود واستمر الحال مدة تزيد على ثلاثين سنة
 واولاد الحنة واصنعوا ايدتهم على المكان المذكور ثم انهم تسلموا
 فادعي الولد الخامس ان المكان ملكه وادعي الاربعة المذكورين انه وقف
 عليهم وطالبوه بالاجرة وارادوا اخراجه من المكان فمئل لهم ذلك ام لا وهل
 المكان المذكور وقف على الاربعة بمقتضى به دون اخيرهم ام هو ملك
 اليه لان لعدم الحكم فيه بالوقفية واذا اراد الاولاد الاربعة ثبوت الوقف بعد
 وفاة التهمود هل يفترون على ذلك ام لا وكيف الامر في ذلك وما حكم الله تعالى
 فيه افقونا واصفنا انا بكم الله الحنة فكنت عليه ما من الله تعالى به وهذا
 نص ما كتبتكم رقة بعد الوقفية المحمدية حيث لم يكن هناك بينة تشهد
 بالوقفية لذي حكم شرعي لتثبت الوقفية عندهم فلا يسري قول الاولاد
 الاربعة المدعين بالوقفية على اخيرهم وله حينئذ المطالبة بما يخصه منه بالارث
 ويجري الحكم في الباقي بعد تخصيص الولد الخامس بحري الوقف على الاولاد
 الاربعة المذكورين ودرارهم المزمين بالوقفية فيكون ربيع الباقي مستحقا
 لهم ومن بعدهم على الحرمين ان لم يكن هناك وارث سكر الوقفية ويمتنع تصرف

الاولاد الاربعة في الباقي بعد نصيب الولد الخامس بقصر المالك من بيعه
 ودية وغيرهما مواخذة لهم برغمهم والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي
 غفر الله له ولوالديه وصاحبه والسلمين وكر دعي سوال من دس هو صورته
 ما فوقكم في رجل وقف عينا على ذرية وبنده وعقبه ثم على مدسة
 معاومة ثم على فقرا الحرمين الشريفين شرفهما الله تعالى وعظمهما وشروطا
 منها اذ الالاستحقاق او النظر الى احد من الذرية او غيرهم وبصرف في الوقف
 باستبدال او وجه من وجوه التلف كان قبل ذلك لاحواله في الوقف اكان
 مستحقا ومعزولا ان كان ناظرا وينتقل الاستحقاق في ذلك لمن شرطه
 الواقف وثبت ذلك وحكم به حكم شرعي ثم توفي الواقف عن ولدين ذكر
 وانثى فوضعا ابدا بهما على ذلك مدة وتزوجت الانثى برجل وانت منه
 بنت ثم توفيت عن ابنتها وزوجها واخوها المذكورين ثم توفيت ابنتها
 المذكورة ثم الاخ المذكور عن بنت صغيرة والوقف اليها ومحدث عليها
 متحدث باذن حكيم فطالب واضع اليد على العين الموقوفة ببيع ذلك
 لصغيره على الصغيرة المذكورة فذكر ان العين الموقوفة استقلت للملك
 بالبيع من والد بنت الانثى المذكورة اولادها وزوج بنت الواقف ابدلت
 حصتها من ذلك بحق النصف لشخص واستعادة منه الى ملكها وملك
 ذلك لابنتها من البايع المذكور وتوفيت بنت المذكورة وال ذلك
 الى والدها البايع المذكور بدارت والظهر واضع اليد المذكور مستند
 من صبيغته ان بنت الواقف المذكورة اشترت المحصة التي ابدلتها من
 الشخص المبدل له وانما ملك ذلك لابنتها المذكورة وانما الت الي البايع
 المذكور بدارت عن ابنته الملك لها المذكورة بما جميع ذلك بشهادة شهود
 ثابت النسب المذكور بمحكوم به وجه وبظاهر المستند اشهاد من صبيغته اشهد
 عليه ولد الواقف المذكور انه لا دافع له ولا مطعن فيما الى البايع
 المذكور بدارت الشرعي من ابنته المذكورة وانه قبض من البايع المذكور
 مبلغ كذا وكذا وذلك من حصته من العين الموقوفة بحق النصف التي ابدلها

له قبل تاريخه بشهادة شهوده وانه اضاف ذلك الى ما اجر اليد بدارت
 المذكور فتمت له جميع العين المذكورة فمثل ما ذكر من وصف الابدال
 وذكر شهود مستند البيع المذكور ان الابدال صدر بحضورهم كاف في
 مثل ذلك ومعنى عن التكليف الى اظهار مستند بشهادة الابدال لينظر في
 امره هل مسوغ شرعي ام لا والحال ان العين الموقوفة المبدلة المذكورة
 منتقع بها وقبضها حين الابدال الموصوف بمسند البيع المذكور وكثير
 الثمن المبدل له والقرينة دالة على الحقيقة في جعل الوقف ملكا باستعادتها
 ما بدلته وهذا الابدال صحيح مع ما شرطه الواقف من منع الاستبدال
 والبقري فيه بوجوه التلف ام لا وهل استبدال العين المنتقع بها صحيح
 ام لا وما حكم في ذلك افقونا ما جوب من مع بسط السؤال انا بكم الله الحجة
 والمسلمين فاجبت عنه بما نصه بعد الحمد لانه الاصل في كل شيء بقاءه
 حتى يثبت بغيره بالطريق الشرعي ما يبيحه اذا ثبت هذا الاصل بقاء
 الوقف على ما كان ولا ينتسخ حكمه بمجرد الاستبدال المذكور بل لا بد من
 الوقف على مستند الابدال والنظر في طريق الحكم به والحكم وكيف بلغوا
 الوصف المذكور والشاهد السطون استند الى امور منها مخالفة
 لما شرطه الواقف من المنع من الاستبدال المؤكد باسقاط حق او عزل
 من تصرف فيه بذلك قبله ومنها كون العين المستبدلة منتقعا فاقامة
 على اصولها ومنها استبدالها بدون القيمة اذا كان بعين فاحضر والله
 اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي سوال واقعة حال بحلب صورته
 ما فوقكم في واقف وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
 اولاده واحدا كان او اكثر ذكورا واناثا بينهم على الرقبة الشرعية ثم
 على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولادهم وانسابهم
 واعقابهم مثل ذلك على ان من توفي منهم اجمعين عن غير ولد ونسل
 وعقب عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبعته من اهل الوقف فان مات
 عن ولد كان نصيبه لولده ثم الى ولد ولد ثم الى نسله وعقبه بينهم على

الشرط والترتيب المعين اعلاه يجري ذلك كذلك عليهم ابد ما توالدوا به
 ودايمامنا سلوا وتعاقدوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وجيلا بعد
 جيل وثبت كتاب الوقف عند حنبلي المذهب وحكم بصفحة الوقف ونفذ
 ثم توفي الواقف عن اولاد لصلبه وهم اسمعيل وحسن وشهدة واحضر الوقف بينهم
 على الفريضة الشرعية ثم توفيت شهدة المذكورة في حياة اخوها اسمعيل
 وحسن المذكورين عن بنت تدعى خديجة ثم توفيت خديجة المذكورة
 عن ولد يدعى يوسف بن ابراهيم بن اسمعيل بن الواقف المذكور ثم
 توفي حسن المذكور عن ولد يدعى عمر ثم توفي عمر المذكور عن غير ولد
 في حياته عمه اسمعيل بن الواقف المذكور والت حصته من الوقف الى عمه
 اسمعيل المذكور ثم توفي اسمعيل المذكور عن بنت تدعى شهدة وابن
 ابنه يوسف المذكور ثم توفيت شهدة بنت اسمعيل عن بنت
 تدعى طهر بنت احمد بن محمد بن صديق ثم توفيت طهر المذكورة عن بنت
 تدعى امامة بنت ابي بكر بن الحاج محمد بن الاسود وهذا والحالة هذه
 بمقتضى ذلك نستحق امامة بنت طهر مع يوسف ابن ابراهيم بن
 اسمعيل بن الواقف ام يستحق يوسف لكونه من اولاد الظاهر واقراب
 للواقف وما حكم الله في ذلك افة تاما جوريين جوابه لكاتبه يستحق
 امامة بنت طهر بنت شهدة بنت اسمعيل بن الواقف ثلث ربع الوقف
 ويستحق يوسف ابن ابراهيم بن اسمعيل ابن الواقف الثلثين بيان
 ذلك انه لما مات الواقف فنقسم ربع الوقف بين اولاده الثلاثة للذكر
 مثل حظ الانثيين فكل من اسمعيل وحسن وخسان وشهدة خمس ثلث
 لما ماتت شهدة انتقل نصيبها لبقية خديجة ثم لما ماتت خديجة انتقل
 نصيبها الى ابنها يوسف ابن ابراهيم بن اسمعيل بن الواقف ثم لما مات
 حسن انتقل نصيبه وهو خسان لابنه عمر لما مات عمر انتقل نصيبه
 لعمه اسمعيل فصار لداربعة اخماس ثم لما مات اسمعيل المذكور وهو اخ
 من مات من البطل الاول تنقض القسمة كما نص عليه الحصار رحمه الله

ويقسم

ويقسم ربع الوقف على البطل الثاني وليس فيه الا شهدة بنت اسمعيل
 فنصرف لها ثلثا ماتت شهدة هذه تنقض القسمة ايضا ويقسم ربع الوقف
 على البطل الثالث وليس فيه الا طهر بنت شهدة بنت اسمعيل بن الواقف
 ويوسف ابن ابراهيم بن اسمعيل بن الواقف فيحصل لطرير الثلث واليوسف
 الثلثان ثم لما ماتت طهر بصرف نصيبها وهو الثلث لبقية امامة هذا
 وقد اتي الشيخ الامام العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي بمنع الله به
 باستحقاق امامة اربعة الاخماس وباستحقاق يوسف الخمس وهذا
 بناء على عدم نقض القسمة كما هو مقتضى مذهب السادة الشافعية
 فعندهم يموت اسمعيل انتقل نصيبه وهو اربعة اخماس لبقية طهر
 ويموت طهر انتقل نصيبها وهو اربعة اخماس لبقية امامة وايا يوسف
 فنصيبه الخمس الذي صار اليه من امة خديجة بنت شهدة بنت الواقف
 والله اعلم اني ما رايت به باخر كثره يتعلق بهذا الباب اجزل الله للبحر
 والثواب وسياتي ايضا سوال في نقض القسمة في القسم الثاني من هذا
 الباب والله الموفق ورايت بخطه باخر نسخة كثر احرى بخطه ايضا ما نصه
 الحمد لله رفع الي سوال صورته ما فوقكم رضي الله عنكم في واقف وقف
 وقفا وعين فيه مصارف لارباب وظايف من امام وخطيب ومودنين
 وباشرين وشهود وغير ذلك من المصارف وشرطي كتاب وقفه
 ان يكون وظيفة المباشرة بالوقف المذكور للاسن والاسن من بني الجيعان
 وعين لها في حياته من بني الجيعان صلاح الدين اسنهم وقرنه ثم قال
 في كتاب وقفه وكل من مات من الصوفية والخدمة وغيرهم من ارباب
 الوظائف المذكورة عن ولد فان كان حيا بالغاف فيه اهلية وصلاح لمبا
 وظيفته والدم فزره النظار فيما وان كان صغيرا ليس فيه اهلية نزل
 بكتب السبيل انشا الواقف ثم ان صلاح الدين المذكور توفي الى رحمة
 الله تعالى وخلف ولد اباه اهل المباشرة الوظيفة متصفا بما اعتبره الواقف
 وهناك من بني الجيعان من هو اسن منه فهل يستحق الولد المذكور الوظيفة

شر

متعنا بما اعتبره الواقف وهناك من بني الجيعان من هو اسن منه قبل
 يستحق الولد المذكور الوظيفه المذكورة عملا بشرط الواقف للولد ويكون
 اعتبار السنة عند تغذّر الولد بالصفة المذكورة ام كيف الحال فاجبت
 وبالله التوفيق بما نصه بعد الحمد لله ثم يستحق ولد صلاح الدين المذكور
 وظيفته والد عملا بشرط الثاني فانه عام في جميع ارباب الوظائف وعمل
 بالشرط الاول في حق من مات وليس له ولد اهل اذ لو قلنا بعدم احتياق
 الولد المذكور واحتياق ابليس عملا بالشرط الاول لكننا قد اطلقنا عموم
 الشرط الثاني في حق هذا الولد من غير دليل فوجب المصير لما قلنا وحينئذ
 ولا معارضة بين الشرطين على ان الشرط الثاني لو تحققت المعارضة
 بينه وبين الشرط الاول لعلمنا بالثاني دون الاول فقد صرح مشايخنا
 رحمهم الله تعالى بان المعنى في كلام الواقفين ما كان اخر اقرار اقال الملام
 الحصاف رحمه الله ما نصه قلت فما نقول اذ اقف ارضا وشرط في
 الكتاب فقال لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم كتب ما يحتاج ان يكتب ذكر
 قال في اخر الكتاب وعلى ان لفلان بن فلان بيع ذلك ولا يستبدل
 بتمنه ما يكون وقفا على شروطه قال فله ان يبيع ويستبدل من ذلك
 من قبل ان يخرج ناسخ الاول قلت وكذلك ان قال في اول الكتاب على
 ان لفلان بيع ذلك ولا يستبدل به ثم قال في اخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان
 بيع ذلك قال فليس له ببيعة لانه قد رجع عن الشرط الاول الذي كان اشترط
 في البيع فاطلده بقوله على انه ليس لفلان بيع ذلك انتهى والله اعلم وكتبه
 احمد بن يوسف الحنفى انتهى ما رايته والله الموفق وفي الكراسته التي بخطه
 بها اسئلة رفعت اليه لارالت سبحانه الرحمة تنصب عليه الحمد لله رفع
 الى سوال صورته ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم في شخص صيرفي
 على وقف ولد ناظران وعادة العنبر في ان يطرف على المستحقين بغيره
 اذن من الناظر على الوقف ثم جاء احد المستحقين ببيعة مسمولة بخط
 احد الناظرين على الوقف بلا اذن في صرف ما تضمنته الورقة عن استحقاقه

بسمه

في مدة سابقة على تحدث احد الناظرين غيرهما اذن في الصرف وصرف الصيرفي
 ذلك فهل لاحد الناظرين الذي ياذن الامتناع من امضا ذلك ومطالبة
 الصيرفي بنظر ذلك محتجبا بانه لا يدخل مال سنة في سنة اخرى فهل يلزم
 الصيرفي ذلك واذا صرف لارباب الشعائر من المستحقين معلومهم عن
 المدة السابقة بغير خط الناظر ولا اذنه على العادة فهل للناظر الامتناع
 عن امضائه ومطالبة الصيرفي بنظره واذا عاهد الصيرفي بذلك فهل
 له مطالبة المستحقين واخذ ما دفع لهم عن معلومهم وما حكم الله في به
 ذلك فاجبت بما نصه الحمد لله من هذا لكون استند العون ليس لاحد
 الناظرين الذي لم ياذن الامتناع من الامضا واحتجاجة بانه لا يدخل
 مال سنة في اخرى لا عبرة به حيث لم يفسخ الواقف وحيث صرف الصيرفي
 معلوم بعض المستحقين وبالوقف وقال الذي لم يصرف له فليس له الامتناع
 من امضائه سيما وقد جرت العادة بذلك وامضائه ولا رجوع على الصيرفي
 بذلك اذ هو قد فعل ما هو الواجب على الناظر من اتيال الحق الي مستحقه
 مع انه لا فائدة في الرجوع على المستحق بما وصل اليه من استحقاقه ثم
 عوده اليه والله اعلم وكتبه احمد بن يوسف الحنفى الحمد لله رفع الى سوال
 في شهر ربيع الاول سنة ٩٣٣ صورة في شخص من المملوك وقف وقفا
 على مدرسة من المدارس وثبت ذلك وحكم به حاكم حنفى بعد استيفاء
 الشرايط الشرعية فتوفي شخص النظر على المدرسة المذكورة بطريق ابولسته
 بشرط الواقف فاستبدل الموقوف وحكم بالاستبدال حنفى بعد تبوت
 مسوعة لديه وصارت المدرسة خرابا لا سعايزها ولا غيرها فقام
 شخص حسبة لله تعالى واقام بينة شرعية لذي حكم حنفى بما صورته
 ثبت لدي ذلك الحاكم الحنفى المنار اليه معرفة الرزقة الكافية بالناحية
 الغلانية تحددوها وشرحت وجريانها في وقف الواقف والمعلم تزل
 ستمولة بالري من منذ اربعين سنة ونحوها الي تاريخه وانما منع
 بطلان الزرع والزراعة مع بقا جسورها وحصوله بها من غير تعجيل

ع

بسبب من الأسباب النافية لذلك الثبوت الشرعي وأمر واضح اليد برفع يده
عن ذلك وتخليته لجهة الوقف وحكمه بوجوبه بعد تقدم دعوى شرعية
صدرت من مدعي شرعي لذي الحكم المشار إليه مع العلم بالخلاف هذا نص
ما وقع عند الحكم المحقق حسبما سرح بالمستند للسبب اليه ثم ما سطره
بعد أن جرى الأمر عند الحكم المحقق المشار إليه من الثبوت والحكم المستر حين
ثبت أيضاً عند ما نسب لفلان وفلان الحاكمين الخنبيين من الاستبدال
في الحصة المذكورة فيه الموقوفة والمبيعات المترتبة على ذلك لوجود
المسوغ الشرعي لذي الحكم المحقق وعبور الحصة لجهة الوقف ليصرف
ريعها في مصالحه الشرعية على حكم شرط الواقف وأذن لناظر في صرف
غلة الحصة الموقوفة المستحق ذلك على حكم شرط الواقف ورفع يد
من وضع يده على ذلك وتخليته لجهة الوقف حكماً والفاوذاً شرعاً
بعد تقدم دعوى شرعية صدرت لديه من مدعي شرعي من قبل ما صدر
من هذا الحاكم الثاني لأمر الأحكام السابقة بالاستبدال الثالث
سوغها لذي حاكمها بحيث تنقطع نخاضة من وصل إليه الطين الوقف
المذكور أم لا وهل المقدم البيعة الأولى الشاهدة بالمسوغات والثانية
المقتضية بالحنفي الثاني وهل إذا ترتب على الاستبدال وقف يلغي
بمقتضى ما سرح أو لا فتونا ما جهر من مع بسط الجواب ونكم بالاجرة
والنواب جوابه لكاتبه بعد الحمد له شهود الاستبدال أن كانوا
مرويين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الشاهد بشاهدتهم لأن القضا
يبيان عن الغا ما أمكن ولأن الشهود الذين يشهدون بأن الرزقة
المذكورة أن الاستبدال صالحة للزراعة أن كانوا غير عدول فشرها دهم
مردودة وإن كانوا عدولاً فقد تزجحت شهادة الأولين بانضال القضا
بها ويشهد لها ما ذكر في المنون لو شهدت بيعة بقتل زيد يوم النحر
بمكة ولخري بقتله يوم النحر بالوقوف لم تقتل البيعة لأن أحدهما
كاذبة بيقين ولا ترجح أحدهما فان حكم الحكم بالبيعة الأولى لا يمنع

هذا الحكم
مستند
بشهادة
شهود
الوقف
الذين
شهدوا
بالبيعة
الأولى
والثانية

البيعة الثانية لأن الأولى تزجحت بانضال القضاها وقال قاضي خان رحمه
الله لو قامت المرأة البيعة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي
بشرها دهم ثم أقامت أخرى البيعة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراصان لم
تقبل بيعتها انتهى لو كانت البيعة الشاهدة بمسوغات الاستبدال بكونها
الحسن لو شهدت واستلأ بان الدار الفلانية الموقوفة سابقاً للبيعة للاستبدال
لا يفسد بها وحكم القاضي بشرها دهم وأبيعت ثم شهدت بيعة أخرى به
لذي حكم بالغا طاعة أن الاستبدال إلى هذا الزمان وكان الحسن يقتضي
بأن عثمان أن الاستبدال في العمارة القائمة في هذا الزمان وكما لو شهدت
بأن الرزقة الفلانية الموقوفة سابقاً للاستبدال لكن ما خرساً مثلاً
وحكم القاضي بشرها دهم وأبيعت ثم شهدت بيعة أخرى لذي حكم بأنها
صالحة للزراعة أن الاستبدال إلى هذا الزمان وكان من حين وقوع
الاستبدال إلى حين قيام البيعة الثانية لا يمكن إزالة ما بالمرض من الحسن
فالقضا بشرها دهم شهود الاستبدال حينئذ باطل إذا هو مبني على بيعة
يكنها الحسن فهو بمنزلة من جاحيا بعد الحكم بموته والاستبدال وما ترتب
عليه من البياعات والوقفية أيضاً باطل والوقفية الأولى باقية على
حكمها الأول وعليه الميعول ويجب على ولي الأمر جري الله الجزاء يديه
إذا رفع هذا الأمر إليه أعادة مثل هذا الوقف لما كان عليه واسترجاع
غلته لخصم فيما عينها إليه وشباب الساجي في ذلك الثواب الجزيل المقصد
الجميل والله تعالى أعلم بالصواب قال ذلك وكتبه أحمد بن يونس الحنفي غفر
الله له ولوالديه ومشايجته والمسلمين حامداً لله تعالى ومصلحاً على أشرف
سجانه الموفق ورأيت في ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما يصفه الجدر
سرفع إلى مواله صورته بعد الحمد له ما فوقكم رضي الله تعالى
عنكم وامنع الوجود بوجودكم في شخص وقف وقفاً شرط فيه النظر لستند
ثم من بعده لولده وزوجته وشرط لهما أن يستبدلا ذلك وما شانه بمبلغ

نعم

يشترى به لجهة الوقف ما هو انتفع من ذلك وتوفي الواقف بعد الحكم
 بموجب الوقف وصحته ولزومه وانبرأ من يري ذلك فصدر منها
 استبدال في شئ من العين الموقوفة بمبلغ بعد ثبوت القيمة والمسوخ
 والحال ان العين موجرة على شخص ولم تنقض مدة التواجر قبل
 الاستبدال صحيح مع بقا مدة الاجارة ام لا وهل اذا اقيمت بينة بعد
 ذلك ان قيمة العين اكثر من المبلغ المستبدل به هل يسمع وينقض
 الاستبدال السابق ام لا فتونا ما جوب من جوابه لكا بناء والله
 الموفق ببيع العين الموقرة سواء كانت ملكا او وقفنا بشرطه صحيح ان اجاز
 المستاجر البيع سقط حقه من الاجارة ونسب المشتري المبيع حينئذ
 وان لم يحضر المشتري البيع فلا جارة باقية ثم يحير المشتري سواء لم يلا جارة
 قبل الشرا او بعده بين ان يفسخ البيع وبين ان يصير اليه انقضاء مدة الاجارة
 فينسلم المبيع بعد ذلك والبيينة الشاهدة بان قيمة العين المستبدل
 له اكثر من المبلغ المستبدل به بعد ان ثبت لذي الحكم بشهادة العدول
 البيع غير التهمة غير سموعة اذ البيينة الشاهدة بعد الحكم بان قيمة العين
 المستبدل له اكثر لا يخلو اما ان تكون من العدول وان كان الثاني فعدم
 القول منها ظاهر وان كان الاول والزم ان الحكم حكم بشهادة العدول
 فتقدم تحت الاولى بالمضاد وسمعت الثانية لزم منه نقض القضاء وهو
 بجهان عن النقض ما يمكن نعم لو كانت البيينة الاولى اليه اصل الحكم بها
 يكن بها الحسن فانه حينئذ يكون الاستبدال باطلا والوقف مستمرا
 على حكمه اول والله اعلم واستنبه احمد بن يوسف الحنفي حامدا
 مصليا مسلما سؤالا في رجل وقف وقفا بولر بعه بعد وفاته
 لثلاثة فكل النظر ثم جعل لفلان بعد وفاته من جميع ريع وقفه في
 كل شهر من الفضة خمسين نصفاً ثم توفي الواقف المذكور وال ما ذكر
 لمن ذكر فيه ووقع بين فلانة وفلان تضاداً واستعيا في صحتهما
 وسلاهما وطوائف بينهما واختيارهما على وفاة الواقف المذكور

وعلى

وعلى دخول فلان في الوقف المذكور بالمبلغ المذكور وهو في كل شهر
 خمسون نصفاً كما شرح ذلك مستند اذ حال فلان المذكور استهدت
 عليها فلانة المذكورة شهودة الاستهاد الشرعي ان لا دافع ولا مطعن
 فيما تضمنه مستند فلان من الادخال على ما شرح وبان فيه عرفت
 الحق في ذلك فاقرت به والصدق فاستبعدت لوجوبه على ما شرعاً وضاداً على
 ذلك كله ووقع الاستهاد على ما بذلك بتاريخ وسوغت فلانة فلان بالمبلغ المذكور
 واستمر يقبض ذلك نحو ثلاث سنوات ثم انها ذكرت انها صدر من الواقف
 اخراج لفلان المذكور هل اذا ثبت ذلك يعمل بالتضاد المذكور
 وبشرى على فلانة المذكورة وسيحقق فلان القدر المذكور ام لا وهل يقبل
 منها المتأخر لا سيما ما عليم بالتضاد انهما كانت اطلعت على ما يخرج
 فلانا ولا علمت به ويلزم ما يمين على ذلك ام لا وهل لم يخرج على فلان
 بالقدر الذي استاده بالنسبة ما من السوات المذكورة ام لا جوابه
 اذا ثبت الاخراج لذي الحكم الشرعي بالبيينة المذكورة الشرعية وحلفت
 فلانة انها كانت تعلم به ان التضاد في حينئذ يعمل بالاخراج ويرجع
 على فلان بجميع ما وصل اليه ويصرف في مصارفه لظهور انه وصل اليه فلا
 ملاسيقته وان لم يثبت الاخراج او ثبت وتكلم فلانة عن اليمين في حينئذ
 العمل بالتضاد ماض والسماع سؤالا قد وجدت في ورقة بخطه
 ايضا ما صورته للمحدث في واقف شرط في كتاب وقفه انه متى تضاد احد
 من لعا النظر عليه الاستبدال به غيره وصدر ذلك منه كان قبل صدور
 ذلك معزول عن النظر وممنوع عنه ومن المصرف فيه قولاً او فعلاً ثم ان
 الناظر رفع فقهه لاحد مشايخ الاسلام الحنفية الذين سلفوا وسالهم ان
 في استبدال ذلك عند نايب من بوايه فاذن له فاستبدل الناظر ذلك
 وثبت ذلك لذي الضابط المذكور وحكم به قبل الاستبدال والحكم
 به صحيحان ام لا فتونا ما جوب من جوابه اما هذا الناظر فهو معزول
 بما فعله من الاستبدال والاستبدال فان وجد فيه المسوغات فهو صحيح

كور

ن

ويصير كانه صدر من الحاكم ويكون الناظر المذكور بمنزلة وكيله وان لم
يوجد فيد المسوغات فهو والحكم به باطلان والساعلم سواك في واقف
وقف وقفا وشروط في كتاب وقفه شروطا منها ان لا يستبدل شي من الوقف
ولو بلغ من الخراب ما بلغ وحكم بصحة الوقف ولو لم يحكم حتى تم ان العامل
على الوقف استبدل من الوقف جهات واستغدر الناظر والحال ان في
ربع الوقف قابض للعمارة واستمر ذلك مدة طويلة ثم ان الناظر شخص بعده
فاطلع على شرط الواقف واخبر مستحق الوقف بشرط الواقف فهل للناظر
الرجوع على من استبدل او على من هو واضع يده على العين المستبدلة
من الوقف وهل يقبل قول البينة عند الحاكم الحنفى ان هذه العين الموقوفة
سابقة للاستبدال وحكم بصحة الاستبدال صحيح مع وجود النافض به
للمارة ام لا جوابا البينة الشاهدة بوجود المسوغات للاستبدال
في هذا الوقف مردود لان الحسن بكدها والحكم به باطل والوقف باق على حاله
الاولي وكيف يصح هذا الاستبدال والوقف باق على اصوله فايض ولو لم
يصح الواقف لعدم الاستبدال وبمرواضع اليد على هذه العين المستبدلة
يرفع يده عنها ويناب من اعان على صرف ريع الحجة الوقف الثواب الجزيل
واساعلم بالصواب سوا السيرة في شخص وقف وقفا وشروط في كتاب وقفه
معالم لرباب الوظائف والصوفية والفرق المستحقين وعينها في كتاب وقفه
المذكور وما فضل بعد ذلك ينقسم نصيب النصف الاول بصرف سنة لا ولا
وذريته وسنله وعقبه فاذا انقضت اولاد الواقف وذريته باجمعهم صرف
الثلاث من ذلك لا ولا داخي الواقف وذريته وسنله وعقبه والثالث
الباقى من النصف المذكور يصير للجماعة معينين في كتاب الوقف المذكور
والنصف الفاضل المذكور يصير لعتقائه ومن مات من عتقائه وله
ولد انتقل نصيبه اليه وله وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ذرية يعود
نصيبه لجمعة الوقف المذكور وعند انقضاء العتقا والادح وذريتهم والنظر
اولاد داخي الواقف بصرف ذلك جميعه في وجوه البر والقربات لمن اطعم طعام

وتسبيل

هذا هو
الوقف المذكور
في كتاب الوقف
المذكور

وتسبيل ما عذب وقرأة خفقات شريفات وكسوة عار وفك ما سور
واطلاق سجون وتجهيز ميت وزيادة في معالم ارباب الوظائف
والمستحقين به على ما يراه الناظر ويودي اليه اجتهاده فهل ربع الثلثين المختص
بالاداعي الواقف وذريته بعد انقضاءهم خاصة دون العتقا بصرفه
الناظر في المصاريف المتقدم ذكرها من اطعام الطعام وغير ذلك لم لا
فاستغنى عن ذلك من علماء السادة الحنفية رضي الله عنهم فافقوا بان للناظر
صرف ربع الثلثين المختص بالاداعي الواقف المذكور بعد انقضاءهم للنفق
فصرف الناظر ربع الثلثين المذكور من المختص بالاداعي الواقف المذكور
بعد انقضاءهم للنفق فهل صرف ذلك للنفق صحيح على هذا الوجه ويناب
على ذلك ولا اعتراض عليه في ذلك ام لا جوابا صرف الناظر ربع
الثلثين المختص بالاداعي الواقف للنفق صحيح ولا اعتراض عليه في ذلك
ويناب على ذلك سوا فمن وقف وقف على نفسه ايام حياته
فلما ان تسدد وتقوضه وتوصى به لمن سأت ثم من بعد هاتين مصاريف
عينة بكتاب وقفها بشرط الواقعة المذكورة فيه لنفسها شروطا في كتاب
وقفها سألان تزيدي وقفها ما تزيدي زيادة وتنفق ما تري تنقيصه
وتغير ما تري تغييره وتبدل ما تري تبدله وتدخل من سأت وتخرج
من سأت وان شرط لنفسها من الشروط ما تري ان تراطه تفعل ذلك وتكرره
المره بعد الاخرى وثبت ذلك لذي حكم حتى وحكم به وبصحة الوقف
ولزومه ثم من بعد ذلك بمدة طويلة ارادت الواقعة السفر الى الحجاز فعند
سفرها استهدت عليها شهود عدولها راجعت عن جميع ما عينته في كتاب
وقفها من المصاريف والشروط رجوعا شرعيا وشروطا ومصاريف غير
التي عينتها الا ان سافرت الى الحجاز فانت فهل والحال ما ذكر بينت الرجوع
والاشهاد بالشروط المذكورة وبحكمها ام لا جوابا يعمل بالرجوع والاشهاد
بالشروط المذكورة وبحكمها واساعلم ورايت بخطه رحمه الله في ورقة
ما صورته الحمد لله رفع الي الشيخ نور الدين الوقت بجامع الحكم سوا ما انحصر

في واقف وقف وقفا وشرط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل
 وحكم به حكم حقيقي وجعل فيه قدر البعض الجوامع واستيعب عن الواقف أن
 ذلك توسعة في شهر رمضان على أرباب شعائره مرة بنفسه ومرة بما ذوق
 وهو ما ماله إلى أن مات ثم بعد موته صار موقت المكان بقبض ذلك من
 وله الناظر على الوقف وبصرفه على الوجه المذكور ثم توفي ذلك الموقت
 وفعل الموقت الذي بعده كذلك ثم ذهب ناظر الجامع إلى ناظر ذلك
 الوقف وكشف من كتاب الواقف على ذلك القدر فوجد مستر وطاعا
 الحنف الذي يصف الجامع فإن لم يكن به خصف وتوسعة لأرباب
 الشعائر في شهر رمضان فمثل يرجع على الموقت بما قبض من ذلك الوقف
 وفرقة على أرباب الشعائر والحال أنه ما كان يفعل ذلك إلا لتبطل الوقف
 الذي قبله عمدة في ذلك فعل الواقف بنفسه وعماذ ونه في التفرقة
 إلى أن توفي مع علم الواقف بالحنف الموجود فمثل يكون فعل الواقف
 وهو تفرقة القدر المستر على ذوي الشعائر ابتداء رجوعا عما شرط له
 الحنف أولا ثم ذوي الشعائر إن لم يكن خصف أم لا جوابه لكان به
 حيث شرط الواقف لنفسه التغيير والتبديل وصرف ذلك القدر بنفسه
 مرارا وتوسعة على أرباب الشعائر في رمضان ولم يصرفه فيما شرطه مع
 مشاهدته لما يستفاد الجامع من الحنف فذلك رجوع دلالة عما شرط من الصرف
 ابتداء الحنف وقد صرح شايخنا رحمهم الله بأنه يجوز الرجوع عن
 الوصية صرحا ودلالة ومسائل الوقف غالبها مستنبطة من مسائل
 الوصايا ينهد بذلك أوقاف هلال والخفاف رحمهم الله تعالى وقال
 شايخنا الوصية اخت الواقف والله أعلم ورأيت في ورقة بخطه ما
 ما نصه الحمد لله أرسل إلى الشيخ العلامة جمال الصافي أبقاه الله تعالى
 سؤالا فخطه نصه بعد الحمد ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء
 المسلمين وفقهم الله أجمعين في واقف وقف مكانا على نفسه ثم على عتيقه
 فلان وشرط النظر لنفسه ثم لمن ذكره في مكتوب وقفه ما يري زيادته وينقص

بالسنة

منه ما يري تنقيصه ويغير ما يري تغييره ويبدل ما يري تبدله ويدخل فيه
 من أراد ويخرج منه من شاء ويستبدل ذلك وما شاء منه بمبلغ يصرف على
 الوجه الشرعي أو بقصار أو بحصة من غنار ويوقف ذلك على الوجه الشرعي
 ويستترط لنفسه ما يري اشتراطه من الشروط المخالفة لذلك كلما بدله
 المرة بعد المرة وهم جرا وليس لأحد بعده من الناظر فعل ذلك ولا فعل شيء
 منه وثبت ذلك لذي حكم حقيقي المذهب وحكم بموجب ذلك وبصفة الوقف
 المذكور ولزومه على الحكم المشرح فيه ثم بعد ذلك كتب بظاهر مكتوب
 الوقف المذكور ما نصه بعد الحمد للشيخ الشريعة بعدان شرط الواقف المشار
 إليه باطنه في مكتوب وقفه المسطر باطنه أن يري في وقفه المعين باطنه
 ما يري زيادته وينقص منه ما يري تنقيصه ويستبدل ذلك وما شاء
 منه ويستترط لنفسه من الشروط المخالفة لذلك ما يري اشتراطه يفعل
 ذلك كلما بدله المرة بعد المرة وهم جرا وحكم بموجب وبصفة الوقف
 المذكور ولزومه استهد عليه الواقف المشار إليه أنه أخرج نفسه من هذا
 الوقف آخر الجاشعيا وأدخل عتيقه فلان عوضا عن عتيقه فلان وشرط
 النظر لعتيقه المذكور أي الذي أدخله عوضا ثم لم يجز له شيء من شرط
 له النظر ولا وثبت ذلك لذي حكم حقيقي المذهب وحكم بموجبه فمثل
 قوله أنه أخرج نفسه من هذا الوقف آخر الجاشعيا متضمن لعدم الاحتقار
 النظر والرابع الذين شرطها لنفسه ولا بحيث لا يستحق شيئا منها ما يكون
 النظر والرابع لمن شرطه له بعد إخراج نفسه الإخراج المذكور الصادر
 منه ويكون للممول به ما شرطه ذاتيا وإن خالف ما شرطه أولا أو يكون
 جميع ما شرطه أولا باقيا حاله حتى يكون استحقاق النظر والرابع ذاتيا
 له مع الإخراج المذكور ويكون شرطا لمن شرطه النظر ذاتيا أو مستفاد
 ثم يثبت للأخر الاستحقاق في النظر والرابع بعد وفاته وما حكم الله
 في ذلك أفنونا ما جاز من جوابه لا يخرج الواقف بالاسم المذكور
 المذكور عن النظر لأن الشارع جعل له الولاية على وقفه وإن لم يشترط

ذلك في عقد الوقف فلا يملك استأطافا قال الإمام الحنفى رحمه الله
 ارباب رجلا اذا وقف وقفا ولم يجعل ولاية الى احد قال ولايته اليه بقولي ذلك
 هو بنفسه ويولى في حياته وبعد وفاته من راي الاتري ان رجلا لو ولي
 رجلا في وقفه في حياته وبعد وفاته كان له ان يعزله عن ذلك قال نعم
 ويجعل ولاية الى غيره قلت فيكون له هذا وان لم يشرطه في عقد الوقف
 قال نعم له ذلك ثم قال قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
 لله عز وجل ابد على وجه سماها وعلى ان ولايتها للفلان في حياته وبعد
 وفاته وعلى انه ليس لي اخراجه من ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عن
 ذلك قال هذا الشرط باطل وله اخراجه وعزله عن ذلك الوقف متى بدله
 انتهى وكيف يصح ان يخرج نفسه من النظر ويجعل لغيره والغير انما استأذ
 منه فوجب القول بقا النظر حتى يستفيد منه غيره واما اخراج الوقف
 نفسه من الربيع فتصحيحه ويصرف لعتيقه ان جعل ذلك له ولا يصرف في
 المصارف التي يرضى عليها هذا الوقف ان يخرج العتيق المذكور من النظر
 ومن الاستحقاق ويجعل النظر والربيع لمن اراد والله اعلم انتهى ما رايته
سوال في شخص وقف مكانا على نفسه ايام حياته ثم بعد
 وفاته على ابنته فلانة مدة حياتها ثم من بعد وفاتها على السيد الشريف
 فلان مدة حياته ثم من بعد وفاة السيد المذكور على اولاده ثم على
 اولاد اولاده المذكورين على اولادهم من ذكور وانثى
 واولاد اولادهم وذريتهم ونسبهم وغيرهم على الحكم للسروج اعلاه من
 اولاد الظهور والبطون يستقل به الواحد منهم اذا التزم ويشترك فيه الاثنان
 فافوقهما عند الاختراع الطبقة العليا ابدانهم تحت الطبقة السفلى ابدانهم
 ودايماما فاقوا على ان مات من اولاد اولاد ولد اولاد ولد اولاد
 واستدل من ذلك انقل نصيبه اليه فان لم يكن للموتى منهم ولد ولا ولد ولد
 ولا استدل منه انقل نصيبه الى اخوته واخواته للشاركين له في الاستحقاق
 مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى اقرب

الطبقات

الطبقات الى المتوفي المذكور من ذرية السيد الشريف المشار اليه ثم توفي
 الواقف المذكور عن ابنته المذكورة ثم توفيت الى رحمة الله تعالى ثم توفي
 السيد الشريف المذكور عن غير ولد وله ولد ثم ولد له ولد ثم ولد له ولد
 الوقف ام لا وللفظ الذرية يتناول ولد العم ام لا جوابه لفظ الذرية
 لا يتناول ولد العم فلا يدخل في الوقف والله اعلم **سوال** وقف وقفا
 على بيت من بيوت الله تعالى وشرط لولد من اولاده السكن بمكان من
 جملة الوقف واولاده وذرية وخير ولد المشرط له في السكني بالمكانين
 اخذ المجرى ثم ان الولد انتقل بالوفاة ولم يخلف احدا من اولاد الظهور
 والوقف الى الحالة التي لو كان الواقف حيا لانتقل عليه باجمع ريعها فهل
 لاحد بعد وفاة الولد المذكور من اولاد البطون السكني واخذ المجرى
 المعينة لولد خاصة ام لا وهل لناظر على الواقف اخذ المجرى وصرفها
 في عمارة جملة الوقف ام لا واد اقلتم بان لا حق لاولاد البطون في السكني ولا
 في اخذ المجرى فهل لناظر مطالبهم بما تادوه وبغيره جملة الوقف ام لا وهل
 على الناظر اعتراض في تقاطع اجرة المكان وعمارة وعمارة جملة ام لا جوابه
 قد تقرر في هذا المذهب ان من له سكني دار ليس له ايجارها واخذ غلتها
 لا ينقص من الوقف وحيث خير الواقف وله فقط بين السكني واخذ
 المجرى فليس لاولاد ولد الواقف وذرية لا السكني فقط واختار الامام الجليل ابو
 بكر احمد بن عمر والغصاف رحمه الله دخول اولاد البنات في لفظ الذرية واولاد
 البنين واولاد البنات حكمها واحدة عنده فاذا جعل الواقف للذرية السكني فقط
 فليس له اخذ المجرى فاذا اخذوها رجع عليهم بطولهم احوالهم واما لم يستحقوه
 وعلى الناظر البداية بعمارة ما خرب من الوقف بغير ذلك الواقف او لم
 بغير والله اعلم **سوال** في وقف الدراهم والدنانير اذا قلتم يجوزها
 كما هو المنقول في كتب الفتاوى وهل يجوز واقتضى على نفسه ايضا ان
 بعدد على الوجوه التي سماها في كتاب وقفه ام لا وهل اذا شرط استبدالها
 بشرائط يصرف غلتها في الوجوه التي سماها في كتاب وقفه بغير هذا الشرط

في رجل
حر

لم لا وهل اذا قلنا يجوز استبدالها يكون فيه ذهاب عين الموقوف وبودي
 ذلك الي زوال العين الموقوفة وما الحكم الشرعي في ذلك بينوا الجواب
 عن كل فصل فصل وابسطوا الجواب انما الحكم الله الجنة جوا سيد المجرس
 من ممد الكون استمد العون اعلم ان وقف الدراهم لم يعبره احد من مستأجني
 فيما اعلم للامام ابي حنيفة ولا لصاحبه واما وقف علي عروة في كتب عديده
 لازمار فرحمهم الله اجمعين قال الامام طهر الدين المرغيناني في فتاواه
 ما نصه وعن زفر رجل وقف دراهم او طعاما او ما يكال او يوزن قال
 يجوز قيل له وكيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بنفسها
 في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يدفع ثمنه بضاعة او مضاربة
 كالدرهم انتهى وقال الامام قاضي خان رحمه الله في فتاواه ما نصه قال
 زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف
 قال تدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بنفسها في الوجه الذي وقف
 عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدرهم
 انتهى واعلم ان هلال المصري رحمه الله ذهب في اوقافه الى ان الوقف
 على النفس لا يجوز واطال الكلام فيه ورواه للخصاف رحمه الله وذهب الي
 الجواز وذكر انه لا يحفظ عن اصحابنا المتقدمين فيه شي الا ما روي عن ابي يوسف
 رحمه الله انه قال اذا استثنى الواقف لنفسه ان يتفق غلة ما وقفه علي
 نفسه وولده وحشمه ما دام حيا جاز وقال ذلك علي ما استثنى عمر بن
 ابن الخطاب رضي الله عنه مما استثناه لوالي صدقة ان ياكل منها وتوكل
 صديقه فقال ذلك قياسا على ما فعله عمر رضي الله عنه وكان عمر والي
 تلك الصدقة قال الحضاف فتلنا وبالله توفيقنا ان استثنى انفاق الغلة
 على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله وقف هذه الارض على نفسي
 ثم من بعدي علي المساكين الا نري ان له ان يتفق الغلة كلها على نفسه
 وولده وحشمه ابدما كان حيا اذا استثنى انتهى في اذ قوله لا يحفظ فيه
 عن اصحابنا المتقدمين فيه شي الا ما روي عن ابي يوسف انه لم يرو مثله عن

ابي حنيفة ولا عن محمد ولا عن زفر ولا عن الحسن بن زياد ولا غيرهم من اصحابنا
 المتقدمين فاذا كان وقف الدراهم على النفس لم يرو ولا عن زفر ولا عن غيره
 في وقف النفس شي فلا يتاتي وقفها على النفس جديدا على قوله لكن لو
 ان حاكم حنفيا حكم بصدقة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فيقول
 النفاذ يعني علي القول بصدقة الحكم المعلق وبين التلخيص ان وقف الدراهم
 لا يقول به الا زفر وهو لا يري الواقف علي النفس فكان الحكم بجواز وقف
 الدراهم علي النفس حكما ملحقا من قولين كما نري وقد سئى شيخنا مستأجنا
 العلامة زين الدين قاسم رحمه الله في ديباجة تصحيح العدوي علي عدم
 نفاذه ونقل فيما عن كتاب توقف الحكام علي غواص الاحكام ان الحكم المعلق
 ما طلب باجماع المسلمين ومنه الطرسوسي في كتابه النفع الواسيل علي النفاذ
 ذكر ذلك في الوقف في بيان وقف من حج عليه مستند في ذلك لما راه في
 سنية المفتي فليست من اراده واما جواز استبدال الدراهم الموقوفة اذا
 شرط الواقف في صلب وقفه استبدالها بشرط ان يصرف في الوجوه التي
 سماها فالظاهر ان هذا الشرط لا يصح علي مذهب زفر رحمه الله اذ لو صح
 عنده لذكره في جواب من سأل عن جواز وقف الدراهم حين قال له وكيف
 ذلك فلجابه زفر بقوله تدفع الدراهم مضاربة الخ فلو كان يري جواز
 شرائها لذكره في جواب السائل مع انه احرك بالجواز من دفعها مضاربة
 لان الغنا لم يحسن بنفسه والظاهر فيه نادر بخلاف المنقول علي ان الاستبدال
 الذي ذكره المشايخ واشتو الخلاف في جوازها انما هو في عين ينتفع برعيها مع
 بقا عينيها وهذا لا يتاتي في الدراهم الا اذا لا ينتفع بها الا بعد ذهاب عينيها
 فحققت الاستبدال الذي ذكره المشايخ لا يتاتي في الدراهم ولعله فر رحمه
 الله انما ذكره في جوابه صورة للمضاربة والضاعة ولم يذكر شرائها
 نظرا الي بقا عين الموقوف لان المضارب اذا اشترى بها اعيانا فلا بد من
 بيعها بالدراهم والدنا يري وهذه الدراهم التي يبيع بها اعيانها وان كانت
 غير الدراهم التي وقفت فهي من جنسها فكانها عينيها فلم تسبب العين الموقوفة

حكم باقي الكلام بعد هذا فيما اذا شرط الواقف في كتابه وقفه ان يشترى به
بالدراهم عقار ومستينا على ما قد مناه من ان الظاهر ان هذا الشرط لا يقع
عليه مذهب من قبل مع هذا الشرط يقال يصح وقف الدراهم ويلغوا
هذا الشرط او يقال يبطلان الوقف بهذا الشرط كما لو وقف عقارا واشترط
لنفسه ببيعها فليسا من هذا اما ظهر من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب وكنت
احمد بن يونس الشهير بابن الشلي غفر الله تعالى له ولوالديه ومساكنه
والمسلمين حامدا مصليا على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سوا
في شخص وقف وقفا وشرط ان يصرف من ريع ذلك الوقف على وظائف
غيرها في كتاب وقفه وشرط النظر على الوقف لشخص ولد ذرية وعقار ذلك
الشخص وان وجد فيهم قاصر عن النظر يستتاب عنه ايجاز ان يصير اهلا
لنظر وشرط في كتاب وقفه ايضا ان كل وظيفة شغرت ووجد احد من ذكر
قر فيها وقدم على غيره وشرط وظيفة او وظائف وقر الناظر وهو
احد العتقا شخص غير من شرط الواقف تدبرهم وتقدمهم على غيره من قبل
النظر الصحيح ام لا واد اقلما انه غير صحيح والناظر في الشخص الذي قرر
الناظر لا ولي غيره وهو احد العتقا هل يستحقه او ينتزعه من يده في يده
وان كان يوم قر غيره ليس اهلا للنظر بل كان الواقف عبارته مطلقة
ولم يوجد في عبارته قد تبا هيل ويراعي عرض الواقف في التقديم والا
بدان يكون اهلا حالة التبرير وليس له انتزاعها من يده وما حكم
اسم في ذلك جوابه التبرير غير صحيح لمخالفة لشرط الواقف وحيث
لم يبق من العتقا الا الناظر المبرر فهو بالخيار ان شأناها يبدأ الشخص الذي
كان قرره فيها ويكون ذلك ابتداء لتبريره وان شأنا غيره وليس لهذا
الناظر ان يتبرر فيها من نفسه لان الشخص لا يصح ان يكون مقرا ومقررا
ولان الحكم اذ ليس له ولاية التبرير مع وجود الناظر الخاص والله
اعلم سوا في واقف وقف وقفا على ربة وشرط فيها ارباب وظائف
وغير ذلك وشرط لنفسه لا دخال ولا اخراج والزيادة والنقصان وكلما

بداله

بداله وشرط لشخص شهادة الوقف وخزانة الكتب ثم من بعده لاجنيه وشرط
ان كل من توفي من ماله ولد او اكثر استقر في وظائف والده من شهادته
وغيرها هذا في حقها خاصة ان لم يكن فيها اهلية ليستدب عنهم النظر ببعض
معلومهما هذا ان الواقف في صلب كتاب الوقف ثم ان الواقف عزل الشخص
المقرر او من شهادته الوقف خاصة على حاشية كتاب الوقف وقرره به
وظيفة غيرهما في فصل العزل ثم ان الواقف قرر شخصا غيره وغير اخيه ثم مات
الواقف ثم مات المقرر في شهادته الوقف بعد وتولي ولد بعد وفات
الولد بالخزومات الشخص المقرر ولا ولوه وخلف كل واحد منهما ولدا
ذكر من يستحق الي الشهادة المذكورة هل يستحقها ولد المقرر ام لا وولد
اخييه او اجنبي لكون ان الواقف لم يتعرض للذرية بعزل في اصل كتاب الوقف
ولا على حواشيه وقد ظهرت نسخة اخرى لكتاب الوقف بعزل الشخص واخييه
وذريته مما في فصل على حاشية النسخة والمفضل منقطع غير متصل والنسخة
متصلة صلبها والحواشي ليست متصلة وهذا العمل على صلب كتاب الوقف
المفضل ام على حواشي كتاب الوقف التي ليست متصلة جوابه حيث قرر
الواقف في وظيفة الشهادة شخصا غير الشخص الذي عينه له ونبت تقريره
فيها واستحقاقه لها ومات وهي بيده فلا يستحقها ولد المقرر ولا ولد
اخييه وانما يستحقها من قرره الناظر فيها اذ كان اهلا سوا في واقف
وقف وقفا على شخص يسمى بقري برش الموقوف عليه وعلى من سيجده
الله تعالى له من الاولاد المذكور والانا في ذلك سوا يستقل به الواحد
عند افراد ويترك فيه الانسان فافوق ما عند الاجتماع ثم من بعد اولاد
بقري برش على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولادهم وبناتهم
وغيرهم المذكور والانا في ذلك سوا من ولد الظاهر وولد البطن تحت الطينة
العليانهم ابد الطينة السفلي ومن مات عنهم عن ولد ولا ولد ولد
ولا استقل من ذلك انتقل بضميه من ذلك الى اخوته واخوانه المشاركين
لغير الاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات

بالصنة المذكورة انتقل نصيبه من ذلك الي من هو في طبقته وذوي
درجته وعليه ان من توفي من اولاده وذريته وسنله وعقبه قبل
دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولد اول
الحال في الوقف المذكور ان لو كان المتوفي حيا لدخل في هذا الوقف
واستحق شي من منافعه قام ولد في ذلك وان سفل مقامه واستحق
ما كان والده يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا لولد ذلك
بينهم كذلك فان الحكم والترتيب الشرعي فيه فاذا انقضوا باسهم واولادهم
الموت عن اخرهم ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على عتق لغري برمش
وعلى عتق اولاده واولاد اولاده الذكور وبنات سوا البنات والحيي سوا
فال توفي تغري برمش عن غير عتق استقل به عتق اولاده وذريته وان
توفي اولاده وذريته عن غير عتق استقل به عتقهم من بعد كل من
عتق به وعتق اولاده وذريته على اولاده ثم على اولاد اولاده
وذريته وسنله وعقبه الذكور وبنات في ذلك سوا ولد الظهر
وولد البطن في ذلك سوا يجري الحال فيما هم على الشرط والترتيب والاحكام
المشروحة اعلاه في حق اولاد تغري برمش وذريته وسنله فاذا
انقضوا باسهم كان ذلك وقفا على المترا والمساكين مكة المشرفة والمدينة
على الحال بها افضل الصلاة والسلام ثم توفي تغري برمش الموقوف
عليه وانقضت ذريته وصار الموجود لان جماعة من ذرية عتق تغري
برمش وهم زين واخوته اولاد خديجة بنت كز عتيقة تغري برمش المذكورة
واولاد زين المذكور وجماعة من عتق ذرية تغري برمش وهم انس
باي وجان حبيب وجان سوار وبنات عتق فاطمة بنت محمد بن فاطمة
بنت تغري برمش ودايل عتيقة منصور بن فاطمة بنت محمد بن فاطمة
من ذكر اعلاه ربح الوقف افتونا ما جور بن جواسيه اعلم اولاد اولاده
كان ذلك وقفا على عتق تغري برمش وعلى عتق اولاده واولاد اولاده
بينهم ان الوقت جعل عتق اولاد تغري برمش وعتق اولاده وان سفلوا

في

في درجة عتق تغري برمش وان المراد بقوله وذريته المذكور في قوله
ثم من بعد كل من عتق به وقد ادخل الوقت هذا ذرية جميع عتق تغري
برمش وذرية عتق اولاده وعتق اولاد اولاده وان سفلوا اذا انقضى
هذا في الوقف لان ينقسم اسباعا فيعرف لزين واخوته سبع الربع نصيب
جدهم كز عتيقة تغري برمش فلا يبي اولاد زين ويصرف لانس باي
وجان حبيب وجان سوار وبنات عتق اربعة الاسباع بالسوية لا يفتن في
الاستحقاق في درجة كز وان كن انزل منها ويصرف لدايل عتيقة منصور سبع
الربع لا يفتن في درجة كز ايضا ويصرف لفاطمة بنت ياقوت عتيقة فاطمة
بنت محمد نصيب ايها وهو السبع الباقي واسد اعلم بالصواب
في ناظر وقف ال اليد الناظر المذكور من ولد الوقف بطريق شرعي ثابت
بحكم بجمعة من ذرية علي ذوي المداهب الاربع ونصرف الناظر المذكور
في امور الوقف المذكور باجالة جهاته وقبض عليه وصرف مصارفه
متعددة قبل وفاة ولد الوقف وبعد وفاته وللناظر ولد رجل وكيل
عنه في امور الوقف وغيره ثم ان جماعة من اركان الدولة فخذ والارام
الناظر المذكور بملاذرة له عليه نصيبا ورسموا عليه فتخوف منهم وتواري
وولد المذكور ستعاط امور بعد تواري والده بالوقف وغيره لم يسافر
الولد الوكيل المذكور لعل مصلحة للوقف ولوالده في جهة من جهات الوقف
وعاد من سفر واصرف لغالب المستحقين مبلغا من استحقاقهم ثم سافر الوكيل
المذكور لجهة اخري من جهات الوقف لعل مصلحة وقبض بي من ربيعة
كل ذلك بعد تواري والده فتوجه شخص حكم المسلمين ودلس عليه وانبي
له ان الوقف المذكور متعلق لغيره بالناظر وشاع لموجب ذلك فقرر الحكم
المذكور شخصانا ناظر استكنا على الوقف المذكور بحكم سنغوره فمهر المتكلم به
المذكور للولد الوكيل المذكور مرسوما على يد قاصد بطيعة فتخوف
و تواري فمهر تكلم المذكور ونظره ونصرفه بالوقف المذكور صحيح
ام لا واذا قلتم بصحة ذلك اذا اطمأن ولد الناظر من تخوفه وتعاطي امور

والله يكون ذلك ابطالاً لتكلم المذكور ونظره ونصرفه ام لا جوابه
الحق في النظر على الوقف المذكور الذي ال اليه النظر من ولد الواقف بطريق
شرعي وتزهر الحاكم الشخص المذكور عوضاً عنه غير صحيح لعدم الشغور فلا
يبنذ بنصره والله اعلم سوا السفيمن وقف وقفاً وجعل منه مكاناً
خاصاً لاخته حال حياته وبعد وفاته لها اولادها وذر بناتها ليشركهم
في ذلك احد وباني الوقف جعله على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ما
يفضل فيه ما هو خاص بالاولاد واولاد اولاده سكنى قاعة وبلغ الوقف يضم
ربعد ويصرف على اولاده الموجودين واخته ثم من بعدهم على اولادهم وشرط
في كتاب وقفه النظر لنفسه ايام حياته ثم من بعده لارشد فلارشد من
اولاده مع مشاركة اخته ان كانت ولا مع مشاركة ابنها فلان وشرط لنفسه
الادخال والخراج والاستبدال وغير ذلك وحصل من بول النظر اليه ان يدخل
ويخرج ويستبدل كما شرطه لنفسه فاستبدل من ال النظر اليه من اولاده
وابن اخته وحكم حاكم حنفي بصحة الاستبدال ووقف الناظر ان التمس ليشترط
به ما هو انتع لجهة الوقف فمنع المستحقون الناظرين من شرائه لجهة الوقف
واخذوا ما كان تحت يده كالاخت واذا فوه للشرط الثاني الذي تحت يد الناظر
الثاني واقتسم ذلك جميعه المستحقون والناظر الثاني خاصة فحل الاستبدال
صحيح ام لا وهل يطالب المستحقون والناظر الثاني بمال البدل الذي اقتسموه
ام يطالب الناظران خاصة بجميع مال البدل واذا قلتم بالمطالبة على الناظرين
فهل لهما الرجوع على فنية المستحقين ام لا وهل اذا كان احد الناظرين غائباً
يطالب الحاضر بجميع مال البدل مع انهما باعاً معاً وفتى كل منهما بنصف الثمن امر
يطالب الحاضر بالنصف الذي فقهه خاصة والنصف الثاني يكون على
الغائب وهل للناظر الحاضر ان يتخري بما يلزمه من مال البدل بدله في غيبته
صاحبه ام لا وهل لذن القاضي في الشراكه ام لا جوابه الاستبدال
المذكور صحيح ويطالب القاضي الناظرين بمال البدل وللناظرين مطالبة
كل من وصل اليه شئ من مال البدل واذا كان احد الناظرين غائباً طولى

الحاضر

الحاضر بنصف مال البدل وليس للحاضر الشرا في غيبة الناظر الا اذا اذن له القاضي
والله اعلم سوا ال في تخمس وقف وقفاً وشرط في كتاب وقفه النظر لنفسه
ايام حياته ثم من بعده لزيد وعمر وليكر ولخالد وللخير منهم وفاة ان يستبدل
النظر ويؤمده ويوصي به لعدائته ومن ال اليه النظر اني متضمنة بالديانة
والاهلية ببيع الاسناد لها وهي هذه السنة من اهل العدالة ام لا واذا كان
للمسند المذكور ولد قاصر واشركه مع لاني السمة فيه له ذلك ام لا واذا
كان مشاركة الصغير مع لاني غير كافيه ذلك يكون مشاركة الصغير مع
ذكر كافيه في ذلك واذا لم ينفذ الواقف في وقفه الاسناد بعدل ثقة يكون
الاسناد للصغير جائز بعد مشاركته ام لا جوابه نعم ببيع الاسناد لا
حيث كانت متضمنة بما ذكره واما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل
الاستئلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من
باب الولاية والصغير مولي عليه لمصوره فلا يصح ان يولي عليه غيره والله اعلم
بالصواب ورايت في ورقة بخط سيد الجيد تقرر الله تعالى برحمته
ما صورته الحمد لله في رجل وقف وقفاً على جهات عينها فيه منها انه شرط
ان يعير لاربعة انفار من جملة كتاب الله العزيز يقرن على صرح الواقف
بالزينة التي يدفن فيها ما تيسر قرأته يتناوبون القراءة نوبتين كل نوبة اثنتان
واحدة تقرأ صبح كل يوم والاخرى بعد صلاة العصر وتعدون ثواب ذلك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم للواقف وذريته واموات المسلمين بمبلغ عينه
في كتاب وقفه وان يعير مبلغ في ثمن زينة يوقد على صرح الواقف ومبلغ
في ثمن ربحان يوضع على قبر الواقف في ايام الجمعة على العادة ومات الواقف
فلم يعلم له صرح ولا مكان دفنه فهل للناظر على وقفه ان يقر الميعنين
اعلاه بقرون في اي مكان تيسر وتعدون ثواب ذلك كما شرح اعلاه ام لا وهل
له ان يعير ما عين اعلاه من الزينة والربحان لقبره واولاده المذكورين فيه
ام لا الجواب لا كائنه اما شرطه الواقف من الزينة والربحان فيوقر
لجهة الوقف ويعير في مصارفه واما الزناظر يمين اربعة من اهل

نبي

الدين حافظين للكتاب المتين يقررون ما تيسر في كل يوم في الوقت الذي عينه
الواقف في أي مكان تيسر ويعين الناظر لم يمتع ان شاء وبعرف له من شرطه
الواقف توفيقه لعرض الواقف بقدر المكان من حصول النفع بقرأة القرآن
اذ نواها بعيل البيدي أي مكان كان والله اعلم انتهى سوال في واقف وقف
جهات على نفسه ايام حياته ثم من بعده اولاده وذرية وبنده وعقبه
لذكر مثل حظ الانثيين ثم توفي الواقف وترك ثلاثة اولاد احدهما ذكر ثم
ان الذكر واحد والاثني عشر وضعا اربعة على ربع الوقف سنة واحدة في
واختص الذكر بالانصاف والربع والاثني بالربع ودخلت حصته المأخوذ
في جميعها من اهل اهل الوقف لهم على ما ذكر فلا خت مطالبة
الاخ والمأخوذ حصتها من ذلك او مطالبة الاخ خاصة جوايد للأخت
مطالبة الناظر على الوقف المذكور بما يخصها من ربع الوقف والله اعلم
سوال في شخص اشترى من شخص حصته من ارض خراجية معلومة
واستغل الاجرة مدة اثني عشر سنة والحال ان الحصته المذكورة موقوفة
على جهات بر وقربات بمنتهى كتاب وقف ثابت بمكوم بجهة نطلب
الشخص المذكور وادعي عليه بين يدي الحاكم الشرعي بان الحصته المذكورة
وقف فلان واقفتم بينة شرعية مخضوم وشهدت بان الحصته المذكورة
وقف فلان وان هذا الشخص المذكور واصل يده عليه باغتر طريق شرعي فحكم
الحاكم الشرعي بجهة الوقف وبنابه واجداه على مكان عليه من الناظر
الرجوع على هذا الشخص بجميع ما قبضه من الاجرة في المدة وصرفه للمستحقين
المعتنين في كتاب وقفه ام لا وهل يثاب ولي امور المسلمين ايد الله به
الدين وقمع بنطويه المتمردين في خلاص ذلك وصرفه للمستحقين به
ام لا جوابه يجب على الناظر مطالبة الشخص المذكور باجرة مثل الارض
مدة وضع يده عليها واثاب ولي الامر ايد الله به الدين على خلاص ذلك منه
وصرفه للمستحقين والله اعلم سوال في رجل وقف وقفاً على نفسه
ايام حياته ثم على اولاده ثم على جهات عينها في كتاب وقفه ثم ان ولد له

باع بيتاً من الوقف لرجل وادعي عدم العلم بالوقف ثم بعد مدة طلبه احد
المستحقين بالوقف وادعي عليه بين يدي حاكم شرعي بانه باع البيت وهو
جاري وقفه فصدقه على الوقف وامره القاضي باحضار الرجل المشتري
ورفع يده عن البيت فخصر المشتري وعرفه القاضي بان البيت وقف
فصدق على ذلك ثم ان للمشتري بعد ذلك وقف البيت على جامع ببلده
فصل بجمع وقفه لعدم صحة البيع وهل لناظر على الوقف الاول مطالبة
باجرة البيت مدة وضع يده باجرة المثل جوايد الوقف الصادر من المشتري
غير صحيح وعلى الناظر على الوقف الاول مطالبة باجرة البيت مدة وضع يده
سوال في رجل اشترى من اخيه عقارات واقام البايع بينة شهدت
بان باعه جاري ملكه واختصاصه الي حين صدور البيع ونبت ذلك
عند حاكم شرعي وحكم بموجب ما قامت به البينة ومكثت الاماكن المذكورة
تحت يد المشتري وخيارته مدة ثمانية عشر سنة ثم توفي الي رحمة
الله تعالى وانتقل ذلك الي ورثته بطريق الميراث فوضعوا ايدهم مدة
اربع سنوات ثم توفي البايع عند راس الاربع سنين واقام ستة عشر شهراً
وخلف بنتاً فظهرت من يدها مكتوباً يشهد بوقفية الاماكن التي باعها
والدها مورثا المكتوب المذكور سنة ثمان وخمسين وعامة لم يأتها
على بعض الورثة بان الاماكن وقف وانما وضع يده بغير حق فاجاب
بأنه تابع ذلك وبقية الورثة عن مورثهم ولم يعلم الاماكن وقف
فلم تمنع الدعوى عليه دون بقية الورثة والحال ان الدعوى في غير بلد
العقارات وهل اذا قامت بينة بالوقفية تقبل شهادتهم بمجرد الاخبار
ام لا بد من مشاهدتهم للعقارات وهل اذا ثبت وقفية العقارات
يلزم المشتري وورثته اجرة العقارات مدة وضع ايدهم ام من حين
اظهار المكتوب وهل اذا لم يوجد للبايع تركة توفي بالتمن الذي قبضه يقيم
ذلك للمشتري وورثته من اجرة العقارات والحال ان البينة تعلم بيع
والدها ولم تنكح الا بعد موته وهل سكوها تلك المدة مستقط للاجرة ام لا

جوابه ثم سمع الدعوي على بعض الورثة مع غيبة بقتهم ولو في
 غير هذا العقار اذ لو رثة يستصحب خصما عن الميت فيما يستحق له وعليه
 حتى لو ادعى شخص عن الميت رثنا بحضرة احد الورثة ثبتت في حق الكل واذا
 ثبتت شهادة العدول وقفية العقارات سابقا على البيع المذكور يلزم
 المشتري وورثته بالمجرة مدة وضعهم ثم ان كان البايع مستحقا لربع وقف
 العقارات فيتعين التماس بينه وبين المشتري وورثته اليقين موت البايع
 بقدر الحقايق ثم ترجع ورثة البايع ببقية المجرة على ورثة المشتري ان كانت
 المجرة اكثر من الثمن وان كان الثمن اكثر يرجع ورثة المشتري بالزيادة
 في مائة البايع فان لم يكن له ثلثة فقد ضاع ذلك على ورثة المشتري
 ولا رجوع لهم في ربع الوقف لانه يصرف في مصالح التي شرطها الواقف
 وسكوت الميت مع علمه بالبيع والدها غير مستطال المجرة والسالم
 سوا في شخص وقف وقفا على جماعة ثم من بعدهم على ذرية ثم من
 توفي ولم يكن له ذرية انتقل وقفه الى جماعة فينضم في كتاب وقفه والوقف
 عام ساكن قائم على اصله ليس فيه شيء معطل وان اختلفا على الوقف
 وشخصا من المستحقين في الوقف يدعي انه مستحق وعارف بجميع
 الوقف تواطيا على رجل وامرأتين مستحقين في الوقف وافترقا الموضع
 وقال لهما هذا مما يخصكم في الموضع ولم يكن في الموضع قسمة ثم ان الناظر
 والشخص المذكور كلهما جالما المستحقين المذكورين بطالبوا بحصصهم
 في المكان يقولان لهما الموضع الذي لكم خال وبطلوا لاجل غرضهما وبالي
 المكان ساكن حتى انه ما بقي بحصل الام الاقل من نصف ما كان بحصل الام
 ثم بعد ان صبح المستحقون قال لهم الناظر المذكور والشخص ببيعوا ما بحصصكم
 واسترجعوا وانتم ما كنتم اولاد وبعدهم بول لنا فقال المستحقون لهما هل
 يجوز ذلك فقالا نعم والحال ان الناظر والمستحق بيمان انهما ما يخلصان
 له بدلا وانما بالانه ثم ان الناظر والشخص جابرجل حيلة وقال لهما هذا
 بقتري منكم ولا يخلوكم نقرمو للقاضي ولا لاحد ولا الدرهم الواحد

ثم انهم

ثم انهم باعوا ما يخصهم للرجل الذي جابه حيلة عليهم لاجل لا يفي الربية
 ثم ان الرجل باع للناظر والمستحق المكان المعلوم ثم ان الناظر والمستحق
 وقفاه بعد ذلك بهذا البيع جاز والوقف صحيح تام ولا يلزم
 البايعين رد الثمن ويعود الوقف كما كان ويلزم واضع اليد على المكان
 اجرة المثل الى حين رفع يده ام لا جوابه البيع المذكور والوقف المترتب
 عليه بطلان والوقف باق على حاله لا يولي ويلزم البايعين رد ما احدثوا
 من الثمن ويلزم واضع اليد على الوقف جميع الاجرة مدة وضع يده
 سوا في شخص وقف وقف على جهات معينة وشرط به ناظرين
 ثم ان احدهما رور فصل رجوع بها من مكتوب الوقف على الواقف المذكور
 من جهات معينة ذكرها في كتاب وقفه ولجرحها من جملة جهات
 الوقف لم يكن اجرة المثل ووجد باصل كتاب الوقف مسجل يعتذر عنه
 وكتب بغير خط موثقة وبصرف في ربع الوقف كيف شاء هذا بعزل
 من الناظر بفعل ذلك واستقل شريكه في النظر بسبب ذلك وما ذابح
 عليه بفعل ذلك جوابه ان ثبت عن الناظر المذكور فضل ما ذكرنا استحق
 العزل فرفع الامر لحكم المسلمين بغير غيره مقامه لكن ان راي الحاكم في
 شريكه كفاه في الاستقلال بامر الوقف فنقض اليده امره بمفرده جاز واسد
 اعلم سوا في رجل متكلم على بيت من بيوت سيدي احمد البدوي يقع
 السيرة له والحال ان فقرا ذو وبيوت شتي وفي كل بيت اقوام شتي من
 نسا ورجال ولا بد لكل بيت من متكلم بصير سميع لقيام مصالحهم في
 الحضر والسفر اذ لا بد من سفرهم في كل عام وعودهم برا وبحرا ودفع للاذي
 والضرر عنهم فهل اذا عي ذلك الرجل واستمر عماء وفي البيت من هو امن
 منه سميعا بصيرا بعزل الاممي ويولي لاسن البصير لاجل المصالح المذكورة
 ام لا وهل اذا عارض بين الفتا ومال الى بعض دون بعض بعزل ام لا
 وهل للائمي ان يتولي نظرا على مسجد او رباط او جماعة ام لا وهل للحاكم ان
 يولي من فيه المصلحة اذ ان لا بد من ذلك والحال ما ذكر ام لا جوابه

هذا الرجل الذي يرفع امره للشيخ الذي يجري العرف والعادة فيما
بين هذه الطائفة انه ينظر في امرهم ويتولى عزلهم وتولييتهم فان رأي الشيخ
الرجل المذكور على السنن المرحي كفو لما اقيم فيه اقره والا اقام غيره ممن
فيه كفاة ولا يعمى بصلح ان يكون ناظرا في مسجد او رباط ان كان فيه كفاة
للقيام بمصلحة سوال في رجل وقف وقفا وشرط فيه شروطا منها ان
يصرف للناظر عليه وللنولي لبعضه بعد في نظيره لما يحتاج اليه الوقف
المذكور ما جرت عادة الناظر بتعاطيه من استخلاص المال وجمعه
والذب عن الوقف عند ما يحتاج اليه والعمارة قدر معلوم ومنها ان جعل
ما فضل من ريعه بعد العمارة والترميم والمصارف التي عليها لا يدفع
لاولاد الواقف وذريته على الترتيب الذي شرطه ثم تبادي على الناظر
زمان طويل وهو يفتقر ريع الوقف فلم يعمر الحال ان غالب الموقوف
يحتاج الى العمارة والى الاستوطول ولم يعمر ولم يدفع المستحق الوقف في
المدد المذكورة الدرهم الواحد وكما طلب منه العمارة والصرف وقال
انما يلزمي ما دخل تحت ايدي من غير طلب من السكان وكل من وقف
عليه شي من السكان لم يطالبه حتى مضى غالب الربيع وحزب المستقل
الموقوف بسبب ذلك فهل يفتقر ويستحق العرف بما لديه على عدم
العمارة مع وجود المصروف وعدم المطالبة للسكان حتى يصيب الربيع
ويصرف ما وصل اليه في مصالح نفسه ام لا وهل اذا كان له قدر على
الاستخلاص وترك المطالبة بها واذا انكسرت او تجزأت استحق
بعض السكان يستحق العرف ويكون ذلك فستقامه ويضمن ما مضى
عند السكان ام لا وهل اذا ادعى صرف ما وصل اليه من غير استناد على
من دفع اليه فينبيل قوله بمجرد ذلك او لا عند عدم ما يصدق من دالة
الحال وهل اذا لم يعمر وتحت يده من ريع الوقف شي للمستحقين المطالبين
بدايم لا وهل اذا شرط تقديم العمارة على الصدقة وعليه ايضا وبصرف
بالصدقة بقوله وصرف ما مضى وحسب ماله من الجملة فلم يعمر الوقف

وال

وال الى الخراب يكون ضامنا ما صرفه للصدقة ولنفسه ويرجع عليه بذلك
لجملة الوقف وبعمره كما شرط الواقف او لا جواب نعم يفتقر هذا الناظر
بتماذيه على عدم العمارة وتقدمه الصرف على ما وثقوا ونه في استخلاص الربيع
ومضاه عند السكان وصرف ما وصل منه لنفسه دون مستحق الوقف ويستحق
بذلك العرف ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاستقا
لا يقبل قوله فيما صرفه لا ببينة ويرجع عليه بما صرفه بخالف الشرط الواقف والله
تعالى اعلم وسياقي في القسم الثاني موافقة للحدود التي اشجع الاسلام الحضري على نسخة
من هذا السؤال سوال في رجل وقف وقفا على جماعة مستحقين وحمل
لوقف ناظرا وشرطهم ما تحصل من ريع الوقف المذكور يصرف على جماعة
المستحقين المذكورين ومنه ما فضل بعد ذلك يكون لصاحب الحرم الشريفين
ونم للوقف المذكور ضيافة تحصل منه وقد سكنت الواقف عن ما لم يذكرها وقد
اختص بالناظر المذكور ولم يدخلها في حساب الوقف مما له ذلك ام تصانف
لربيع الوقف جواب لا ليس للناظر اختصاص بالضيافة بل يقسم الربيع واقتنا
الناظر من ريع الوقف غير ما شرط له الواقف من المعلوم سوال في شخص وقف
وقفا على صوفية يحضرون في وقت مخصوص وشرط لهم في كل شهر قدر ما يعلمون انهم
على عدد درهم لكل منهم ثمانية درهم فلو ساء وتولي ذلك ناظر صرف لكل منهم في
كل شهر ستين درهما فلو ساء يقضيها بمحض مكنيت هذه خطوطهم ستة تسعة فنانهم
بان ذلك استحقاقه الذي شرط له الواقف ومعنى ذلك مدة طويلة ثم ظهر ان القدر
الذي شرطه الواقف في كتاب وقته واستجار ثمانية درهم فلو ساء فيل المستحق
المطالبة بما اقتطعه له الناظر من استحقاقه في المدد الماضية والزمان الناظر بالقيام
بذلك ام لا وهل الحكم بالارام باحضار كتاب الوقف واستجار ليطلع على بشرطه
الواقف من الاستحقاق والنظر على الوقف والعلم والاحتاطة بحملات الوقف ام لا وهل
لناظر ان يستبدل جملة من جملة الوقف بغيره من غير ان يعمر ام لا وهل اذا توفي
مستحق وترك ورثة تبعة الاستحقاق ولا اهلية للمصروف له مطالبة الناظر
بما يجزى له من المعلوم للشرط بكتاب الوقف لا يبل ذلك اليه بل لا يرث الشرعي

يحتاج الى امر

من قبل سور تمام لا وهل شرعي الكفاية عليهم بالمحاضر الماصية مع عدم علمهم بمسارطة
الوقف وتدل ليس الناظر عليهم ودفعه لم التدار المصروف بالمحاضر المذكورة ثم لا
وما ذا يرتب على الناظر في ذلك جوابه نعم للمستحقين المطالبة بما قطعه الناظر
فيما مضى من استحقاقهم الذي شرطه الوقف ويلزم الناظر بصرفه لهم وللمحضر
كتاب الوقف ليحل بماله وليس الناظر استبدال جهة من جهات الوقف بغير
سوغ شرعي وادامات مستحق وله معلوم يتجه في جهة الوقف فلو رتبة
مطالبة به وكتابة المستحقين في المحاضر بالعدد الذي يصرفه الناظر دون
مسارطة الوقف لا يتجوز في مطالبتهم تمام مسارطة الوقف لهم والله اعلم التسم
الثاني من مسائل الوقف سؤال في رجل وقف وقفا على نفسه مدة
حياته ثم من بعده يعود وقفا على اولاده ذكورا كانوا واناثا بينهم عاقلهم
الفرصة الشرعية وان كانوا واحدا انزله بالجميع ثم من بعدهم على اولادهم
كذلك ثم على اولادهم كذلك ثم على نسلهم وتبعهم مثل ذلك على انه من توفي
منهم عن ولد او ولد او ولد او غلب عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده
او نسله او غلبه على الشرط والترتيب المتقدم ومن مات منهم عن غيره ولد ولا
ولد ولا نسل ولا غلب عاد نصيبه الى من هو في طبقة من اهل الوقف
يعدم الا قرب فالقرب الى الموتى ومن مات من اهل هذا الوقف قبل ان يصل
اليه شيء منه وترك ولدا او ولدا او نسل او غلب استحق من هذا الوقف
ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا ويسوي في هذا الوقف الاخ الشقيقين
فاذا انقرضت الذكور من ذرية الذكور من اولاد الوقف ونقصت ذرية الذكور
اناثا يسوي في نصيب الذكور من اولاد الوقف الذرية الاناث من نسل الذكور
واولاد الاناث من اولاد الوقف بعد دروسهم هذا الشرط والترتيب المذكور
من اولاد الوقف وذرياتهم وما كان من نصيب الاناث من اولاد الوقف فانه
يجري عليهم ابداما عاشوا فمن مات منهم عاد نصيبه الى اخواتها للذكر مثل حظ
الانثيين لو كان لها اولاد ولم يكن فاذا انقرضت الاناث من اولاد الوقف عاد
نصيبها الى الذكور من اولاد الوقف ثم من بعدهم فالشرط والترتيب في ذلك

الناظر

كالشرط

كالشرط والترتيب المتقدم من ذكره في اولاد الذكور من اولاد الوقف فصل
اذا اال استحقاق هذا الوقف في ذكر وانثي من اولاد الوقف وكان للذكر
مثل حظ الانثيين كما هو معين ثم توفي الذكر المذكور عن بنت ولم يبق للوقف
ذرية عن البنين المذكورين بنت الذكر واخذه ينتقل نصيب الذكر الى
ابنته او يكون ربع الوقف بينهما سوية لتخص الذرية اناثا كما نص عليه الوقف
من النسوية عند تخص الذرية وما الحكم في ذلك جوابه لشيخ الشيخ السبوح الشيخ
يونس الدين الثاني رحمه الله تعالى يستوي في استحقاق ما كان للذكر المتوفي
اخرا بنته واخذه ومن كان موجودا من اولاد الاناث من اولاد الوقف بعد
دروسهم فلا يقوله فاذا انقرضت الذكور من ذرية الذكور من اولاد الوقف
ونقصت ذرية الذكور اناثا يستوي في نصيب الذكور من اولاد الوقف
الذرية الاناث من نسل الذكور واولاد الاناث من اولاد الوقف بعد
دروسهم والحالة هذه والله اعلم وكسب سيدي الجدر رحمه الله تعالى
سواء في وقف وقف وقفا وجعل فيه مصارف ثم قال ومهما فصل
عن ذلك ليشتم ارباعا فيرصد منه الربع لعارة الوقف والربع الثاني لعتقا
الوقف وذرياتهم والنصف الباقي لذرية الوقف واولادهم ونسلهم وغنيهم
طبقة بعد طبقة وسلا بعد نسل كل فرع بحسب باصله لا اصل غيره ثم توفي
الوقف ولم يبق من ذرية الاناث بنت وبنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
مات الاناث المذكور عن اولادهم يستحقون مع غنيهم ولا يقوله بحسب باصله
لا اصل غيره لان انما يقوله طبقة بعد طبقة جوابه المحقق الشيخ ناصر الدين
الثاني رحمه الله تعالى برحمته نعم اولاد الاناث المذكورون يستحقون مع غنيهم
ولا يقوله الوقف كل فرع بحسب باصله لا اصل غيره ولا ينافيه قوله طبقة
بعد طبقة لان معناه عند علمائنا ان الاصل بحسب فرعه لا فرع غيره والله اعلم
ويجب على الجانب الايمن الفهاية المدقق الشيخ شهاب الدين الرملي
رحمه الله تعالى ما صورته بعد الحمد له نستحق اولاد الاناث من ربع الوقف
مع غنيهم لمهموم قول الوقف كل فرع بحسب باصله وسقوط قوله لا اصل

غيره وعاب نقاد برافاده قوله طبقة بعد طبقة وسلك بعد سلك الترتيب قد
بينه بقوله كل فرع الخ والله اعلم ووافقه سيدي الجدر رحمه الله تعالى
رحمة واسعة واقفي القضاة الشيخ تقي الدين بن سبيح الاسلام بن النجار الحنبلي
ادام الله تعالى النعم به سوا السب في وظائف سيجدي الحرمين الشريفين
حرم مكة المشرفة وحرم المدينة المشرفة هل يتعين تزيين اهل الحرمين
المشار اليهم في الوظائف المذكورة او يجوز تزيين غيرهم فيها وصرف معلوم
ذلك بما وقف على مصالح السجدين الشريفين المشار اليهم بما اذا قلتم يجوز تزيين
غيرهم فهل تمتنع استئابة اهل الحرمين من فقرائهم مع وجود عذر شرعي
اولا وادجرت العادة المستمرة في بعض الوظائف المذكورة من امامة واد
وبوابة وفراسة وخدمة وغير ذلك وفي راجد من المذكورين في شيء من ذلك
من النظار الشرعية الذين هم حكام المسلمين وولاة امورهم وحكم بموجب الترتيب
المذكور حاكم شرعي هل يعزل من بيده شيء من ذلك على الوجه المذكور بغير حجة
ام لا وهل اذا عزل هل ينفذ عزل العازل ام لا جواب العلامة المحقق
الشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله اللهم اهديني لما اختلف فيه من الحق باذنه
لا سيما تزيين اهل الحرمين الشريفين في وظائف سيجدي بما يلجوز تزيين غيرهم
فيها اذا كان اهلها ويجوز صرف معلومها اليه الا ان شرط الواقف تخصيص شرعي
منها باهل الحرمين فيعين حينئذ تزيينهم فيه ولا تمتنع الاستئابة المذكورة
مع العذر وكذلك لا عند الا ان يشرط الواقف منها ومن استحق وظيفة بطريق
شرعي لا يجوز عزله بغير حجة ولا ينفذ عزل ناظر الوقت له حينئذ والله تعالى
اعلم وكتبه احد ابن احمد بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي غفر الله تعالى
له ولوالديه وشايخه وجميع المسلمين ولحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكتب تحت خطه
شيخه العلامة الفقيه المعروف عيسى بن ابيان جماعة شيخ الاسلام زكريا الشافعي جمال
الدين عبد القادر الصافي الشافعي رحمه الله ما صورته لخدمته اللهم اهديني رشدي
ووفقني للصواب جوابي كما اجاب به واضع اعلاه اغفره الله تعالى عرفا

تعالى اعلم وكتبه عبد القادر الصافي الشافعي غفر الله تعالى عنه وعن والده
وشايخه امين حامدا مصليا سلميا محسبا محوقلا وكتب سيدي الجدر
رحمه الله تعالى تحت خطه ما صورته لخدمته من ممد الكون اسمع العون
جوابي كذلك والله تعالى اعلم وكتبه احد ابن احمد بن يوسف الحنفى حامدا
مصليا سلميا وكتب تحت خطه شيخ الشيخوخ والعلامة الفقيه الشيخ
زين الدين عبد الحق السنباطي الشافعي المقرئ رحمه الله تعالى ما نصه
الخدمته اللهم وفق للصواب جوابي كذلك والله اعلم وكتبه عبد الحق
بن محمد الشافعي حامدا مصليا وكتب على يمين السؤال الشيخ الزهامة
المحقق ناصر الدين محمد بن الطمان الشافعي رحمه الله تعالى ما صورته لخدمته
لله ولي التوفيق لهداية من يباح التحقيق جوابي كذلك كما افاده الشيخ ليرته
نعم الله تعالى بعلومهم وكتبه محمد بن الطمان الشافعي حامدا مصليا
سلميا محسبا محوقلا مستغفرا وكتب تحت خطه المحقق المدقق
المشرف في مذهبه اقفى القضاة الشيخ تقي الدين بن سبيح الاسلام بن النجار
الحنفلي ادام الله تعالى النعم به معلومه ما صورته لخدمته الذي بيده
الفضل يوتيه من يشا جوابي كذلك والله تعالى اعلم وكتبه محمد
المتوحي الحنبلي عني الله تعالى عنه وعن جميع المسلمين سواي شخص
بضرائي روح بصراينة في ملكهم ما كان لهما وقفا ذلك على كتابيس وديو
اهل ذلك صحيح وهذا واقفا ذلك على المسافرين والواردين من المسلمين
وغيرهم بالكتابيس المذكورة والديورة فهل ذلك صحيح ايضا جوابه
لسيدي الجدر رحمه الله شرط صحة وقت الذي ان يكون قرية عندهم
فالواقف الصادر من اهل الزمة على مصالح الكتابيس والديورة غير صحيح
لان ذلك قرية عندهم لا عندنا ووقفهم على المسافرين والواردين من المسلمين
وغيرهم بالكتابيس والديورة صحيح لان هذا قرية عندهم لا عندهم والله تعالى
تعالى اعلم ووافقه قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي تعلم الله تعالى
برحمته والمسلمين سواي شخص ذي وقف وقفا وشرط صرفه

لنقل الجامع الازهر فقل الوقت صحيح وهل يجوز للموقوف عليهم تقاطع يده
 ام لا واذا صدق الذي على مسلم بصدقة يجوز له اخذها ام لا جوابه
 الشيخ العلامة شمس الدين محمد الحلي الشافعي رحمه الله تعالى الوقت
 من الذي على فقير الجامع الازهر صحيح ويجوز لنقل الموقوف عليهم تقاطع
 ريعه وصدقة الذي على المسلم صحيحة جائزة والله اعلم وكتب سيدي
 الجدي رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقة سوال في رجل يده وظف
 في اوقاف ويده مستندات شرعية شملها حكم شرعي من تقلم الزمان وقد
 ال اليد النظر منهل يخرج عنه الوظائف التي بيده قبل ذلك ام لا ثم تزل عن
 الوظائف المذكورة لا ولا ده وفرزهم في ذلك فمثل عليه اعترض فيما سال
 او فيما فرزه ام لا جوابه شيخ الاسلام الكمال القادري لا اعتراض
 في ذلك والله اعلم بالصواب وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام
 الحنابي وشيخ الاسلام بكري الدسوقي المالكي وسيدي الجدي نعمدهم الله
 تعالى برحمته سوال في رجل وقف وقف على كتابات غير ما في كتاب
 وقفه وسجله ذلك خبر قرصة يترق على النقص في كل جمعة وما وفراة
 والعشر من كل ربيع الوقت للناظر المعين في كتاب وقفه وغير ذلك وما فضل
 بعد ذلك يصرف لا ولا اوقت ولزوجة واخيه الناظر المذكور ما لم يوص به
 في كتاب الوقت ونبت ذلك وحكم بالموجب منهل للناظر الشرعي اتباع ما شرعه
 اوافق في كتاب وقفه من الصدقة والبرقالة اعطى الخبر ومنه لا ولا ده
 اوقت المستحقين ما فضل من ربيع الوقت وهل للناظر المذكور اخذ العشر
 من ربيع الوقت المذكور كما شرطه اوقت ام للمستحقين منه من ذلك
 واذا اكسر الناظر من العشر في مدة قبل له اخذ ذلك من ربيع الوقت
 ام لا جوابه الشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى يجب على ناظر
 الوقت اتباع ما شرطه واقفه وليس له اعطى الخبر ولا منه لا ولا اوقت
 وللناظر اخذ ما استغنى في المدة الماضية من ربيع الوقت والله اعلم ووقفه
 سيدي الجدي رحمه الله تعالى وكتب الشمس اللقاني بجانب خط الجيب

ماصورة

ماصورة بعد الحمد لله جوابي كذلك من وجوب اتباع شرط اوقت واخذ المنكر
 في الماضي لان يكون في شرط اوقت ان ياخذ معلومه من ربيع كل عام عنه وضمت
 الاعوام ولا ريع يوجد لان لما معني من الاعوام فلا ياخذ الحاضر عن الماضي
 او يكون هو قد رعي في الماضي بالمساحة عنه والحالة هذه والله سبحانه اعلم
 وواقفه شيخ الاسلام الحنابي نعمدهم الله تعالى برحمته امين سوال
 في وقت وقف وقفا وشرط لنفسه الزيادة والنقصان ولا دخل ولا اخراج
 والتغيير والتبديل وليس لغيره فعل شي من ذلك ولم يقل وله ان يتزط
 من الشروط المتخلفة لذلك ما شا وحصل بعده ناظر معين وجعل له ان يسيد
 وينوض والسند اليه ان يسيد وينوض ثم بعد مدة مديدة جعل للناظر المعين
 ايضا الزيادة والنقصان ولا دخل ولا اخراج والتغيير والتبديل فمثل
 يصح هذا الجمل الاخير الذي هو الزيادة والنقصان ام لا وهل اذا اسند الناظر
 ونوض الجماعة لمان يسيد وينوض بعد مدة لغيرهم ام لا وما الحكم في ذلك
 افقونا ما جوب من جوابه سيدي الجدي الجمل المذكور غير صحيح وليس
 للناظر ان يسيد ثانيا والحالة ما ذكر والله تعالى اعلم بالصواب وكتب تحت
 خطه سيدي الجدي رحمه الله تعالى العلامة الزهامة الشيخ برهان الدين بن
 مازن الغزي الحنفي رحمه الله تعالى ماصورة الجدي مستحق الجدي جوابي كما
 افاده مولانا نعم الله تعالى بعلمه واسا الموفق قال ذلك وكتبه ابراهيم بن
 حسن بن مازن الغزي الحنفي حامدا مصليا سالا سوال في مكان موقوف
 على جهات بر والناظر عليه كل من كان شيخا في مدرسة من المدارس والتم
 مشايخ هذه المدرسة واحدا بعد واحد فيكون في نظر من قديم الزمان
 والي لان فاطم شخص مكتوب بان النظر لفلان شيخ من مشايخ هذه المدرسة
 فان لم يبق اوقت فيكون النظر لحاكم البلد الفلاني وبه الحال ان هذا المكتوب غير
 مستقل باحد من الحكام الموجودين وتوفيت قضاة وشهوده فمثل بظهور
 هذا المكتوب يثبت به النظر لمن ذكره فيه ونزع النظر من مشايخ المدرسة
 المذكورة ام لا بدني نبوت النظر لحكم المذكور من اتصال هذا المستند باحد من الحكام

ت

الموجودين وتنفيذ عليه افتوا بما جوب من جوابه لسيدى الحمد
 الله تعالى لا يعمل بالكتاب المذكور ولا يلتفت اليه قال في الخلاصة رجل في رده
 صنعة جارجل وادعى انها وقت وجابصك فيه خطوط عدول وحكام قد
 انقضوا وتعالى او طلب من الحكم القضاء قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي
 للحكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مصروب على باب دار ينطق بالوقت
 لا ينبغي به ما لم يشهد الشهود على الوقت انتهى وقال في فتاوى الولولج ولو
 طلب من القاضي القضاء ليس للقاضي ان يفتي به لان القاضي يقتضي
 بالحجة وهي البينة او الاقرار والله اعلم وكتب على يمين السوال العلامة
 المحقق الشيخ ناصر الدين الثاني ماصورته بعد المجدلة ليس بظهور هذا
 المكتوب بينت النظر لمن ذكر فيه ولا بد في ثبوته له من اتصال مضمونه
 بالحكم الشرعي فان تعذر اتصاله بكل طريق شرعي لم يعمل به والله سبحانه
 اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الفهامة المدقق الشيخ شهاب الدين الرملي
 وشيخ الاسلام الحنبلي نعمدهم الله تعالى برحمته هذه عبارة
 كتاب الوقت ثم ان سار ك شاه مات وخلف بعده ثلاثة ابناء من الذرية
 فهل لواحد منهم ان يستقل وحده بالتقريب في الوظائف مع وجودهم
 لقول الواقف وانا توفي سار ك شاه قام من يوجد من اولاده مقامه
 ولا بد من امضا الجميع على بشرط الواقف وهل اذ لم يكن فيهم من يصح او تعذر
 فهل للموجود منهم الاستقلال بالتقريب مع قول الواقف ومن كان منهم غير
 صالح نظر عنه من هو مقتدر عليه على الوجه الشرعي وليس لاحد منهم ان
 يستبد وحده لان ياراه حكم المسلمين او نأيه على بشرط الواقف كقوله ومن
 كان منهم غير صالح نظر عنه من هو مقتدر ولا يتحدث على غير الصلح الا القاضي
 او من يعينه بنوب عنه وهل اذا قرر احدهم مع وجودهم بمضي تقريره اولا
 بمضي الا باضا الجميع والحكم او من يقيمه يتحدث عنهم للمعذر وما حكم الله
 تعالى في ذلك جوابه للعلامة المحقق الشيخ شهاب الدين الرملي ليس
 لواحد منهم الاستقلال بالتقريب ويأتي لان منهم غير صالح للنظر اعتبار موافقة

المجته

هنا نقص
من الامس

وليه

وليه لهم فان لم يكن له ولي فولي له الحكم او من يقيمه عليه والله اعلم وواقفة
 سيدى لحد والشيخ ناصر الدين الثاني نعمدهم الله تعالى برحمته سوال
 في شخص وقف رقعا نصفه على زيد ونصفه الثاني على النقر وكتب
 بذلك مكتوب وحكم بصفحة الوقت ثم وقف حصة اخري على عمر ومكتوب اخر
 محكوم بصفحة الوقت وعين لكل حصة مصرفا وشروط كل وقت من الاوقاف المذكورة
 معلوم ان يباشر ذلك الوقت واستمر الحال على ذلك زمانا طويلا بوخذ
 من كل وقت معلوم المباشرة وامضت النظر ذلك في المحاسبات ومثله
 عليهم بلامقام بعد ذلك ستغرت وظائف المباشرة الى الاوقاف ثم ان شخصا
 سال الناظر على الاوقاف ان يقرره في وظيفة المباشرة في الوقت الذي يضمنه
 على النقر ونصفه الثاني على زيد فاجاب سواله وقرره في الوظيفة في
 الوقت الذي سال فيه فهل تقرره له في الوقت الذي سال فيه يتناول
 بقية الاوقاف ويعتبر مباشرة على الجميع او لا يتناولها وانما يكون مباشرة على
 الوقت الذي سال فيه ولا يتناول الجميع الا اذا سال فيه يتناول في الجميع
 وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه شيخنا الشيخ معني السادة المالكية
 الثاني اذا سال في وظيفة المباشرة في وقت عينه وقرره فيه لم يتجاوز التقدير
 محله والحالة هذه والله اعلم وواقفة العلامة العدة الشيخ جمال الدين
 الصابي وسيدى لحد نعمدهم الله تعالى برحمته سوال في واقف وقف
 وقفا وشروط في كتاب وقفه ان يباشر ريع الوقف المذكور باجرة من
 يتولي جبايته واستخراج اجرة ومما فضل بعد ذلك يصرف منه الناظر
 على الوقت كذا وكذا اليها عينه في كتاب وقفه ثم ان الواقف استمد على
 نفسه في كتاب وقفه انه جعل زيدا مباشرة على الوقت المذكور واستمد
 عليه ايضا انه اسند النظر له وفوض اليه ذلك ثم ان عمر فرز ولد زيد
 المباشري ريع الوقف المذكور ثم توفي زيد المباشر وقرر الناظر ولد
 المذكور في المباشرة عوضا عن والده فهل له ان يجمع بين جباية الريع وبين
 المباشرة ولوله اذا اتلفا بعده ذلك لقول الواقف يباشر ريع ذلك باجرة

كثرة

من يتولى جبايته واطلق ولم يقيد على معين ام لا وما حكم الله في ذلك جوابه
 لسيدى الجيد افاض الله تعالى عليه النور رحمة وتعمد مغفرة نعم له الجمع بين
 وظيفة الجباية والمباشرة ما لم يوجد في شرط الواقف ما يمنع ذلك والله تعالى
 اعلم وكتب على يمين السوال شيخ الاسلام الحلال بن قاسم رحمه الله تعالى
 الجيد لله رب العالمين اللهم المصني الصواب اذ لم يفهم من كلام الواقف بالقران
 خصوصية يد بالمباشرة ولم يكن في شرط الواقف المنع من الجمع بين
 لو احدث جمع ولده يد للوظيفتين المذكورتين والله سبحانه اعلم كتيبه
 عبد الرحمن بن قاسم المالكي واجاب العلامة الشهاب الرملي رحمه الله تعالى على
 نسخة من هذا السوال بما قصد بعد الجدة نعم لولده يد المذكور ان يجمع
 بين وظيفتي الجباية والمباشرة في الوقف المذكور اذ لم يوجد في شرط الواقف
 المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا معارضة في القيام بالوظيفتين المذكورتين
 بل قيام الجاني بوظيفة المباشرة استدضا فان الغالب ان مباشرة الوقف
 اما يعتمد فيها بضبطه على املا الجاني والله اعلم سوال في شخص عمر
 مدرسة وقررها باب وظائف شعاب ووقف لها وقفا ولم يشترط في الاخراج
 ولا دخول لنفسه ولم يشترط بعد من النظارات الواقف وصار النظر لمن
 له ولاية ذلك من شرطه الواقف النظر بعد فادعى انسان ان الواقف قرر له
 معلوم صرف وجباية على قصة ولم يحضرها وادعى عدم ما فلم يصرف له الناظر
 شيئا ولم يثبت ذلك فان الناظر ايضا وتولي ناظران مشروط بكتابا الوقف
 المذكور فادعى الشخص المذكور ايضا ما ادعاه ولم يثبت ذلك فقر له اولا
 الناظر المذكور ذلك نعم افاض ما لكي المذهب فهل له فتره ام لا مع عدم
 شرط الواقف لا دخاله في اخرج لنفسه ولم يشترط له النظر بعد جوابه
 للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى ان ثبت ان الواقف قرره في
 وظيفتي الصرف والجباية استحق معلوما وان لم يثبت فوظيفة جباية
 المال وصرفه من وظائف الناظر فتقر من الانسان في ما استنباه منه له فتره
 نايبه في ما قلده عز له من ماضي سا والله اعلم ووافق سيدى الجيد رحمه

الله وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى على الجانب الاخر
 ما صورته بعد الجدة لا يعتبر التقدير المذكور حيث لم يجز اليد والله اعلم
 سوال في شخص بني مسجد الله تعالى وشرط له ناظر النظر في مصلحة
 وبنما المقدم منه ثم ان المسجد تهدم غالبه ولديت وقف عليه وهو مطل
 على البحر الاظم بولاق وله غلة تقا دل ربع غلة الوقف فانهدم البيت والحال
 ان المسجد ستر من ناظر شرعي يقوم بمصلحة مدة تزيد على عامين ونصف
 فتقدم انسان الى من له ولاية التقدير فسال ان يكون ناظر على هذا المسجد
 ويقوم بمصلحته وما يحتاج اليه فقرر من له الولاية بمقتضى الشفوع ثم شرع
 في عمارة المقدم من البيت والمسجد ثم اقترض مالا واصرفه على العمارة
 باذن حاكم ورعي المستحقين ومباشرة لهم لذلك مع الاستناد عليهم بالعرف
 والرضا بما فعل فريد في غلة الوقف على ما كان عليه قديما بمقتضى العمارة
 اربعون نصفا في كل شهر ثم جاس شخص بعد العمارة وتقرر الشخص المذكور
 ومضى المدة المذكورة وادعى النظر على المسجد وابرز مستند ايده بالنظر
 فصل تقبل دعواه مع شغور المسجد والعمارة وخراب البيت المذكور
 غالب الوقف والحال ان الوقف المذكور ترتب عليه مستندات شرعية
 في مدة الشغور بمقتضى ما صرف من السكاك في الاماكن التي تحتاج الى العمارة
 فصالح عنها وبر الوقف من الدين الاجنبي فهل تقبل دعواه ام لا ويستحق
 النظر مع اهل في المدة المذكورة وشغور المكان منه وعدم مباشرة لمصلحة
 المكان جوابه للعالم الصالح الفقيه بحر الفناوي والطايف الشيخ شهاب
 الدين البلقيني شيخ مجلس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رحمه الله تعالى
 الجيد لا تقبل دعواه ولا يستحق النظر بذلك اذ شغور الوظيفة تقتضي لزوما
 لو ثبت نظر فكيف ولم يثبت اذ المستند ليس حجة والله اعلم وكتبه احد
 البلقيني الشافعي عني الله عند حامدا مصليا مسلما وكتب تحت خطه بالموا
 شيخ الاسلام الحنبلي وسيدى الجيد رحمه الله تعالى وكتب على الجانب الايمن
 الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا اهدى الشخص للدعي للنظر الوقف

حتى ضاعت صلحته فقد شعرت الوطنية والتقى الصادر للشخص الثاني صحيح
 خصوصاً مع علم الاول وسكوته مدة طويلة فلا تقبل دعواه ولو ثبت مستنده
 والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل استقط حقه من نصف سنة بادة وقف
 لرجلين في اثنا سنة تسع وعشرين وستماية الهدلية وفرزهم الناظر في
 السنة المذكورة ثم حضر من ربيع سنة ثمان وعشرين وستماية الخراجية مال
 صرف الناظر على مستحقين اربعة سنين ما يحاسب هو مكسور لمهر لسيوي
 بليهم وللرجل الذي استقط حقه مكسر من معلوم الوظيفة ثلاث سنوات
 بحجة المستحقين وشرط الواقف ان المال يحجب هلا ليا وخراجيا ويصرف
 في كل شهر من سنين الاهلة لارباب الوظائف ما شرطه الواقف لمهر فقال
 الرجلان انهما يستحقان النصف من معلوم التبادلة في هذه النفقة وقيل
 تاريخ تفرعها قبل والحالة هذه يستحقان ذلك لم يستحقه الرجل الاول
 المكسور له المعلوم وما الحق في ذلك جوابه للشيخ الرمي رحمه الله تعالى
 لا يستحق الرجلان المذكوران شيئا من النفقة المذكورة والمستحق لها الاول والله
 اعلم **ولتب** سيدي الجيد رحمه الله تعالى **سوال** في رجل وقف قطعة
 ارض وتمت ذلك وحكم به حاكم حقيقي ولم يشر لنفسه زيادة ولا نقصان ولا انكسار
 ولا اضرار ولا استبدال ثم بعد مدة وقف العين المذكورة وقفاً ثانياً وشرط لنفسه
 الدخال والنقصان والادخال والاخراج والاستبدال ثم ان بعض مستحق الوقف المذكور
 طلب وكيل الناظر على الوقف والناظر ادعى عليه لذي حاكم حقيقي انه يستحق في
 ربيع الوقف الاول خمسة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهماً وبطلان ذلك
 فلجواب ان المدي لا يستحق سوى قيراط واحد واحضر كتاب الوقف الثاني فطلب
 منه شهوده باضاله فلم يجز احد منهم فاحضر المدي كتاب الوقف الاول وشهوده
 وانصل بالحاكم الحقيقي وحكم به وباطال الوقف الثاني والغاية ثم بعد مدة
 حضر الناظر واستبدل العين المذكورة بمستند الوقف الثاني المعلوم باضاله
 والقائمة قبل الاستبدال صحيح ام لا ويجعل بكتاب الوقف الاول وحكم به
 وما حكم الله في ذلك **ولتب** سيدي الجيد الاستبدال المذكور غير صحيح

والمعول على الوقف الاول والله اعلم **ولتب** تحت خطه بالواقفة الشيخ
 ابو الفيص مسلم بن علي السلمي الحنفي والشيخ محيي بن علي الوفاي الحنفي
 تفهدهم الله تعالى برحمته واسلمهم فبيع حبه بنفله وستة **سوال**
 في رجل وقف وقفا على تربة وشرط في كتاب وقفه شروطاً ونزل جماعة في صلب
 كتاب وقفه سمين في صلب كتاب الوقف وهو ثابت بحكم وفيه ثم ظهرت نسخة
 اخرى من اصل كتاب الوقف ناقصة شروطاً عن الكتاب الاصلي الذي نسخت
 منه وفيه منقطعة ليست متصلة بهذا العمل باصل كتاب الوقف المنقل الي
 يوم تاريخه ام العمل بالنسخة التي علمت منه وفيه ليست بمصلة جوابه للشيخ
 الرمي المعول به في ذلك كتاب الوقف المنقل ولا غير بالمنقطع والله اعلم **ولتب**
 تحت جوابه بالموافقة سيدي الجيد والشيخ ناصر الدين الثاني تفهدهم
 الله برحمته والمسلمين **سوال** في شخص هدم حوائت وقف فائمة على
 اصولها من غير مسوغ باستبدالها وبني مواضعها ما كان وغير معالم الاول في
 والحال ما ذكره من ايام المذكور باعادة حوائت الوقف على مكانها عليه
 او غير ملكا له ويعزم قيمتها المأواذ اقلتم باعادة تاهل يجب على ولي الاسرايد
 الله تعالى وفند احكامه في الرعية ان يتخلص الخيمة الموقوفة ويعيد هالي مكانها
 عليه ويثاب الثواب للجزيل المأجور ابليس سيدي الجيد رحمه الله تعالى برفع الشخص
 المذكور لولي الاسرافيا سره بدمه بنائه واعادة الوقف على مكانه عليه ويؤديه
 على ذلك الناديب الراجله الا يق به ويثاب ولي الاسرايد الله به الدين ومع
 به الطغلة والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم **ولتب** تحت خطه
 بالموافقة الشيخ صالح محمد الرحمن الحنوري رحمه الله تعالى **سوال** في واقف
 وقف دارها حوش وكاه ليستنع بذلك سكان الدار وابناء طلبة
 واصطبل باجرة معلومة في كل شهر فغضب ان ان الدمكة وحجل فيها نولاً يبيع
 فيه وهدم الطغلة وحجل مكانها مع الحوش اسجارا وهدم الاصطبل واعدم منافعه
 وحجل فيه بئر لاجل سقي شجرة فحصل من البئر ضرر على الدار لان حيطانها ندمت
 منها ومن سقي الاشجار ومعنى على ذلك مدة طويلة واضر ذلك بحال الوقف وباهله

فمثل يلزم معادة الاصطبل كما كان وهدم البير وقلع الاستجار والنول ليعود
 الوقف على حاله ام لا يلزمه ذلك وهل يلزمه عادة ما تقدم من الدار لسبب البير
 وسبق الاستجار ام لا اذا قلتم بالزوم فمثل اذا قلتم ان ربيع الوقف يتنام له
 لم يرجع به عليه ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام يلزم من عمر البير وهل
 يلزمه اجرة النول والحوش والطبقة والاصطبل في المدة الماضية ام لا جوابه
 لا يستحق الاسلام نور الدين الطرلسي رحمه الله تعالى برحمته جميع ما تقدم يلزمه
 اعادته اليه ما كان عليه وهدم البير وقلع الاستجار وتغير النول واجبة عليه
 ملزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البير والسقي واجرة ما انتفع
 به واساءه ووافقه سيدي الخوج رحمه الله تعالى سوا في دار ارضا
 وبنوا وقف ولها حد ودار رجة وبالدار حوشان ولكل حوش حد ودار رجة
 بعضها ينتهي لجدار الغير وبعضها داخل في الدار المذكورة وبالدار هري
 سبي نقي بحري فيه الما من البحر الى بير ساقية ملك لغير الواقف واحد
 حد ودار واحد الحوشين ينتهي الى جدار الهري المذكور الداخل في الدار
 وعلى الهري بعض بنان الدار ولم يذكر في مکتوب الوقف ان بعض البنا
 على الهري بل ذكر في المکتوب على ما دل عليه باطن اصله الرق المسطر
 به الفضل الشاهد للواقف ما وقفه المحكي تاريخ الفضل المورخ باطنه
 في العام الفلاني فوجد في الاصل الرق المذكور ان بعض بنا الدار على الهري
 المذكور وللأصل اصول لم يطلع عليها بعد والحال ان تاريخ مکتوب
 الوقف يزيد على اربعين سنة وتاريخ اصله يزيد على مائة وخمسين
 سنة وصاحب الاصل وبعد الواقف وبعد الواقف ناظر الوقف واضع
 ايديهم على الدار والبنا الذي على الهري والهري بحري الما فيه من الحبي
 الى البير المذكورة وينظف في كل سنة سرار وتداولت على البير ابا دكيرة
 كثيرة يستري هذا من هذا مدة تزيد على تاريخ اصل كتاب الوقف ولم
 يتقرر احد من مالكن البير للدار ولا لصاحبها من جهة الهري ولا البنا الذي
 عليه لان الظاهر يستمد ان البنا الذي على الهري ما وضع لا بحق لكن الاصل

الذي

الذي يشهد باصل الوقف لم يوجد بعد ثم ان شخصا اشترى بعض البير
 واستمر مدة ثم بعد ذلك تعدي وهدم حائط الدار التي يحوار بيرة باليد
 العادية من غير حكم حاكم وطلب ناظر الوقف برفع البنا من على الهري فمثل
 يلزم الشخص المشتري المذكور اعادة الحائط التي هدمها ام لا وهل للشخص
 ان يدعي على الناظر وبطلان برفع بنا الوقف عن الهري وليستخلص الهري
 وحده والحالة هذه ام ليس له ذلك وهل اذا تقدم بني من بنا الهري يجب
 على ناظر الوقف عمارة من مال الوقف ام لا جوابه لسبيدي المجد لعمدة
 الله تعالى برحمته نعم يلزم الشخص المذكور اعادة الحائط التي هدمها
 وليس له الدعوي على الناظر والمطالبة برفع بنا الوقف عن الهري اذا ظاهر
 ان هذا البنا اقيم وضع حق ووضع يدا همل الوقف عليه مع تقادم السنين
 من غير سارع دليل على ذلك واذا تقدم بني من بنا الهري لا يجب على
 ناظر الوقف عمارة يدا عمارته على مالكة والله اعلم بالصواب وكتب
 تحت خطه شيخ الاسلام الطرلسي رحمه الله تعالى جوابي كما اجاب به العلامة
 واضع خطه انلاه ادام الله النفع به واساءه علم وكتب شيخ الاسلام
 الحسيني رحمه الله تعالى جوابي لذلك في هدم الحائط فانه يلزمه قيمتها
 قائمة والله اعلم سوا في دار موقوفة ارضا وبنوا ذكر في مکتوب الوقف
 الدار الكاملة ارضا وبنوا ولها حد ودار ربع القباي ينتهي الى دار مسجد والحق
 الى دارين شكر والسري الى الطريق والى مدار الساقية الهما بليا والعربي
 الى مكان اخر ثم وجد سرب تحت ارض الوقف في وسطها باقي منه الما من
 البحر الى الساقية المذكورة والارض والبنافوقه واهل الوقف يستقعون بالدار
 مدة مديدة واصل الوقف يزيد على مائة وستين سنة يستقعون به ولم
 يعارضهم معارض من جهة السرب ولا غيره ثم ان شخصا اشترى الساقية
 المذكورة واراد سنع اهل الوقف من النفع بالارض التي فوق السرب وهدم ما عليه
 من البنا وبني فوقه ما اراد ويدخل في الدار المذكورة فمثل له ذلك مع ان الارض
 والبنافوقه ام ليس له ذلك ويمنع من النقص لارض الوقف ولبنائها ويجعل كمثل

وعلى جوابه لسيدي الجيد ليس له ذلك وبموجب من النقوص لارض الوقف المذكورة وللشرف فيها ببناء وغيره ويناب المانع له من ذلك الثواب الجزيل والله اعلم ووافقه الشيخ شمس الدين محمد بن العلامة المحقق الشهاب الرملي وشيخ الاسلام الحنبلي والشيخ ناصر الدين القفاري سؤالا في ناظر علي وقف استتاب رجلا عنه في غارة مكان منه ابل الى السقوط وببياه عقد كذلك فجا المهندس وذكر ان يجعل في وسطه بنا يحل العقد والعلو ولا كثاف ويكون ذلك مصلحتا لخدمة الوقف من الغراسة وتوفرة له ولا يضر ذلك بحال الوقف ولا ينقصه من القلة فمثل يعرض على الناظر في بناء الدعامة ويناب على ذلك جواب الشيخ ناصر الدين القفاري يجوز للناظر فعل ذلك حيث لم يغير معالم الوقف ولم يتطل بسببه منفعة من منافع الوقف والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم ووافقه سيدي الجيد والشيخ شهاب الدين بن عبد الحق والشيخ شهاب الدين الهوي الحنبلي رحمهم الله تعالى سؤالا في رجلين مشتركين في عتبات ثم ان الناظر علي الحانوت يريد ان يحدث حادثة في الحانوت فيحصل اما الضرر بضييق المكان والضرر عليه بما هو مثل مع الضيق والضرر له فعل ذلك أم لا جواب الشيخ العلامة شمس الدين محمد الحنبلي الشافعي اذا كان فيه تغيير اصل الوقف ليس له فعله والله اعلم وكتب تحت جوابه بالموافقة شيخ الاسلام محيي بن ابراهيم الدسيري ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي علي بن السوال ماصورته بعد المدة ليس له فعل ذلك والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجيد نعم الله تعالى برحمته ورايت نفاها للجزء الاول من شرح الجمع لابن رتبة تخط سيدي الجيد رحمه الله تعالى ما مضى للجد لله ما فوقكم في رجل شرط في كتاب وقفه ان نصف الضيافة للمستحقين وهم موفية ومودون واتيتم في المستحقين من معه ثلاث وظائف وهم من له مرتبة سنوي وهم العتقات من له مرتبة سنوي يدخل مع المستحقين وهل يقسم على الوظائف أم على عدد الدروس أم لا يقسم نصف الضيافة على عدد دروس جميع المستحقين ويدخل في ذلك من له مرتبة سنوي اذ هو من جملة المستحقين للبرع ولا يخل

احد على احد والله اعلم ووافقتي على هذا الجواب العلامة الشيخ ناصر الدين القفاري ادام الله النفع به انتهى ما رايته سؤالا فيمن وقف وقفاً وسطر لنفسه في وقفه هذا ان يزيد في ذلك ما يري زيادته وان ينقص ما يري تنقيصه وبغير ما يري تغييره ويرتب ما يري ترتيبه ويدخل من ثما فيه ويخرج من الدار ويسترط من الشروط المخالفة لذلك ما يري استراطه وجعل النظر على ذلك لا ولادة وذريته وعتقائه مع مشاركة من يكون دوا انا نيا ثم اسند عليه الواقف انه جعل القافي محمد بن بن السحنة الحنبلي شريكاً لمن يول اليه النظر من اولاده وذريته وعتقائه مع ما عالج الدوا الثاني ثم من بعده لمن يكون في وظيفته وهم جاجعاً شريعياً وسرطلي بول اليه النظر من اولاده وذريته وعتقائه زيادة ما يري زيادته في الوظائف وعلو من العدد والمرد وقتر من المعلوم وغير ذلك مما فيه وجه بروقربة واجور ومتوبة على مانع وشرح في كتاب الوقف فانظر من اولاد الواقف وذريته فخصر شخص وادعي انك من العتقا والنظر على الوقف المذكور يذكره وعقد باحضار مستند يثبت له بذلك لذي حكم شرعي فترخصه شخصاً اجنبياً في التولية والمشاركة وشريكاً في النظر وجعل له معلوماً على ذلك مع ربع الضيافة فجل ما جعله للقافي محمد بن بن وظيفته من بعده مانع لنظر الدوا دار الثاني وما قرره المدي النظر من العتقا للاجنبي من النظر وغيره صحيح جوابه لسيدي الجيد نعم ما جعله الواقف للقافي محمد بن بن وهو في وظيفته من بعده مانع من نظر الدوا دار الثاني ونقرير مدي النظر من العتقا للاجنبي في مشاركته في النظر غير صحيح اما نقرير مدي وظيفته المشاركة فصحح اذا انتهت نظره بالشرع الشرعي والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ ناصر الدين القفاري والشيخ شهاب الدين بن عبد الحق رحمهم الله تعالى سؤالا في رجل وقف مكاناً للزارة للمؤمنين وجعل فيه خزانة مثل الخزان التي يجعل فيها الاوامر والخصم فمثل لتقيته الكتاب المذكور ان يخرج طاقة في الخزانة المذكورة ويسكن فيها وفي الكتاب المذكور بنو حنيفة ام لا وهل للناظر ان يمتعه من السكن المذكور

أم لا وهل إذا استعجوز الناظر إخراجاً من الوظيفة ونقص غيره فيها أم لا جوابه
 للشيخ ناصر الدين الثاني ليس لفتية لا يتام أن يخرق طاقته في الخزانة وليكن فيها
 بزوجته بل إنما ينتفع فيه بمثلها والناظر منعه من السكن بالكتاب وإذا امتد واستع
 جله إخراجاً ونقص من يصلح بدله واستعجازه علم بالصواب ووافقه سيدي
 الجيد والعلامة الشهاب الرملي تقدم الله تعالى برحمته سؤال فيمن شرط في
 كتاب وقفه أن يكون ما وقفه بعد ذنبه على الحرم الشريف النبوي والنظر من
 بعدهم لمن يكون قاضي قصاصة الشافعية فالنظر من الذرية وعظمت البيعة
 فأراد بعض الظلمة وضع يده منعه شخص منه بأن أظهر له رسوم السلطان
 بأن له النظر عليه مع شخص آخر وتكلف على ذلك مبلغاً ويريد الخلاص من
 الوقف بحيث يحصل للوقف غرضه ويحتمل من يتولى عليه فيضيق فامعني
 قول الواقف أن يكون وقفه على الحرم الشريف النبوي بأن يكون على مصلحة
 من عمار فيرصد لذلك وحيث كان الحرم مستغني عن العمار لكثرة الأوقاف
 المرصدة عليه وإن وقع فنادر فيعرف ذلك لخدمته والفتور المجاورين به
 أو لجواره منهم وإن لم يكن بجواره ففراقهم هو فتيق في المدينة ومن يتولى ذلك
 وما يفعل المتولي عليه لأن وما حكم السيد في ذلك جوابه الشيخ الشيوخ
 معني السادة المالكية السمر الثاني بالفاظ الجملة تحمل على العرف الجاري في
 مخاطبات العولية والعرف إطلاق الوقف على الحرم الشريف النبوي ويريدون التفر
 الالذين به المقيمين بحله الشريف فيصرفه مع ذلك الموقف لخدمة الحرم الشريف
 ولتفريق القاطنين بالمدينة الشريفة وبرج ذوالعبال والحلجة على غير ما جرت به العرف
 له والحال هذه والله سبحانه أعلم وأكتب تحت جوابه بالموافقة العلامة الشهاب
 بن عبدالحق وسيدي الجيد تقدم الله تعالى برحمته أمي سؤال في شخص وقف
 وقفاً وشرط أن يصر في من يريه في كل شهر مائة درهم وخمسين درهم للميخوض ثم
 بعد ذلك أوحي أن يصر في ثلث ماله في وجوه برؤوسه ما وقراه خفا حسيماً
 براه الوحي ويؤدي إليه اجتهاداً فشرى الوحي من مال الثلث عتقاً ووافقه على
 ذلك وجعل لمن يتولى ملا الميخوض المذكور في كل شهر ثلث مائة درهم وصوغ المتولي

على الميخوض على الجاني بالوقف واستمر يتعاطى ذلك مدة طويلة إلى أن توفي الوصي
 المذكور فوضعت وجه الواقف المذكور يدها على الوقف الأول بطريق
 الغصب والتعدي وسكنت فيه ووضعت يدها على الوقف الثاني كذلك
 ورفعت يدها المتولي للميخوض عن ذلك ووضعت يدها عليه وصارت
 تنقبض بالاجرة التي كانت تصرف للميخوض وتصرفها بيد ها عليه ويريد ذلك
 صرفه من الوقف الأول تدليسا على الناظر الأول وحرماً للمولي للميخوض المذكور
 فقام الناظر على الوقف الأول وطلبها من الشرع الشريف وأدعى على علم بالاجرة
 الوقف الأول عن مدة سنين معلومة وأنها وصغة يدها على الوقف بغير طريق
 شرعي فأجابت بأنها واصغة يدها على ذلك فطابق جوابها دعواه وضبط
 عليها بخط عدول وذكرت أن عندها شواهد تخبر بها وأدعت ثانياً بعد ذلك أنه
 ملك لها وأدعت ثالثاً بعد أيام أنها كانت ساكنة مع زوجها والحال أن الزوج
 توفي وليس له موجودات له من الاجرة المذكورة فمثل نواخذ باقرارها بوضع
 اليد عليه وتلزمه الاجرة المذكورة والقيام بها للناظر لخدمة الوقف المذكور
 وهل يعتبر ما ادعته في مصرف وهو بغير طريق شرعي وبغير إذن الناظر
 أم لا وهل المتولي للميخوض المذكور المطالبة بالمعويين ويستقيم ما واحدها
 والحال أن الوقف الأول محتاج إلى عمار ضرورة ويريد الناظر لخدمة الاجرة
 ويعجز بها المالكين الضرورية فمثل تقدم العمار أو يصرفها الناظر للميخوض
 في المدة الماضية والحال أن الميخوض المذكور كان مستغني عنه جوابه الشيخ
 الاسلام القادري رحمه الله تعالى نعم نواخذ باقرارها وتلزمها الاجرة تدفعها
 للناظر لخدمة الوقف ولا يجيب عليها ما صرفته بقديا ويجب على الناظر عمارة الوقف
 من ريعه يبدأ من ذلك بما لا بد منه من العمار مقدماً ذلك على غيره من المصارف
 والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وأكتبه شيخ الاسلام الطرابلسي وشيخ الاسلام
 الحسيني وسيدي الجيد والشيخ محمد بن محمد بن احمد المنيني الحنفي الشهير بابن
 الدهانة وشيخ الشيوخ السمر الثاني والشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشبلي
 الشافعي والشيخ ابو العيص مسلم بن علي السلمي الحنفي والشيخ يحيى بن علي الوفاي

الحقني والشيخ شمس الدين محمد بن احمد الغزي الحقني تزيل المدرسة البروقية
 بين القصرين تقدمهم الله تعالى برحمته والمسلمين **سوال** في رجل وقف
 وقفا وجعل فيه قرانه وصداقته وغير ذلك من التزات وشرط فيه ان
 يكون النظر للذرية لا لارشد فالارشد منهم ثم جات امرأة من الغنمالي للمناظر
 شيخ محمد الياس فاجبى القضاء بمصر كان ختم الله لنا وله بالخبر فعملها ناظرة على
 الوقف المذكور والحال انهما متزوجان تبرجل من التزات فجلته وكبلا لها منظر
 على امور البلاد في قبض مال الخراجي والهلالي وفي عماره لا ماكن وفي الوقف
 على الحكم وفي ارسال القضاء الي انكشاف والي مشايخ العربان وخلاف الحقوق
 واعطاك ذي حق حقه والحال ان كل مال وصل اليه من الخراجي والهلالي يدفعه
 للناظرة ويشهد عليها وكل عماره عمرها يشهد على المعلمين بالمون فالحجر
 في المحاكم والوقف شهود لضبط المال ولصرفه على المستحقين وذلك باذن
 الناظر وحضورها والحال ان زوجها وكل وكيل تركيا لقبض مال الوقف
 فقبضه سرا كثيرة ثم توجه الي الوحد القتي وقبض بلا وجابه الي نصف
 الطريق فخرج عليه العرب فقتلوه ولخذ واسد المال فدل يلزم الوكيل شي
 ام لا وهل يكون بدء بدامنة ام لا وهل اذا اناخ في البلاد مال عند الفلاحين
 مع شكاهم الي الحكم والي مشايخ العربان فهل يلزم الوكيل منه شي او على
 الناظرة على الوقف ام لا ثم بعد مدة توفي على الوقف ناظر ثم ان الوكيل
 المذكور اسند على الناظرة ان وصل لها جميع المال الذي قبضه من مال الوقف
 الخراجي والهلالي وختنت يد منه الخوا شرعي وكتب بينما وبينه براءة القفاء
 لاستحقاقه عليه قيمة الوقف حقا ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا ولا شيئا قل ولاجل
 للمعنى من الزمان والي تاريخه سوي حقوق الزوجية وحكم بذلك حاكم شرعي فهل
 على الوكيل المذكور بعد البراءة دعوي من المستحقين ام لا وهل يكون بدء بدامنة
 ام لا وهل اذا انتقلت الناظرة بالوفاء الي رحمة الله تعالى ولها مال من جهة الوقف
 تناوي وقص وغير ذلك فهل يلزم الناظر المتولي على الوقف خلاصه ام الوكيل
 جواب الشيخ الاسلام الحسناني حيث كان الذي اخذ منه المال وكبلا شرعا فلا ضمان

عليه

عليه ويده يد امانة ولا يلزمه ما اخذ على الفلاحين من الخراج ولا الناظرة وحيث
 ثبتت بين الناظرة وبين زوجها من تعلق الوقف فلا ضمان عليه فيها ان
 ثبتت في جهته شي للوقف بطريق شرعي وما ثبت للناظرة في جهة الوقف فلها
 او لو ثبت ان ماتت اخذت من الناظر المتولي بتخليصه من ريع الوقف ودفعه
 لها او لم بالطريق الشرعي والسا اتم بالصواب جوابه العلامة الشهاب
 الربلي وسيد الجيد والشيخ ناصر الدين اللقاني تقدمهم الله تعالى برحمته
سوال في شخص وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولادهم
 الموجودين الان وهم احمد ومحمد وعبد الباسط وساره وام الخير خاصة الذكر
 والانثى فيد سوا ومن توفي منهم يستحق نصيبه من بقي فاذا انقرضوا ولم
 يوجد منهم احد صرف ما كان يستحق فيه لمن يوجد حين ذاك من اولادهم
 من الظهور لا من البطون ثم لا اولاد اولادهم ثم لذريتهم ونسبهم وعقبهم
 طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ثم من بعد انقراض ذريتهم المذكورين
 ونسبهم وعقبهم ولم يبق منهم احد يكون مصر وفا في جهات غيرها في كتاب وقفه
 وتوفي احمد وعبد الباسط وساره وام الخير في حياة والدهم ولم يتركوا ذرية ولم
 يبق منهم سوي محمد وحدث للواقف ولد فنان محمد المذكور وقال انك
 محمد المذكور والحال ان الوالد المذكور لم يكن له في الوقف استحقاق ولا يولد له استحقاق
 وان الوقف في يد محمد المذكور فهل البيعة على المدعي والمدعي عليه وحكم بصحة
 الوقف حكم الحقني جوابه الشيخ الاسلام الطرابلسي الولد الحادث لاحق له في الوقف
 ولا منازعة له مع محمد المذكور ومحمد واضع اليد من تاريخ فعله البيان
 بطريقه الشرعي والله اعلم وكتب سيدي الجيد والشيخ السيوطي الشيخ شمس
 الدين اللقاني تقدمهم الله برحمته **سوال** في واقف وقف وقفا وشرط ان
 يقسم اربع اثلثا للثلاث الاول يصرف لاولاد اخيه ثم لاولادهم واولاد اولادهم
 وذريتهم ونسبهم وعقبهم والحال ان اولاد اخ الميت شخصان امرأة ورجل فماتت
 الرجل وخلف اولاد اهل الاولاد قبض حصته والدهم فيما كان يستحقه من الثلث
 المذكور ام لا جوابه الشيخ ناصر الدين اللقاني اذا مات الرجل صرفت حصته لاولاد

البراءة

انت

بعد والله سبحانه وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجيد والشيخ شهاب
 الدين البلقيني رحمهم الله تعالى سوا في رجلين يستحقان في وقف نظرا
 واستحقاقا نصيبين بالسوية ونجا القبط والصرف بالطريق الشرعي ومن جملة
 الوقف المذكور حصّة ارض طين سواد بنجد معلوم وفيه ضامنة الري والانتفاع
 الشرعي ونزوي من النيل المبارك وليس عليها مغارم وفي عامرة اهله ثم
 ان احدا لظالم المذكورين باع الحصّة المذكورة لشخص ثمن معلوم وقبض منه
 الثمن المذكور وشهد على البائع المذكور بالتمن المذكور في كتاب الوقف
 المذكور باسمها والشرعي وعليه الحفظ والصون والخروج من العهدة لجهة
 الوقف المذكور وبشرى بالتمن المذكور بدلا لجهة الوقف المذكور وبقيت ذلك بالوقف
 بشرط الواقف ثم ان المتهود عليه مال البديل المذكور وانتقل بالوقاية الى رجة الله تعالى
 ولم يترك له الا حصّة الوقف المذكور ونصرف في ذلك لنفسه ولم يترك موجودا ذلك
 في شعبة شرعية في السفر المذكور وهو سافر ولم يترك ذلك في البيع فاشهد
 البيع من الموت في بئد مع انهما عامرة اهله لم لا فلما طرأ المذكور رد المبيع المذكور
 وخلاص الحصّة المذكورة ممن هو واضح به عليها ويستعمل حراجها في كل سنة لجهة
 الوقف المذكور وقبض حراجها من تاريخ البيع والى تاريخه ام اجوابه الشيخ
 ناصر الدين الثاني رحمه الله تعالى للناظر الذي لم يباشر الاستبدال للمدافعة
 والمطالبة في صحة الاستبدال فان ثبت مطعنا فيه فنقض الاستبدال وانقضت
 العين المستبدلة من واضح البديع عليها ورجعت وفقا كما كانت وان لم يكن
 للمشتري شبهة رجع عليه بجميع ما استغله منها من حين الشراء واجره ما استغ
 به منها وان لم يثبت الاستبدال مدفعا نقدا وطولبت ركة المستبدل بمبلغ
 الاستبدال والله سبحانه اعلم وكتب بالموافقة تحت خطه سيدي الجيد
 وشيخ الاسلام البخاري امير المؤمنين موسي بن عثمة رحمه الله المندار حواء
 في شخص ملك حصّة من بلد فباعها بالزوجته وسلمها لها وكتب بذلك مستند
 شرعي ثم اندوقف وقتا ودخلها في وقفه وان اليهود الذين شهدوا
 قبله بالوقفية اطلعوا على المكتوب حالة الوقفية فذكروا له ان المكتوب

يشهد

يشهد لزوجته بالملك فقال انا بعثنا لها ولكن لاجل ضاها وانا اشهد عليها
 بلا عذار في ذلك فغني ذلك فلم يشهد عليها بشي واقام بيعة شهدت
 له الجريان الا ما كن التي وقفها في ملكه حالة لا يطاق ونبت ذلك وحكم به
 في الشرع الشريف ومات الواقف ثم ان زوجته بارعت في الحصّة المذكورة
 وقالت انها ملكها وانها لم تخرج عن ملكها بناقل شرعي الى تاريخه ولها بيعة
 تشهد بذلك من قبل القول قولها في بقا حصتها على ملكها ام لا وهل اذا افت
 بيعة تشهد لها بالملك تقدم على البيعة الشرعية بالجريان يكون بيعة الجريان
 مستحقة للملك السابق ام لا وهل تقبل البيعة الشرعية على اقراره بالملك
 حالة لا يطاق لزوجته ام لا جوابه لقاضي القضاة الكمال القادري
 الوقف المذكور غير صحيح لانها ملك الواقف واذا ثبت البيع المذكور كان
 مقدما على الوقف ولا اعتبار ببيعة الجريان لاستصحاب هذا اذا كان
 عدولا ولا فلا عبرة بشهادتهم والله سبحانه اعلم بالصواب ووافق قاضي
 القضاة الدميري وقاضي القضاة بن النجار وسيدي الجيد والعلامة الشيخ
 مجلي تقيهم الله تعالى برحمته واسكنهم فسيح جناته سوا في واقف
 وقف جهات على جامع وقال في كتاب وقفه ما نصه بشرط ان يرتب لناظر التي
 عشر من اهل القران وبولي اشملهم وظيفة المشيخة عليهم وان كان
 احد من اولاد الواقف صالحا لذلك فهو اولى بالتقديم على غيره ثم قال ويعرف
 الناظر لخطيب بحسن الخطبة امام الجمعة والعيدين بالجامع المسار اليه في كل
 كذا وكذا واما يوم بالمسلمين الصلوات الخمس على العادة في كل شهر كذا ثم
 قرر شخص من اخفاء الواقف مستغدا بالعلم منصف بالتقوى في وظيفة
 الخطابة ووظيفة الامامة ثم قرر في نصف وظيفة المشيخة المذكورة في كل
 فترة في ذلك صحيح وهل عليه اعتراض في جمعه بين ما ذكر من الوظائف
 ام لا اعتراض عليه افلوا ما جوب من جوابه لشيخ الاسلام الحلي
 تقر به في ذلك صحيح والحال ما ذكر ولا اعتراض عليه في جمعه ذلك حيث
 لم يكن مخالفا لشرط الواقف والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب تحت

جوابه بالموافقة الشيخ ناصر الدين الثاني والشيخ شهاب الدين بن عبد الحق وسيد
الحمد رحمهم الله تعالى وقد رفعت نسخة من هذا السؤال للعلامة المحقق
الشيخ ناصر الدين الثاني فأجاب بما مضى بعد الحمد لانه قد مر في ذلك صحيح وان
عليه في جمعة بين ما ذكر من الوظائف والاسماء ونقالي اعلم بالصواب وواقعه
سبدي الحمد وشيخ الاسلام الحنبلي والشيخ ناصر الدين العلوي نعمهم الله تعالى
برحمته ورضوانه وفي المجموع بخط سبدي الحمد فاض الله عليه انوار رحمته
وتتمتع بغيره ما صورته الحمد لله رفع الى سوال صورته ما يقول السادة العلماء
ايمة الدين وعلم المسلمين وفقهم الله تعالى لطافته اجمعين في وقت وقته في ايام
السلطان السعيد الشهيد محمد بن قلاوون الناصر سبي الله عمده وشرطي
كتاب وقعه لارباب الوظائف لكل واحد منهم استحقاقا من النقرة الناصرية
فاحساب كل درهم من النقرة الناصرية من معاملته لان افقونا ما جاورين
ورأيت بخط شيخ الاسلام شهاب الحنبلي ابن الجار استمع الله المسلمين ببقائه
بعد الحمد الذي سمعته من افواه المشايخ الذين سبقونا الى الاسلام
المستار اليه ان الدرهم النقرة ثلثاه فضه وثلثاه نحاس فيكون معدل ستة
عشر درهما قالوا لان وكتب تحت خطه الشيخ العلامة ناصر الدين الثاني ما
ضاه بعول علي ما الجاب به شيخ الاسلام المشار اليه اعلاه وكتب بالموافقة
لما انتهى ورفع الى سوال لفاضي الفضة شيخ الاسلام بدر الدين السعدي
في شخص وقت وقفا شرعا على جهات يروى ببات متصلة بالابتداء والانهما شرط
ان يصرف لكل درهم كذا كذا درهم النقرة في المراد بدرهم النقرة لان فالجواب
بما صورته من خطه رحمه الله تعالى فقلت الحمد لله اللهم وفقني للصواب هذه
الدرهم لم نفق عليها ولم نعلم حقيقتها لكن سمعنا من تقدم من يوثق به من
العلماء بذكرها كانت درهم يتعامل بها وانما مكتوبة بنحاس وان خالص
ما فيها من الفضة قدر الثلثين هذا غاية ما وصل الي علمنا واما الدرهم
الشرعي فانه معلوم واما النقرة في اللغة فهي القطعة المذابة من الذهب
او الفضة واسما اعلم بالصواب وكتبه محمد بن محمد السعدي الحنبلي حامدا

شخص
مر

لله ومصليا بآية سوله وسلم ورفعت نسخة من هذا السؤال للامام العلامة
شيخ الشيوخ صالح الدين الطرابلسي رحمه الله تعالى فأجاب بما مضى ومن
خطه فقلت الحمد لله ما مضى بالصواب رب زدني علما بصرف لكل درهم قدر معلوم
من الفلوس بوزن من الواقف ولا ينظر الي ما يتجدد من الوزن ولا في قيمة
الدرهم لان في هذه البلاد المصرية كان الدرهم الفضة مساويا لثلاثة
اربعه وعشرون فلسا كل فلس منها درهم وربع وتمن يكون بالوزن ثلاثة
ونلدين درهم من النحاس المصري هكذا كان افقي به شيخنا شيخ الاسلام
علم الدين صالح البلقيني رحمه الله قايلا هكذا كان ينبغي به شيخنا شيخ
الاسلام الامام رضي الله عنه والله الموفق قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي
الحقيقي غفر الله عنهما حامدا ومصليا مسلما وكتب شيخ الاسلام البرهان بن
ابي شريف رحمه الله تعالى على نسخة ثالثه ما صورته الحمد لله الهادي
للصواب الماردا لله هم الدرهم الشرعي وبالنقرة الفضة والله تعالى اعلم
وكتبه ابراهيم بن ابي شريف السافري حامدا ومصليا مسلما سوال
في واقف وقف وقفا على جامع لارباب وظائف عينية في كتاب وقفه الشرعي
وجعل ما فضل من المصارف المعينة بكتاب الوقف المذكور لنفسه ثم من
بعده لدره يقه وجعل النظر على الوقف لنفسه ثم من بعده لدره يقه والاشد
من ذريته وجعل لمن يكون ناظرا على الوقف المذكور غدا من شئ من ارباب
الوظائف وتولية من شأه زيادة معلوم من شأه ونقصه وترتيب من شأه
ثم ان الواقف استقل بالوفاة الي رحمة الله تعالى وبنيت ارستدية واحد من
الذرية واستحق النظر على حكم شرط الواقف وبأسر ذلك على حكم شرط
الواقف ثم ان جماعة من اقارب الناظر المذكور يطالبون الناظر بما فضل
من ربح الوقف فقلت القول قول الناظر انه فضل منه شئ اوله بفضل وهل
اذ فضل شئ له ان يزيد من شأه على معلومه وينقص من شأه على الواقف
له ذلك ونفنيص قاريه المذكورين لشرط الواقف وقوله في كتاب الوقف
ان يزيد معلوم من شأه وينقص من شأه لا جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي

ان حكم حكم شرعي بصحة الشروط المذكورة فللناظر فضل ما شرطه الواقف من
 زيادة معلوم ونقصه على حسب ما شرطه الواقف له ولو كان في ذلك
 تنقيصا قاريه والقول قول الدينار فيما فضل عن المصارف المعينة
 والله اعلم بالصواب وكتبه الشيخ شهاب الدين الرملي والشيخ
 ناصر الدين اللقاني وسيدني الجدي رحمهم الله تعالى سوا في واقف
 وقد جعل النظر في ذلك لنفسه ايام حياته من غير منكر له في ذلك
 ولا مانع وله ان يستد ويؤوضه ويوصي به لمن شاؤا فان مات
 عن غير وصية ولا اسناد ولا تقويض او فعل ذلك ونقد بر بوجه
 من وجوه التغذيات الشرعية كان النظر في ذلك لولده لصلبه فلان
 بمنزلة من غير منكر له في ذلك ثم من بعد الارشاد الارشد
 من اولاد الواقف المشار اليه ثم اولاد اولاده وذريته ونسبه وعقبه
 يقدم المذكور منهم في ذلك على الاناث فان لم يكن فيهم رشيد او كان
 ونقد ركان النظر في ذلك للارشاد الارشد من الاناث ثم توفي
 الواقف المشار اليه وال النظر على وقته لولده الذي عين اسمه في كتاب
 وقته ثم توفي وله الناظر المذكور
 رجلا ونسا واولاد
 اخوة رجلا ونسا واولاد بنات رجلا ونسا واولاد بنات رجلا ونسا
 كلهم متصفون بصفة الارشادية فهذا النظر لا يستلزم وجود بن من
 اولاد الواقف الرجال لتقدمه جازعته او يستلزم فيه اولاد الواقف
 رجلا او رجلا ونسا وهل ذلك لاولاد الواقف وتقدمهم على
 في جميع الموجودين من اولاد الواقف وذريته رجلا
 او رجلا ونسا وما حكم الله في ذلك جوابا لشيخ الاسلام قاضي
 القضاة نور الدين الطرابلسي تقدم ارشد الموجودين من المذكور
 من اولاد الواقف على الاناث منهم وعلى اولاد اولاده وذريته والله
 اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيد
 الجدي رحمهم الله برحمته سوا في واقف شرط في كتاب وقته ان يكون

النظر لجامعة ثم من بعدهم للارشاد الارشد من اولاده وذريته ونسبه
 وعقبه فضل اذا ثبت رجل من ذريته انه ارشد من اولاد الواقف ومن
 ذريته الباقيين بينهما رجل من ذريته الواقف ورجل اخر معه يصح
 ذلك ويكون له النظر على الوقت ام لا جوابا لشيخ الاسلام الحنفي
 تقبل شهادة المذكورين ويكون النظر له والله اعلم ووافقه سيدي
 الجدي رحمهما الله تعالى والله سوا في واقف شرط لرياب الوطاف
 معلوما وخزا ووافقت بينهم في المعلوم دون الخبر ثم ان الناظر ادعى ان الر
 ضاق عن المعلوم والخبر فكل له صرف ما حصل بالسوية بين ارباب
 الوظائف ام يصرف عليهم بنسبة معاليمهم وهذا ادعى الناظر ان الواقف
 جهة الخبر خاصة وان هذا المصطلح من تلك الجهة ولم يظهر لذلك
 مستند اقبل قوله جوابا للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله
 تعالى يجب على الناظر صرف ربع الوقف على مستحقته بنسبة معاليمهم
 ولا تقبل دعوي الناظر المذكورة بغير بينة او مستند شرعي والله
 تعالى اعلم ووافقه سيدي الجدي رحمه الله تعالى في كتابه
 الشيخ شمس الدين اللقاني رحمه الله تعالى على تعيين السؤال ما نصه
 بعد المرحلة اذا اوجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد
 عمل بالاستفاضة والاستيمايات العادية المستمرة من تمام الزمان
 والي هذا الوقت وحيث كان الامر كذلك فيما يتحصل من الربع يصرف
 على نسبة المعاليم ومثلها الخبر المستمرة حكمه على عموم جهات الوقف يعمل
 فيه بالعادة المستمرة ولا تقبل دعوي الناظر تخصيصه بجهة واحدة
 هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سوا في رجل بيده وظيفة نيابة نظر
 على وقف ثم قر في حياته قبل يصح تصرفه فيها ومباشرة لها ام لا
 يصح في ذلك لا يستلزم البيع بينهما ويناب مولانا قاضي القضاة على اخراج
 الوظيفة التي تخرق بره فيها بل على اخراج الجارية لما فاتا لعدم قبول
 الشهادة اذا الشهادة ترد بما يجمل بالمرق كالاكل في الاسواق والبواقي

قوارع الطرق وتبديل الزوجة بحضرة الجانب لان من المعلوم ان من كان لغيره
على وقف او متكلمة على بيتهم ونحوه يشترط فيه العدالة ومراعاة اخلاقه
امثاله في زمانه ومكانه ومن ذلك هجر ذابيل الحنة وقدره العرف
لان النليس بوطيفة الجبابة من ذابيل الحنة في عصرها ومصرها لانصاف
من تلبس بها غالباً بكثرة الكذب والخلف في المواعيد ومغالطات السكان
والمستحقين اي غير ذلك من الاوصاف الذميمة التي صار بها الحياة من
اسفل الناس وراياهم وصارت بها وظيفة سافلة وهذا اذا كان من
بيده الحياة قاضيا ومباشرة كناية الوصولات وحساب سكان الاوقاف
ونحوه يعلمهم وهم في الخوانيت ياخذ منهم نارة واخرى بما دونه ترد بذلك قضاء
وحكمه كما ترد شهادته الشاهد بارتكابه ذابيل الحنة اذ لا يليق لمصعب
الشرع ذلك ام لا جوابه للشيخ الرضائي متى قرر في احدها لا يصح
تقريره في الاخرى ويثاب ولي الامام اية الله تعالى على تقرير غيره فيما
ويرجع عليه بما اخذ من معلوم ما ومعلوم ان كلامنا ظاهر الوقف ولو نابيا
عن غيره ومن الناصبي اذا ارتكب ما يجلب ضرره او ظلم احد باخذه من ماله
لا يستحقه العزل من وظيفته والله اعلم وكتبه الشيخ ناصر الدين القاني
وسيد الاسلام الحسيني رحمه الله تعالى ووافقه سيدي محمد رحمه الله تعالى
جوابي كذلك في قوله العزل فان لا ينزل بل يستحق العزل والله اعلم
سوال في واقف وقف ثلاثة اوقاف على اولاده وذريته ومصارف
اخر وجعل النظر في وقفين منها للذكر البالغ الحسن من اهل الوقف وفي الوقف
الثالث جعل النظر للذكر البالغ الرشد من اهل الوقف ثم ان ال ثلاثة
اوقاف المذكورة ذكرين احدهما رشيد والاخر غير رشيد لكنه اس لم
ان الحسن المذكور وضع يده على الاوقاف المذكورة ولحقه غالب ريع نفسه
ومات شخص من مستحق الوقف فاحل استحقاقه لنفسه ايضا ولم يعلم
المستحقين الذين يولد لهم استحقاقه من بعده مدة تزيد على اربعة وعشرين
سنة وشرط الواقف صدقة تفرق فلم يصرفها ولم يتبع شرط الواقف فهل

يفسق

يفسق بذلك وينزل من النظام لا اذا قلتم بذلك فهل يستحق الذكر البالغ
الرشد المذكور النظر على الاوقاف المذكورة لكونه متصفا بالاستبدية ومن
الوقف ام لا جوابه للشيخ الاسلام بن الحارث لا نظر للاسن وللحال ما ذكر
ويفسق الذكر البالغ الرشد النظر على الاوقاف المذكورة حينئذ والله اعلم
بالصواب ووافقه شيخ الاسلام الطرابلسي على بين السوال نعم يفسق
وينزل في قول ويستحق العزل في قول فيجب على ولي الامر عزله والنظر
لذكر البالغ الرشد والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي محمد
نعم هم الله تعالى برحمته سوال في واقف وقف وقفا وجعل ريعه
على شخص ثم من بعدهم على اولادهم ثم ذريتهم ثم تسليمهم وغيرهم وجعل
النظر على وقفه للارشد فالارشد من اهل هذا الوقف والحق ريع الوقف
اولاد الاستخاص وثم من اولاد الاولاد من هو ارشد من الاولاد لكن بحسب من
استحقاق الربع باصله فلوزال اصله لا استحقاق فهل بعد من اهل الوقف
فيستحق النظام لا بعد فلا يستحق النظر جوابه للشيخ سنها الدين
الرضائي بعد من اهل الوقف فيستحق النظر لانه من الموقوف عليهم والله اعلم
وكتب تحت جوابه الشيخ ناصر الدين القاني لله رب العالمين جولي
كذلك والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه الفقير ناصر الدين حسن
القاني المالكي حامداً مطلياً مسلماً وذلك ما لم يحكم بموجب الوقف من يري
خلاف ذلك والله اعلم وكتبه الفقير ناصر الدين القاني المالكي ووافقه
سيدي محمد تحت خط الشيخ القاني بالموافقة نعم هم الله تعالى برحمته
سوال في مسجد خارج البلد وحوله ساكن وقف عليه شخص وقفا وقفا
فيه بيتا وصوفية ومودنا خطيبا وغير ذلك وعين لكل واحد منهم قدر
معلوم كل شهر وسكنوا الى المسجد مدة حياة الواقف ثم من بعده وفاته عمدة
حصل المسجد المذكور خوف بسبب حراب ما حوله وبني سور على البليد
بحيث لا يصل من البلد اليه غوثا اذا استغاث فهل لناظر على الوقف المذكور
ان ينقل الحضور منه الى الجامع الازهر وان ياذن للمودن والامام والخطيب

بقراءة القرآن بالمجامع لانه ارضاء عوضا عن وظائفهم بالمكان المذكور وبهدوء
كلهم ثواب ذلك في صحايف الواقف ومن اشركه بمعينه كتاب الوقف وهل
تبرأ منه الناظر بذلك ام كيف الحال جوابه للشيخ الرضائي بفعل الناظر
ما هو الاصل في النقل المذكور الى الجامع لانه ارضاء عن غيره وتبرأ منه بذلك والله
اعلم وواقفه سيدي الجيد وكتب شيخ الاسلام الدميري عيان عيني
السؤال ماصوره فم للناظر ذلك لتفقد المذكور اذا وفي المستحقون به
بما عليهم من شرط الواقف وتبرأ منه بذلك والحالة هذه والله سبحانه اعلم
سوال في واقف وقف رقة ببعض قري مصر المحروسة مرصداً ليعمل
على ادارة ساقية وحوض سبيل بالقرية المذكورة ثم خربت القرية به
المذكورة فيه وعمر اهلها قرية ثمانية من جهة اخرى وبطل مكان الساقية
والحوض بسبب الخوف على الة الساقية والنور المعدل لادارة وعدم
الانتفاع لاهل القرية من السبيل المذكور بسبب البعد عنهم والانتفاع على
الوقف المذكور لشخص راي مكانين قريبين من القرية المذكورة على قارة
الطريق محتاجا للسبيل المذكور ووجد بالمكان المذكور ربيرا معين لمية
قدسية فانشأ به حوضا وساقية وعمر ذلك من ريع الوقف المشار اليه باسم
الواقف المذكور فعمل للناظر فعل ذلك لعموم الانتفاع للمسلمين ام لا
جوابه للشيخ شمس الدين اللقاني اذا خربت القرية التي كان بها
فقد الحوض والسبيل وحصل اليأس من عود عمرائها فللناظر صرف ما كان يصرف
للاول في سبيل اخر مثل الاول في نفع المسلمين وبناب على ذلك والله
سبحانه اعلم وواقفه سيدي الجيد شيخ الاسلام الحسيني رحمهم الله تعالى
امين سوال في واقف شرط في كتاب وقفه انه من غاب من ارباب الوظائف
المذكورة من اعلاه عن وظيفته مدة ثلاثين يوما متوالية من غير عذر شرعي
وهو مقيم بالقاهرة المحروسة سقط حقه من الوظيفة التي غاب عنها وقرر
الناظر فيها غيره ممن هو اهل لها على الوجه الشرعي وانما اذا غاب لجهة الاسلام
اجري عليه معلومه المقر له مدة غيبته بالحجاز الشريف المدفوعة المعتادة

لذلك

لذلك وفي ثلاثة اشهر واذا كانت غيبته لجهة الطوع او لزيارة بيت المقدس
او لحد من الصلوات او من اهلها او اقلية وقر معلومه لجهة الوقف المذكور
في طول المدد المذكورة وفي ثلاثة اشهر فاذا غاب من سقم المذكور وبأسر وظيفته
على العادة صرف له معلومه منها على العادة واذا زادت مدة سفره الى جهة
من الجهات المذكورة اعلاه على ثلاثة اشهر سقط حقه من وظيفته وقرر
الناظر فيها غيره ممن هو اهل لها على الوجه الشرعي وان يسامح كل واحد من
الصوفية المذكورين اعلاه بتلك ايام من كل شهر ولا يكتب عليه فيها
غيبته فان غاب في كل شهر اكثر من ثلاثة ايام من غير عذر شرعي من مرض
او مد او غير ذلك من الاعذار الشرعية كتبت عليه الغيبة ووفر ما كان
يصرف له لجهة الوقف المذكور وانتهى من ايام اذا غاب لحد الثلاثين يوما
المذكورة او اكثر من الثلاثة اشهر المذكورة سقط حقه من وظيفته وقرر
الناظر فيها غيره ممن هو اهل لها ام لا وهل اذا زادت غيبته في كل شهر على
ثلاثة ايام يوفى الناظر معلومه في المدة الزائدة لجهة الوقف ام لا جوابه
لشيخ الاسلام الشافعي نعم اذا غاب احد من المذكورين ثلاثين يوما متوا
من غير عذر شرعي وهو مقيم بالقاهرة سقط حقه وكان للناظر تقرير غيره
واذا غاب في الشهر اكثر من ثلاثة ايام وقر الناظر معلومه لجهة الوقف غلا
بما شرطه الواقف والله تعالى اعلم بالصواب وواقفه سيدي الجيد وشيخ
الشيخوخ الشمس اللقاني وشيخ الاسلام الحسيني تقدمهم الله تعالى برحمته لجمعين
سوال في شخص اقام شخصاً مقام نفسه في شريعة واقفه على
نفسه ايام حياته ثم من بعد على جهات برئ من بياغه وبعاربه
مشترط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان متى اراد فاشترها ووفى
عليه كذلك جماعة له ما جعله لنفسه ثم ان الموقوف عليه قرر في الوقف جماعة وراد
ونقص واحد وحل واخرج كما شرط فهل له ذلك فيمضي ام لا جوابه لشيخ
الاسلام الحسيني نعم الله تعالى برحمته حيث وكل في الشر لا يتناقض واشترط
الشروط المذكورة وفعل ذلك بطريق الوكالة كان ذلك صحيحا لار ما وصحه

لية

ما فعلنا الموقوف عليه من الزبادة والنقصان والامحلال والاخراج ولزم والله اعلم
 ووافقه سيدي الجدي رحمه الله تعالى وراى في رزقه ارضها بعض
 السلاطين على شخص ثم توفي سلطان غيره فاشترى شخص الرزقة المذكورة
 من وكيل بيت المال ونبت الشرا الذي حاكم شرعي ثم وقفها المستري على جهات
 عينها ونبت ذلك لذي حاكم شرعي فبذل الوقت صحيح ويبطل الارصاد السابق
 واذا قلتم بصحة الوقف فبذل الناظر عليه انتفاع الرزقة ممن هي فيه ولو
 تداولتها الايدي واذا قلتم بانتفاعها فبذل الرجوع باجرة مثلها على
 كل من وضع يده عليها بغير طريق شرعي ام لا جوابه لسيدي الجدي رحمه
 الله تعالى حيث ثبت لذي الحكم الشرعي المسوغ لبيع الرزقة قابلية فيها
 صحيح فالوقفية المذكورة ولعلم بها صحيحان وقد بطل الارصاد السابق اذ
 هو ليس بلازم فعلى الناظر رفع الامر للحاكم الشرعي لينتزع الرزقة ممن هي
 تحت يده وليستخلص اجر مثلها من كل من وضع يده عليها وبصرفه الناظر
 في مصارف الوقت واسبب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى جوابي
 جوتي كذلك المرافعة بالعلم والاسم بانه اعلم بالصواب سوال
 في رجل يدير قطع ارض ارضادية بنواح متفرقة بمقتضى تواقع
 احباسية وله اولاد ذكور بعضهم قاصر فظاهر اكبر اشهادا بعد وفاة والده
 المذكور على والده بانه ترك له وحده دون اخوته المذكورين عن القطع الاراضية
 المذكورة مستمولا بخطوط ثلاثة شهود من شهود بلدهم فانكرت بنية الاولاد
 البالغين ذلك وقالوا ان ذلك زور على ابينا ثم ان الولد اكبر المتزولين له
 احضر شاهدين من التلذذ المذكورين الي فاض مالكي المذهب في عمل
 غير عمل المحاكم عليهم المذكورين بجوار بلده فادعاه عنده في ذلك ونبت عنده
 ذلك وحكم به من غير اعدار ثم ان الشاهد الثالث المذكور خطه في الترتول
 المذكور وليس له حقيقة ثم بعد ذلك حضر احد الشاهدين المودعين عند
 الحاكم المثار اليد واخبره كذلك وانه رجع عما اداه فبذل ذلك غير صحيح
 ولجميع الاولاد ان يبا لوانايب الامام ان يقررهم في جميع ذلك عن اولاده

المذكورين

كله

المذكورين على حسب ما يبالونه ام لا جوابه لشيخ الشيوخ شمس الدين
 اللقاني المرجع في الرزق الاحباسية لما سئل به التواقع والديوان من
 اعطاء الامام وتخصيصه على من عين بها ولا عينة بتزول الباب لبعض اولاده
 سواء كان بينهم مودل او سوا صدق بنية الاولاد على صدور ذلك من ابيهم به
 او لم يصدر فواكل ذلك لغو باطل وكذلك الثبوت لذلك والحكم به لا يلبس
 سيما صدر باعدار او بغير اعدار ولا احتياجي بطلان ذلك الى رجوع
 الشاهد المأخران ذلك لا حقيقة له ولا سيرة ذلك انما هو لامام او نائبه
 فيرفع اليه من اقربا مستحق ومن سعة منع والعمل بالتوقيع الاول مستمر
 الي ان يصدر من الامام ما يخالفه والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتب
 تحت خطه بالموافقة سيدي الجدي وشيخ الاسلام الحنابي تقيهم الله برحمته
 سوال ما جوابكم رضي الله عنكم عن الصدقة المعروفة بصدقة القران
 التي يخرجها الامام كل شهر من بيت مال المسلمين اذ التمس من الناظر عليها
 احد من اهل القاهرة ان يربط له فيها مريضا ويكون من ذوي الاستحقاق
 في بيت المال بان يكون من الفقراء والاشراف او حلة القران او طلبه العلم
 وقرره الناظر في مرتبة يستحقه لاستحقاقه في بيت المال لانه ممن يجب
 ارفاقه منه واذا قرره الناظر احدا من الاغنيا بمال او رزق او مستحقا
 في اوقاف وكوهل في مرتبة في الصدقة المذكورة وهو من سكان القرافة
 واهلها والقاطنين بها يستحقه وللحال ما ذكرنا لا يستحقه ولا يصح تبريره
 فيه من احد مطلقا ويجب على الناظر ان يخرج منه الفقراء وان يرجع عليه
 بما اخذه بالغامابلق ويدفعه للفقراء والمساكين وما حكم الله في ذلك جوابه
 لشيخ الاسلام الحنابي من قرره الناظر في مرتبة يستحقه لاستحقاقه في بيت
 المال بما ذكره فقربه صحيحه وتقرر من ذكر من الاغنيا باحد الوجوه المذكورة
 في المرتبة المصد للفقراء غير صحيحه ولو كان من سكان القرافة واهلها والقاطنين
 بها ولا يستحق بالقرافة فيرجع الناظر عليه به ويدفعه للفقراء والمساكين المصد
 عليهم والله سبحانه بالصواب ووافقه سيدي الجدي وشيخ الشيوخ شمس الدين اللقاني

فئة

رقة

اعلم

رحمهم الله تعالى **سوال** في واقف وقف مدرسة وجعل لها مطبخا للطعام
المستحقين بالوقف واستمر الحال على ذلك على حكم شرط الواقف مدة ثم تغير الحال وابطل
الناظر الطعام للمستحقين فاستدب شخص من المستحقين ساكن بجوار المطبخ المذكور
وجعله اصطبلا بقر وجير وبه مدققة فول وتبخر الحار غير المحتكر من ذلك
غاية الضرر فهل للشخص المذكور ذلك ولو وافقه الناظر على ذلك وقرر في اختكار
المطبخ المذكور بغرض ما وخالف الناظر شرط الواقف من ابطال الطعام ولما دون من
الناظر للشخص في اختكار المطبخ المذكور وهل يعزل الناظر اذا ثبت الكلام المذكور عليه
ويبطل اختكار الشخص المذكور من المطبخ المذكور لان ذلك يخالف لما شرطه الواقف
ام لا **جوابه** للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى ليس للشخص ذلك
ولا للناظر ويعزل كل منهما بما يليق به فان ارتكب الناظر كربة بان اخذ مالا لم يبيحه
عالمنا حرمة غزل والله اعلم **وكتب** الشيخ ناصر الدين القفاني على يمين السوال
ما صورته بعد الحمد لانه لا يجوز للناظر ولا غيره ايجار المطبخ ولا اعطائه لغيره
ما شرطه الواقف بل ينبغي العمل بما شرطه الواقف مما استقر فان تعذر العمل به
لعجز الواقف فيستعج به فيما يجوز شرعا وما فيما يقصر الجائر لئلا تحرك الدواب
والاملاك المضرة بالخيران والحذر فلا يجوز ومنع من ذلك الناظر والسكن ويتفق عليهم
بالمع من الله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجدي شيخ الاسلام الحنبلي
رحمه الله تعالى عليهم اجمعين **سوال** في وقف مخصوص ببيتام على جاكيتية معينة
وخبر معين وما فضل بعد ذلك يكون لذرية الواقف فجا ناس للمودب وسهم طفل
وقالوا له اسأل الناظر ان يترك هو الاولاد مع بيتام بالوقف المذكور ففعل ولم
يعلم لهم ابدا ما لم بعد ذلك تشاجر المودب هو المباشر وشاهد الوقف بسبب
جاكيتية وجامكيتية البيتام وخبرهم فسال المباشر وشاهد الوقف البيتام هل فيكم
من له اب فقالوا فلان وفلان فوالينا على المودب واخرجنا المذكورين وفيهم تريف
وهم فقرا وانما المودب بما قبضوه من مال الوقف وقالوا لا نعرف الا انت فقال
المودب انا ما يلزم مني ولكن اكتبنا الذي اخذوه علي واحسباه من جاكيتية بالوقف
وانا اتركه لله هل يلزم المودب ذلك ام لا وهل يجوز على ذلك ام لا **جوابه** للشيخ

البلقيني

الشيخ البلقيني لا يلزم المودب مالم يضع يده عليه ويوجران وزنه والله اعلم ووافق
الشيخ ناصر الدين القفاني وسيدي الجدي نعمهم الله تعالى برحمته **سوال** في وقف
وقف وقفوا قر به مستحقين وشرط لنفسه الاندخال والاخراج والتغيير والتبديل
وجعله ناظرا وقال له محضره سهرود فامتنك في ذلك مقام نفسي فهل يثبت للناظر
المذكور الاندخال والاخراج الذي شرطه الواقف لنفسه ام لا **جوابه** للشيخ العلامة شهاب
الدين الرملي نعم اذ حكم بالوقف المذكور من يري صحته وقال وافقه المسروط له ما
ذكر من جعله ناظرا امتنك مقام نفسي في امر الوقف ثبت لناظره المذكور ما ثبت
لواقفه من الاندخال والاخراج والتغيير والتبديل عملا بعموم قوله مقام نفسي
اذ هو مفرد مضاف فيعم والله تعالى اعلم ووافقه سيدي الجدي وشيخ الاسلام
الحلال بن قاسم المالكي رحمه الله تعالى **سوال** في ناظر على مسجد
وللمسجد وقف فاذا الناظر لحصري ان يكسوا المسجد ويكون من الحصر
من ريع الوقف ففعل وغزل الناظر ثم توفي ناظر وهو اليه ان ناظر ولحال
ان الناظر الاول لم يتناول من ريع الوقف شيئا ولا الدارهم الواحد هل يلزم
الناظر الثاني تخليص حق الحصري لان حقه معاق بريع الوقف ام يلزم الناظر
الاول **جوابه** للشيخ ناصر الدين القفاني يلزم الناظر الثاني تخليص حق
الحصري ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك الناظر الاول حيث غزل
والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجدي والشيخ تقي الدين
الحنبلي نعمهم الله تعالى برحمته **سوال** في ناظر سافر ووكيل شخص
يقبض ريع الوقف وصرفه على مستحقية قبض الوكيل من ريع الوقف
وصرفه على مستحقية في حياة الناظر ثم بعد ذلك توفي الناظر وال
المطر الى غيره فهل للناظر الثاني ان يحاسب السكان بما قبضه وكيل الناظر
الاول المتوفي او يرجع على المستحقين بما قبضه ولا يبطل ما قبل ام ليس له
ذلك وله ان يطالب السكان بالنكسر الذي لم يقبضه الوكيل خاصة وحكم
الله تعالى في ذلك **جوابه** شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله انما للناظر
الثاني ان يطالب السكان بالنكسر فقط لا بما قبضه وكيل الناظر الاول ولا بما صرفه

على المستحقين والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجدر رحمه
الله تعالى سأل في رجل كان مباشرا على وقف وله قراءة في الوقف
ثم انه توفي التفر ولد ولدان احدهما كبير عامي لا يعرف بحسب ثلاثة في
اربعة نزل له عن المباشرة والقراءة فهل يجوز ذلك ام لا والولد الثاني
كما فطر فأتى انسان من فرا الوقف فكتب ماله من الوظيفة والمعلوم
باسم ولده الرضيع والحال ان الواقف شرط ان يكون انسان يقرأ القرآن في
مكان عينه فهل يجوز ذلك التفر يرأى ام لا وهذا اذا قل ذلك فيسقط ويعزل
بذلك ام لا وهذا اذا نأدي من ريع الوقف لخدمة ولده شيئا يرجع عليه بد
لخدمة الوقف ام لا وهذا اذا كان في الوقف ان يملأ في الصمغ ما قدر معلوما
ولم يوف بذلك باهله وتكاسله وادعى انه اوصل من المالمسقا
ولم يوف السقا بذلك ولم يطالبه الناظر بناونا وتكاسلا واهلنا ونحو
واضر ذلك بالوقف وبمن فيه لاجل شرب المالمسقا فيسقط بذلك ويعزل
ام لا جواب سيدي الجدر رحمه الله تعالى لا يصح تفرير الناظر ولده
الكبير في وظيفة المباشرة حينئذ يمكن اهله ولا تفرير ولده الرضيع في وظيفة
القراءة لما شرط الواقف من كونه انسانا يقرأ القرآن في المكان
الذي عينه الواقف ويرجع عليه هذا الناظر بما صرفه لولده الكبير المذكور
من معلوم المباشرة وبما اخذه لولده الرضيع من معلوم القراءة ثم ما فعله
هذا الناظر من تفرير غير الاهل وصرف المعلوم له وعدم توفيقه بما
شرطه الواقف من ملي الصمغ فارجح في نظري لسيق بذلك القدر
والله تعالى اعلم بالصواب وكتب تحت خطه بالموافقة العلامة
التهاب الرملي رحمه الله تعالى برحمته سوا في رجل وقف
وقفا وشرط فيه شروطا منها ان يصرف للناظر عليه والمتولي ليقض
ربعه في نظير عمله لما يحتاج اليه الوقف المذكور ما جرت عادة الناظر
النظار بتعاطيه من استخلاص المال وجمعه والدب عن الوقف عند
ما يحتاج اليه والعمارة قدر معلوم ومنها ان يجعل ما فضل من ريعه

بعد العمارة والزميم والمصاريف التي عينها يدفع لاولاد الواقف وذريته
على الترتيب الذي شرطه ثم تآدي على الناظر زمان طويل وهو يقضي ريع
الوقف ولم يعمر الحال ان غالب الموقوف يحتاج الى العمارة والى
السقوط ولم يعمر ولم يدفع لمستحق الوقف في السنة المذكورة الدرهم
الواحد وكلما طلب منه العمارة او الصرف او الحساب سوف بالطالب
وصرح باستناعه عن العمارة والصرف وقال انما يلزمني ما دخل تحت يدي
من غير طلب من السكان وكل من وقف عليه شيء من السكان لم يطالبه حتى
ضاع غالب الربيع وخرب المستغل بسبب ذلك فهل يفتق ويستحق العزل
بتماذيه على عدم العمارة مع وجود للصرف وعدم المطالبة للسكان حتى
يضيع الربيع ويصرف ما وصل اليه في مصالح نفسه ام لا وهل اذا كان له
قدرة على الاستخلاص وترك المطالبة تقاونا وتكاسلا وتكررا وعجزا
عن استجيب بعض السكان لسيق العزل ويكون ذلك فستأسه وبعض
ما ضاع عند السكان ام لا وهل اذا ادعى صرف ما وصل اليه من غير استناد
على من دفع اليه فيقول قوله مجرد ذلك ام لا عند عدم ما يصدره
من دلالة الحال وهل اذا لم يعمر ويحت يد من ريع الوقف شيء للمستحقين
المطالبة به ام لا وهل اذا شرط الواقف تقسيم العمارة على الصدقة وعليه
ايضا وصدق بالصدقة بقوله وصرف ما اختاره وحسب ماله من
الجمالة ولم يعمر الوقف والى الخراب يكون ضامنا ما صرفه للصدقة
ولنفسه ويرجع عليه بذلك لخدمة الوقف وبعمره كما شرط الواقف ام لا
جوابه لشيخ الاسلام الحنبل نعم لسيق العزل بما ذكر ولا يستحق التقدير
الذي شرطه الواقف للناظر واذا ادعى صرف الربيع بغير استناد وكان صرفا
شرعيا فانه يقبل بيمينه لا عند عدم ما يصدره من دلالة الحال فلا
يقبل ويجب عليه صرف ما تحت يد من الربيع في عمارة الوقف المحتاج اليها
معد بالمعاين نفسها او على يمينه المستحقين وما صرفه للصدقة مع حاجة
الوقف الى العمارة المذكورة يكون ضامنا له يرجع به عليه ويصرف في صرفه

الشرعي والله اعلم بالصواب ووافقته سيدي الجدي تفردهم الله تعالى برحمته
وقد تقدم لسيدي الجدي رحمه الله تعالى عن هذا السؤال جواب في القسم
الاول من هذا الباب سوال في شخص وقف وقفا ومن جعلته غنار
بروضة مصر القديم وبالعقار المذكور حبيبة فمساقية برسم الزراعة
والمنفعة بالمكان المذكور ومن ارض العقار المذكور بالرخام وبه طاقا
مطلات يعالوها فريات زجاج ملون واقصاب رصاص برسم جريان
الماء واستمر ذلك مدة حياة الواقف وقد شرط الواقف في كتاب وقفه بعد
وفاته ان يبدا الناظر على الوقف المذكور بممارته ومرتته وما فيه بقا
عينه ودوام منفعة ولو اصر في ذلك جميع غلته وما فضل بعد ذلك
بصرفه في المصارف التي عينها في كتاب وقفه فهذا اذا حصل في عين الوقف
من الجهات المعينة من العقار المذكور وغيره ما يحتاج اليه عمارته ومرتته
وعوده على ما كان عليه لحصول من برغبته سكناء بالاجرة الابدية
به للناظر عليه الامتناع عن ذلك وتغيير العين الموقوفة وفوات غرض
الواقف ام لا واذا امتنع عن اعادة جميع جهات الوقف على ما كان عليه ولو
كان من ولد الواقف او من ذريته فهذا لباقي المستحقين خاصة
على ذلك والمحاكم رجحه واجباره عليه ام لا واذا احتج الناظر بان لم يكن
بالوقف ما بقي بذلك ونم من برغبته في ايجار ذلك او بعضه وبصرف ريعه
في عمارته فهذا يحجر الناظر على الاجار ام لا جوابه شيخ الاسلام الحنفي
رحمه الله تعالى يجب على الناظر ان يعمر الوقف المذكور على ما كان عليه
في زمن الواقف ولو انتفى في ذلك جميع غلته على ما شرط الواقف وحرم
على الناظر الامتناع عن ذلك وتغيير العين الموقوفة ومتى امتنع عن العماره
وغرضه من الوقف فسق واستحق العزل ولو كان من ذرية الواقف
ولباقي المستحقين رفع ايمره للمحاكم الشرعي ليحجر على العماره ويعزله حيث
استمع منها وان لم يكن في الوقف ما يعمر به ووجد من بيتا جره او بعضه
وجب على الناظر ولو كان ولد الواقف ان يوجره وان امتنع من ذلك

اجره

اجره الحاكم وعمره جبر عليه والله اعلم وكتب تحت خطه شيخ الاسلام الحنفي
رحمه الله تعالى جوابي كذلك وحيث انصف بالنسب انما وان لم يعزل
الحاكم والله اعلم بالصواب وكتب الشيخ الرملي رحمه الله تعالى
وكتب سيدي الجدي رحمه الله تعالى تحت خطه شيخ الاسلام الطالبي
بالموافقة وكتب شيخ الاسلام الديلمي رحمه الله تعالى على الجانب
الآخر ما صورته بعد المراجعة ليس للناظر الامتناع من العماره ولا تغيير
العين الموقوفة وفوات غرض الواقف بل الواجب عليه العماره وتحصيل
غرض الواقف وان امتنع من ذلك ولو كان ولد الواقف او غيره يرفع
امره للمحاكم شرعي مستحق او غيره ليزجره عما يقصد فعله مما هو مخالف
للسريعة واحتجوا بعدم مصرف ما ذكره لا يسوغ له الامتناع من
العماره مع وجود ما سأل في السؤال من وجود رغبته في ايجار الحاكم
الشرعي بعد ثبوت ما يقتضي اجارته والحالة هذه والله سبحانه اعلم به
سوال في رجل مستول على وقف مدة تزيد على ثلاث سنوات
ويتنقض ريعه من مستأجره ويعرفه في ديون عليه ولا يعطي المستحقين
منه الا شيئا يسيرا وبزعم ان بيده القبض والصرف وقد اضر ذلك المستحقين
بالمستحقين واشرف الوقف على الخراب بسبب هذا الفعل فهل يمنع من
ذلك ويرجع عليه بجميع ما تاداه من ريع المكان المذكور ومرفه على مستحقين
وهل يثاب ولي الامر في رفع يده من المكان المذكور وهل لهذا الشخص قبض
المال من المستأجرين لانه على الوجه المذكور ام لا واذا اغتذ باستخلاص
المال منه هل يرجع عليه به على المستأجرين لانه لا جوابه لشيخ
الاسلام السافري نعم يمنع من ذلك ويرجع عليه بما تناوله وبيتاب ولي
الامر ايده الله تعالى على رفع يده عن ذلك وليس للمذكور قبض ريع الوقف
المذكور واذا لم يعمر قبضه بطالب المستأجر بالاجرة المدة الوقف والله تعالى
اعلم بالصواب وكتب شيخ التبعيخ التمس اللقائي وسيدي الجدي وشيخ
الاسلام الحنفي تفردهم الله تعالى برحمته سنو السني واقف وقف وقفا

ومن جملة خائفاته وجعل لها ابوابا وشروطه شيئا لاجل البوابة ثم بعد ذلك
وقف شخص من ذريته وقفا وجعل فيه مصارف وما فضل لولاده وذريته
ومن جملة المصارف ان يصرف في كل شهر مبلغ معين لعمل معين وان يكون العاقل
لذلك ابواب المعين بالخائفة المذكورة فقال في كتاب وقفه ان يصرف
في كل شهر مبلغ عينة البواب المعين بالخائفة الثلاثية على ان يتولى نقل الماء
من الصهرج وجعل الماء من حاصل المياه الاصل من يد الساقية التي منسوبة
الي الخائفة يرسم المقيمين بالخائفة المذكورة والوارد من عليها في كل يوم
ونقل الماء الى الخلاء وي بالخائفة المذكورة من حاصل الساقية لا تتنازع
للمقيمين بالخائفة هذه عبارة وصرف ذلك مدة ثم بعد ذلك خلت
الخائفة من السكان ولم يكن بها احد مقيم وبطلت الساقية المذكورة
ولم يكن البواب مقيما بالخائفة بل يحضر كل يوم جمعة بكرة النهار وينصرف
فصل يستحق البواب المذكور ما عين له مع عدم عمل ما شرط له في العمل لا
ويصرف ما كان معينه لاولاد الواقف لانه فضل بعد المصارف ام كيف
الحال جوابه الشيخ الرملي لا يستحق البواب القدر المذكور حينئذ
ويصرف لاولاد الواقف والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه سيدي
الحمد بالموافقة وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني على عيني السؤال
ما صورته لا يستحق البواب المذكور ما عين له مع عدم عمل ما شرط عليه من
العمل المذكور والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي
تقدم الله تعالى برحمته سوا في شخص انشاجا معا وجعل الدجاجة
وشروطه شعائره ان السلطة وصنعت يدها على غالب وقفه ولم يبق
يو في شعائره وان يذهب رجل تبرع بالامانة بالجامع المذكور وام به شعيرة
مدة تزيد عن عشر سنين ولم يكن به ما يوفي شعائره واصرف المتكلم جملة
مال ولم يجيد ما يقوضه ثم ان الامام المذكور اختار مطالبة المتكلم بمكية
للإمامة عن مدة ما صنية ولم يكن جهة مال الجهة الوقف من ذلك له عليه
طلب حيث لم يكن جهة شيء للوقف ام لا حيث كان متبرعا له الرجوع بمعا

علي

علي جهة الوقف اذ لم يكن فيه ما يوفي شعائره ام لا جوابه للعلامة
الشمس الرملي ليس له مطالبة المتكلم على الوقف بشي سبب امامته المذكورة
متبرعا ولا رجوع له به على جهة الوقف والله تعالى اعلم ووافقه الشيخ
ناصر الدين اللقاني وسيدي الحمد شيخ الاسلام ابن الحارث رحمهم الله
كتاب البيوع سوا في ثلاثة اشخاص ابتاعوا من شخص
استغنى بمجولة لم يعلموا صحتها ولا ذرها بمبلغ يزيد عن قيمتها نحو الشطر
لمدة معينة وكتب عليهم بذلك استهاد بانهم سلموا الامتعة المذكورة وانما
معلومة عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا وحكم بذلك حاكم حنفى
ثم ان شخصا آخر تعدي على الامتعة المذكورة وباعها للبايع لها ولا بشرط
التمتع المعين فيها في البيع الاول وقبض ذلك واوصله للثلاثة اشخاص
المذكورة وصدر ذلك جميعا على وجه اللبلة ولم يخرج الامتعة المذكورة
من تحت يد مالكها ولم يضع يده عليها احد غير هذا ذلك صحيح ام لا وهل
الحكم الصادر منهم يمكن من الحكم الحقيقى مهول به ام لا وهل يلزم البايع الاول
ببين بان البيع الصادر منه لم يكن على وجه اللبلة وانما سلم الامتعة المذكورة
للمشتريين المذكورين ام لا وما الحكم الشرعي افوتوا ما جاور من جوابه بشرط
في صحة البيع اذ لم يكن مشار اليه معرفة بما ينفي الجهالة فان ثبت عند القاضي
بتهامة العدول ان الامتعة معلومة عند المشتري العلم النافي للجهالة
وان تسلم المشتري لها صدر بمعا بينهم فلا نزاع في ذلك والعبرة لما ثبت عند
القاضي بتهامة وان كان لا يثبت التسليم لم يصدر بمعا بينهم بل صدر على
اقرار المشتريين فلم التماس من البايع في انه سلمهم ذلك والمشتريين رد
المسح المذكور على بايعه بحكم العين الفاضل اذ ثبت ان البايع عزهم في
ذلك بلا قال لهم قيمة مناعى كذا او مناعى مساوي كذا فاشترى وابتاعوا ذلك
ثم ظهر خلافه اما اذ لم يتقبل لهم ذلك فليس لهم ذلك ثم البيع الصادر من الشخص
المتعدي في الامتعة المذكورة ان كان قبل قبض المشتريين فالبيع غير صحيح
ولو لجازة المشتريين اذ بيع البيع المتقول قبل القبض فاسد يجب رفعه

ة

والبيع الاول باق على حاله والله اعلم سوا في امراه تملك ولدها
نصف ثمنه بملك شرعي وكتب على هامش الاصل فضل التملك وقيل الولد
التملك لنفسه القبول الشرعي وسلم ذلك تسليم شرعي واقلم على -
دسته مدة سبع سنين ثم ان الشراك في النصف الثاني انوال الى امراه المملكة -
وصحبتهم شخص نصراني وباعوا له سقف من المنزل واخشابا وباب المنزل
وباعت المرأة معهم ما ملكته لولدها بن من شخص يباع بمجمل وانهد الذي عليهم
بذلك وكان قبل بيعهم برز امر ولي الامر باسهار المناداة بان احد الاجير
ولا يتقل من ذلك الخط شيئا من الاخشاب ولا غيره ثم ان الذي خالف ولي
الامر في المناداة ونقل جميع ما ابتاعه من الاخشاب بزيادة على ذلك -
وضر ذلك بحال المكان بمقتضى ما هدمه وما سرق من ذلك اخذ باب
المكان فعمل ببيع المرأة والدة الملاك صحيح ام لا وهل يلزمها شي لبيعها
بعد اسهار بن داوي الامر ولم تقم ذلك الا بعد البيع وهذا لولدها المملك
مطالبة النصراني باعادة السقف والاخشاب والباب واصلاح ما فسد
وعزمه بمن ما سرق من المكان ام لا واذا قلتم ان البيع صحيح فهل له
المطالبة بما في ثمن القيمة وهل القول قول المملك في القيمة وهل يجبر
الحاكم النصراني على اعادة السقف والاخشاب واصلاح ما فسد -
وما يجب على النصراني ويلزمه لخالفة ولي الامر وما حكم الله تعالى
في ذلك افتقنا ما جاورين واسر حوالنا الجواب انا بكم الله الجنة ثمنه
وكرمه جوابه ببيع المرأة ما ملكته لانها وهو نصف المكان المذكور موقوف
على اجازته فان لجانه نقد ولا بطل ولا يلزم المرأة شي ببيع نصيب ولدها
ويلزم النصراني بسبب نقضه السقف والاخشاب ان يدفع للولد الموقوف
له ما يخصه مما نقصه قيمة المكان المذكور بان يقوم للمكان سالما عيب
الذي حدث به في نقض السقف والاخشاب ويقوم ويد العيب المذكور
الف درهم ومضى ثمنه وبه العيب المذكور سببية فالنصف بين القيمتين
ثلثاية فيلزم النصراني ان يدفع للولد مائة وخمسين والله اعلم سوا

في ارض

في ارض ذرع فيها عشرة افدنة من قصب السكر هل يصح بيعه قايما في ارضه
بعد ان يبلغ حدا ينتفع به فيه على العادة ام لا وهل اذا لم يبلغ الحد المنتفع
به على العادة يصح بيعه ام لا جوابه يجوز بيعه لانه باع ما هو موجود
شاهد يقدر على تسليمه ولا فرق في ذلك بينا اذا بلغ حدا ينتفع به
في العادة او لم يبلغ والله اعلم سوا في رجل باع اخر حاربه بتمن
جلته الف نصف نصفها على سبيل الملول ونصفها الاخر الي قدومه من الحج
ثم ان البايع المذكور طالب المشتري بجميع الثمن قبل سفره الى الحج فهل له
ذلك ام لا وهل البيع صحيح ام لا جوابه حيث كان الوقت الذي يقدم
فيه من الحج معلوما عند المتقاضي والبيع صحيح وحيد فله المطالبة
بنصف الثمن الحال فقط والله اعلم سوا في شخص ابتاع من شخص آخر
عروضا ببيكة الشرفه لمدة معلومة بتمن معلوم وهو من الذهب المظفر
الواسع قيمته يوم الاسهاد ببيكة الشرفه من الفضة ثلاثة وعشرين نصفاه
ثم حضر الي مصر المحرسة وصمته لشخص اخر في الدمة بالمبلغ المذكور ثم بعد
مدة عروضة الضامن المذكور في نظير عشرة وثلاثين دينارا من الذهب
المذكور الف فضة واحدة ومائة وخمسين نصفاه حسابا من كل دينار
من الذهب المذكور ثمان وثلاثون نصفاه باسها شرعي ثم توفي المدين
البرحمة الله تعالى بعد ذلك ولم يخلف شيا ليوفي به الدين المذكور ولا بغيره
وعليه ديون لا قوام متفرقة منهم الضامن المذكور فهل يلزم الضامن
القيام بما ضمنه على حكمه او يلزمه المصلحة له فيما ضمنه او لا او يلزمه
قيمة الذهب حين ذاك ببيكة الشرفه او قيمته يوم نقض القيمة المذكور
اعلاه كل دينار ثمان وثلاثون نصفاه او قيمته الان وما حكم الله في ذلك
جوابه حيث وقع العقد على الذهب المظفر فللبايع المطالبة به ثم
ما وقع الصم عليه فيما مضى في نظير كل دينار كذا من الفضة فان حصل
النقص في المجلس صولا فلا وما بقي بعد ذلك من مبلغ الذهب فلرب
الدين مطالبة الضامن به سوا ان زاد قيمته او رخصت والله اعلم سوا

ستة الفضة

في رجل باع امرأة مكانا بمن معلوم حال مقبوض على الوجه الشرعي واشهدت
 عليها المشتري على انه مقبوض البايع لها نظير الثمن او ما يقوم مقامه
 من النقود من يوم البيع والى معنى سبعة اشهر ثمضي من تاريخ البيع مطلقا
 ولا حق لكل منهما في ذلك فكل هذا البيع صحيح ويكون لازما بعد معنى
 المدة اذ لم يحضر لها بنظر الثمن المذكور وهل اذ احضر للمشتري نظير الثمن
 او ما يقوم مقامه من نقد لم يكن مضروب عليه ختم السلطان بل هو
 مسجوع على قمار من يجبر على اخذه والحال انه حكم حكم حتى المذهب بموجب
 ذلك وما حكم الله في ذلك جوابه اذا اعتد البيع خاليا عن الشرط المذكور
 وذكره قبل لعقد او بعده فالبيع صحيح ويلزم الوفاء بالعهد المذكور والله
 اعلم سواب في رجل اشترى شجرة بالدينار المجني ثم يغير شرط النقص وحال
 المبيع لم يكن لشجر البادخان المذكور ثم ولا نور ثم بعد الشرا حصلت له
 حاجبة قتلت فمثل البيع على الوجه المشرح صحيح ام فاسد جوابه
 ان اشترى الشجر المذكور بدون ارضه وشرط بقاءه في الارض حتى يجني
 الثمرة فالبيع غير صحيح يجيبه فعد فان كان البايع خاب بين المبيع المذكور
 وبين المشتري بان قال له خليت بيتك وبين المبيع وكان المبيع المذكور
 محضه للمشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع فذلك فيقضي ولو هلك
 المبيع المذكور بعد ذلك في يد المشتري ضمن قيمته لبايعه وان لم يكن
 يكن البايع خالي بين المبيع المذكور وبين المشتري ثم هلك فقد انقضى البيع
 بهلاكه لان هلاك المبيع قبل القبض موجب لفسخه وان اشترى للمشتري
 المذكور بدون ارضه ولم يشترط بقاءه فالبيع صحيح فان حصلت تخليه
 في المبيع على الوجه المشرح ثم هلك فقد هلك على ملك المشتري وان
 لم يحصل فقد هلك على ملك البايع والله اعلم سواب في رجل اشترى
 متري باطل بان الذي اشتراه بعشرة خمسة عشر نصفا وياخذ
 فائدة زيادة ايضا مثل يلزمه رد الخمسة الزائدة ويعز على ابدائه
 المسلمين لا جواب لا يلزمه رد الخمسة بل يخر المشتري ان شاء

اخذ

اخذ المبيع بكل الثمن وان شاترك وبعز البايع على خيانتة والله اعلم
 سواب في شخص يقيم على يد كسوة صغار او كبار الوجوه من قنقريه
 والبطانة جديدة ثم انه دفع لشخص جالس في بعض المواق لاحقة له
 باستعار ما يقرب فيه كرا وقال له اخبر متراة تماينة وثلاثين نصف
 من عيران يتع بينهما عقد شايع فاحبر به لك شخصا لاحقة له بالاعمار
 وقال انه جدد بينهما جدد والمحال ان جماعة من اهل الخبرة منهم
 بانه لا يساوي اكثر من عشرين نصفا من كل يحرم على كل من الشخصين
 المذكورين ما ذكر من الاخبار للعقد وعدم عقد الشايع بينهما ويعز
 كل منهما التزير باللاق بحاله وهل يثبت له الخيار اذا ثبت له
 كون ظاهرا نه عنيفة وهل يحرم على بايع كل سلعة عدم ذكر ما يملكه
 من عيونها ام لا وهل يثاب من منع من ترك ما تقدم من ارتكاب مثله
 ام لا جوابه نعم يحرم على كل منهما الاخبار المذكور لانه خلاف الواقع
 وثبت للمشتري الخيار حيث كان بالسلعة عيب حتى فيجب على البايع
 ان يعلم به المشتري فقد قال عليه افضل الصلاة والسلام
 من غشنا فليس منا ويثاب من منع من ترك ذلك التواب الجزيل
 بالفضل الجليل والله اعلم سواب في رجل بيده وبين جماعة شركة في
 فقتل سكر قايه على اصوله سبلدة بينهما وبين مصر مسافة يومين
 وباع الرجل الجماعة من العصب قبل القسمة مع الشركة عشرة افدنة
 ونصف بقدر معين والمشتري بمصر ولم يروا العصب عليهم مسطور بيمين
 العصب واعترفوا فيه بالتسليم مع عدم الامكان وثبت الاقرار على فرض
 حفي وحكم بموجبه من هذا البيع والحكم صحيح برام فاسدين واذا قلتم
 بالصفة فيهما وقال المترون اقرنا بالتسليم لتسلم ولم تسلم من جليل
 المقر له انه سلم ما اعترفوا بالتسليم حاله الاقرار ام لا جوابه البيع المذكور
 غير نافذ بل موقوف على اجابة الشرا ان اجازوه فقد وان ردوه بطل
 في غير حصته وان اختلفوا في التسليم يحلف المقر له على التسليم وحيث لم

وكتب
 خ

ر

ثبت فلتتري الخيار اذا راي والله سبحانه اعلم **سوال** فيما اذا اشترى رجل
 من اخرا شيئا منها ما هو بالعدد ومنها ما هو بالوزن واحضره البايع بوزنه
 وعدد المعداد وعقد البيع الى اجل يسمى بعد ان اطلع المشتري على الميزان
 واحاط به علما وخبره وطلب البيع فاستنع البايع من ان يسلم واراد التمسك
 بحقوق الموزون لم يوزن بعد فهل له التمسك واذا اطلب من المشتري
 كنيلا بعد العقد هل له ذلك ام لا ولو ظهر الموزون اقل هل لا حد هما الخيار
 ام لا **جوابه** ليس للبايع التمسك ولا يلزم المشتري كنيلا ولو ظهر الموزون
 اقل ما ذكر في العقد فلتتري الخيار والله اعلم **سوال** في رجل اشترى
 من اخرا ربع خمسين اردب ارز سبعة مبالغ في ذمة المشتري ثم ان المشتري
 سافر بالخمين اردب بمفرده ودفع له البايع مائة اردب ارز ودية
 معه مضافا ذلك الى الخمين اردب وان البايع للمشتري ان يصرف على
 جميع الارز في كل سنة السفر في البحر الملح والبنيد من ثمن ربع الخمين اردب
 الذي في ذمة وان زاد المصروف على ذلك بحاسبه به وكذلك ان نقص
 واذن البايع للمشتري ان يسافر بذلك جميعا بالخمين اردب الشركة
 والمائة اردب الوديعه وان يبيع ذلك واقامه في ذلك مقام نفسه ليرا
 ان المشتري سافر بذلك في بحر البنيد وخرج الى البحر الملح في مركبات
 فيضد من البحر على المركب وطلع المالا اليها من اهلها واستفادها وانلف
 الارز وغرق وصار متلوقا ففقد البايع المشتري على الارز المتكوف بيضا
 خاس وز يبيوتين وجارية بيضا وبلون ابيض وصرف من عنده
 مالا له صورة حتى رجع المشتري الى حرز السلطنة فوضع البايع يده
 على جميع ما احضره المشتري ولم يحاسب المشتري بشي من ذلك ففعل
 للمشتري مطالبة البايع بالمحاسبة على ذلك وان كان فائدة تقسم بينهما
 وان كان خسارة يعلمها ام لا وهل للمشتري مطالبة البايع باجرة
 عمله في المائة اردب الوديعه في السفر لها والمقايضة شرط له ذلك
 البايع ام لم يشترط **جوابه** نعم للمشتري مطالبة البايع بالمحاسبة

وان كان

وان كان هناك فائدة تقسم على ما شرط والخسارة على قدر المالبين وان
 شرط له اجرة على عمله طالبت بها والله اعلم **وكتب** بخطه رحمه الله تعالى
 في ورقة ما نصه رفع الى **سوال** شخص اشترى غنارا ثم تشارط المتبايعان
 على ان البايع اذا احضر المشتري نظير الثمن قبل مضي مدة كانا كان البيع
 بينهما مرفوعا وحكم في ذلك حاكم حقيقي ثم توفي البايع قبل مضي المدة
 ولم يحضر المشتري نظير الثمن فهل ينقطع حكم الشرط المذكور بالموت
 ام ينتقل حكم الشرط المذكور لورثة البايع **جوابه** بان ينقطع حكم
 الشرط بموت البايع ولا ينتقل الخيار لورثته لان هذا بيع فيه اقالة
 وشرط جوارح الاقالة بقنا المتقادين ولانه بمنزلة خيار الشرط وهو
 لا يورث انتهى ما وجدته **سوال** في جماعة شركاء في سكر وغيره
 تحت ايديهم ولم ياذن كل منهم لاحد في انفراد في بيع ولا غيره ثم ان احد
 الشركاء نوعا مدة فباع احدهم مال الشركة بغير اذن فهل البيع
 صحيح ام باطل ويلزمه المثل من سكر وغيره ام لا وهل اذا كان مابا
 تحت يد واحد منهم ولا يجزي مال على احدهم فادعى من تحت يده المال
 ان الاجني حاله على شركته وان مات تحت يده اخذه لنفسه بمقتضى
 الحوالة فهل الحوالة قبل فسخة المال المشترك والعلم بما يخص كل
 واحد صحيح ام لا وهل اذا لم يذكر حوالة ولا ادعاها بل ذكر انك
 اذنت لي ان ادفع لغريمي ماله عليك ولم يصيد قد الشريك المذكور
 ولم يكن له بينة تشهد بما ادعاه فهل القول قول من عليه المال
 ام الشريك المذكور **جوابه** البيع المذكور صحيح نافذ لان الشركة
 تعقد على الوكالة نعم ان حصل شيء من الشركاء عن انفراد واحد بالبيع
 فالبيع المذكور حينئذ فيما عدا حصة الشريك البايع موقوف على اقرار
 بقية الشركاء والحوالة ليست بحوالة حقيقة بل فيها معنى الوكالة **نعم**
 ولو قبل الفسخة وقبل العلم بما يخص كل واحد والقول قول من عليه
 المال في عدم الاذن مع بيمينه والله اعلم **ورأيت** في ورقة بخطه رحمه

يعان

عوه

الله تعالى ما صورته الحمد لله ما قو لكم في رجل كان من تجا المسلمين حصل له
 انحطاط في بذنه انجز عن الكسب فانفق جميع ما معه من النقد والعرض
 وهو ذو عيال وصار مضطرا الى النفقة عليه وعياله وله قطعة ارض
 شري في ملكه خالية من البناء اشتراها شخص مندو من مضمون الشرع
 الشري فاحتياطا لا يضطر الرجل المذكور واحتياجا لبيع القطعة به
 الارض المذكورة لصورة الانفاق عليه وعلى من تتركه نفقته بمن
 معلوم ونبت لذي حكم حتى امده به ان التمن بمن المثل فافوقه وان في
 بيع القطعة الارض المذكورة بالتمن المعين فندخط ومصلحة لبيع ذلك
 حيف ولا شطط ولا غش ولا فط وحكم بموجب ذلك ثم توفي الرجل المذكور
 وانما المشتري بنا على نحو نصف الارض ونصف مدة تزيدي الى اربع
 سنوات ثم انبت لذي حكم شافعي المذهب ان البيع صدر بمن المثل
 وازيدوان فيه الخط والمصلحة والعبطة الظاهرة وان الرجل المذكور
 كان ذاك محتاجا لبيع البيع المذكور لحاجة الانفاق عليه وعلى عياله
 وحكم الشافعي بموجب ذلك ثم ادعى بعض الاولاد الرجل ان اياه كان
 محتاجا لبيع العقار حال الصدور العقد وان التمن دون بمن المثل
 واقام بيته بذلك فهل يبطل البيع والحالة هذه لصدوره من ق
 تحت العقد ام لا لصدوره من مضمون الحكم الشرعي لصورة الانفا
 والمونة وشدة الحاجة اليها وصدور البيع بمن المثل فالكل وجود
 الخط والمصلحة ولدخول الرجل تحت حجر الشرع عند احتلاله به
 افتونا ما جوابه **جوابه** لا يبطل البيع المذكور ولو فرض في عقد
 المالك لاختلاف اذ مضمون الشرع قام مقامه فلا اشكال وحكم الحنفى
 المذكور قد صدر على وجه مشهور وفي معناه حكم الشافعي وبعد
 حكم احدثه لا تشع دعوى المدعى اذ حكم كل منهما على ما ذكرنا من لا يرد
 عليه انتقاض والله اعلم انما رأيت **سوال** فتمن اشترى من
 شخص حصته من فرس والبائع له فيها شريك وهي تحت يد الشريك ولم

يتسلم

يتسلم المشتري الفرس المذكور ومن شخص آخر وكفل في ذمته وماله
 البائع للمشتري فيما باعه وقبض ثمنه وفي صحة ذلك المبيع ووقع
 البيع بينهما صحة وسلامته سالمة من النار ثم ان الشريك الذي تحت
 يده الفرس حصل لها عند مرض فكوها بغير اذن الشريك الذي
 اشتراها وصارت معيبة بذلك فلمشتري فتمن المبيع والمطالبة
 بالثمن من البائع او الضامن ام لا **جوابه** للمشتري كسبه البيع به
 والحالة هذه وله الخيار في مطالبة الثمن اياها من البائع او الضامن
 ورأيت بظاهر كذا الدقائق نسخة سيدي لخير خطه رجه الله تعالى
 ما صورته **رفع ال** **سوال** وورد من مكة للشفرة صورة ما قو
 في شخص اشترى من شخص فاشا يبيع بخوار بمائة دينار وكتب
 المشتري بخطه بذلك واعطاه للبائع ثم ان المشتري رجع عن البيع
 وفتحه في المجلس قبل ان يتفرقا ثم غاب المشتري ثم ان اخا المشتري
 جاء للبائع وقال له اخي ارسلني اخذ القاش با مائة ما عندك حظه
 فظن البائع صدقه فدفع له القاش ولم يكن للمشتري علم بذلك
 فهل للبائع الرجوع بالقاش على المشتري ام على الذي اخذه منه
 والحال ان حاكما حنفيا حكم بالرجوع على المشتري وعزم للمشتري للبيع
 نصف الثمن فهل هذا الحكم صحيح ام لا واذا قلتم بعدم صحته فهل
 للمشتري ان يرجع على البائع بنصف الثمن ام لا **جوابه** عنه بما نصه
 خيا المجلس باطل عندنا فليس للمشتري القسم الا اذا وافقه عليه
 البائع فيكون اقاله للبيع فينسخ البيع بها فيعود المبيع للملك البائع
 ثم ان لم يحصل في البيع اقاله فلا يخلو اما انه حصلت التخلية بين
 البائع والمشتري ام لم يحصل فان حصلت فالمشتري بعد قابضا
 للمبيع لها فان دفع بعدها البائع المبيع لاجل المشتري بغير اذنه ونقد
 رد المبلغ اليه فالمشتري بالخيار اما ان يقبض البائع قيمتها ويقبض
 من ثمنها او يقبض اخاه وان لم يحصل تخلية في البيع ثم دفع البائع المبيع

الاخي المشتري بغير اذنه وتقدر رد المبيع فقدا نفسم البيع لهلاك المبيع
 قبل القبض فلا يلزم المشتري الثمن حينئذ فحكم هذا الحكم الحق في
 المشتري عجيب وكونه ينصف الثمن عجيب ايضا فلا موقع لهذا الحكم
 من الصفة فلم يترك الرجوع على البايع عما اخذ منه بغير طريق شرعي
 وللبايع الرجوع بالتقاضي على من اخذ منه في صورة ما اذا انفسم البيع
 والله اعلم انتهى ما رأيت به بظاهر الكثر ورأيت على قول بن فرشته
 رحمه الله قبل فصل الاستبراء وهذا اقول اذا قال البايع للمشتري
 قيمة متاع كذا فاشترى بنا عليه ذلك ثم ظهر خلافه فله الرجوع حكم التفرغ
 وهذا هو الصحيح ما نقضه قال في التفتة بعد ان رقم ما صورته ثم ان
 عن المشتري البايع فله ان يسرد وكذا ان غر البايع المشتري كمان
 برد **سوال** صورته في امرأة لها حصصة من عقد ما صورته اراد
 الشخص شرا ما يخصها فقالت له لان لا اعلم صفتها ولا عدد دها لا في
 فارقتها منذ زمان بعيد فقالت انا اعلم بذلك فاجرها بان عدلها
 كذا ومنها كذا كذا حامدا والكنان تحت الفحل والبقية او لاستدقاعة
 على الصفة المذكورة ثم سافرت البايعة فوجدت عدة الجاوس مما
 ذكره المشتري لكن الصفة التي هي عليها اعلى مما ذكره المشتري
 فان غالبها رتب هذا البيع صحيح ام لا وهذا الخيار **جوابه**
 بان البيع صحيح وللمرأة الخيار ان شأت امضت البيع وان شأت ردت
 لان المشتري غرها لان البايع له خيار الروية والله اعلم انتهى
 وفي الكراسيد التي جمعها بخطه رحمه الله تعالى **سوال** ما قولكم
 في رجل يملك جارية فقال لشخص اشتريني هذه الجارية بخمسة فظاهر
 كنان بشرط ان تدفع لي شرط الكنان مبعلا فاذا دفعت لي ذلك ان
 اعطيتك الجارية في سبعة منك بذلك ولا اخذتها ودفعت لك
 ما اخذت من الكنان فدفع له الشرط وسلم الجارية ولم يبع بينهما
 وقول فمكت عنده مدة ثم ذكر لها الفالم نجية فقال له دعها عنده

اجاب

وسافر

وسافر فلما حضر ذكر له امرها لياخذها فاستمع من ذلك وقال انما اشترى
 سني فمكت عنده مدة وهرب بعد ذلك فهل ياد كرسج صحيح ام فاسد واذا
 قلتم بنساده فهل يضمنها ام لا **جوابه** لكاتبه ليس ما وقع على الصفة
 المشروحة ببيع بل حكمه حكم المقبوض على سؤم الشراء وهو مضمون عند البائعة
 فيما يقوم وقول البايع للمشتري دعها عنده لا يخرجها من ضمان الامانة
 حيث لم يصرح بما يقتضي الامانة من ودعة او عارية والله اعلم
 ارسله الى صاحبنا الشيخ العلامة الشهاب بن سدير بخطه صورة ما قولكم
 رضي الله عنكم في شخص اشترى من اخر جارية على الفاجارية ولا ان تترك
 كذا اذا من انواع العنا وضرب الالة بكذا النوا ولا ذلك الوصف
 ما بلغت قيمتها ثلث الثمن ثم تبين الاسر بخلاف ذلك هل والحالة هذه
 يثبت للمشتري حق الرد اما لنساده البيع لهذا الشرط او لنوات وصف مرغوب
 فيه منقص للقيمة عند القار فيكون عيبا او للفر او للعين الناحش او لا
 اقونا ما جوهرين **جوابه** ببيع الجارية على خلاف الصفة التي شرطها
 من القنا لان العنا عيب فلا نه باعها بشرط البراءة من هذا العيب وبشهاد
 لما قلنا قول قاضي خان في فتاواه ولو اشترى جارية على الفاجارية كذا
 كذا فاذا لا تعني قال رحمه الله تعالى فم فان البيع قد لزمتك انما اخبرك
 عن عيب بها انتهى والله اعلم انتهى ما في الكراسيد ثم رأيت على ما شرح
 الجمع اخر خيار الشرط عند قول المص ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن
 بخير في اخذه بالجمع او الترك ما مضى ولو اشترى جارية على الفاجارية جاز
 البيع لان ما شرط الجوازي روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله فقال جارية وقال
 اني اشتريتها على انها تعني كذا فاذا لا تعني يعني قال محمد رحمه الله فم
 فان البيع قد لزمتك اما اخبر عن عيب بها ولو اشترى على رجل جارية
 مغنية يضمن قيمتها غير مغنية قاضي خان في البيع الفاسد من فتاواه
 قال الولو للرجل اشترى جارية على الفاجارية فباعها جارية ولا يرد
 كانت مغنية اولم تكن لان هذا عيب براء منه انتهى قال في الخلاصة في الفصل

عيب في
مور

الخامس من كتاب البيع ولو اشترى جارية على انها مقنية فالبيع فاسد عند
 الحنفية رحمه الله وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مقنية على وجه التبر
 من العيب يجوز ان يني وعلى هذا ما قد ساء عن قاضي خان والولوالحي
 من جواز البيع بمحمول على ما اذا ذكر وصفه التقني على وجه التبر من
 العيب اما اذا ذكر وجه الشرط للتعقيب في الشراء فالبيع فاسد وهذا التفصيل
 حسن يجب التوفيل عليه في المتوي انتهى ما رايت في رجل
 باع لرجل صنفا معلوما بمن معلوم لمدة معلومة بمسند شرعي ثم المشتري
 المذكور باع الصنف المذكور لرجل اخر بمن زائد عن الثمن الاول والمدة
 زائدة عن المدة الاولى بمسند شرعي ثم ان مدة المشتري الاولى مضت
 وانقضت الثمن فحضر صاحب الصنف المشتري الاول المذكور ليطالبه بالثمن
 المذكور فوجده مسافرا غائبا عن منزله ففعل له مطالبة المشتري الثاني
 بالثمن المذكور ام لا وهذا اذا كان له مطالبة بذلك يلزم المشتري الثاني
 بدفع الثمن قبل مضي المدة المذكورة ام لا ليس له مطالبة
 المشتري الثاني والله اعلم في نصاري فلاحين في بلاد السلطنة
 يشتركون من نصاري شلم سودان هم لا يتدينون بدين تجليلهم النصاري
 من بلادهم على حكم ان النصاري الجلايين المذكورين يشتركون السودان
 المذكورين من سودان شلم من بلادهم وان النصاري الغلابيين بكفاية
 السودان المذكورين وكفاية انسابهم من نفقة وكسوة لاجل زرعهم
 في طين السلطان وطين الاوقاف والبر يمنعوهم من الاسلام فلهذا يمنع
 النصاري الغلابيين من شراء السودان المذكورين من النصاري الجلايين
 ومن اقامتهم عندهم على وجه انهم يساعدونهم على زرع طين السلطان وطين
 الاوقاف لتجليل المسلمين النفع بالزراعة ام لا وهل اذا سلم السودان المذكورين
 بمنعون من الإقامة عند النصاري المذكورين الغلابيين على الوجه المذكور
 ام لا لا يمنع النصاري من شراء السودان المذكورين ولا من اقامتهم
 عندهم ماداموا على دينهم اما اذا اسلموا فانهم لا يكونون في ملك اهل الذمة

على

بل

بالجبرون على بيعهم من المسلمين ان لم يعيتقروهم وهذا الجواب هو
 الصواب والله اعلم انتهى سوا في رجل عصى وصار فقيرا في داره وصار
 زوجته تنصرف في امواله بالبيع والشراء والاختذوا اعطوا وغير ذلك ومضى
 لها على ذلك مدة سنتين وهو لا يتذكر ذلك ولا شيئا منه ولا يعترف بها في
 ذلك ولا في شيء منه بل الظن حاصل ان ذلك باذن وبغيره ثم ذلك
 ومن جلدنا بالحقه حصه شايعة في فرس ثم بعد موته بمدة لها من حين
 البيع اكثر من سبع سنين ادعى بقية ورثة الزوج ان ذلك كان بغير اذنه
 وطلبوا استحقاقهم في الزمس وفيما انتقد هذا لم ذلك ام لا لعدم مخالفة
 الزوج لها واعتراضه عليها في ذلك الى حين وفاته وكذلك ورثته الى
 عين الاعتراض ويكون سكونه على ذلك على تقدير عدم اذنه او موافقته
 منزلة اذنه ويكون القول قول المشتري بمعية في الماذن لها في ذلك
 واذا قلتم بعدم صحة البيع فهذا المشتري الرجوع على الورثة بموت
 الحصة عن المدة الماضية في الزمس وما انتجه افيد والجواب مبسوطا
 ان البياعات الصادرة من الزوج فليس لاحد انترضها
 بلا بطلان والحالة هذه والله اعلم انتم اناس من مسابيل البيوع
 سوا في رجل من كل منهما حصه في غلوس وهما غابيان عن بلد القران
 وقد راي كل واحد غراس الاخر فقدر مضي سنة من الروية باع كل
 واحد حصته لرقيقته في العينة المذكورة فهذا البيع صحيح وبنيته
 لكل منهما خيار الروية او يفضل بين ان يري على حلة او لا او باطل
 جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله متى كان الغراس يتغير
 غالبا من وقت الروية الى وقت البيع فهو باطل والله تعالى اعلم وكتب
 سيدي الجدر رحمه الله تعالى على الجانب الايمن ما صورته بعد الجرد
 البيع صحيح وللمشتري الخيار ان يغير المبيع عن حاله التي رآه عليها ولا فلا
 خيار له والله اعلم سوا في رجلين مشتركين في شجر حمير ويؤمنون ونازع
 وغير ذلك فباع احدهما حصته من الحمير لقطاع واراد المشتري قطع

اجازة

سوان
 الشرا الثاني من مسائل البيوع

ذلك والحال انما اذا قطع يتزل على ما جاوره من نجر الميمون وتحوه فيتلغه
 هذا لشريك الذي لم يبيع حصته منه من ذلك ام لا وهل له الاحتياض بالشفعة
 مع ان الارض محتقة ام لا وهل اذا اطلب المشتري المقاسمة في استجار الحيز
 هذا الذي لم يبيع حصته الاستماع من المقاسمة لال المشتري يريد الشفعة
 ليتطعم ما يتوهم فيحصل الضرر المذكور وما حكم الله في ذلك **جوابه**
 للشيخ ناصر الدين القاني رحمه الله اذا كان القطع يودي الى اطلاق ماحوله
 من الاستجار فليس له منه من ذلك وله الاحتياض بالشفعة ولو كانت
 الارض محتقة واذا اطلب المشتري المقاسمة في استجار الحيز وكانت
 ما تنقسم فليس له بالشفعة ومنع من القطع اذا خيف منه اطلاق ماحوله
 والله اعلم وكتب سيدي الجدي رحمه الله تعالى على يمين السوال
 ما صورته بعد المهرلة نعم للشريك منه من القطع وليس له الشفعة
 اذا لا شفعة في الشجر الا اذا بيعت مع الارض فحينئذ تثبت الشفعة
 فيها بنقل الارض واذا اطلب المشتري الشفعة في استجار الحيز وامكن
 التعديل فيها من غير ضرر فليس لها والله اعلم **سوال** في رجل
 بينه وبين اخيه رابطة مشتركة فاذا ن احدهما لاخر في بيعها فباعها
 وقبض ثمنها وسلم للاذن حصته من الثمن ثم بعد ذلك ادعى عدم
 الاذن في البيع واراد انتزاع حصته في الدابة من المشتري فهل له
 ذلك بعد ما ذكرناه **جوابه** للشيخ ناصر الدين القاني رحمه الله تعالى
 ان قامت عليه بينة بلاذن او علم ببيع شريكه لجمعها فلم ينكر وسكت
 مدعيه عليه مع علمه فلا سارعة له في البيع ويلزمه وان لم تقم بينة ولا
 علم فسكت فالقول قوله بيمينته في عدم الاذن وكتب سيدي الجدي رحمه
 الله تعالى بجانب خطه ما صورته بعد المهرلة **جواب** في كذا حيث علم
 المدعي بالبيع والتسليم ونصرف المشتري فيه زمانا وهو ساكت
 لم يبايع المشتري والله اعلم **سوال** في رجل انتقل بالوفاة الى درجة
 الله تعالى وخلف ورثة شرعية وزك اماكن في بلد من شرفة فباعوا

الورثة

الورثة المذكورين موضعاً من الاماكن المذكورة ثم ان المشتري باعه
 لشخص اخر ثم ان المشتري الثاني باعه لشخص اخر وزك الملك المذكور وسافر
 فقام الورثة الباعين الاولين باعو الملك لشخص اخر في غياب الرجل فلما
 وصل الرجل من سفره سألهم عن بيعهم لذلك الملك وباي طريق باعوه فقالوا
 لدخن بعناه في الاول ونحن ما بصرياه ولا نعرفه والمشتري يقول لهم الباعين
 المذكورين انهم يعرفونه فقل بيعكم له فهل يتقبل قول الباعين المذكورين
 او قول المشتري **جوابه** للعالم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقيني
 التافعي رحمه الله تعالى القول قول المشتري بيمينته والله اعلم ووافقه
 الشيخ شهاب الدين الهروي الحنابلي وكتب سيدي الجدي رحمه الله تعالى
 على يمين السوال ما صورته بعد المهرلة حيث وصف المكان المبيع وصفاً يتقن
 الجمالة فالبيع الصادر فيه من الورثة او لا صحيح ودعوي الورثة عدم
 رويته لا يقدر في صحة البيع والله اعلم **سوال** في شخص اشترى من
 اخر اصنافاً ومساكناً لم يطلب منه الا يسير من جابته وهو مقبول وزك
 ذلك بالاشهاد بظرفه على جاري عادة الناس وعرفهم في بلد البيع ونصرف
 المشتري في بعض ذلك بالبيع وارسل بعضه الى بلد لشريكه ثم بعد
 ذلك مات المشتري فهل هذا البيع صحيح ام باطل وبمينته ويلزمه ما
 تصرف فيه ان كان مثلياً مثله وان كان قيمياً فقيمته ويقوم لشريك الميت
 وورثته في ذلك مقامه وهل القول قولهم في القيمة ام لا **جوابه** للعالم
 الشهاب الرمي البيه المذكور باطل فيعلم بوجه وصحة قيامه فيسقط من الثمن
 والمشتري الخيار فيما فتح البيع ومضى لم يبيع البيع او فسخه لزمه مثل ما تصرف
 فيمان كان مثلياً او قيمته ان كان مقبوماً ويقوم ورثة الميت مقامه والقول
 قولهم في القيمة حيث لا بينة والله اعلم ووافقه الشيخ شهاب الدين الهروي الحنابلي وكتب
 على الجانب الايمن الشيخ ناصر الدين القاني ما صورته بعد المهرلة العقد على الوجه
 المذكور فاسد وما تصرف فيه المشتري يلزمه مثله او قيمته ويقوم ورثة
 المشتري مقامه في حصته ويقوم الشريك عن نفسه في حصته والله اعلم

لشخص

في

سوال

جوابه

بالصواب ووافقه سيدي الجدر رحمه الله تعالى سوال في رجل له تربة فيها
 امواله واموات غيره ثم ان ملك التربة رهن مكانه ما على عند شخص عليه رهن
 والحال ان الميراثين قال لراهن ان لم تخضر بالدرهم قبل وقت كذا تكن التربة
 لي سناعة ومشرقة منك ثم فادت الوقت المعلوم ثم مات الراهن فهل صح
 ذلك البيع والشراء **جوابه** للشيخ البقيني رحمه الله لا يصح ذلك البيع
 والله اعلم ووافقه افاضني النضارة بن الشيخ الاسلام الفوري الحسيني بقائه
 الله تعالى وكتب تحت خطه سيدي الجدر رحمه الله تعالى ما يقضه بعد
 الحمد له جوابي كذلك والحال ما ذكر وكتب الشيخ ناصر الدين القاني رحمه الله
 تعالى على بين سوال ما صورته بعد الحمد له بيع المقابر المدفون بها الاموات
 لا ينفذ بحال والله سبحانه اعلم بالصواب **سوال** في شخص ملك تربة مختلفة
 عن والده وبها في عدة لدفن الاموات فتعدي شخص ودفن باحدي
 المقابر الفساق في امواله بغير علم صاحب الملك ولا اذنه في ذلك ولم
 يخرج عنه بيع ولا هبة والتربة المذكورة محتاجة الى الترميم وصاحبها ليس
 له قدرة على صرف واحتاج اليان يتصرف باحدي الفساق في التعدي فيها بالدفن
 بالبيع ليصرفها على مصالح التربة المذكورة وتزيمها فهل له ذلك ام لا وهل
 للمتعدي بالدفن بغير حق له فيها منعه من ذلك ام لا **جوابه** للشيخ
 ناصر الدين القاني رحمه الله تعالى ان كانت الارض مملوكة للحاكم فله اخراج
 الموتى للدفن بمن ياتيه يار ونقضي له بذلك وان مسجلة للدفن فليس له الا
 قيمة الحفر والله اعلم وكتب تحت خطه سيدي الجدر رحمه الله تعالى جوابي
 كذلك واذا كانت مملوكة فله التصرف فيها في البيع وغيره والله اعلم **سوال**
 في رجل اشترى بيتا باوكل ثمرته واستغل بعد مدة سنتين ثم استحق
 البستان بعد ذلك فهل للمالك ان يرجع عليه بما استغله من البستان ابعثا
 ام لا واذا قلتم بعدم الرجوع هل يطيب للمشتري ذلك ام لا **جوابه** للشيخ
 الجدر رحمه الله تعالى نعم له الرجوع على المشتري بما استغله والله اعلم وكتب
 تحت خطه بالموافقة قاضي النضارة نور الدين الطرابلسي رحمه الله تعالى

سوال في شخص اشترى من اخر فسقية ليدفن فيها موتاه بمن معلوم وباعة
 المالك واسند عليه المشتري بذلك ودفن المشتري والدته فيها والفسقية
 في تربة وبجوارها فساق عدة ثم ان المشتري اراد ان يكتب هو البايع فاستمع
 وقال لا اكتب انا وانت حتى ترفع لي في كل شهر اربعة اصناف فهل له ذلك
 ام لا وهل للبايع ان يتقل والدته المشتري والحال انه صدر بينه وبينه
 عقد بيع صحيح ام لا وهل للبايع ان يمنع المشتري من زيادة والدته ام لا **جوابه**
 للشيخ العلامة المحقق ناصر الدين القاني اذ اباها بيعا صحيحا فليس له
 الامتناع من الاستمرار وليس له نقل والدته المشتري منها ولا منع المشتري من
 زيادة امه والله اعلم ووافقه سيدي الجدر المحقق الشيخ شهاب الدين عفيف
 البرلسي الشافعي في صحيح الاسلام الحسيني افاض الله عليهم اوار رحمته وتقدم جميع
 بغيره والمشتري **سوال** في شخص مسلم بيده اصناف بعضها له وبعضها
 لموكله فتوافق مع فرجعي على ان يشترى منه بذلك اصنافا تقوم الميراثي لضافه
 بنيمته وقوم المسلم كل صنف معه بنيمته معاومة وتسلم كل منها اصناف الاخر
 على وجه ان الاصناف التي تسلم المسلم في نظير حمله الاصناف التي لمسلم ولموكله
 فهل البيع على الوجه المذكور فاسد لاجل الجمل بما يخص صنف المسلم وصنف موكله
 من تلك الاصناف الماخوذة من الميراثي ام لا **جوابه** للشيخ البيهقي سني السال
 المالكية الشافعية القاني رحمه الله تعالى نعم البيع على الوجه المذكور باطل للجمل
 بالتميز تفصيلا والعلم به تفصيلا شرط في صحة البيع والحال هذه والله سبحانه
 اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحسيني رحمه الله تعالى وكتب سيدي الجدر رحمه الله
 تعالى على بين سوال ما صورته بعد الحمد له نعم البيع على الوجه المذكور فاسد
 والله اعلم **سوال** في رجل اشترى من امرأة كاسلية حرير بوجعين والمرأة المذكورة
 موكلة في بيعها وبالكاملية مواضع كثيرة عدتها على يد ذكالك وقالت له
 بعثك هذه الكاسلية الحاضر المظهور ثم بعد عدة تريد على ثمرجات المرأة الي
 السوق وممها زوج محاذ حرير شامي موكلة في بيعه فمسكه النجاشي للمشتري
 المذكور وقال للمرأة احضري بمن الكاسلية فاني رايت فيها عيوب يا ولي مدرة

العرف

درة

رة

ان شخصاً من اكابر البلدة اشترى اماكن من الوقف مدرسة معلومة على وجه الاستبدال من ثالث المشترين او من ثانیهم سواء كان الاستبدال صحيحاً او لا وكان البيع لا على وجه الاستبدال كان اشرا الشخص المذكور صحيحاً فذا لا ريباً وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض حقيقي فاذا رفع هذا الشخص المذكور امره الى ولي الامر ابد الله تعالى ببدل الدين وقع به الطقات والمسندين وجب عليه ان يملكه من وضع يده على وقته ومنع من يعارضه في ذلك ويناب ولي الامر ابد الله تعالى الثواب الجزيل وان استع من ذلك والعباد يا الله تعالى كان ائمة وكان الله تعالى حمداً في الدنيا والاخرة ولا يرد على ما قررناه من القواعد المذكورة والنزوع المشهور ببيع السليج والجوامع فان ملاكها خرجوا عنها اخر وجعلها لصلواته تعالى فصاروا بمنزلة الاحرار صرح بذلك غير واحد من ائمة ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين فجميع ما ذكرته وقررت في كتبي ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن نازع في شيء مما ذكرته عن ائمتنا وقررت فهو بعيد عن العلم وعن مائة كتب ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده قال ذلك العبد الفقير المستغفر علي بن ياسين بن محمد الطائفي الحنفي حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه وآله وصحبه وسلم وكتب سيدي الجدر رحمه الله تعالى على الملك المذكور ما نصه قال في المحيط ما نصه ولو باع الوقف والمملك صفقة واحدة فبطل بفساد البيع في المملك لان البيع يقع على الوقف ثم قال وقيل ببيع البيع في المملك وهو الاصح لان البيع يقع على الوقف لا بد مال منقوض الا ترى لو انفق الانسان الوقف بان هدم العنقار او اجري للمبطل الارض حتى صارت بحال لا تفيد للزراعة بغير قيمتها وهكذا ذكره هلال في وقته قال توابع المتولي الوقف لا يجوز فان هدم المشتري البناء فللقاضي ان يعين البايع قيمة البناء والمشتري فان ضمن البايع فقد بيعه لانه ملكه بالظمان فصار كانه باع ملك نفسه ولو ضمن المشتري لا يستبدل البيع ويملك البناء فدل على ان الوقف قابل للتملك والتملك فانقضاء البيع

عليه

عليه فظهر فائدة الفتاوى في صحة البيع على الملك كالمواضع فناء ومدرسة انتهى الحمد لله يقول سطرها احمد بن يوسف السهري بن الشليبي ابي موافق لما افاده في هذا الموضع له الحسن بن زهير الدين الطائفي الحنفي مد الله تعالى اجله وختم بالصالحات اعماله وعلمه من ان بيع الوقف فاسد لا باطل عليه الصحيح وكتب مشايختنا رحمهم الله تعالى طائفة بذلك ولو تتبعنا كلامهم في ذلك خلا القصر واوردنا السام والحق الحق ان يتبع فماذا بعد الحق لا الضلال والله الموفق انتهى ورايت في ورقة بخط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله عن مشايختنا رحمه الله تعالى عليهم في بيع الوقف ورايتان في رواية باطل واختارها الامام ابو الليث رحمه الله تعالى عليه ومن تبعه فعلى هذه الرواية البيع باطل ولا يملكه المشتري بالتبض والوقف باق على ما كان عليه ولا وفي رواية البيع فاسد وهو الاصح كما هو صريح به في هذه الرواية يملكه المشتري بالتبض ووقفه فيه صحيح واختار هذه الرواية كثير من مشايختنا منهم الامام حافظ الدين السبكي الشافعي رحمه الله تعالى عليه في متن الكنز واصله الواقي وغيرهما هذا في الوقف الذي لم يبرأ الواقف لنفسه فيه الاستبدال اما مع الشرط فقد جعله الواقف محالاً للتمليك والتملك فيكون حكمه حكم المملك ان باع طائفاً وقع صحيحاً وان باع غيرها وقع فاسداً بلا خلاف فيفيد المملك بالتبض للمشتري ويصح وقته ويتقطع به حق البايع في حقه اذا ذكر صرح به ائمتنا رحمه الله عليهم منهم الامام احمد بن عمر والخشاف والامام المحمدي تلميذ ابو يوسف هلال الرازي في وقتهما وغيرهما من ائمة ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين وان ارادوا ان يبدلوا الله تعالى وكفاه شره لا عدواً ولا ملجأ من ياراه يمان حضرت بين يديه بالمتولى من السروح والموتون والافاق الحق ان يتبع والسلام انتهى ورايت في السلام سوال في رجل اسلم رجلاً مبيعاً معلوماً على شيء ثم ان الذي عليه النعم المذكور كتب رجعة خطه لبعض جماعة ببلدة دة الصعيد ان يدفعوا النعم المذكور لقاصد صاحب الحق وهو من مركب وكتب

باسم الربعة ليوصل ذلك الى مالكه بالديار المصرية ثم بعد ذلك قيل
 سفر الرئيس اشترى الفهم المذكور من مالكه بثمن معلوم بينهما ولم يقبل منهما
 الدرهم الفريد ونوجه الدائس بسبب الفهم المذكور في الطريق
 ان الذي عليه الفهم ارسله لما كان الاول مع ريس مركب واذن له في دفعه
 له فوضع الرئيس الذي يمسك بالسري يده على الفهم المذكور بنا على صحة
 البيع فهل البيع الاخر صحيح والحال ما ذكر ام لا **جوابه** بيع رب السلم
 الفهم المذكور قبل قبضه غير صحيح والله اعلم سوا السلي في رجل اشترى من
 شخص مائة اردب فحضر مائة بدينار معلوم كاجل فجلس البائع المبيع على الشتر
 حتى انقضى الاجل ثم تصرف البائع المذكور في الفهم المذكور فطلب المشتري
 ان يسلمه فوجه له عرف فيه فهدى بوزم البائع بتصرفه مثله او قيمته وهل
 يضر بانه رجل احرام استحق الثمن ام لا **جوابه** انفسه البيع في الفهم المذكور
 بتصرف البائع فيه قبل التسليم ان كان العرف مقرق استند له او لا **جوابه** ان
 لا كل والحق فلا مطالبة لاحدهما على الآخر والله اعلم سوا السلي في شخص
 كتب وثيقة بخطه صورها يقول مسطرها فلان في ذمتي بحق ترعى لفلان
 من النواذر كذا القوم ليد ذلك موضوعها بالمكان المتلا في سلم كذا
 وقبضت راس مال السلم عن ذلك ثلاث نفقات النفقة الاولى كذا والثانية
 كذا والثالثة كذا وليست كل نفقة منها موافقة لما بعد هذه النفقة والجنس
 وبين كل نفقة والتي تليها مدة كبيرة فهل هذا الامر صحيح ويلزمه
 النواذر المذكور مع انه غير ظاهر ام لا وهل يشترط اقباض راس المال
 دفعة واحدة بمجلس العقد ويكون لا قباض على النفقات المذكورة مستند
 للسلم المذكور ام لا **جوابه** عند السلم المذكور فاسد لان قبض راس المال
 كله في المجلس شرط والله تعالى اعلم سوا السلي في ضامن مسلم فيه حصر به
 للمسلم موضع شرط التسليم بعد حلول الاجل فاستنع المسلم من تسليمه على انه مخالف
 للوصف المذكور وطحا حاله عند السلم واذن للضامن ان يبيعه ويحصل له غيره
 فامثل امره وباع المسلم فيه وغرم من ثمنه ما حرت به العادة من المكس

فهل

فهل اذن السلم بالبيع يكون قبضا ويصح البيع ام لا **جوابه** لا يكون ذلك قبضا
 وحق رب السلم في السلم فيه باق فله المطالبة به والله اعلم ورايت على شرح الجمع
 بخطه رحمه الله عند قول المص رحمه الله ولا يقرب فيه ولا في السلم فيه قبل القبض
 ما تضمنه به ولا شركة ولا تولية ولا استبدال قال في شرح النقاية للمص رحمه الله
 رحمه الله الاستبدال براس مال السلم في مجلس العقد لا يجوز وهو انما خذير
 مال السلم شيئا من غير حبه لان قبض راس المال لما كان شرطا للاستبدال في قبض
 قبضه حقيقة لا بد من قبض به له وبدل الشيء غيره وكذلك الاستبدال بمبدل العرف
 انتهى وعلى هذا فلو عقد السلم بدينار ثم عوضه بدينار ما يبرق قبل الاقباض
 لا يجوز السلم للاستبدال وقد دفع الى سوال بذلك واجبت عنه بعدم الجواز
 والله اعلم وسبيلة ما لو سلم عينا ودنيا نوعين فزيد ما ذكرته من الجواب
 انتهى ما رايته **كتاب الصرف** فبين باع ذهبا نقد ابنلوس جرد
 سخط في كل يوم قدر معلوما فهل يكون ذلك جائزا ام لا **جوابه** ليس
 ذلك بجائز والله اعلم **سوال** في رجل صير في يصراف الذهب بالفضة
 والفضة بالذهب فقال له رجل انا دفعت اليك ذهبا للصرف ولم تعطني
 فضته فقال ان الذي اصرفتك مني اوصلتك فضته بالمجلس فهل
 يلزمه البينة على ذلك ام لا **جوابه** لا فينبول قول الصير في دفع
 الفضة بل لا بد من اقامة البينة بايصال الفضة اليه فان عجز عن اقامة
 البينة حلف صاحب الذهب على عدم وصول الفضة اليه ووجه جيند
 اعادة ذهبه اليه لفساد الصرف لا فتر اذ لا عن قبض والله اعلم **كتاب**
الكفالة **سوال** في شخص ضمن شخصا ضمان احضار وجهه او بدنا ومضى
 عجز عن احضاره كان عليه ما يثبت عن المضمون بالطريق السري ثم ان المضمون
 طلب من الضامن احضار المضمون والمضمون ببطله وفي مساقاة العقر
 فهل يسجن حتى يحضره ام يمهل وهذا اذا عجز مغير المال ام لا وهل اذا
 ثبت على المضمون قدر ازيد على ما عليه خاصة بطريق التزامة لا ناس
 اخر يلزم الضامن به مع انه ما استنظر المازنة ما عليه خاصة ام لا **جوابه**

ان علم موضع المضمون وطلبه رب الدين من الكفيل فالقاضي يميل الكفيل
 مدة ذهابه وايابه فان ابي الكفيل من الذهب حسب القاضي وان لم يعلم
 موضع المضمون لا يجلس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وخبيثه يلزم
 القاضي الكفيل باداء ما على المضمون بطريق الاصل للمضمون له والله اعلم
 في شخص قال اني تكفلت بدين فلان هل يصح ام لا واذا قلتم يصح وتقدر احضار
 المكفول فهل يلزم الكفيل ما ينبت على المكفول عليه من المال ام لا جواب نعم الكفا
 صحيحة واذا كان المكفول يدغيا لا يعلم مكانه ولا يوقف على انزه لا يجلس الكفيل
 ولا يلزمه ما على المكفول به من المال والله اعلم في شخص قال اذا جا
 كتاب فلان للدعوي عليه احضرت فلان هل يكون ذلك متفلا بيد
 ام لا وهل اذا امتدت بيته بالقول المذكور ويثبت بانه اذا تكفل بصيغة
 الكفالة من المتقدم منها او يتبع القارض واذا قلتم بجهة الاولى في
 يلزم بالاحضار قبل يحيى الكتاب ام لا جواب لا تثبت الكفالة
 مما قاله الشخص والبيته الشاهد بصيغة الكفالة مقدمه والله اعلم
 القسم الثاني من مسائل الكفالة هو ان في رجل ضمن احضار اخر كفالة
 ليدن خاصه لشخص اخر لمدة معينة وان تقدر عليه احضاره فان عليه القيام
 للمضمون له بما اقر له به المكفول وهو كذا وحكم بذلك حكم بري محنة وفانت
 المدقة وتقدر عليه احضار المكفول ولزمه المال فهل يلزمه غيره ام لا وهل
 اذا كان عليه دعوي او غلظة لشخص اخر هل يلزم الكفيل المذكور احضار المذكور
 المكفول ولا سيما لئلا ام لا يلزمه الا ما ضمن فيه خاصة جواب نعم لقاضي الفقهاء
 كمال الدين الطويل القادري القاضي رحمه الله تعالى لا يلزمه الا ما ضمن فيه
 خاصة والله تعالى اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجدر رحمه الله تعالى سوا
 في شخص قال لشخص وهو مهران اكر بطريق المحار بع فلان قادرا من الفول
 وقدر من الدقيق بنين معين واكره جلك باجرة معينة فاذا اطلبت له ولم
 يدفع اليك شيئا من ذلك دفعت اليك فباعه ولم يدفع اليه الثمن فهل هذا
 ضمان صحيح ويلزمه ما ثبت عليه اذا لم يدفع اليه شيئا ام لا جواب نعم للعالم

الصالح

الصالح الشيخ عبد الرحمن الجوهري المالكي تفرغ الله تعالى برحمته هو صانع
 واذا لم يدفع له المستري شيئا عسرة او غيبة لزمه ما عليه والله اعلم ووافقه
 سيدي الجدر رحمه الله تعالى سوا في رجل عليه ديون لا قوام متفرقة
 كتله لارباب الديون لغري الدين بغرا ذننه ورضاه ثم ان الكفيل
 والمكفول بنار ابراعا مطلقا ثم بعد ذلك قام الكفيل لارباب الديون
 بالقتل المكفول به فهل للكفيل الرجوع على المكفول بالمال المكفول به
 مع انه ضمنه بغرا ذننه ورضاه ام لا وهل الا برامان من المطالبة امر لا
 جواب نعم للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى نعم للكفيل الرجوع على
 المكفول بالمال الذي اذاه عنه بغية البراة والله سبحانه اعلم بالصواب
 وكتب سيدي الجدر رحمه الله تعالى على عيني السؤال ما صورته بعد المدة
 لارجوع للكفيل على المكفول عنه والحال ما ذكر والله اعلم كتاب
 الحوالة **باب** يحظر سيدي الجدر تفرغ الله تعالى برحمته في ورقة
 ما ضمنه سوا في رجل استهدى على نفسه انه حال يزيدا بماله في ذمة من
 الدين الشري وهو كذا وكذا ابل ذمة فلان الملا في بنظير المحيل في ذمة
 المحال عليه من الدين الموافق لما في ذمة المحيل في القدر والصفة
 والحال ورضي المحال بهوالة علي هذا الحكم ثم تبين ان الدين الذي
 في ذمة المحال عليه موجد الى ستة اشهر والدين الذي في ذمة المحيل موجد
 الى ثلاثة اشهر فتكون الحوالة على هذه الحالة صحيحة ام باطله لان رضي
 المحال شرط هو لم يرض الا بما يساوي دينه في الاجل لا بما يزد بدله على
 اجل دينه لان ذلك يقتضي تأخر قرضه الى انتهاء الاجل وهو لم يرض
 بذلك اقول نعم الجواب لا بد في الحوالة من رضا المحال عليه
 عند نفاذ وقت الحوالة برضاه وصدق على ان الدين المحال به موافق
 للدين الذي عليه في الاجل فلوالة حينئذ صحيحة نافذة فاذا مضت ثلاثة
 اشهر فالحال ان يطالب المحال عليه بدينه ويلزمه الدفع موافقة له
 بصديقه وان وقعت بغير رضا المحال عليه فهو موقوف على اجازته
 فان ردّها بطلت وان اجازها وصدق على الحوالة في الاصل فالحكم فيه

ما ذكرناه اول حال رضاه وصدق بقده انتهى ما رايت ووجدت ايضا ورقة
 بخطه ما صورته لغير الله ما قولكم في شخص حال شخصه على ذمة غائب بنظر
 ماله في ذمة الدين الشرعي الموافق لذلك الموافقة الشرعية فهل هذه الحوالة
 غير صحيحة ام صحيحة متوقفة على رضى المحال عليه واذ اقلتم بالتالي فهل
المحتاج ابطالها والرجوع عنها قبل رضى المحال عليه ام ليس له ذلك
الجواب الحوالة المذكورة صحيحة متوقفة على اجازة المحال عليه وللحال
 الرجوع قبل اجازة المحال عليه اذ الحوالة بعد لم تتم الا ترى في البيع ان لكل منهما
 الرجوع بعد الايجاب قبل القول فلهذا ونظيره كثيرة انتهى ما وجدته
 وفي الكراسة التي بخطه **سوال** في المحيل والمحتاج اذا اتفقا على صحة
 الحوالة وادعى المحتال عدم رضى المحال عليه والمحيل رضاه والمحال عليه غائب
 ولا بينة لاحدهما القول لمن واذ اقلتم اسكت فلام شخصه بسبب شخص غائب
 واغرمه مبلغا هل يلزمه فذلك ام لا واذ ارم هل القول للعارف فيما غرم
 بمسئله ام يحتاج الى بينة وفي شريك في غرم وفي تحت احدهما فادعى
 منه تحت يده موت بعضهما ولم يصدق هل التولية في الموت لمن
 تحت يده بمسئله ام يحتاج الى بينة وفيمن استري بضاعة من جماعة بمن
 في ذمة ثم من بعد تسليمها اقر بان شخصه استحقها بمقتضى انه باسرع عقد البيع
 في ذلك بطريق التوكيل عنه وصدقه المقر له في ذلك هل يعتبر هذا الاقرار
 ويحكم به ام لا واذ كان صحيحا هل لرب البضاعة مطالبة المستري بالتمن
 ام المقر له ام هما واذ كانت المطالبة للمستري يطالب المقر له بالتمن لم كيف الحال
 افتونا ما جورين وابطوا **الجواب** **جواب** القول قول المختار بمسئله
 لا منه منكر للعقد لا المحيل وان كان يدعي صحة العقد فقد ذكر في الفتاوى
 الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة ولذا
 اختلفا في الصحة والمطلان فالقول لمن يدعي المطلان لانه منكر للعقد انتهى
 ولا يخفى ان الحوالة مالا فرق بين فاسدها وباطلها واذ اغرم الظالم شخصا
 مبلغا بسبب شخص فليس لمن غرم الرجوع بما غرمه على من غرم بسببه
 لكن له الرجوع على من اغرمه والقول في المقدار قول الظالم الذي اغرم

والقول

والقول قول الشريك الذي تحت يده الغرم فيما مات منها بمسئله وافتوا مستزري
 المضاعة بان فلانا سيقتضها صحيح والحكم به كذلك ولرب المضاعة مطالبة
 المستري لا المقر له ولا مستزري مطالبة المقر له بالتمن والله اعلم **القسم الثاني**
 من مسائل **الحوالة** **سوال** رجل اقر اخا بمبلغ مدين وحكم بذلك حاكم شرعي والحال
 ان المقر المذكور لم يفتقر شيئا ما اقر به فهل القول قول المقر بمسئله ام قول
 المقر له في الاصل ثم ان ارجل المقر له سافر من تلك القرية الى قرية اخرى لم يعلم
 له حال ولحال اسنان اخر بالمبلغ فحال الانسان المذكور وادعى على المقر بان
 ولانا سيقض عندك القدر الفلاني فاحاب المدي عليه بان فلانا لم يوصله
 ما اسهر على به والحال ان المحيل يطيل في سفره مدة مستطيلة فهل ترفع
 الدعوى عن المحال عليه الى حضوره من سفره ام القول قول المدي بمسئله وهل
 يجزى في التزسيم او هل يلزمه ضمان ويحير على ذلك **الجواب**
 للعالم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي نعم الله تعالى
 برحمته القول قول المقر له والمقر تخليفه وتخليف من حاله انه يستحق
 هذا القدر في ذمة المقر فاذا حلف اخذ وان كل حلف المقر وسقط المقر به
 ولا ترسيم ولا ضمان ولا اجبار عليه والحالة هذه والله اعلم وكنت سيدي الجيد
 رحمه الله تعالى على الجانب الايمن ما نصه بعد الحمد لكة بشرط الصحة
 الحوالة رضى المحال عليه فحيث لم يرض بها طبلت والله اعلم **سوال** في رجل
 احال اخر على رجل ثالث بان استمد على نفسه انه حال فلانا بنظر
 ماله في ذمة من دين شرعي على فلان الفلاني فهل اذا لم يكن له
 للمحتاج دين في ذمة المحيل تكون الحوالة المذكورة صحيحة ام باطلة
 واذ اقلتم ببطلانها فتبطل المحتال القدر المحال به من سيقض المطالبه به هل
 هو المحيل ام المحال عليه **جواب** **سوال** لشيخ الاسلام كمال الدين الطويل الحوالة
 المذكورة باطلة والمستحق للمبلغ المذكور المحال والله اعلم بالصواب
 وكنت تحت خطه بالموافقة **سوال** لشيخ الاسلام الحنبلي شيخ النبوخ الشمس
 الثاني وسيدي الجيد شيخ النبوخ عبد الحق السبكي نعم الله اجمعين رحمته

الكتاب الثاني في النكاح
بينهما ثم انظر بذلك عند حكم حنفي على ان يقوم له بذلك مستطاع عليه في كل شهر
كيت وكيت بالنظر الشرعي المقبول لعملة بحاله انه لا يقدر على وفادته الا كذلك
واشهد عليه من عليه الدين انه متى مضى شهر واحد ودخل في الشهر الثاني
نصفه ولم يوفه قسط الشهر الاول كان لاحق له في النكاح وحكم بذلك حاكم
حنفي فهذا بالنظر الصحيح والظاهر على من عليه الدين انه متى مضى شهر
واحد ودخل في الشهر الثاني نصفه ولم يوفه قسط الشهر الاول كان لاحق في
النكاح بعد اعتراف رب الدين ان المديون لا يقدر على وفادته الا كذلك
وحكم بذلك حنفي فهذا الحكم صحيح والظاهر صحيح ام لا جوابه
الحكم المذكور صحيح والله اعلم **سوال** في رجل اشترى من رجل عقارا بالبيع
وفيل شرعي واقام البايع المذكور بدينة شرعية شهدت له بحريان
العين للبيعة في ملك البايع المذكور في حين صدور هذا البيع وثبت
ذلك عند القاضي السافني وحكم بموجب ذلك مستوفيا الى الشرايط
الشرعية ثم باعه الرجل المشتري المذكور لرجل اخر وثبت عند القاضي وحكم
بموجبه ثم باعه الرجل الثاني لرجل ثالث وثبت عند القاضي وحكم
بموجب ذلك ومضت على ذلك مدة نحو ثمان سنوات فاجار جلدان واليها
عند القاضي قاض حنفي انهما عصبية لرجل كان مالكا لهذا العقار فهل
للقاضي الحق في افساد حكم السافني الاول والثاني والثالث بوجه من
الوجوه ام لا جوابه ليس للحق في الترضي حكم السافني بالاطال والله اعلم
سوال في شخصين تخاصما عند القاضي في عقار خارج عن ولايته هل
يتقد قضاؤه عند الخنفية ام لا يتقد قضاؤه في يد القاضي والله اعلم
سوال في رجل نيت عليه حق شرعي ومجن مدة والحال ان له قدرة على
وفادته نيت عليه من لا يجبر على وفادته ام لا جوابه نعم يجبر على ايتا
ما عليه فان كان المديون من جنس ما عليه من الدين دفعة القاضي
لرب الدين بغير وان كان من غير جنس ما عليه باعه القاضي لاداء ما عليه

والله اعلم **سوال** في رجل في تروح بكرة اصدق معلوم ودخل بها ثم ان اخوته
بوكوا عنها وادعوا عليه ببيع حال صدقها على الزوج فاجاب انه لان ليس
بقدر سوا على ما يقوم به وثما من النفقة وليس له ان ما يدفع لها
وهو القدر المدعي عليه والحال ان ليس له موجودا فظهر هذا الحكم ان
يجب عليه على ما ادعي به عليه ولا عبرة بقول الزوج فيما ادعاه ام يقبل قوله
في عدم الموجود وهل للحاكم ان يجيبه حتى يتبين له موجودا ورسم عليه
وهذا اذا ارادت الزوجة ان تاكل مع زوجها بالنفقة فالحاكم ان يكلفه
الاقدرة له عليه من النفقة ام يقدر عليه منها وهذا اذا كان له ملك
وهو ساكن فيه هل عليه ان يلزم باخراجها من ملكه ام لا
جوابه ليس للاخوة المذكورين المطالبة بصدق الزوج الا بتوكيل
من اختها باكانت بالعدة عاقلة او كانت قاصرة واقامهم القاضي في الحكم
عليها واذا ادعي الزوج الاعسار بما عليه من المهر لا يقبل قوله في ذلك
حبسه ان طلب غرمية الخيس مدة يراها الحاكم وينقض القاضي للزوجة
النفقة في كسب زوجها فان وفي كسبه بنفقة فذاك وان لم يف تومر
بالاستدانة بما يوفي بنفقة ويحتل على الزوج بما استدانته واذا كان
للزوج دار هو ساكن فيها لا يلزمه القاضي بالخروج وبه في ديون تملكها
من حواججه الاصلية ككتاب بدنه فاما لا يتابع في ديونه فذلك مسكه
والله تعالى اعلم وفي الكراسة التي جمعها بخطه رحمه الله تعالى الحمد
لله والصلاة والسلام على اسر فخلقه سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين
رفع الي **سوال** ورد من المدينة المشرفة سنة ٩٢٢ هـ على الحال لها
افضل الصلاة والسلام صورته ما تقول السادة العلماء اية الدين نفع الله
تعالى بهم المسلمين في رجل اشترى من اخر ثرا فاسدا ووجه فسادها انه
قال انا ابيع بك الى مكة محبتك من البستان الفلاني فقال لهم نعم منيت
خرج به واستولي على حصته المذكورة سنين كثيرة فلما توفي المشتري جالوسي
الى البايع وقال له يا فلان انت تعلم ان فلانا المرحوم مات ولم يشهد عليك

والعقد اني اشهد عليه لان ان الحصنة صارت الى فلان بالطريق الشرعي فاشهد علي
 نفسه بذلك فرفع الوصي اليهودي الى قاضي شافعي وادوا النهاية عنده ان
 الحصنة اقرها فلان انها صارت الى فلان لم يحرم بالطريق الشرعي فكتب القاضي
 في المسطور الذي اشهد به على البائع فيه تحت خط اليهودي سمهد وانذري
 بذلك وكتب اعلان المسطور حكمت ذلك او بموجب ذلك او بموجب ما اذنت
 به اليهود او حسب ما شهدوا به او مثل هذه الالفاظ والحالة ان المضم في المولد
 لم يحضر للقاضي ولم يحضر وكيله فهل يكفي خط القاضي بكتابتها بحكم صحة
 ذلك او يستلزم صحة الحكم واعتبار في حقوق العباد والدعوى الصحيحة
 للمبيعة شرعا لا بد في ذلك من الخصومة فان قلتم لا بد في ذلك من الخصومة
 والدعوى الصحيحة فهل المضم ان يبطل ذلك الحكم الذي ليس بحكم كمال
 بعض المتأخرين لا وجود للحكم الذي يسمونه في المسطور حكما بل اذا رفعت
 الحادثة الى حاكم اخر مخالف ليقضي مذهب ولا يلتفت الى ذلك الحكم السابق
 فان النزاع الذي رفعه الحاكم بحكمه وهل اشهد على نفسه وقراره بخصنة
 انها صارت لفلان يتبطل البيع صحيحا ام لا واذا قلتم لا بد يكون فاسدا فهل
 يجب على الورثة فتح البيع فان احق الله فاد اقلتم يجب فهل يرجع البائع
 على المشتري والورثة بالتمام لا افتونا ما جور من اتاكم الله الجنة فكتب
 الجواب بحقه وصورة الجواب من هذا الكون اشهد ان يكون العون حكم القاضي
 من غير دعوى في غير الحسبة باطل فللحاكم الحنفى وغيره نقضه واشهاد
 البائع على نفسه ان الحصنة صارت لفلان لا يرفع المنادى وعلى الورثة
 لنيلهم مقام مورثهم فنقض هذا البيع رفع المنادى من بين العباد ثم المبيع
 اذا زاد في يد المشتري شر فاسدا فالزيادة لا تخلوا اما ان تكون متصلة
 او منفصلة وكل واحد منهما على وجهين اما ان تكون متولدة من الاصل
 او غير متولدة اما ان كانت متولدة من الاصل متصلة كالخمس والجزء فانها
 لا تمتنع من الرد والنسخ كما في العيب وان كانت منفصلة غير متولدة كالنوب
 اذا صبغها بما يريد والسوق اذا لته باليمن والعسل او كان نوبا فقطعه

بصحة

وخاطبه

وخاطبه قبا او فطنا فقله او غزلا فسيحه او حنطة فطحنها او شاة فذبحها وشوها
 انقطع حق الفسخ وان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل كالولد
 والعقود والارث لا تمتنع الفسخ ولو هلك هذه الزيادة في يد المشتري
 فلا ضمان عليه كزوايد المعصوب ويعبرم نقصان الولادة ولو استملكها
 المشتري ضمنها ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فلما كان يسترد هاهنا
 ويضمنها قومة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه
 كالخصبة والصدقة والكسب فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد
 ولا نظير له ويصدق بها فان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان
 عليه وكذا ان استملكها عند الامام ابي حنيفة وقال يجب عليه ضمانا
 ولو استملك المبيع والزوايد قائمة في يد المشتري فتر ضمان المبيع والزوايد
 للمشتري لقرضه ان القيمة وقد علم من هذا التفصيل والنزاع جواب
 السائل عن السؤال المثير واما طنبها في الجواب فتكلم القوايد طلبا للثواب
 وكتبنا حرم عباد الله تعالى ولجورهم الى عقوبته احراما بن يوسف الحنفى السمرقاني
 السلمي بلغه الله تعالى ما موله وغزله ووالديه ولما نجده ولا خوانه
 المستر جامدا مصليا سلسا سوا - صورته ما فوكم في شخص خطيبه
 انه تخمس واجاب سوا له وحكم بصحة الخطبة ما لكي فهل يمنع الحكم المدور
 خطبة غيره او عقد غيره وهل اذا قال الخاطب اشهد واعيان اني لا حق لي
 ولا مستك في في الخطبة المذكورة يكون ذلك كافيا في الرجوع ويصح العقد لغيره
 ام كيف الحال الجواب - كتابته عند غير الخاطب على الخطوبة جائز مع الكراهة اذ لم
 يسقط حقه من الخطبة لما اذا استقطف الكراهة واذ حكم المالك بصحة الخطبة فنقض
 غير الخاطب عليها العقد فاذا رفع هذا العقد الى حاكم ما لكي فيل ان يحكم بصحته
 من يراه ففسخه بقدر فسخه وقد افادني سيد شيخ الشيوخ مفتي السادة
 المالكية الشمس القاني ان الله المصلح بيننا به ان حكم المالك بصحة الخطبة
 لا يمنع الخالف من الحكم بصحة نكاح غير الخاطب والله اعلم سوا - ما فوكم
 في فاس حكم في مسيلة تخلف فيها على قول موافق لمذهب ابي يوسف ومحمد يخالف

اي حنيفة ولم يكن هناك نص على ان المفتي في هذه المسئلة قول اي حنيفة
فهذا ينفذ فضاؤه ام لغيره لقصد جوايبه لاصل ان العمل على قول
اي حنيفة رحمه الله ولذا ترجح المشايخ دليله لا غلب عليه دليل من مخالفه
من اصحابه ويحيون عما استدل به مخالفه وهذا السارق العمل بقوله وان لم
يصح جوابان الفتوي عليه اذا ترجح من اصحابه الصحيح لان المرجوح طابع
بمقابلته الرابع وحيث لا يبعد للمفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح
احد من المشايخ بان الفتوي على قول غيره فليس للتأخير ان يحكم بقول غير اي
حنيفة في مسئلة لم يصرح فيها قول غيره ويحتمل انها دليل اي حنيفة على دليل
وان حكم فيها بحكمه غير ما من ليس له غير الاستفاض والله تعالى اعلم انتهى في
الكراسة **سوال** رجل علق لزوجته ثعلبها بطنها واحده انه يعيها
قدرا معينيا في وقت معين وحكم حكم حنفي بصفحة التعليق المذكور ثم مضى
الوقت المعين ولم يعيها المبلغ المذكور وادعى العجز عند حكم شافعي وحكم له
بعدم وقوع الطلاق فهل حكم الشافعي يعارض حكم الحنفي في ذلك ام لا
جوابه حيث حكم الشافعي بعدم وقوع الطلاق فالطلاق وقع ولو حكم
الحنفي بصفحة التعليق وكذا لو حكم الحنفي بالموجب وحكم الشافعي بعدم وقوع
الطلاق والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه نعم الله تعالى برحمته الحمد لله
ما فوقكم رضي الله عنكم في رجل تزوج بامرأتين بكرة وعمرة فعلق لاحدهما بان
قال سبي صبي الشهر العاشر بالمعلوم عندهما ولم يبرأ من روجي عمره المذكور من عصمتي
وعقد نكاحي ببسوة النصف كاست زوجتي بكرة وعمرة المذكورتان طالق
طلقة واحدة تملكها نفسها وسبي ابنتي زوجتي عمره المذكورة من عصمتي
وعقد نكاحي واعتقها الي عصمتي وعقد نكاحي ببسوة او بوكي او بفضولي
او بغير من الطرق كاست زوجتي المذكورتان طالق كل واحدة منهما
طلقة واحدة تملكها نفسها او افضل ذلك بحكم حنفي وحكم بموجبه ومضت
المدة المذكورة ولم تنس عمره المذكورة فحكم شافعي عند مضي المدة المذكورة بوقوع
الطلاق المعلق على بكرة وعمرة رجعيًا بشرطه واعاد بكرة وعمرة له الحكم الشافعي

كفرج

بغير

بغير ادتها ورضاها بشرطه وحكم بصفة العود وعدم وقوع الطلاق المعلق
عليه ثانيا عند عودها فهل حكم الشافعي في ذلك جميعه صحيح مانع لوقوع
الطلاق المعلق على بكرة وعمرة باينام لا وهل في حكم الشافعي معارضة حكم
الحنفي لا وما حكم الله في ذلك افتونا ما جوب من عن كل واحدة واحدة
الحكم الحنفي الجواب لكاتبه وبالله التوفيق حكم الشافعي ما ذكر صحيح
مانع من وقوع الطلاق على الزوجتين ولا يعارضه حكم الحنفي او حكم الشافعي
انما هو موجب التعليق اما كون الطلاق باينام لم يتناوله حكم الحنفي وكيف
يتناول حكم الحنفي شيئا لم يوجد بعد وحكم الحنفي انما يرفع الخلاف اذا وقع
حادثة بين يدي القاضي وتكون الطلاق باينام يقع حادثه بين يدي
الحكم الحنفي ان ذلك لا يكون الا بعد وجود الشرط ولم يوجد الشرط ان
وجود حكم الحنفي نعم لو وجد الشرط ورفع الامر للحنفي وحكم بوقوع الطلاق
البين استع القسم من المخالف يكونه رجعيًا بعد ذلك والله اعلم انتهى
وفي اخر نسخة كذا الدقيق بخطه رحمه الله تعالى الحمد لله **سوال**
صورته ما فوقكم في شخص ادعى على شخص عند قاض حنفي انه قال له يا نصاب
فانكر للمدعي عليه وطلب من المدعي ان يثبت ما يدعيه فقال المدعي
انا احضر بينة تشهد بذلك فتوجه لاحضارها فلم يتيسر له ذلك فقال للشيخ
احلف وانا اعززه فحلف وعززه القاضي وسجبه فهل هذا الذي فعله القاضي
حكم الله ام هو حكم باطل مخالف لمذهب اي حنيفة رضي الله عنه **جواب**
لكاتبه لطف الله تعالى به هذا حكم باطل لعدم ضاده عن قاض له في
الجهد قدم وهو جدير بالتعزير والتدبير والنزل والخبر المدعي المجازفة
في الاحكام وعدم سؤاله عما لا يعلمه من الحلال والحرام وقد قال تعالى في كتابه
المكنون فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون واذا كان هذا حكمه في المسائل
الواضحة فكيف في التي تحتاج الى الاقوال السارحة والله تعالى برب العباد
من مثل هذا القاضي رفعا للفساد والله تعالى اعلم انتهى ما اخر نسخة نعم
الله تعالى برحمته القسم الثاني من مسائل نفقته **سوال** في شخص متدلل بان

الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو ناظر على وقف ثم انه قرر شخصين
 في خلوة منه بالسوية بينهما الم ومن توفي منهما يستقر نصيبه للاخر
 واشهد على نفسه بالتقرب المذكور في الوجه المذكور ثم بعد ذلك
 ثبت الاشهاد المذكور لذي حكم مالم يكن وحكم بصحته فهذا
 الناظر المقرر المذكور عدم صحة التقرب المعلق بانها من صحة المالك
 فيه على الوجه المذكور او لا يكون اعتقاد ما نفا من ذلك ويكون حكم
 المالك نافذا ممول به بحيث اذا مات احدهما استقر نصيبه للاخر
 من غير احتياج لتقرب ثان وما حكم الله تعالى في ذلك **جواب** للعلاصة
 المحقق الشيخ الراسي حكم المالك معتبر ولا يمنع منه اعتقاد الناظر خلافه
 حتى اذا مات احدهما استقر نصيبه للاخر والله تعالى اعلم ووافقه
 العلامة المفتي الشيخ ناصر الدين الطيلاوي وسيد الجدد والعلامة
 النهاية الشهاب بن عبد الحق السناطي والمحقق الشيخ عمير البرلي
 والهمة المدقق الشيخ ناصر الدين اللطاي والعلامة الصالح الشيخ
 عبد الرحمن الجوهري المالكي والمسندين شيخ الاسلام الحنبلي ونحو الفتاوى
 والطايف الشيخ البلقيني والشيخ شمس الدين البرهوتشي الحنبلي والشيخ
 شهاب الدين المقدسي الحنبلي تقرهم الله برحمته **سوال** فبين وقف بين
 وبين حصة صلح عيان انكار ثم ان قرار كلا منهما لا يستحق على الآخر حقا ولا
 كذا كذا الى اخر ما يفتاد ذكر من الفاظ الاقرار بعدم الاحتقاق وحكم حكم
 حنفي المذهب بموجب الاقرار بعدم الاحتقاق من غير تعرض للصالح المذكور
 فهذا يكون هذا الحكم مانعا للخالف من الحكم ببطالان الصالح المذكور او لا
 واذا بطل الصالح المذكور هل يبطل ما رتب عليه من الاقرار بعدم الاحتقاق
 المذكور **الجواب** لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي الحنبلي نعم
 الله تعالى برحمته نعم مانع للخالف من الحكم ببطالان الصالح المذكور والحال
 ما ذكر والله اعلم ووافقه سيد الجدد رحمه الله تعالى **سوال** في شخصين
 ضمنا متحصنين في ذمتها وما لهما فيما عليه من دين الشخص فانما شرعا يتقولا

ونبت

وثبت ذلك وحكم به حكم حنفي في وجههم هذا اذا ادعى الضامان المذكوران
 الحنفي ذلك يسوغ للشافعي الحكم به على قاعدة مذهبه ام حكم الحنفي مانع
 من ذلك **جواب** لا مانع لان الحنفي لا يسوغ للشافعي الحكم بما ذكره واسا علمه وثبت
 تحت خطه بالموافقة الشيخ شمس الدين الغزي وسيد الجدد رحمه الله عليهم اجمعين
 ووجدت في ورقة بخط سيدي الجدد رحمه الله تعالى ما صورته رفع الى سوال
 في شخص قال ان ضربت زوجتي منها ما يكون طالفا طلبة باينة تمككها
 لها نفسها وحكم بموجب التعليق حكم حنفي ثم وجب الصنة فهذا حكم الحنفي
 المذكور مانع للشافعي من الحكم بوقوع الطلاق الرجعي ام ليس مانع فاجبت
 بانه ليس مانع ووافق على الجواب قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
 فاعتز به بعض الشافعية وقال بالفرق بين حكم الحنفي بموجب التدبير
 فانه مانع للشافعي ففرق بينهما قاضي القضاة المشار اليه عام المحصنة
 ان التدبير قد علق بامر كاي لا محالة وهو الموت بخلاف ما وقع في السؤال
 فانه معلق بامر على خطر الوجود قد يكون وقد لا يكون والذي ظهر في الجواب
 انه من الفرق انه انما كان حكم الحنفي في التدبير مانعا للشافعي من الحكم
 لانه لو لم يكن مانعا لزم منه القاع حكم الحنفي بالكلية بخلاف ما وقع في
 السؤال فانه قد اتفق معنا الشافعي على صحة التعليق ووقوع الطلاق
 لكن قد اختلفنا في صفة نقض نقول بانه باين وهو يقول جبي والحنفي
 انما انصب حكمه على الحكم بموجب التعليق فاما الامر بكونه باينا فلم يمس
 حكم الحنفي وكيف والطلاق لو يوجد بعد لعدم وجود المعلق عليه فلا
 يكون حكم الحنفي بالتعليق مانعا لك في من الحكم بكون الواقع رجعيما
 بعد ان وجد المعلق عليه انتهى ما وجدته **سوال** في رجل اشترى
 من رجل ترشد وتناولته الاحكام الشرعية من مدة تزيد على اربع سنين
 ربع مكان شركة البايغ بنهن مبلغه من المصنة ما يعادل ثلثا يه دينار
 واربعين دينارا حالة مقبوضة بيده مخضرة السواد والقاضي وحكم
 القاضي في الوجه ثم ان المالك المذكور وقف الحصة المذكورة وحكم حاكمه

بينه و

شرعي بالوقفية واستمر الحال على ذلك مدة تزيد على سنتين ثم ان اعدا وحسادا
 لحيثما على البايع وعلى بعض القضاة الذي كان سبباً له من يدونه فقال لهم يدون
 رده هذه المصلحة المتأخرة استندوا بسببه البايع وبعاد تحت الحجر واقام له قاضيا
 غيره سمع البينة بالسنة وهو الذي يحكم بالبارئ ويطلبوا المشتري وادعوا
 على الواقف للصيانة اشترى من سعيه ولم ينقض عليه حكم الشافعي الذي
 حكم في الوجه بالبيع ولا حكم الحنفى الذي حكم بالوقف وعلو البايع به
 ان يدعى على الرجل بانه اختلس ماله في صندوق له جرم وحلي وادعوا
 دعاوي باطلا لاجل اخذ الربيع المشتري منه بلا شيء وهددوه بتكواه
 من الغايب والوالي وضرب المتارح ورسوا عليه وقالوا نقيم عليك
 بينة واخافوه بذلك ومن الجماعة من قال انا استند عليك بذلك وقال
 له القاضي ان لم يظهروا الا يفعل معك ذلك واحضر واقعة للنائب
 بذلك وجعلوا لهم طريفة الى المحرر على الرجل المذكور ثم استندوا
 على الرجل الواقف باستند الربيع المذكور للبايع المذكور ولهم
 بقبض الوقف مال البديل في اشياء منه بالهدد والوعيد وقال
 القاضي انا اخبر النائب انك اخذت المال بصندوق وقم ونضرب بالمقارع
 بعد جمد خفا والرجل المذكور في ذمة البايع مائة دينار كل دينار
 خمسة وعشرين غنانياً فيستطاع ذلك في كل شهر سبعة دنانير وجعلوا الربيع
 المذكور هنا تحت يده والهدد عليه بقبض مال البديل ولم يقبض منه
 شيئا واستغذروا به في وقف جده فيما يستحقه واقفت له به العطا وحكم
 للبايع بذلك ونفذ وكل ذلك ليس له حقيقة ومخالفة لما شرطه الواقف
 واعز به القاضي المذكور مبلغا له صورة اخذه بيده سنة بخضرة من شهوده
 بذلك وبالهدد والضرب بالمقارع وبعدم اخذ مال البديل وكتب براءة
 بينهما وحكم بها حكم من هذه الاحكام نافذة بعد ما ذكر الوعد والوعيد
 ومخالفة شرط الواقف لم يزل يبيع مال البديل الذي لم يوحى منه اهل
 يلزم ورتة القاضي الذي اخذ من الرجل المعز المذكور ام اجوابه للعلامة

الشيخ

الشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله بامانة بالاحكام الصادرة على وجه الاكراه البديل باق
 بحاله ويلزم ورتة القاضي عزيم بالخز مودعهم من الرجل المذكور بغير طريق شرعي اذا
 خلف ما يوفي ذلك والله تعالى اعلم ووافقه سيد الجدر رحمه الله تعالى وكتب الشيخ
 شمس الدين اللقاني رحمه الله تعالى على عيين السوال الحمد لله رب العالمين اذ احضر في
 السوال من الافعال الفبيحة الصادرة من ذكر فيه ولا حجة لي في هذا القول بطلانها
 والذي يجب في مثلها رفعه الى الامام الاعظم سدد الله له تعالى ليزجر من ارتكبه بالعدل
 بالضرب والسجن والعزل حتى يرضى الله ورسوله فان السكوت على مثل هذا التصريح
 للشرائع المحمدية والحالة هذه والكسب حكمة اعلم كسب محمد اللقاني المالكى لطف الله به
 في رجل اخر مملوك على سبيل الرضا ثم استند عليه ان ذلك خارج عن
 كذا وكذا بقبض مستند شرعي سابق على تلخيصه مورخ بكتب وكتب بقصا وقيل
 ذلك وثبت الذي حكم خفي به مادة فهو دونه ثم احتج الى نقل هذا المستند لصحة
 السر به فقلت من نسخة باذن الحاكم الحنفى المشار اليه ونقل ما لخط اليهود
 لعبيهم عن محل النقل وكتب الحكم الحنفى بخطه في طرة النسخة المنقولة بعد الجملة ثبت
 عند ذلك على الوجه المذكور به مادة من ذكر اخر بعد ذلك في نقله من اصله ومثاله
 ذلك بدق تاريخ كسب وكتب وكتب اسمه من ل يكون اسم الاشارة شاملا للمبلغ
 الثاني واذا اتصل الثبوت حكم حنفى من ل الحكم بموجب ما ثبت عند الحكم الاول والقر
 بان من وجبه نبوت المبلغ الثاني ام اجوابه شيخ الامام الطرابلسي المحمد بن علي
 المولى في ذلك في الاصل والفرع راجع للشيخين وحيث وقع الثبوت بالدعوى والتهاد
 كان حكما فيندو يلزم به والله اعلم وكتبه العبد الفقير المستغفر علي ابن ياسين
 الطرابلسي الحنفى حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم وكتب سيد الجدر
 تحت خطه ما نصه الحمد لله من مود الكون استند العون جوابي كما افاده شيخ الامام
 ابننا الله تعالى للامام والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفى حامدا مصليا مسلما
 وكتب تحت خط السيد الشيخ ناصر الدين اللقاني ما صورته الحمد لله رب العالمين
 حيث كان حنفيا جوابي ما افاده المحققان المشار اليهما اعلاه والله سبحانه اعلم بالصواب
 وكتبه العبد ناصر بن حسن اللقاني المالكى حامدا مصليا مسلما سوا في عدول

فلهو الشهادة او ادوا فيه عند حكم تم كتبوا المستند وجاوبه بالحكم لياخذ خطه
 عليه فقال لهم ما ادبوا عندي هذا المستند من قولهم قول اليهود ام قول
 القاضي جوابه للشيخ العلامة الشهاد الرباني تهمه الله برحمته المسلمين
 لا يعني هذا الاختلاف في الحكم بالحكم بالشهادة حتى لو كانوا ادوا عنده ولم
 يتذكر ذلك لم تعد التادية شيئا فالمعول عليه قول الحاكم لا قول اليهود والله
 تعالى اعلم وكتب مسدي للشيخ حفظه بالموافقة **سوال** في شاهد من
 ايتا الي قاض فشهد عنده ان امرأة شهدا علم في حال صحتها واولادها وحوادثها
 واختيارها ما ملكت ابنة بنتها القاصر عن درجة البلوغ جميع ما تملك قبل
 لها والرها واذ لا يخلو اربع عشرين ربيع الاخر سنة اربعين وسبعماية وثبت
 ذلك عند القاضي المذكور اعلاه وحكم بموجب ذلك ثم بعد ذلك ماتت
 المرأة المشهود عليها يوم الخميس عاشر جمادي الاول سنة ثارمئة اعلاه ثم بعد
 موته جاء الي القاضي المذكور اخو المشهود عليها متقيها واختها استغاثا
 وقالوا للقاضي المذكور اعلاه هذه اختنا وكان بيننا وبينها عداوة وما
 استند عليها الا في حال مرضها وهو لا يبرأ من التثنية ولنا بينة تشهد
 برضاها وجات ببيتهم الي القاضي المذكور اعلاه وسندوا ان المرأة المشهود
 عليها مريضة من اول شهر ربيع الاخر المذكور اعلاه متصلة المرض الي
 يوم وفاتها يوم الخميس المذكور اعلاه فثبت ذلك ثانيا عند القاضي المذكور
 اعلاه بالبينات الثانية لانها قبل الاولى وقسم القاضي المذكور الزكاة اثلا زايه
 الثمان للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين والثالث الباقي لبنت البنت الموصي
 لها بد فهد الحكم الاول معمول به ام الثاني واذا قلتم الثاني فاقضى البينة
 ويبطل الثالث وبصر الجميع للورثة وان حصل ذلك هل يلزم البينة المقر بام
 جوابه مسدي الجدر رحمه الله السلام الاول هو المعمول به لا فضاله بالقضا
 وبينه الصحة مقدمة عندنا على بينة المرض لكن ان لم يحصل قبض في البينة
 الموهوبة حتى ماتت الواحدة فقد بطلت للبنة وكان ذلك ميراثا للورثة
 والله تعالى اعلم بالصواب وكتب الشيخ شرف الدين البلقيني رحمه الله تعالى

علي بين سوال ما صورته الحمد لله على ما انتم نعم الحكم الصادر عن القاضي او لا
 معمول به من حيث اتصاله بالقضا وكذا بينة الصحة مقدمة عندنا على
 بينة المرض وان اقبل فتقن من ولي المملكة قبل موت المملكة فالتمليك صحيح
 ولا فلا ويورث عن الميتة علو فرايض الله تعالى في حاله هذه قال ذلك وكتبه
 القاضي الخفير محمد بن محمد الله البلقيني الشاذلي الحنفى جامدا ومصليا وسليما
 كتاب الشهادة **سوال** في شخص ادعى على شخص حقا فانكره فاقام البينة
 بينة لذي الحكم بما ادعاه فادعى المديعي عليه ان بينه وبين المشهود عداوة ثم
 ما بقية من قول الشهادة هي ان اليهود في حوزة خزانة ويحيون لفرجه فهل
 يكون ذلك ما نفا من قول الشهادة ام لا **جوابه** ذكرنا اختيارا رحمهم الله
 تعالى ان شهادة العدو على عدوه غير مقبولة ان كانت العداوة دينوية
 لانه لا يوم من عليه من الكذب قال في شرح اكثر لمسكين رحمه الله تعالى
 ما مضى وفي الخزانة العدو من يفرح بخزنة ويحزن بفرجه وقيل يعرف
 بالعرفانتي والله اعلم **سوال** في رجل مسلم يزعم انه فتيته توجه
 الي بلاد الفرنج ومكث هناك مدة سنة عند علماءها وعاد الي بيته المسلمين
 ورتب له رتب على قضا حوايج الفرنج واظهار الضبيحة لام ورتب له
 ايضا كسوة في كل عام ومحل المرتب والكسوة له وتمكن الرجل من الديوان
 الي ان صار له كلمة بالنيابة بصادق يكون عليه خوي من الفرنج وينهد
 له على السلم فهل كان الامر كذلك تقبل شهادتهم ام لا **جوابه** اذا ثبت
 على الرجل المذكور ما ذكر كان ذلك فادعاه في قبول شهادته والله اعلم
سوال في رجل ادعى له بوثيقة مكتوب فيها بتابع شرعي بين شخصين
 وثبت ذلك على حكم شرعي فقال لهماي هذا خطك وشهدت به فقال
 نعم هذا خطي ولكن لم اذكر الحادثة فهل يحل له الاقدام على الشهادة ام لا
 حتى يتذكر الواقعة لم كيف الحال وهل اذا اعترف الشاهد عند حكم شرعي
 بان هذا خطه يلزمه الحكم بالشهادة ام لا **جوابه** يحل له الاقدام على الشهادة
 اذا علم انه خطه ولو لم يذكر الحادثة اذا كان خط الشاهد محفوظا تحت

والله اعلم سواي في شخصي فلا خير دين وكتب له بذلك مستند ومات
 المدين بعد ذلك واختار رب الدين الي تبوت مستند فجارب الدين
 الي الشاهد وساله النادية فقال حتى انك دفري الذي عني في منزلي
 ثم حضر الشاهد وقال رايت دفري فوجدته مطابقا للمستند غير انتم التذكر
 هذه القضية فمن اجل تجوز له الشهادة اعطاه اعلو ما وجدته في دفتره
 وما حكم الله في ذلك جوابه اذا وجدته في صك خطه وهو محفوظ
 بيده لكنه لا يتذكر الحادثة هل يسوع له ان يشهد في تلك الحادثة قال الامام
 ابو حنيفة لا يسوع له ان يشهد ما يتذكر الحادثة وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله له ان يشهد قال في الحقائق قال في العيون ويعني بقولها والله
 اعلم ورايت عليها شرح الجمع خطه رحمه الله تعالى ما صورته سلبت
 عما لو شهدت الامام بال ليشنها على بنت لها اخري هل تقبل شهادتها فاجبت
 بما حاصله ان شهادته الامام على احدي البنين وان كانت مقبولة
 لكن لما تضمنت الشهادة للاخري ردت ولا تقبل شهادتها للهفة والله الوق
 ويشهد لما اجبت به قول ان يلي رحمه الله في كتاب الفلاح ولو روجها
 بشهادة ابنتها ثم تجاير الاقتل مطلقا لانها يشهدان لغير المنكر منها
 انتهى ما رايت سواي في تهود حكمة حنة افنار سندها على شخص
 بما لا نسان عليه مال للديوان الشريف فطلبوا الشهادة عليه بما اقر به
 عندهم سجل المحكمة فادوا الشهادة عليه في وجهه باعترافه بالمال المعسر عليه
 فسيل عن اليهود فقال يني وبينهم عداوة واقام بينة غير مقبولين
 الشهادة وكتب صورة الواقعة وفي اخرها ان احدا اليهود قال في مة المتر
 من المال المذكور بمقتضى انه دفع ذلك للمتر له ولا ولاده والحال ان المتر
 سكر الاصل ولم يدفعه وهو يكذب لذلك فهل يكون احد اليهود
 المذكورين رجوعا عن شهادته ام لا وهل ينفع قوله ذلك وسيخط عنه
 المال المتر به ام لا فان اليهود المذكورين الخمسة باقين على شهادتهم وما حكم
 الله في ذلك جوابه ليس بها ذكر عن احد اليهود رجوع عن الشهادة

الشاهد
 رحمه الله

بل هو

بل هو شهادة بالبراءة عن الدين بمقتضى الدفع وهذه الشهادة
 غير مقبولة لانها شهادة فرد ولان المتر بكذب هذا الشاهد في شهادته
 ولو فرض انه رجع عن شهادته فلا يتدح رجوعه في صحة لاقرار المذكور
 بل لو رجع من اليهود والخمسة المذكورين ثلاثة وبقي اثنان على شهادتهما
 فلا قرار صحيح والمال لازم لبقا من يثبت به الدين وهو الشاهدان الباقيان
 على شهادتهما والله اعلم سواي في رجل حضر بين يدي قاض من
 قضاة المسلمين حتى وادعي على المرأة ناطرة شرفية على وقف معتقها
 انه من ذرية العتقا وانه مستحق بالوقف فانكرت واعترفت بعد ذلك
 وشهد عليها بمسند شرعي ثم ان القاضي اثبت المسند انه مستحق
 وانه من ذرية العتقا وشهد ثلاثة انقل بعد ان تركوهم وثبت ذلك
 لذي القاضي وحكم بموجب ذلك ثم ان زوج الناطرة اشتكى لحد البينة وهيت
 عليه وهدوة بالضرب وسلط عليه جماعة من الرسل واخذته الى محله وامسك
 عليه انه رجع عن الاشهاد فهل يصح ذلك بعد حكم القاضي وبغير شهادتهما ام لا
 جوابه رجوع الشاهد مع المأكره غير صحيح ولو فرض ان رجع من غير
 المأكره فرجوع الشاهد بعد القضا لا يقتضي به حكم القاضي على ان تضارب
 الشهادة وهو رجلان باق على الشهادة بوجه رجوع هذا الشاهد ولا يصح رجوعه
 والله تعالى اعلم سواي في رجل له جارية دون البوع ثم ان امرأه اتفقت
 الجارية المذكورة انها دخلت بيتها واخذت منه مكاتب وفلوسا ثم ان المرأة المذكورة
 طلبت الجارية وسيدها الي حكم شرعي وادعى على الجارية المذكورة بذلك وانها
 دفعتهم لسيدها فانكرت الجارية المذكورة وسيدها ذلك فطلب الحكم من المرأة المذكورة
 بينة لشهد بذلك فاحضرت رجلين وامراتين وذكروا انهم نظروا الجارية خارجة
 من باب الخوخة وتحت طرفها يسري ما يعلو فثبت بذلك يصح على الجارية المذكورة
 اخذ ما ذكرها اخذته وهل نفع الدعوي على الجارية المذكورة تكون اهادون
 البوع وهل نفع شهادته من شهادته على الجارية تكون انهم يعلموا ما معها ام لا
 جوابه لا تنفع الشهادة على الوجه المذكور والله اعلم وفي المسائل المجموعة اخر كنز

بخطه رحمه الله تعالى **سوال** في شخص اقترض من المرأة مبلغا ذهبيا سليما
 ثم مات المقترض وقامت المرأة تطالب بالمبلغ المذكور لكن ادعت ان المبلغ
 المذكور ذهب غوري واحضرت بيته فشهدت بالقرض وعلى اعترافه بان المبلغ
 ذهب سليبي فهل تقبل البيعة ويقضى لها بذهب سليبي لانه اقل قيمة او يطل
 حتما بدعواها الذهب الغوري افوتنا ما جرت من جوابه فكاتبته بقبضه لما جاءته
 به البيعة وهو الذهب السليبي لانه اقل قيمة وبمجلس بين الذهبين متخذا واختلا
 بالوصف جودة وندرة وهو غير مضر هنا بخلاف ما لو ادعت السليبي وشهدت البيعة
 لها بالغوري فانه لا يقضى لها بشي لانها جنيذ مكذبة للشهود فثبت شهد والها
 يا كرم ادعته فلا تقبل شهادته ويشهد لما ذكرناه ما قاله في الخلاصة بما نصه
 وفي القضية شهد شاهدان رجل على رجل بالف درهم قال احدهما ببيض
 وقال الاخر سود والبيض فضل على السود او شهدا بكر حنطة قال احدهما
 جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وحنماية اوالف وعدم
 اوالف ويؤب ان ادعى المدعي افضلها فقبض يا كرم وان ادعى اقلها بطلت الشهادة
 الا اذا وقف فقالا كل في عليه الف وحنماية كما شهد بكبي ابراهمة عن حنماية الوقت
 حنماية ولو شهدا على مائة دينار شهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر
 بخارية والنيسابورية فضل على البخارية انا ادعى للمدعي النيسابورية فيقبض بالبخارية
 وادعى البخارية لا يقبل لصلا انتهى فقوله ولو شهدا على مائة دينار شهد احدهما ان
 المائة نيسابورية الى اخره نظير رسالة السوال واختلافها في سيلة الخلاصة
 واذا كان فيما ادعى الذهب الذي هو اكثر قيمة وشهد احدهما شاهدان
 بلاكتر قيمة وشهد الاخر بالاقل فقيمة انه يقضى بالاقل فقيمة مع
 ان الشاهدين قد اختلفا فيما شهدا به فاخري ان يقضي للمدعي
 بالاقل فقيمة فيما اذا ادعى لأكتر قيمة وانفق الشاهدان على
 القيمة والله اعلم انتهى **باب اخر كنز القسمة**
التالي من مسائل الشهادة سوال بيننا غنصا لحنه شيتة
 زوج اسامه بن يحيى بن الوتر وكلمت تحت يده مدة طويلة وعيل مبرهانه زوجها

فقلت

في

في مطالبته بالزوج الاساور فادعى عليه عند قاضيه من قضاء الشرع فاجاب
 بالانكار فقال للمدعي هل تزوجتك بيعة تشهد لها بذلك فقال ابي يشهد بذلك
 فطلب القاضي والدها وساله عن حقيقة ذلك فقال ابوها نعم اخذ الاساور
 المذكورين وزوجهم فقال القاضي احبني مع شاهدك تستحق فخذها
 اليمن الشرعي على التحقيق الزوج الاساور عند اخيه ومن شهد لها صادق في
 شهادته فهل شهادة الوالد عليه ولده صحيحة مع الحاجة فنعلا بيته ام لا وهل
 اذا قل القاضي بعد حلف المرأة وشهادة ابيها على ولده فهل يسقط حتمه بعد
 بثوته ام لا **جواب** للشيخ فاصر الدين القاني المالكي رحمه الله اذا شهد
 الاب لابنته على ولده المذكور بما ذكر ولم يظهر من الاب ميل للبنت على الابن
 فشهادته مقبولة وليس القاضي بعد قبول شهادته وبمينها الرجوع فيها صرة
 منه من ثبوت او حكم ولا يسقط حتمها برجوع القاضي الا ان يكون لحكم مخالفا
 لا يري ذلك والله سبحانه اعلم وكتب سيدي محمد رحمه الله تعالى عليه الى ابنته الاخر
 ما صورته بعد لمحلة شهادته الاب على ولده لا بيعة غير صحيحة والله اعلم **سوال**
 في شهود شهدوا على غيبته من غير حضوره فهل تقبل شهادتهم عليه ام
 واذا قلتم تقبل تلك الشهادة فقل للمغيب المسموع عليه في غيابه طلب الشهود
 المذكورين ليشهدوا له وعليه لذي حكم غير الحكم الاول **جواب** للعلامة
 المحقق الشيخ شهاب الدين الرضائي نعم الله تعالى رحمة ان شهدوا عليه وهو
 غائب وقت شهادتهم فوق ساقطة العدوى قبلت شهادتهم عليه ولا تقبل
 والله تعالى اعلم وكتب سيدي محمد رحمه الله تعالى عليه الى الجانب الايمن ما نصه لا
 تقبل الشهادة على غيبه **سوال** في رجلين حضر الي جماعة من العدل
 وكتبوا بينهما شهادا ان احدهما يفتحق في ذمة الاخر مبلغ كذا حاله ونيت ذلك
 لذي حكم شرعي وحكم موحيد ومات احدهما الشاهد من المسطر للوثيقة ومات من
 عليه الدين فطالبه بدين ورثة المدين واظهر المستند المذكور فوجد به
 بعض نقط مداد واحد النقط في محل اسم احد المدين مانعة لتبين المعروف والحال
 ان اسم المدين واسم ابويه وحرفه مكتوبة وثاني النقط في محل التاريخ بما شال ذلك مثل

خط السادة العدول وبه شهد بتأريخ ثامن عشر شهر القعدة سنة كذا وبين
العشر والشهر نقطة مدا وحصل التمسك في موضع النقطة فيجوز ان يكون
النقطة جات على يابون فيكون التأريخ ثامن عشرين ويجوز ان جات على
بياض كاحصل في المستند في محلين على بياض منهل يكون ذلك محلا للإشهاد
ونصيح مالرب المال عليه ان يكون الأشهاد الثابت المحكوم به معمولا به وهل يشهد
المديون باسمه وشهرته فيكتفي بكتابة جده ام لا **جوابه** للشيخ الرباني حصول
احد النقط على اسم جده المدين والتأريخ المذكور كالحال بمسند الاقرار المذكور
فينحل به وبقي عرف المدين باسمه واسم ابيه كحجج الى كتابة جده ان المقصود تميز
وهو والاشهاد وهو حاصله واسم المدين ووافقه سيدي لجد تقدم الله رحمة
سأله الوكيلة ما في رجل وكل شخص ان يستاجر له طبيا بالخط
والمصلحة فاستاجر له طبيا غير الخط والمصلحة بمقتضى انه قليل الري بلا وكثيرا بخلفا
وقليل الاستعانة به واستاجر له باجرة زائدة على اجرة المثل والحال ان الموكل عرف الارض
المستأجرة ولا اطلع عليه ما وزرعها الوكيل المذكور عيان ذمة الموكل فلم يثبت فيهما
الاعمال من الما بها من الخطا وقله الري والحرس والحوار وما علم الوكيل بذلك
لا بعد الترخيص منل اذا خالف الوكيل ما امر به الموكل يلزم الموكل ما فعله الوكيل
ام لو ما حكم في ذلك وهل يلزم الموكل اجرة المثل عن الارض المذكورة ولا يلزمه الاجارة
الاولى للمخالفة افتونا ما جوبين **جوابه** حيث خالف الوكيل ما امر به موكله فالعقد
وقع للوكيل لا للوكيل فلا يلزم الموكل شي من اجرة الارض المذكورة واسم اعلم **سأله**
في رجل له على اخر دين فوكل وكيلان في التخللاص منه ثم بعد ذلك اقر الوكيل انه قبض
وتعوض لوكله الشيء الذي عن كذا وكذا بصنا وان ذلك وصل اليه وعليه الخروج من
عمدة ذلك لوكله وثبت اقراره كذلك وحكم به منل والحالة هذه اذا كان الوكيل
واقام وصيه بنية ان للمديون اقراره لم يدفع للوكيل شي يكون ذلك ما نفا
للوكل من مطالبة الوكيل او تركته بما اقرانه سنله او يكون ما نفا له من المطالبة ولا
يسري ذلك على الموكل وهو اخذ الوكيل باقراره لان اقرار المديون لا يقطع الموكل
عائنت له افتونا ما جوبين **جوابه** لا يكون ما ذكرنا نفا الموكل عن الرجوع

على

على الوكيل او تركته باقر قبضه وبواحدة باقراره بذلك واسم اعلم **سأله**
في شخص وكل شخص في بيع سلعة بتمن معلوم فباعها كذلك ودفع الثمن له ثم
ان الموكل ادعى على الوكيل بالتمن **الجواب** جانه دفعه له ففصل القول قول
الوكيل بيمينه ام لا وهل له تخفيف الموكل انه ما قبض منه الثمن ام لا **جوابه**
القول قول الوكيل بيمينه واسم اعلم **سأله** في رجل وكل رجل بشرا
عبد بعينه واشتره الوكيل ثم قال اشترى بيته لنفسي وقال الموكل اشترى بيته في رجل
يكون العبد للموكل ام لا **جوابه** يكون العبد للموكل ولو صرح الوكيل بالشرا
لنفسه بان قال اشترى والي قد اشترى بيته لنفسي ولو كان الموكل حاضرا وصرح
الوكيل بالشرا لنفسه بقر له واسم اعلم **سأله** في رجل يدعي الوكالة عن امرأة
حز ساطر شاميل فصح وكادها لكونها على هذه الصفات المذكورة ام لا **جوابه**
اذ كانت المرأة المذكورة اشارنا معلومة فتوكلها ما صحح والله اعلم ولانها ستن
كنه في كتاب الوكالة ما صورته سلبت عن رجل وكل رجل ببيع عرو من نسبية الى
شهر من فباعها الوكيل بالنقد منل ينقد ببيعة فاجبت ان كان بمثل الثمن الذي
يباع به الى شهرين فالبيع نافذ والا فالبيع ساقط على اجارة المالك ورد ما نهى
قال في التهمة الوكيل بالبيع نسبية اذا باع بالنقد ان باع بالنقد ما يباع به
بالنسبية يجوز والا فلا وبغية الكلام ينظر في التهمة وهذا اخر خطه **جوابه**
ولانها ايضا سنده ما نضه فوجب حفظه فغ الى سوال صورته ما توكل في شخص
دفع لشخص ما لا وقال له ادفعه لزيد فبعد مدة انكره زيد قبض المال المذكور
فقال الشخص اعطيت المال المذكور لزيد ولم يصرفه فزيد يدعي ذلك منل
القول قول الشخص انه دفع له ذلك لم لا يد من اقامة البينة فاجبت ان الكذب
لا يرد المامور بالدفع اليه قال بخلو ما ان يصيد قد الامر في الدفع اليه يد او يكره
كما كذب زيد فان صدق الامر المامور في الدفع للايمان ويخلف من يد المامور قبض
فان حلف لم يسقط دين زيد عن الامر لو كان له عليه دين ومطالبته به باقية
وان نكله زيد ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان كذب الامر المامور في الدفع
كما كذب زيد فان نكل لزمه ما دفع اليه وان حلف برأيه امين والقول جيند

فالقول قول المامور
في الدعوى

فالقول قول المامور
ويحلف هو خاصة
بالدفع فغ الى
زيد

قوله زيد ان لم يقبض بلا يمين لان الامر قد وافق زيدا في تكذيب المأمور
 في الدفع والله اعلم وقد خلصت هذا الجواب من مختصر الطحاوي
 وشرحه للاستيعاب وقد قلنت عبارة ما يتامها في ظهر الصفحة الاولى من
 هذه النسخة فأرجع اليها انتهى ما كتبه بها من كثره وصورة ما اشار اليه بظاهر
 النسخة المذكورة مما حفظ من سائيل الوكالة قال في مختصر الطحاوي وشرحه للاستيعاب
 رحمه الله تعالى واذا دفع الرجل الى الرجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر ان دفعه
 اليه وكذبه الامر في ذلك والمأمور له بالمال قال في قوله في رواية نفسه عن الضمان
 والقول قول الآخر انه لم يقبضه ولا يسيطر دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليها
 جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للامر من ان يصدق احدهما ويكذب
 الآخر فوجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور في
 الدفع فانه يحلف الآخر بما ساقبض فان حلف لا يسيطر دينه ولم يظهر القبض
 وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الآخر ان لم يقبضه
 وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف
 بري وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذا لو اودع ماله عند رجل ثم امر
 المودع بان يدفع الوديعه اليه فلا ن فقال المودع قد دفعت ففوق علي
 هذا التفصيل ولودع المودع الوديعه الى رجل وادعى انه قد دفعها
 اليه بامر صاحب الوديعه وانكر صاحب الوديعه الامر بالقول قوله مع يمينه
 ان لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمضروب في يد الفاصب
 او الدين فامر صاحب الدين او المضروب منه بان يدفعه اليه فلا ن فقال
 المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت قال في قوله ولان ان لم يقبض
 ولا يصدق المأمور على الدفع لا يمينه لان ذلك ابرأ نفسه عن الضمان الا
 اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق ان على الفاض والقول
 قوله ان لم يقبض مع يمينه ولو كذب المأمور ان لم يدفع وطالب المأمور
 بيمينه فانه يحلف على العلم بان ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه
 الضمان وان نكل سقط عنه الضمان انتهى ما اشار اليه رحمه الله تعالى عليه

ورأيت

ورأيت لها من شرح المجمع لابن فرشتا اول فصل الوكالة بالبيع باصورية
 سبقت عن ارسال اخرها رايبعه ويقبض منه لشخص عينه كالغراه
 لنفسه واقبض منه لمن عينه ههنا هذا السرا صريح ام لا وهل
 اذا وكل شخصاً في شراء له وباعه له بنفسه او وكيل اخر عنه يعطى العقد
 ام لا فاجبت بانفسه اما يبيعه لنفسه فغير صحيح كما صرحوا به واما يبيعه من
 وكله في شراء له وباعه له بنفسه او بوكيله فغير صحيح ايضا فقد ذهب ابو
 حنيفة رحمه الله الي ان يبيع الوكيل من تردها دته الوكيل غير جائز وظلوا
 بان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات وهذه مواضعها لان المنافع
 بينهم متصلة قصا يبيعان لنفسه فلا يجوز ولا يرب ان التهمة هنا اقوي
 لعدم الجواز فيه اجري على ان الصحيح من المذهب فيما اذا وكل شخصاً
 بشراشي ان الملك يقع للموكل ابتداءً يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والله
 سبحانه اعلم بالصواب قال في الحقايق في الوصية في مقاله الامام خلافا
 لما يبيع الوكيل من نفسه بمثل التهمة او يبيع يمين يجوز بالاطاع ذكر
 في نظم الفتاوى ما رايت وفي الاسئلة التي جمعها اخر كثر بخطه رحمه
 الله ما قولكم في شخص دفع لشخص مالا ليشتري به عقارا
 فاشترى المدفوع اليه العقار المذكور مال الدافع ثم ان المشتري وقع
 العقار المذكور الذي اشتراه مال الدافع بغير اذنه ثم ان الوقفية
 امضيت بحكم حقيقي وحكم بذلك فهل اذا قام الدافع بيمينه شرعية
 تشهد ان العقار ملك الدافع بمقتضى الاذن في السرا تبطل الوقفية
 ام لا والمشتري يصدق على ذلك ام لا جوابه كما بينه اذ اثبت بالبيينة
 الشرعية ان عقد البيع الصادر من الوكيل في العقار المذكور وقعت
 للموكل الدافع لال المذكور بمقتضى الاذن له في السرا فالوقفية غير صحيحة
 وكذا اذا ثبت بالبيينة اعتراف الوكيل المذكور بقتل صدوره الوقفية
 منه بان العقار المذكور ملكه لموكله بمقتضى الاذن له في شرايه اما اقرار
 الوكيل بعد صدوره الوقفية منه بان العقار المذكور ملكه لموكله المذكور

انغير معتبره واساعلم وكتبه احمد بن يوسف الحنفي غفر الله له ولوالديه وفي
 الكراسة التي بخطه رحمه الله تعالى **سؤال** ما قولكم في رجل تاجر اقام
 انسانا امينا يتلنى بضايعة بالتاهمة المحروسة واذن له ان يبيعها بالتقيد
 والنسبة واستمر على ذلك مدة من السنين ثم عند نهاية الحساب
 تاخر مبلغ مستندات شرعية على احوال استرقفة منهم من تشعب ومنهم
 من توفي ولاركة له ومنهم من هو مقيم ولا قدر له على ما هو عليه فهل
 يلزم الامين ذلك لم لا جواب لا يلزم الامين شي حيث اقدم على
 البيع فهو لا غير عالم بعجزهم واقتلاهم والله اعلم **سؤال** في رجل اودع
 مع شخص وداعة مائة استرقى واذن له في السفر بها والبخانة فتوجد
 المودع واشترى بها بضاعة من الشام وجزها صعبة حال للقاء هرة
 واذن له ان يسلمها للمودع فوصل الحال للقاء هرة واحضر المودع الى
 المكان التي بها البضاعة فارضى المودع بتسليمها وان الحال في بيعها وقبض
 ثمنها فباعها الحال وقبض ثمنها ووصل للمودع من ثمنها عشرة ونقصنا لم نرسل
 للمودع من الشام الحال وكذا يقبض منه ثمن البضاعة فقبض منه
 وتوجه به لصاحب الدويعة وقال له حذ هذا التدر من وداغتك
 فلم يرض بقبضه فاشترى به الوكيل قماشاً وتوجه به صعبة القتل للصليحية
 فسرق القماش فهل يلزم الوكيل المقيم بدسوق ام يلزم المودع المقيم بالقماش
 افتونا ما جاورين جوابه ليس للوكيل ان يوكل الا باذن من موكله او تفويض
 منه فان كان الوكيل الذي بالشام فوض اليه موكله او اذن له بالوكيل
 فوكيل هذا الوكيل الذي ارسله الى القاهرة ان كان وكله موكله بقبض الثمن من
 الحال فقط ولم يامر به بشئ القماش فلو وكيل المذكور ضامن لتعديده بالشر وان كان
 وكله بالقبض والشر فلا ضمان عليه فكما على موكله الذي بالشام انتهى ما في الكراسة
 يتعلق بهذا الباب اجزله الله تعالى له لاجروا البواب التسمية التي من
 سائل الوكيل **سؤال** في شخص ناظر على وقف وهو من جملة
 مستحقينه او لتخص به دين واذن له في قبض استحقاقه بالوقف ما عليه

وكل

وكله في المطالبة بما يخصه من استحقاقه بالوقف وفي ايجار ما هو مستحقه
 وتحت نظر من الوقت المذكور من عقار واراض وعين من غيب في ايجار
 ذلك بالحق للمثل فما فوقها وقبض اجرة وفي المساقاة عن الانساب التجارية
 في الوقف على ابراه في المدة وكاله شرعية مطلقة مفوضة وبالحال ان المفسر
 الموكل عليه ديون فهل للمقر له الماذون والوكيل المذكور النور ما قبضه
 من استحقاقه بالوقف المذكور من استحقاق واجرة دون ارباب
 الديون ام لا وهل اذ لم يقبض الوكيل شيئا اصلا من مال الموكل المستحق
 بالصيغة المذكورة يلزم بكفالة ما على الموكل من الدين لئلا يحرر
 قبض اولم يقبض **جواب** لسيدى ليجد رحمه الله تعالى جميع ما قبضه
 الوكيل من استحقاق موكله باذنه له في قبضه ماله عليه من دين فقد
 فاز به الوكيل من دينه وليس لاحد من ارباب الديون مشاركة فيه
 ولا مطالبة الوكيل بما لهم على موكله من دين وكما يلزم الوكيل بكفالة
 عن موكله قبض اولم يقبض والله اعلم وكتب على الجانب الايمن العلامة
 المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى ما نصه بعد الجدة اذا
 كان المقر الموكل لمال له ليس له مال الا ما اذن للوكيل في قبضه فلا يفوز بما
 قبضه بل لبقية ارباب الديون الدخول معه فيما قبضه وان كان له مال غير
 ذلك فانه يفوز ما قبضه وسوكان الذي قبضه يوفي بدينه لم لا يلزم الوكيل
 اذ لم يقبض شيئا بكفالة لئلا على الموكل من الديون والله جانه اعلم **سؤال** في
 شخص وكل اخري قبض دين له على جماعة احتال به عليهم فذكروا له قدرا ما عليهم
 ليدفعه لموكله فاستمع وطالبهم بذلك فمالوا الصبر عليهم زنا فاجابهم بعد
 ان اسند على نفسه بوصول ما عليهم من الدين له ليخرج من عهده لموكله وجعل
 الدين المذكور في ذمتهم له سماعا على ارض ونفاقا واياهم على ذلك ثم حضر الوكيل
 لموكله وذكر له فعل ذلك فاجازه وامضاه وتماذي الحال على ذلك وصار الموكل
 كما طالب الوكيل بعدد وعينه الي ان وصل اليه منهم غالب المسم فيه فلما لم
 عليه الموكل في الطلب قال له هذا مالك عليهم من الدين منهم قاصدا بذلك

مة

اضافة ماله عليهم لعله باطرا عليهم من العجز عن وزن قليل من ذلك فهل
 والحالة هذه للموكل المذكور المطالبة عليهم او على الوكيل بآله وهذا اذا انكر
 الوكيل ما ذكره موكله ما ذكره لآله ولم نعم عليه ببيته بذاته هل للموكل تخليفه
 على ذاته وهل اذا اعترف الوكيل بوصوله قدرا من السلم فيه وهو الارز
 المذكور لآله وافقيمت عليه بيته بذلك يكون للموكل المطالبة عليه بذلك
 وانتاج ذلك منه ام لو هل تقبل منه دعوى الوكيل حيث لم يبين ان ما وصل
 اليه من الارز اسلمهم عليه مال له دون مال الدين ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك
 جواب العلامة افعى النقطة الشمس الحلي في الموكل ان يطالب
 الوكيل بما استهد به على نفسه ان وصل اليه والسلم منه وما بعده لغزو ولو اجاز
 الموكل والله اعلم وواقعه المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدى لحد
 رحمهم الله تعالى **سوال** في شخص يتيم بالقاهرة وله دين على اخيه
 يدسوق فارد رب الدين لدسوق وكالة لبعض اصحابه في قبض الدين
 المذكور وفي ان يشترى بذلك من السلع كذا فقتض الوكيل المذكور الدين
 واشترى به السلعة واحضرها للموكل بالقاهرة فهل اذا اظري في السلعة لا
 يكون للوكيل شيء وهل له مطالبة الوكيل بالجمالة على ذلك والحال ما ذكره
 افوتنا ماجورين **جواب** لشيخ الشيوخ الشمس اللقاني نعمت الله رحمه
 الله الوكيل في البيع والجمالة مثله ان كان لا يقا مثله والحالة هذه والله سبحانه
 اعلم وكتب على الجانب الاخر العالم المنقح الشيخ الزين عبد الحق السباطي
 الشافعي المغربي رحمه الله تعالى كاشي للوكيل في البيع ثم ان ذكر الموكل له شيئا
 سألوا فانه لبيحة والله اعلم وكتب سيدى لحد رحمه الله تعالى تحت خطه
 بالموافقة **سوال** في وكيل عن شخص وتحت يده اصناف فارسل
 رجل اخر للوكيل صنف من الاصناف مثل ما تحت يده موكله فتصرف فيها الوكيل
 بالبيع وخط الما على مال موكله واشترى من الخليل اصنافا فان ذلك لوكله وارسلها
 لوكله فتصرف الوكيل في الخليل لنفسه فلما ايضا ان ذلك جميعه ماله فظفر ان بالخليل
 مالا لمرسل فهل يلزم الوكيل والوكيل رد ذلك مثلا او يتا وما الحكم في ذلك

رين
 ١٢٠ لا يبي له
 ر

جوابه

الجواب لسيدى لحد رحمه الله حيث اقدم الوكيل على بيع المصنف الذي
 ارسله الرجل ظان انه لموكله ولم يعلم انه المرسل فهو بالبيع متعدي فيلزم المرسل
 مثل صنفه ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وقد تقدم الجواب عن حكم ضمان
 الوكيل المرسل بآتم من هذا ويلزم الموكل لو كيله مثل المصنف الذي باعه
 الموكل ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله اعلم وواقعه شيخ الاسلام
 الطرابلسي والشمس الغزي و**سوال** باخر كثره بعد كتابته السوال
 المذكور ما صورته **جواب** لكاتبه ان كان الرجل المرسل للوكيل المصنف
 الذي مثل صنف الوكيل ام الوكيل يبيع صنفه فيبيع الوكيل حينئذ صحيح
 والوكيل يخطئ منه متعدي فيضمن للرجل مثل الثمن الذي خطئه بالموكله
 وان كان الرجل المرسل للمصنف لم يامر الوكيل ببيع المصنف فالوكيل يبيعه
 متعدي فيلزم له مثل صنفه ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا اما الوكيل
 فلا ضمان عليه للرجل بكل حال والله اعلم وكتب قاضي القضاة الطرابلسي
 امته العدل المسلمين بنتا به تحت خطي بالموافقة انتهى ما كتبه والله الموفق
سوال في رجل دفع لآخر من الذهب قدرا معلوما ليشترى به جارية
 بيضا واشترى بذلك القدر فاشا وكرانه اشترى بالقماش جارية قهنيت
 منه فهل يكون مخالفا بشرائه القماش فيضمن مع انه لا يشتري لجوارحه
 الا بالقماش لولا وهل اذا كانت تشتري قارة بالقماش وقارة بالفتنة فلم
 يشترها بالنقد واشترى بالنقد فاشا يكون مخالفا لم لا وما الحكم الله في
 ذلك افوتنا ماجورين في الوجهين **جواب** لشيخ الشيوخ الشمس اللقاني
 اذا خالت موكله فتد من المخالفة ولو صح انه اشترى به قماش اشترى
 بالقماش جارية ونسبت لم يبر ابد ذلك من الضمان والحالة هذه والله سبحانه اعلم
 ووافقه سيدى لحد رحمه الله الطرابلسي والعلامة الشهابي والرسلي
 وشيخ الاسلام بن البخار الغنيلي نعمت الله تعالى رحمة اجمعين امين
كتاب الدعوى سوال في شخص ادعى على اخيه قبض له
 باز منه من فلان الفلاني القدر الفلاني وطالبه برده فافر المدعي عليه

شمس الدين

يتبعض المبلغ من فلان المذكور وادعي انه احتال به عليه من قبل جماعة
 ساهم فانكر فلان الفلاني لحوالة وخرج مدعيه باعلى بيانهاتهم حضر والكتاب
 جوابا عن الاول بان قال اذنت لي في دفع ما قبضته لفلان الفلاني
 ودفعته من قبل يقبل منه ذلك لحواله ما ذكر ام كيف الحال جوابه
 لا يقبل المدعي عليه ذلك لان المدعي عليه لما صدق المدعي على وصول
 المبلغ المذكور من فلان وادعي انه قبضه من فلان المذكور لنفسه
 بمقتضى الحوالة على المدعي من اقوام وعجز عن اثبات ذلك فانقض هذا
 المدعي بدعواه ثانيا انه قبضه من فلان المذكور للمدعي لا لنفسه وانه
 اذن له في دفعه لشخص وقد دفعه له فالمدعي عليه بهذه الدعوى الثانية
 يدعي انه امين ويريد الخروج عن عمدة الامانة بدفع المبلغ لشخص يزعم ان
 المدعي اذن له في الدفع له وكيف يكون امينا وهو يدعي المبلغ اولا لنفسه
 والله اعلم **سوال** في رجل ادعى على اخيه مال مورثه عنده حكم حثني
 المذهب فاجابه المدعي عليه بالانكار فالتمس بحجته على ذلك فختلف له اليمين
 الشرعية فهل اذا حضر المدعي بيته باقرار المدعي عليه هل تسع له ام لا جوابه
 ليس ان يحلف المدعي انه لا يعلم ان البيعة التي اقامها بيته زور بعد قبول
 القاضي لها ولا طلب المدعي الي كبير ملته اذا كان ذميا والله اعلم **سوال**
 فبين ادعى على اخيه انه سرق له شيئا فقال القاضي لحنفي المدعي عنده ايتني بيينة
 على ان المدعي عليه موقوف بالسرقة فاذا اتيت بها لزمه الحق فهل قول
 القاضي المذكور صحيح ام لا جوابه ليس قول القاضي ايتني بصحيح
 والله اعلم **سوال** في رجل ابتاع من يهودي سلعة ومصارفها دفع لليهودي
 عليها اخط يده عنده حتى انه لم يتأخر عليه الا القليل ثم ان اليهودي
 ادعى بالاصالة لطلب الحكم المسمى عن الجواب فقال عندي ولكن دفعت له
 هذا خطه فانكر اليهودي لخطه فحسب المسلم ثم ان اليهودي اعترف ببعض الخط
 وانكر البعض ثم قال كله حجة كذا او كذا انه اعترف بثلاث ما قبضه من قبل
 مدعيه على ما قاله اليهودي ام لا واذا اجاب جماعة من اليهود وقالوا هذه

الخط

الخط كذا كذا دينا يقبل قوام عندكم ونقضي على اليهودي بما قالوا له
 جوابه لا نقضي على اليهودي الا بما اعترف بوصوله حيث لم يكن عليه
 بيته ولا يقضي عليه بقول اليهودي هذا الخط كذا كذا دينا من غير ان يقر
 على اليهودي بوصوله اليه من المستري المسلم والله اعلم **سوال**
 في رجل له على شخص دينان قرض ومن غرض فادعى عليه بالقرض خاصة
 فاعترف به ثم طالبه بقرض الغزل فانكر وقال له من الغزل من داخل القرض
 الذي اعترف به فهل يقبل منه ذلك ام لا جوابه اذا ثبت اعترافه
 بمبلغ معين من القرض ثم باع القرض منه غزلا وطالبه بالقرض فاعترف بالشر
 وادعى ان القرض من داخل في مبلغ القرض فلا يقبل منه ذلك ومبلغ القرض
 غير من الغزل والحالة هذه والله اعلم **سوال** وجدت بخطه رحمه الله تعالى
 في ورقة ما نصه امر الله وحده **سوال** صورة ما قولاكم في انسان
 له على انسان حق شرعي بدو قرض شرعي ومالك الحق غايب سدا وللنفذ
 وله وكيل شرعي بالديار المصرية ثم ان الوكيل المذكور ادعى عن موكله على
 من كان عليه الحق عند حكم شرعي شافعي ان موكله يستحق في ذمته كذا كذا
 دينا را بدو قرض شرعي وبطالبه لوكله بذلك وسئل فاجاب بان المبلغ
 للمدعي بمكان الاحتت بده لوكله على سبيل الابداع الشرعي فلف منه
 فقال الوكيل له ما كان ذلك الا في ذمتك لوكلي بدو قرض شرعي فهل
 القول قول المدعي عليه في ذلك حسب جوابه او قول الوكيل فيما ادعى وهل
 اذا قيل القول ليس قول المدعي عليه فيما اجاب به فهل له تخليف الوكيل انه
 ما يعلم ان ذلك كان تحت يده لوكله على سبيل الابداع ام لا وهل يوم يدفع
 المال للوكيل وميل حتى يحضر الموكل ويخلفه ام لا وما حكم في ذلك اقنونا
 ما جوبن وبينوا لنا الجواب منفلا انا بكم الله الحجة بمنه وكرمه جوابه
 وبالله التوفيق لله الله القول قول المدعي عليه مع اليمين الا ان يقيم الوكيل البيينة
 على القرض فيزيد يلزم المدعي عليه به وانما كان القول قول المدعي عليه لان
 الوكيل قائم مقام الموكل ولو ادعى الموكل نفسه القرض واقر المدعي عليه بالوديعة

الله

ان القول قول المقر لانها تضاد على ان الاختصاص باذنه والاحتداد بالملك
لا يكون سببا لوجوب الضمان على الاحتداد باعتبار عدم الضمان فالملك
يدعي عقد الضمان وذلك ينكر والقول قول المتكبر ميمية والسبب المذكور
في نزح الكثر للزليدي رحمه وقد ادرجت عبارته في الجواب انتهى ما وجدته
ووجدت ايضا في ورقة بخطه رحمه الله ما صورته المحرر منه سوا
ما فوقكم في شخص ادعي عليه اخراجه وضع يده على شيء من المليات غير طريق
شرعي فطالبه بذلك فأنكر المدعي عليه ذلك وقال ما وضعت يدي لك
على شيء من ذلك فبطل المدعي عن البينة فقال لي بينة وحزج ليحضرها
فأقر المدعي حينئذ بوضع يده على ذلك وادعي أنه أوصلتمهما بعد ذلك
واقام البينة جان انبائه التمن للمدعي بمثل تمنع دعوي الا فيما كان
اولا ام لا ثم قال الحكم الذي وقعت الدعوي بين يديه ان المدعي يلزمه
تغدير يكون ادعي باطلا مثل يلزمه التقرير ام لا فتونا ما جوب في الجواب
نعم تمنع دعوي المدعي عليه وتقبل بينته جان انبائه بعد انكار ما حصل
الدين قال لا ما قاضي خان رحمه الله تعالى ادعي دينا فانكر المدعي
عليه وقال مكان ذلك على شيء فلما قام المدعي بالبينة على الدين اقام المدعي
عليه البينة على الاثبات او لا براقا فتقبل انزى ولا يبر هذا المدعي
لاحتمال ان يكون محقا في دعواه في نفس الامر هذا اخر خطه فقهه الله
تعالى برحمته سوا في امرأة لها دين شرعي عند رجل من غير بلدها
فدفعه الرجل الى اخيهما شقيقتهما ثم توفي اخوها المذكور بعد ان كتب عليه
الدافع انها دائر عليها بما دفعه اليه لاخته وعلم ورثة بذلك قبل وفاته فلما
توفي طالبهم اخيه بذلك فقال لها الباعون من الورثة حتى علون بذلك
ومصدقون عليه لكن اثبت ذلك لاجل الناصر من الورثة ففند ذلك ارسلت
وكيلها لزمها الاول بطائيه فلما وصل الي الفرع وطالبه بخرج له مستند
الذي دفع به الى اخيهما فقال له وكيلها ادفع لي وارجع على ركة اخيهما فترافعا الى
حكم شرعي فأمر بالدفع للوكيل او يتوجه معه الى بلدها المرأة ويثبت مستند

في وجه

ص

في وجه مستكملي التركة فلما يرجع على التركة ويدفعها واما يقعد والها مستكملي
التركة بلها خفي صحة الوكيل الى ان اثبت مستند له في حكم شرعي في وجه
المستكملي على التركة واعذر في ذلك وساع له الرجوع على التركة شرعا ففند ذلك
امرهم لحكم ان يدفعوا له ويتجهوا للمرأة من مال التركة ففعلوا لها ودفعوا لها بعض
مال واخذ الرجل مستند وسافر الى بلد فطالبتهم بعض مضي مدة فقالوا
لها اثبتي ايضا والان رجع عليك ما قبضتيه من ذلك ام لا ام تأخذ بقية
مالها الذي ثبت لها على الوجه الشرعي جواب حيث اثبت الرجل
مستند وساع له الرجوع على التركة واذن للمرأة في قبض ذلك فلا يلزمها
الاثبات ثانيا ولها اخذ بقية ذلك من التركة والله سبحانه اعلم سوا
في شخص بينه وبين جماعة معاملة ثم ان الجماعة صدر منهم اقرار بعدم الاحتداد
في حق الشخص المذكور وثبت ذلك عند حكم حقيقي وحكم بموجبيه ثم ان
الشخص المذكور طالب الجماعة بدين له عليهم فلما يوافقوا بذلك وافهم
وفى للشخص قبل ان يصدر منهم اقرار بعدم الاحتداد للشخص المذكور فانكر
النقص واصله الدين فقال القاضي الجماعة انكم بينة فقالوا لا وطلبوا تخفيف
الرجل المذكور ومن تل توجه اليهم على الشخص المذكور بعد صدور اقرار
بعدم الاحتداد من الجماعة فان الشخص يصدر منه اقرار بعدم الاحتداد
وانما صدر من الجماعة خاصة في حق الشخص واذ لم تتوجه اليهم بقبض الفايض
على الجماعة بالدين ام ما الحكم جواب نعم تتوجه اليهم على الشخص
المذكور حيث انما ادعاه الجماعة من الاثبات وصدور اقرار بعدم الاحتداد
من الجماعة لا يمنع تخفيف الشخص المذكور والله تعالى اعلم ورايت في ورقة
خط سيدي لجد رحمه الله تعالى ما صورته لجدس في امرأة مات عنها زوجها
فتحت يدها اسقة تتعلق بزوجها وامنة وديقة تحت يدها للنسوة ما
يصلح للنسوة ثم ان بعض الورثة احضر شاهدين لضبط ما في المنزل
من الذي يتعلق بالزوج والذي يتعلق بالزوجة وصار بقية الورثة
يمسكون بذلك ويقولون ان الكل تركته والحال ان المرأة حال الكفاية

تقول لم هذا ملكي وهذا ودعة تحت يدي للسوق متفرقين وذلك ما يصلح
للسوق فهل يقبل قولها فيا هو ملكها وفيما هو ودعة تحت يديها
للسوق المذكورين أم لا **الجواب** — لكاتبه القول قول المرأة منع منها
ايضا فيا تدعيه انه ودعة تحت يديها ما هو صحيح للنساء ما هو صحيح للرجال
والله اعلم انتهى ما رايته **سوال** — في رجل اشترى من امرأة غرضا
قايما بقطعة ارض معلومة بمن حال سبقه من يديها واستلم المشتري
الغراس المذكور تسلم منه وذلك بعد نبوت الملك والحياة لها الى حين
صدور البيع لذي حكم ملكي المذهب وحكم موصيه واستلم المشتري المذكور
واضع اليد على الغراس المذكور مواصل بحكم الارض لاربابها مدة تزيد
على اثني عشر سنة ثم وقف المشتري الغراس المذكور مع جهات اخرى على
نفسه مدة حياته ثم على اولاده الى اخن ونبت ذلك لذي حكم جنابي
المذهب وحكم فيه بالموجب مع الخلاف ونقد لذي حكم شرعي شافعي
المذهب ونبت لديه بشهادة جمع المسلمين جريان الوقوف في ملك المدة
وجوزهم الى حين صدق الوقف وحكم فيه بالموجب واستمرار يد الموقوف
فيما يخص واظهر منقوبا سابقا في حجة على تنازع البيع المذكور مدة تزيد على
للابن سنة بجريان الغراس القائم بجميع الاربع قطع الارض من وقف
الغير ومن جعلتها النطقة الارض المذكورة والحال انها لم تطابق الحدود
لما من جهتين فهل بعد نبوت ما ذكره شفع الدعوى بالوقف المذكور
وتنزع يد المشتري مع تطاول المدة المذكورة وعلى تقدير الانتزاع فهل
للمشتري الرجوع بمن السبوع على الباقية ام كتب لها **جواب** —
لا تنزع يد المشتري عن الغراس المذكور بالملك وبالمذكور **سوال** —
في واقف وقف وقفا وجعل النظر منه لنفسه وان يوصي به وبيعه وينقصه
لن شافعي لم يفعل وفعل ونقد ذلك بوجه من وجوه التعذلات الشرعية
يكون النظر على ذلك والولاية عليه الارشد والارشد من اولاد الواقف ونسبه
وعقبه وذريته مع مشاركة من يكون قاضي قضاة المالكية بالدار المصرية

العلم

حين

حين ذاك ولمن يكون رأس نوبة المواب بالدار المصرية حين ذاك ثم ان
من المستحقين بالوقف راي بيتا خرابا في الوقف له مدة ثلاثين سنة فاصرف
عليه مبلغا لجزم وسكن فيه وان له استحقاق بالوقف وله مدة سنين لم
يصرف له شيء من استحقاقه ثم ان احد المتأثرين على الوقف طالبه باجرة المكان
المذكور وادعى عليه باجرته **سوال** — في رجل اشترى من رجل دعوى
بغرضه ام لا وهل تسع عليه من احدى دعوي ام لا واذا ادعى عليه ونبت عليه
شيء فهل يحاسب به من استحقاقه بالوقف ام لا ام يدفع الاجرة **جواب** —
الدعوى بالبيع تكون من كل النظار فان تعذر نظر احدى الدعوى اقام الحكم شخصاء
مقامه واذا نبت عليه شيء من الاجرة وله استحقاق حوسب بالاجرة من استحقاقه
والله اعلم **ورايته بظاهر الكفر** **سوال** — في رجل اشترى من رجل دعوى
في رجل اشترى من رجل دعوى فاضل انه تسلم منه جوذا بمصر واذا نبت له في ان يبيعه
له بالبحر ولم يسله له ثم بعد ثلاث سنين ادعى عليه بمن الجوخ على سمر
الحجاز فقال له انت لم تسلمني الجوخ فهل يقبل قوله ان لم تسلم الجوخ
اولا واذا قلتم لا يقبل فقل له ان حلف المدعي انه سلم له اولاهل الدار له قيمته
بالبحر **جواب** — لكاتبه اذا شهد عليه انه تسلم منه الجوخ وعمر ونبت
للمشتري ادعى لقراره بذلك لذي حكم شرعي ثم انكر بعد ذلك التسلم منه لا يقبل
منه وله تحليف المدعي بالله انه سلمه ما شهد عليه به فاذا حلف لزم المدعي عليه
قيمة الجوخ بمصر ان اشهدا عليه تبسلا لانه يحجوه النظم صار غاصبا فيضمن القيمة
والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى ما رايته **سوال** — في شخص ادعى على
شخص انه ساكن عنده في دار نحو ثلاث سنين ليستحق اجرتها ومع المدعي
بينة شرعية تشهد عليه بالسكنى وعلى لقراره بالاجرة الى وقت الدعوى فهل
يلزمه والحال ما ذكره من مع البينة ام لا وحكم له بما شهدت به البينة ام لا
وفي رجل تزوج بامرأتين فانت احدهما وترك اولادها قاصرين وترك
وجودا فاختصه الاولاد والدم ودفعها في مهر المرأة الثانية فهل
تختص المرأة الثانية بعد موته بجزء اموالها بالارث الشرعي دون

الاولاد المذكورين ومال اليهم بالارث الشرعي من والدتهم ومن تركتهما
 امر تقسم التركة بالمحاصصة بنسبة الديون وهل ما اخذه والدهم من
 حصتهم من تركة والدتهم صار ديناً على تركته يحاسبون فيه ام لا
جوابه لا يلزمه بين مع البينة المذكورة ولا تختص المرأة الثانية
 بعد موتها بخمسها دون الاولاد المذكورين بل تقسم التركة بين ارباب
 الديون بنسبة ديونهم وما اخذه والدهم ما خصتهم من تركة والدهم
 صار ديناً على تركته يحاسبون فيه ارباب الديون والله اعلم **سوال** في
 شخص وقف وقفاً واحداً ومجيد وداربعة فثلاثة منها متفق عليها ولحد
 الاول وهو القليبي ذكر له خمس علامات فاختلف في علامة واحدة
 منها فهل يعمل بالاربعة او بالواحدة وتلخي الاربعة او الواحدة
جوابه يعمل بالاربعة فقد ذكر مشايخنا رحمهم الله انه لو ادعى
 غفارا وذكر من حده ثلاثة وسكت عن الرابع كفي ذلك لان الاكثر
 حكم الكل **قال** في اكثر وان ادعى غفارا ذكر حده وده وكفت ثلاثة
 والله اعلم وفي الدراسة التي بخطه رحمه الله **سوال** في رجل
 ادعى على اخوانه وضع يده على حنين ارد باقما من مركب مازن بغير
 طريق شرعي فانكر فاحضر المديعي للحاكم بينة تشهد بوضع يده وقبلة
 ثم نقاد قاعلي ان اخرا ما يستحقه المديعي في ذمة المديعي عليه ثلاثون اردبا
 يقوم له بها كذا عند حني كذا وان ذلك اخرا ما يستحقه في ذمة
 من حله حنين ارد باقما وضع يده عليها ونصرف فيها قبل تاريخه من
 مركب مازن ثم صدر بينهما تباري عام مطلق ما عدا التمس المتصادق عليه
 وحكم بذلك حاكم ما لكي هذا والحال انه صدر قبل صدور هذا المتصادق
 بين المديعي ووكيله المديعي عليه استهاد من مضمونه اقر فلان انه قبض
 من فلان من التمس الصعيدي السلام من العيب ستة وعشرين اردبا ونقود
 في اربعة وعشرين اردبا من التمس الموصوف من الاضاف الكبار ما يتي
 نصف واربعين نصفاً ولم يتأخر له من ذلك شي وذلك عوض القدر

الفقنة

الذي

الذي وصل للمقبض المذكور من وكيله فلان الغايب عن مجلس هذا الاستهاد
 من قبل القابض المذكور من مركب مازن وتقر في فلان المتبصر المذكور
 في ذلك لتسبه بقر فالزم ذمته فمقتضي ذلك ريت ذمة فلان المتقبض
 المذكور ووكيله المديعي عليه المذكور البراة الشرعية وار فلان وهو القابض
 المديعي المذكور او لا انه لا يستحق على المقبض المذكور ولا على وكيله وهو
 المديعي عليه المذكور او لا حقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً ولا حقاً
 بنقادة قاعلي ذلك ونبت هذا الاستهاد الصادر بين المديعي ووكيل
 المديعي عليه على حكم حتمي المذهب وحكم بموجب ذلك وقد عيى حلم جنلي
 ولم يعلم المديعي عليه المذكور ولا بعدد ور هذا الاستهاد الثابت ان المتصادق
 فهد يلزم المديعي عليه القدر المتصادق عليه ام لا يلزمه **جوابه**
 لكاتبه حيث كان المديعي مفزاً انه لم يضع المديعي عليه له من مركب
 مازن الا على حنين اردبا من غير زيادة عليها فلا يلزم المديعي عليه شي
 ان الاستهاد الصادر بين المديعي وموكل المديعي عليه بوصول التمس الذي
 وضع يده المديعي عليه المديعي من مركب مازن وقيمة ذمة المديعي
 عليه فيقضي بطلان دعواه والمديعي عليه معذور في المتصادق المذكور
 اذ لم يعلم بالاستهاد الصادر بين المديعي وموكله لصدوره في غيبته والله
 اعلم **النظم الثاني** من سبيل الدعوى **سوال** في رجل
 ادعى على رجل انه يستحق في ذمته من النقض كذا كذا انضاً بقيقة من
 ما ابتاع منه وتسلم وفي العين الفلانية فسيل المديعي عليه عن ذلك
 فاجاب **بانه** ما ابتاع ذلك منه وانما تسلم العين المديعي بهاسه
 ليسيعها له بطريق التوكيل فسيل المديعي عن ذلك فاجاب **بانه**
 لم يوكله في بيع ذلك وانما تسلمها منه بالنزاع قبل القول قول مديعي الوكالة
 ام قول مديعي البيع **جوابه** للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله
 تعالى القول قول سكر البيع بيمينه وبحجاج مديعي البيع الى بينة تشهد له
 به والله تعالى اعلم وكتب سيدي محمد تقي الله تعالى رحمه تحت خطه

بالموافقة سوال في رجلين احدهما ماله وبيع وشرا واحظا في امته
معلومة ثم انه توفي الي رحمة الله تعالى وخلف ورثة شرعية من حملته وله
ثم ان الولد طلب الرجل الحكمة شرعية وطالبه ان والد له توفي الي رحمة الله
تعالى قبل تارخه وعليه ان والده يستحق في ذمة المدي عليه من
الفضة الجديدة الف نصف وما ياتي نصف وتلايين نصف من جلة الف
نصف بنية معايلة صدمت بين والد وبينه قتل وفاته وانه وضع
يده ايضا لو والده بمكة المشرقة علي ثلاثة احول دقيق بغير طريق شرعي
ونصرف في البيع وانه وضع يده لو والده ايضا علي حل عصم الممن عنه
ثلاثة نصف وانه بطالبه بحصته من ذلك فسيل المدي عليه عن ذلك
فاجاب — بالانكار وطلب الحكم من المدي البينة فقال له الان لا علم
لي ببينة وان تذكرها فمهل الجواب كاف ام يستفسر عن المعاملة وغيرها
فقد وجه عليه الامان وخرجنا عن الاستحلاف ثم بعد ذلك قال المدي
عليه ان المتوفي هو الذي كان يشري مني وتخلي قبله قدر معلوم
وعندي بينة تشهد بذلك ثم انه قال — انا وضعت يدي المتوفي علي
حاملين دقيق بغير ملة المشرقة بطريق التوكيل وبعتهما وتلف مني الممن
المذكور فمهل يقبل قوله في ذلك ام بالبينة وهل لورثة الدعوي عليه
ايضا بحملين الذين اقرهما خلاق ما الجاب يدعه بالانكار واو لا ثم انه قال
العصم وضعت يدي عليه ولكن مالي دون مال المتوفي فما حكم الله في ذلك
او لا اول يحصل بذلك الاعانة علي خلاص حقوق الايتام ان اياكم الله بحجة
جوابه — للشيخ ناصر الدين القاني رحمه الله تعالى اذ اصرح المدي
في دعواه ان القدر المدي به من معايلة واراد بالمعايلة البيع والشرا
كفي ذلك ولا يحتاج الي الاستفسار واذا اقر المدي عليه بوضع يده
علي حاملين دقيقا المتوفي بغير ملة بطريق التوكيل وبعتهما وتلف مني الممن
لم يصدق في دعوي الوكالة ولورثة الميت مطالبة بذلك عند عدم البينة
بالتوكيل واما اقرار بوضع يده علي العصم وقوله انه ماله دون مال

المتوفي فالقول قوله في ذلك بيمينه مالم يعترف بتقدم وضع يده المتوفي
علي ذلك فان اعترف بذلك اخذ باقراره والله سبحانه اعلم ووافقه سيد
رحمه الله سوال في رجل اشترى من رجل ارضا ومها تخيل مفرقة
ونبت ذلك وحكم به واهل حكم شرعي وحد دحد وداربع لحد القبلي
لما بيد اولاد شهاب ولحد البحري لما بيد الزاهد ومن شرهم ولحد الشرقي
لورثة بطيخ ولحد الغزي لخدمة بنت الصغير فتوفي المشتري وخلف
ولدا لحي الي الملك فوجد رجلا اكل ثمر التخييل بطريق التعدي كون اولد
المشتري المذكور اعلاه ساكن في بلد بعيدة عن بلاد الملك المذكور
فادعي الولد علي التعدي بالاكل في ثمر التخييل بغير طريق شرعي فاجاب
ان الملك المذكور ما يدل علي صحة الملك المذكور فاطهر من يد مستندا
يدل علي صحة الملك المذكور مشنوت بكتوبه مستندا فقال المنتقد
عند ذلك للحكم المدي بين يديه اقرارا علي المستند المذكور فقر عليه
فاجاب — ان القبلي والبحري يحتاج وصدقوا جيرة الملك المذكور
علي صحة ما واكثر والحد الغزي والشرقي وقالوا ان الحد الشرقي
والغزي لان في ملك اهلهم يسمى ابا والحد الجيد واولادهم يعمل
بحد من الصحيحين ولا جيرة بالانتقال في الحد الشرقي والغزي
المذكورين وتقيي علي التعدي وتقيي بدلالة اقرها في
السنين الماضية ويرفع يده في المستقبل وما ذا يلزم المتعدي
في الشرع وهل يعمل بمقتضي المستند المذكور ام لا جوابه للشيخ
ناصر الدين القاني رحمه الله تعالى اذ اثبت ان الحد من الشرقي
والغزي معروفان في تاريخ الشرا من سمي في المستند علي المستند
ورفعت يد المدي عليه وطولب بما نقدي عليه ان لم يكن له شبهة
ولا يضر كون الحد من الممر وبين باقلا والحد وان لم يثبت ذلك
فلا يكتفي في ذلك صحة حد من الحدود دون بنية الله سبحانه
اعلم وكتب سيدي لحد رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقة

حكم

الملك المدي
بسمه و
الملك المدي
بسمه و
الملك المدي
بسمه و

سوال في شخص له دين على آخر فطالبه بما عليه من الدين فخرج عليه فطلبه للشرع الشريف وادعى عليه فاعترف بما عليه من الدين ثم ادعى انه دفع نقدات متفرقة من الدين الذي اعترف به فطالب ببينة فلم يجز ببينة فاضل صاحب الدين بحجته فنجح ثم ان صاحب الدين اخرج عنه وبعد ايام قليلة توفي صاحب الدين الى راحة الله تعالى واخضرار له في ورثة استمر جميع تركته فطلبوا ذلك الشخص المذكور لمجلس الشريف الذي ادعى عليه فنهى عن ادعوا عليه فلجاب بالاعتراض ببعض الدين وادعى انه دفع ما بين يديه فطلب ببينة فطلب الاموال الى ثلاثة ايام وللورثة بينة شرعية تشهد عليه ام بينة الورثة التي تشهد باقراره بعد وفاة مورثه ان الحق ما في ذمته والحكم في ذلك **جواب** للشيخ العلامة الشهاب الراسي رحمه الله تعالى تقدم بينة الورثة الشاهدة باقراره بينا الدين في ذمته بعد موت مورثه والله تعالى اعلم ووافقه سيدي محمد رحمه الله تعالى **سوال** في امرين متنازعين على قطع طين سواد بنواحي متفرقة مساحتهم بالقصة لكلمة سبعة وخمسون فدانا وان احدهما بيد هاتوقع اصلي مكل المخطوط والعلامة على العادة ورسم من في الامم يسمون لها بالنصف والربع من النظر والتحد على زاوية جدها الا على بناحية هو المعروفة بنواحية الشيخ احمد المغربي العريان والثانية بيد هاتوقع اجباي يسمونها بالربع من النظر والتحد على زاوية المذكورة لم وقع بينهما لتاجر ووقفا على حاكم شرعي واظهر كل ما يبيد هاتوقع من المستندات والواقيع ثم ان صاحبة الربع اظهرت مستند اشرفيا يسمونها لها من الذرية وان البتية متحدة على النصف والربع ليستبج من الذرية ثابتا على الشرع الشريف محكما فيه لم ان المتحدثة على النصف والربع اظهرت مستند اشرفيا يسمونها لها على صاحبة الربع ان لا ادفع ولا ملعن ولا تكلم ولا احصام ولا نزاع ولا جدران فيما بينها من التحد على النصف والربع ونضادق بلو ذلك ثانيا محكما فيه على حاكم

مالكي ننقله على حاكمين شرعيين حبيبي وحتى نسيات عن ذلك فانكرت الامنها وعليها وقالت احضر والي بالشهود الذي شهدوا علي ولحال ان الشهود انقلوا لوفاة الي رحمة الله ولحكم المالكي المذكور ومنه ينقل قولها في ذلك بعد ان شهدا عليها ولا نقال بعد ذلك ام يتصل المستند بالحكم الذي عنده الدعوي ويعمل به **جواب** للشيخ ناصر الدين النقايني رحمه الله لا ينقل قولها في ذلك ولا يلزم احضار شهود الاصل ولا ما ذكر من نبوت المستند المذكور ولا نقال بالبينة الشرعية واذ انصل المستند بالحكم الذي وقعت عنه الدعوي عمل به بالطريق الشرعي والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي محمد رحمه الله تعالى **سوال** في شخص اشترى بيتا من اخوين بمن معلوم بعد انتماءه في المناداة وهما في حال صحتها وسلامتهما ثم توفي في احدهما وخلف زوجة واولاد اقارب من شدة ان المشتري المذكور قبل موت احدهما يبيع هدم البيت المذكور وعمه عمارة واقام بعد ذلك مدة سنتين ثم انه بعد ان توفي البائع المذكور بمدة ثلاث سنين قامت زوجته المذكورة ارغفت على المشتري المذكور بالعين فهل لها الرجوع على المشتري المذكور بذلك وهل تسع لها دعوي ام لا **جواب** للعلامة المسند من اهتمت له الرياسة في مذهبه شيخ الاسلام الحنبلي لا رجوع لها ولا تسع دعواها والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم ووافقه العلامة الصالح الشيخ البليقي والمحقق الشيخ ناصر الدين النقايني وسيدي محمد رحمه الله برحمته **سوال** في شخص ابتاع من انسان شيئا بنقد من النقود ثم ان البائع قبض بعضه وباقى البعض على حكمه وكتب له بخط يده شهادة عليه بما باع له وما وصل له من الثمن وعانق وكتب شاهد خطه محكمة خطه يسمونها عليه بذلك ودفع له البيع ثم ان المشتري المذكور اطلع على البائع المذكور بمسند فان بشاهدين بالعين المذكورة وان المسند الذي طلع به المشتري ناسيا لم يكن على البائع ولا حضر ولا اقرب ولا يعلم متى كتب وادعى انه غير المستند

الأول مثل يلزمه نبوت ذلك وايضا له حكم شرعي او يلزمه عينه انه لا ينفق
 القدر الذي ذكره بالمستند الثاني وما حكم الله سبحانه وتعالى في ذلك
 جوابه لا ينفق الا على ما يحل له من ثمن المستند الثاني ببينة شرعية
 عمل به ولا فلا يعمل به واليمين في جانب المدعي عليه ان انكر لا في جانب
 المدعي واسد اعلم بالصواب ووافقه شيخ الشيوخ الشمس القفاني وسيد
 الجدد رحمهم الله تعالى سؤالا في شخص يبيع قطعة ارض زرع بها
 شخص يسمى شرف الدين الفلاح انساب بين ثم بعد ذلك باع شرف
 الدين الانساب لصاحب الارض بمن معلوم ونسب ذلك المشتري تسليما
 شرعا ثم ان شرف الدين المذكور بعد مدة استعمله المشتري المذكور راجلا
 في الفيلط يعمل فيه وتبرع له بتمرة تكون ان المشتري صفيهم ربح بنته
 وليتم على ذلك الى حين وفاته ثم بعد وفاته له قريب حلف فلا حقه
 واستاجر من مالك الانساب الانساب مدة معلومة باجرة معلومة بشر
 بعد انقضاء التواجدان في الانساب وقال هذه الانساب للفلاح على فلا حقه
 وادعي ان شرف الدين رهن ذلك تحت يد استاذة على خراج عليه فهل
 والحال ما ذكر له المنازعة في ذلك ويقتل منه ذلك ويحجر على رفق بده
 على الانساب المذكورة ويؤمر بعدم التعرض لما لهما فيها ويلزمه بالتمسك
 من عمرتها بغير طريق شرعي ام لا جوابه لا ينفق الا على ما يحل له من ثمن المستند الثاني ببينة شرعية
 عمل به ولا فلا يعمل به واليمين في جانب المدعي عليه ان انكر لا في جانب
 المدعي واسد اعلم بالصواب ووافقه شيخ الشيوخ الشمس القفاني وسيد
 الجدد رحمهم الله تعالى سؤالا في شخص يبيع قطعة ارض زرع بها
 شخص يسمى شرف الدين الفلاح انساب بين ثم بعد ذلك باع شرف
 الدين الانساب لصاحب الارض بمن معلوم ونسب ذلك المشتري تسليما
 شرعا ثم ان شرف الدين المذكور بعد مدة استعمله المشتري المذكور راجلا
 في الفيلط يعمل فيه وتبرع له بتمرة تكون ان المشتري صفيهم ربح بنته
 وليتم على ذلك الى حين وفاته ثم بعد وفاته له قريب حلف فلا حقه
 واستاجر من مالك الانساب الانساب مدة معلومة باجرة معلومة بشر
 بعد انقضاء التواجدان في الانساب وقال هذه الانساب للفلاح على فلا حقه
 وادعي ان شرف الدين رهن ذلك تحت يد استاذة على خراج عليه فهل
 والحال ما ذكر له المنازعة في ذلك ويقتل منه ذلك ويحجر على رفق بده
 على الانساب المذكورة ويؤمر بعدم التعرض لما لهما فيها ويلزمه بالتمسك
 من عمرتها بغير طريق شرعي ام لا جوابه لا ينفق الا على ما يحل له من ثمن المستند الثاني ببينة شرعية

جوابه

جوابه لا ينفق الا على ما يحل له من ثمن المستند الثاني ببينة شرعية
 عمل به ولا فلا يعمل به واليمين في جانب المدعي عليه ان انكر لا في جانب
 المدعي واسد اعلم بالصواب ووافقه شيخ الشيوخ الشمس القفاني وسيد
 الجدد رحمهم الله تعالى سؤالا في شخص يبيع قطعة ارض زرع بها
 شخص يسمى شرف الدين الفلاح انساب بين ثم بعد ذلك باع شرف
 الدين الانساب لصاحب الارض بمن معلوم ونسب ذلك المشتري تسليما
 شرعا ثم ان شرف الدين المذكور بعد مدة استعمله المشتري المذكور راجلا
 في الفيلط يعمل فيه وتبرع له بتمرة تكون ان المشتري صفيهم ربح بنته
 وليتم على ذلك الى حين وفاته ثم بعد وفاته له قريب حلف فلا حقه
 واستاجر من مالك الانساب الانساب مدة معلومة باجرة معلومة بشر
 بعد انقضاء التواجدان في الانساب وقال هذه الانساب للفلاح على فلا حقه
 وادعي ان شرف الدين رهن ذلك تحت يد استاذة على خراج عليه فهل
 والحال ما ذكر له المنازعة في ذلك ويقتل منه ذلك ويحجر على رفق بده
 على الانساب المذكورة ويؤمر بعدم التعرض لما لهما فيها ويلزمه بالتمسك
 من عمرتها بغير طريق شرعي ام لا جوابه لا ينفق الا على ما يحل له من ثمن المستند الثاني ببينة شرعية

جوابه

ولا يقبل قول المدعي عليه في ذلك بحججه بل لا بد من اثبات ذلك بالبينة
والله اعلم وكتب تحت جوابه العلامة الشهاب بن عبد الحق رحمه الله ما مضى
لحمد لله اللهم وفق للصواب جوابي كذلك لا في تفريغ المدعي فانه لا يلزم ذلك
الامان وصل المدعي وانما يفرض من اخذ منه والله اعلم بالصواب وكتبه احد
بن الحق الشافعي الشافعي وكتب علي بن عيسى السوال الشيخ ناصر الدين
اللقاني ما صورته الحمد لله رب العالمين اذ ادعي بينة غائبة غيبة بعيدة
فقي عليه بقطع الخصومة في ذلك المدعي به مع فناخته في القيام بها
ان كانت قدمت وان كانت قدسية الغيبة انظر الحكم بالا جتهما فان لم يأت
بها فقي عليه بذلك ثم لا حجة له بعد ذلك ونفرض المدعي المدعي عليه ما
اعترضه بسبب شكواه ظلم اذ انبت الغرم والله سبحانه اعلم كسبه القبر
ناصر بن حسن اللقاني المالكي حامدا مصليا سوا **سوال** في شخصين
الترابيلدة من البلدان من الديوان الشريف بمبلغ معلوم وكل منهما
قبض من الفلاحين مالا ومن الشخصين شخص صرف من المال الذي
قبضه مبلغا على مصالح الناحية باذن الفلاحين كما جرت به العادة
بذلك وانهد على الفلاحين بانهم صدقوا على صرف ذلك ولا دفع لهم ولا مطن
وعرضوا بده له ونبت ذلك لذي حكم شرعي هل للشريك في الالتزام الدعوي
على شريكه الذي صرف المبلغ وهل يترط رضاه في ذلك ام لا وهل يقتضي
نقض بيقه على صرف ذلك ام لا واذا قلتم انه لا يقتضي الشريك في ذلك ثم
تعدى عليه بالبد العادية واستكاه الي حاكم سياسة وقبض عليه واودعه
السجن فغير طريق شرعي بواسطة شكواه مبلغا من رجوع على الشريك باعذمه
او على حاكم ام لا وهل يوجب على فعلته هذه ام لا جواب الشيخ الشيوخ
المس للفقاني رحمه الله يدوم الشاكي بطريق الظلم والتعدي غرم ما تكلفه
التكوى بسبب شكواه حيث فقد اخذ من الاخذ وما عدا ذلك مما سئل
عنه فبني عن الالتزام وهو فاسد واذا رفع الامر لمصرف المجاري به العادة
الي الناصر على الديوان امضاه للفلاحين ولم صرف على يد من معني ذلك

على

على مجاري العادة في ذلك والحالة هذه والله سبحانه اعلم ووافقه سيد
الحمد لله الله برحمته وكتب علي بن عيسى السوال العلامة الشيخ
الدين الرملي رحمه الله تعالى ما صورته بعد لمة ليس للشريك في
الالتزام الدعوي بالمبلغ المذكور على شريكه ولا يترط رضاه ولا يقتضي
الي نقض بيقه كما يرجع من غرم الا على الاخذ منه واذا رفع الغرم من
استكاه الي حاكم عززه التفرير الا في حاله الراع له ولا مثاله عن ارتكابه
متلقيه افعاله والله اعلم سوا **سوال** في شخص اشهد على نفسه
ان عليه في كل شهر كذا في نظير ما يحصل له من الشكايات بنواح معلومة
فخرج في البلاد مدة ومدة لم يسرح فطوب المتهود عليه بالمدف التي
سرحها والتي لم يسرحها والحال ان الذي يحصل معه من الدعوي والشكايات
دفعه المتهود له فهل يحصل والحال ما ذكر الاستهاد والمال لا زمان
في المدف التي لم يتحصل فيها او لا يلزمه ذلك بحال وهل يجب على الماهر
منع المتهود له من معارضة المذكور واخذ المال المذكور ام لا جواب
الشيخ البلقيني رحمه الله لا يلزمه ذلك بحال ويجب على ولي الامر ايداعه
بد الدين وقعه به الطفاة والمتمدين منع المتهود له من معارضة المذكور واخذ
للال مند والحالة هذه والله اعلم وكتبه احد البلقيني الشافعي وكتب علي بن عيسى
الامين الشيخ ناصر الدين رحمه الله تعالى الاستهاد بذلك باطل واخذ الملتزم المذكور
للال المذكور من اصحاب الشكايات والدعوي باطل واخذ الملتزم له ذلك
من الملتزم باطل وذلك كله صحت وحرام لا يجوز اخذه ولا الالتزام به والله سبحانه
اعلم بالصواب وكتب سدي احمد رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقة
والله اعلم سوا **سوال** في شخص باع لولد متحابينه وبينه من غير
حضور بل من معلوم ثم ادعى بعد ذلك المستري متاعه فقال البايع
ما بعته لك الا بالكر من هذا الثمن ومن ثمن يفتد قول البايع والمستري
جواب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا تنازع في قدر
التمن والسعة باقية بيد البايع تخالفنا سنا ومن نكل فقي عليه الف

والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي محمد رحمه الله تعالى بجانب
 خطه جوابي كذلك وكذا الحكم لو كان بعد قبض المبيع والله اعلم سؤالا
 في رجل يجر الى الجواز الشريف هو وولده وله بنت من غيرها ولم يكتب
 وصية فتوفي في مكة الشرفة وله قاعة سكن بمصر فاحد لخاص ماوجه في
 مكة تحت يده وجاوا الى مصر فوجدوا فيها اسقة والزوجة تقول الاسقة
 سألني والبنت تقول الاسقة سألني ولم يكن هناك بينة فهل التول
 قول الزوجة ام البنت جواب الشيخ الرملي رحمه الله تعالى اليد
 عان الاسقة المذكورة للبنت والزوجة فان اقامت احدا بينة بدعواها فحق
 لها بها وكذا ان مكنت احدا وحلفت لا خري وان حلفتا فبنيهما بحسب
 يراها من ساكن القاعة والله تعالى اعلم وكتب على عيني السوال العالم الصالح
 الشيخ عبد الرحمن الاجمري ما نصه بعد سر به العالين ما يعرف للناس في المرأة
 ولا هو للميت وكتبه عبد الرحمن الاجمري المالكي خاتما مصليا مسلما وكتب
 تحت خطه بالموافقة سيدي محمد وشيخ الاسلام كنجي تقدم الله تعالى رحمة
 سؤالا فمن كان مستغنيا على حمل لا ير من الامر متوجها به اي يندر
 حرم يسبح ذلك الحمل ويتصرف في ذلك بحسب ما اذن له في ذلك وان يدع
 في ذلك يد امانة واستودع من اقوام متفرقة من دقيق وغيره واذن له في التصرف
 في ذلك اذا وصل ذلك المودع مع سلامه الله تعالى يندر حرمه بالبيع بآراء في ذلك
 بالحفظ والمصلحة ويجعل منه لاصحابه المودعين فهل اذا قام ببيع
 خمسة عشر سنة وادعى على المودع بعثره احوال من الدقيق وانه تسلمها
 من كان متقدما على المديني وانه وضع يده على ذلك وباعه وان ذلك باق
 الي يوم تاريخه لم يصل ذلك للمودع الذي كان متقدما على المديني لكونه
 كان قاهرا فاذا اجاب بان جميع ما دخل تحت يدي من ذلك وغيره من الودائع
 من المتحدث وغيره خلت بيدي من ذلك ومن جميع الودائع لودعها هل التول
 قوله في ذلك مع يمينه ام لا وهل اذا كان المديني صدق ان المديني عليه يده
 عان ذلك امانة وادعى دفع ما وضع يده عليه من من الدقيق وغيره للمودع فهل

التول

التول قوله مع يمينه ام لا جواب الشيخ الرملي رحمه الله تعالى التول
 قول المودع بيمينه في انه رد الودائع لا بايها والتول قوله ايضا في انه
 دفع ما وضع يده عليه من من الدقيق وغيره لمن ايمته والله اعلم ووافقه
 شيخ الاسلام كنجي والشيخ ناصر الدين الثاني وسيدي محمد رحمه الله
 تعالى سؤالا في رجل ادعى على زوجته ان تتخلص انتك بالوفاء الي راحة
 الله تعالى ومن جملة ذلك انته قاصرة متمولة بايضا وهي شرعي وقبض المديني
 من مال الزكاة على يد العاصب وهي القاصرة سبغا على وجه الصلح
 باسمه شرعي مذييل باقرار بعدم الاستحقاق ثابت بحكم فيه في
 الشرع الشريف والمبلغ المديني به مستند شرعي في سنة اربع وعشرين
 وتسماية ثم بعد ذلك ظهر مستند شرعي بين المديني والمتوفي
 بنقبض مبلغ من جهة وفق في سنة ست وعشرين وتسماية
 مذييل باقرار بعدم الاستحقاق عاما مطلقا واما من الجابيين ثابت
 في الشرع الشريف بحكم فيه من قبل حكم شرعي مالكي المذهب مستند
 على بقية ذوي المذاهب الثلاثة فمن عليه بما قبضه من مال
 الزكاة على يد العاصب والوصي في سنة احدى وثلاثين وتسماية
 بعد ظهور المستند الذي في سنة ست وعشرين المعين باعلاه ام لا
 جواب الشيخ شهاب الدين الثاني البراءة الصادرة في سنة
 ست وعشرين وتسماية استغلت الطلب بجميع ما تقدم على تاريخها
 فلا تمنع دعوي بذلك ولا يعمل بيمينه ولا بمستند شرعي شاهد
 بحق متقدم على تاريخها فان تقدم الملاحع على مستند البراءة المذكور
 فوقع الدفع للمبلغ استنادا الى الحجة الشرعية بالمستند السابق على
 ذلك في سنة اربع وعشرين وتسماية فللدافع القيام بالبراءة التي اطلع
 عليها بعد ذلك واسترجاع المبلغ من قاضيه بيمينه الشرعي والحالة
 هذه والله سبحانه اعلم ووافقه سيدي محمد وشيخ الاسلام كنجي
 تقدمكم الله سبحانه سؤالا في رجل له على اخو دين شرعي ثم توفي

المديون وترك ورثة متعددة واقسموا ميراثه فطالب رب الدين احد
 ورثة المديون بدنيه فمئل لما حذره منه على انقراضه ام ياخذ من كل
 وارث بقدر حصته وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه سيدي محمد
 رحمه الله تعالى قال العار درجة الله نأقلا عن التناوي الصغرى فانض
 تركه فيها دين غير مستغرق فتمت ثم جاء الغريم فانه ياخذ من كل واحد
 منهم ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الف والارزلة ثلاثة الاف
 قسمت بين ثلاثة بنين ياخذ من كل واحد ثلث الالف وهذا لا اخذهم
 جملة عند القاضي اما اذا نظر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده انتهى
 والله اعلم وكتب الشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى على يمين
 السؤال ما صورته بعد هذه الة ثم له اخذ اقل الامر من دينه
 وما في يد احد الورثة ليطلن السعة ولكل هذه والله اعلم
 سؤالا في شخص له نظر على وقف بطريق شرعي ولذريته من
 بعده فاجر الناظر جهات من الوقف المذكور لشخص مدة طويلة
 ثم استقل الناظر بالوفاة الى رحمة الله تعالى وال الى ذريته فادعي المستاجر
 ان الناظر حذره من الوقف وابعثها للمستاجر وادعي انه اعطاه مالا له
 صورة على ما في لجهات المستاجر ولكال ان الذرية لم تضع يدها
 على شيء من ركة الميت فمئل يلزم الوقف الدين المذكور ام لا ولكال
 ان الميت قبل وفاته ادعي على المستاجر بجملة التي ادعي فيها الملك
 وكتب عليه مستند شرعي بحكمة ان لا ادفع له ولا تطعن وان لجملة
 المذكورة باقية على وقفها المذكور عرف الحق فانتعه فمئل له ان يدعي
 بعد ذلك بملكها ام لا وهل اذا ثبت الدين المذكور على الميت المذكور
 يلزم الوقف ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين الرضائي يلزم
 جملة الوقف من الدين المذكور ولا تنوع دعوي المستاجر لملك
 المذكور واساعلم ووافقه سيدي محمد والشيخ ناصر الدين القفاني
 نعمدهم الله تعالى رحمه سؤالا في امرأة لها حق شرعي على امرأة

اخرى

اخرى بمستند شرعي علم ان صاحبة الحق توفيت الى رحمة الله تعالى ولها
 ورثة فطلبوا المرأة التي عليها الدين واظهروا المستند المكتوب عليها بالدين
 فاجابت انها اوصلت صاحبة الحق بعض الدين بمستند شرعي فتمهد
 عليها وبقيت الحق اوصلته لفا قبل موتها جاء ففدت متفرقة بغير احد
 يتمد عليها فمئل فيقبل من المرأة المدبونة في حق الميتة انها اوصلتها
 او يلزمها وزن المبلغ او يلزمها يمين بالله العظيم جوابه للشيخ
 الرضائي ما سمعت به البيضة سقط عن المدبونة وغيره القوال فيه قول
 الورثة باجماعهم والله تعالى اعلم ووافقه سيدي محمد رحمه الله تعالى
 كتاب الاقرار سؤالا في والد مولانا امير المؤمنين
 اعز الله به الدين وله نصف بناتك شركة رجل فقهر على الرجل
 اجرة النصف المذكورة فقال له ولدك امير المؤمنين فقهرني ذلك
 فقال له انا ما اذنت لولدي في قبض الاجرة منك فقال له اذلت
 انك ما اذنت لولدك في القبض والقبض بالاذن فمئل يلزمه اليمين
 المذكورة على سبيل التهمة او لا يلزمه كونه ائمة بذلك وهو امير
 المؤمنين مع ان ولده اخذ ذلك بغير اذن والده الذي هو صاحب الملك
 ولم يملكه بذلك لوالد دون الولد واذا قال له انت وصي جليلي
 بالقبض هل يجبرك لا جوابه الاصل في كل موضع لو اقر لزمت فاذا
 انكر لم يتحقق وعلى هذا قولنا ولدنا امير المؤمنين اسبغ الله تعالى
 ظله وروحه اسلاسه الكرام وابقى بجله نعمة اليمن ولكال ما ذكر
 واذا ثبت قبض مولانا امير المؤمنين لاجرة المذكورة من الرجل المذكور
 وان والده وكيله وان له ملاحتة بملك فللرجل المذكور بحاسبة
 والد امير المؤمنين بذلك والله اعلم سؤالا في رجل ادعي على
 رجل بحق فانكر وحلف اليمين الشرعية فاقم عليه سطر البيضة ثم
 ان المدعي اخذ دعواه لا حضار مستند له بحلف فقدر المستند عن
 الاحضار ثم ان له خصمه بعد ذلك بحضرة بيضة مسلمين بان حلفك

الذي ذكرته عندي ولكن دفعته لزيد من الناس من اجل يولخه هذا
 الاقرار ام لا جوابه بواخذ هذا المقر باقراره واساعلم ولايت
 بخط سيدي لجد رحمه الله تعالى حاشية على قول الزبلي رحمه الله
 اول كتاب الاقرار وهو نظير ما اذا اقر المحرك لسان بعين مملوكة لغيره
 لا يتخذ للحال واذا املكها يوما يوما بتسليمها الى المقر له نفسها ولو اقر
 بان هذه الدار التي في يد فلان وفق على مسجد كذا ملكها المقر فانه
 يوم بتسليمها اليه المتولي هكذا اقيت في سوال رفع اليه والله الموفق
 انتهى سوال في رجل طلق امراته فكلت مدة فمضت من مضات
 فيه الموت ثم بعد ذلك في ذلك المدة فابداه من جميع الحقوق الشرعية
 رغبة للزوج واحراما للوارث فهل البراءة صحيحة ام لا جوابه
 البراءة المذكورة موقوفة على اقرار ببقية الورثة ان شاءوا اجازوها
 وان شاءوا ردوها والله اعلم وفي الكراسة التي جمعها سيدي لجد
 رحمه الله تعالى ووقع الي سوال ورد من الروم صورته ما قولكم رضي الله
 عنكم في رجل اقر لصبي لا يعرف نسبه انه ابنه انما مال يربيه
 مدة خمس عشرة سنة او اكثر ثم نفاه من ارضه فبعض نفيه بعد اقراره ام لا وهل
 يرتك من المقر بعد نفيه ام لا فاجبت بما تضمنه من مدالكون
 استدعون نسب هذا الصبي ثابت من المقر ونفيه غير صحيح وكيف وتقدم
 الزمان دليل لا نراهم وقد قال في الهداية ما مضى ومن اقر بطلاق بولده
 مثله لله وليس له نسب معروف انه ابنه وصرفه الفلام ثبت نسبه
 منه وان كان من غير ان النسب ما يلزمه خاصة فيجوز اقراره وبه
 وشروط ان يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته من غير وانما شرطه
 فنقد ببقته لا يفي في يد نفسه اذ المسئلة في اقراره بغير من نفسه بخلاف
 الصغير على ما مر من قبل ولا يمتنع بالمر من لان النسب من اصحاب الاصلية
 وبشارك الورثة في الميراث لا يفلان ثبت نسب من منه صار كالوارث المعروف
 فيناك ورثته انتهى وكتب المذهب من التوضيحات والمختصرات

ردها

في

كالوقاية

كالوقاية والجمع والالتزام بطلقة بذلك وقد صرح العلامة بالاتفاق في راجحه استغنى
 في باب الدعان بانه اذا اقر بالولد صريحا اذا قال هذا الولد لي او هذا ولد
 او دلاله كما اذا سكت حين هوي به لا يصح نفيه بعد ذلك ثم قال بعد هذا
 باسطر فبعد الاقرار بالنسب لا يصح الرجوع عنه لعلق حق الغريم انتهى
 وهكذا صرح غيره في باب الدعان وغيره فقد ظهر من هذا المنقول ثبوت
 نسب هذا الصبي من المقر وعدم صحة نفيه فيرتك من المقر كسائر اولاده والله
 سبحانه اعلم بالصواب قاله وكتبه احمد بن يوسف الحنفي رحمه الله تعالى له
 ولوالديه ولشايخه والسلمين حامدا لله على نعمه ومصليا على اشرف
 خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم انتهى سوال في شخص اهدى
 على نفسه انه ضمن له وفيما اقرت انها ضمنت اياه فيه وهو النافض اسلام
 ونبت ذلك لذي حكم ونبت اقرار الولد ووالدته لذي حكم شرعي وحكم
 به فهل اذا حضرا القاض وقال ان الذي في ذمتي من هذا الدين
 الف مثلا من غير زيادة توأخذ لهم وولدها بما اقر به ويلزم بالحكم القمان
 فلا يلتفت الى قول الاب ام يعمل بقول الاب ويبطل القمان فيما انكره
 جوابه نعم توأخذ لهم وولدها ويلزم بها ما اقر به حكم القمان
 والله اعلم سوال ما قولكم في رجل اقر لرجل بمبلغ معلوم حال له
 في ذمته بين يدي حكم حتى وصده بين يدي المجلس اقرار بعدكم استحقاق
 وتباري من يجابين ولم تستثن المبلغ المفيد المذكور وحكم بحكمه بموجب
 ومن موجب حكمه لا يرا من الجهول على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك
 مستند بيد المقر وانقضى المستند بحكم حتى ثم يحكم ما لكي ثم بعد ذلك
 طلب المقر له بالمبلغ المفيد فخرج المقر المستند الذي بيده وبمسك بالاقرار
 والتاري الذي بينهما فيه وقال له ذمتي برئت لك بمقتضي ذلك فهل
 تقبل دعواه عليه بالبلغ المذكور وله مطالبة ام سقط عنه بمقتضى التبرك
 وحكم بذلك ام لا وهل ينبغي قول اليهودي بالبلغ المذكور بعد انقال الحكم
 بالمستند المذكور لم يلزمهم نظرا بالنقص لانهم لم يستثنوا المبلغ المذكور

امواهل فيقبل قول اليهودي السهو في عدم استتائهم في ذلك املا وما
 الحكم في ذلك اوضحنا الجواب جوابه لا يقبل دعوي المقر فيما ادعاه
 من الامر في القدر المقرب والمقر له مطالبة ما قر به حيث شهد اليهود بعدا
 ستول الابراواهم تركوا الاستتائهم وكذا له مطالبة اذ قال اليهود
 لم نعلم هل سئل الابراواهم لان اقرار المقر لا يثبت بيقين وموقع الشك في
 الابرا في القدر المقرب وعدمه فلا يثبت الابرا في الشك وقول الموثق
 ونبت ذلك لذي فلان وحكم بموجبه ومن موجه حكمه ابراهيم الجصول
 فيه قرينة ظاهرة على ان الابرا انما صدر عن بني الجصول والقدر المقرب معلوم
 فلم يثبت الابرا على ان الابرا لو وقع في القدر المقرب في مجلس الاقرار لم
 يصدر المستند بالاقرار بل كان ككبت بينهما اقرار بعدم استحقاق من
 غير ذكر القدر المقرب فعدم استتائهم القدر المقرب محمول على سهو اليهود
 والله اعلم سوا ارسله الي من غرة الشيخ الفاضل شمس الدين
 المشرفي الغزي الشافعي ابقاه الله تعالى ونفع به صورته ما فوكم رضي
 الله تعالى عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في امرة ثلاثة اولاد صغار اجدتهم
 رضيع والآخران فرسان سند وفي في غصه اي الاولاد فاراد ان يزوج عليهما
 فشق عليهما ذلك ثم طلب منهما ان تقر لاولادها الثلاثة الصغار بما بقي دينار
 ذهب للذكر ما به في لكل التي حسون فافرت خوفا من التزوج عليهما بذلك
 وان ذلك في اذمتها لهم بطريق صحيح شرعي من غير ان تبين تلك الطريق
 وصدق والدهم على ذلك وعرف بها اليهود غلها وروح اخفها وكتب
 بذلك مستند شرعي ونبت الذي حاكم شافعي وحكم بموجبه بوجه المقر
 واعذرت نعم توفي اثنان من الاولاد ثم توفي ابوه عن ورثة منهم الزوجة
 المذكورة وذكر من غيرها وقد تجد لها كسويا وحقوق شرعية على الزوج
 مطالبت بها فافترق بين المستند وقد ماتت شهودة والقاضي المبتد له ومضي
 عليه مدة نحو ثلاثين سنة وبعده على حاكم بالكي وادعي بما فيه على المقر فقالت
 اقرب ولا يعمل الي شي ما قربت به والتمست بين الابن المدعي على ان هذا المبلغ

المقرب

المقرب وصل اليها ونبت في ذمتها من جهة اخوته المقرب ولحل ان الاولاد الصغار
 المقرب لم يبعد لهم مال اصلا وان احدا المرفين موجود معتق فانه لم يرها وجها
 سند عمر ولا شتقا وانما عرف بها اعتمادا على صورتها وان لمرة من اولاد المقر
 لم موجوده مستند لاصل الاقرار من الاقرار المذكور من غير ياشيبه والشها
 بالمعريف على الوجه المزوج اعلاه صحيحا ام لا فان قيمته صحيحا نظرا الي ما افته
 حاكم الشافعي هذا يسوع الحكم المحقق لزام المقر بالمبلغ المقرب اعتمادا على حكم
 الشافعي ام لا فان قلتم نعم هذا يلزم من المدعي ان يحلف اليه المذكرة
 على البت كما هو ظاهر مذهب الشافعي ام على نفي العلم فان قلتم على البت
 قواض او على نفي العلم فهو مخالف لمذهب الحكم الذي اعتمد حكمه ويلزم منه
 ان لا يجوز الحلفي الا لزام المذكور وذلك انه ان نظر الي مذهب كان مستغلا
 يحلفي على علم الكرم وان نظري مذهب الحكم الشافعي فتعنيته توقف
 الزام المقر في عين الابن الوارث على البت لانه قائم مقام مورثه وهذا
 ما استكمل في هذه الواقعة فبينوه توجبوا ادام الله المتع بعلومكم وانا بكم
 المحنة منه وكرمه امين جوابه لكانت نعم الاقرار صحيح نافذ وان لم يبين
 سببه لكن ان وقت ربه في الامر الي القاضي في الجبار على بيان السبب وعدمه
 والمعريف المذكور ايضا صحيح ودعوي احد المرفين انما اعترف بها اعتمادا على
 صوفيا غير مقبوله سيما وقد نبت ذلك على حكم شرعي ويسوع الحكم المحقق لزامها
 بما اقرت اذ انقل به حكم من سبته بطريقة الشرعي وليس الزام المحقق اياها بما
 اقرت به سيما على حكم الشافعي بل لو لم يثبت الاقرار لذي شافعي وادع شهور
 الاقرار لذي حكم حقيقي وقبلها ساع لزامها بما اقرت وانكار المرأة التي من
 اولاد المقرب اصل الاقرار غير قاض في صحة الاقرار بل يسري انكارها فيما يخصها
 فقط واذا التمنت المقر بين الابن المدعي حلف على نفي العلم اذ هو ليس
 فعل المدعي عليه لا على التبات بيا به من مورثه اذ النيابة لا تجري في
 البين ويشهد لما قلناه من المتقول ما ذكر في فتاوي القاضي واخلاصة والفقول
 قاله قاضي خان في فتاواه في باب البين اذا طلب المدعي بين المدعي عليه

دة

في سبي فقال المدعي عليه اخرج كرامة حسابك لا نظرفيه فقال المدعي اخرج
فطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امر القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجوز
كلو طلب المدعي عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا
المال ان ساله القاضي فهو حسن فان لم يبين لا يجوز القاضي كذا هذا
وقال في الخلاصة في كتاب القضاء قيل الفصل الخامس ما نصه
وفي كفاية الاصل في باب المدعي عليه اذا طلب من القاضي ان يسأل
المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسأله لكن اذا لم يبين لا يجوز فان
وقعت ريبه فالراي للقاضي وقال في الفضول العادية في اول
الفصل السادس عشر واما كيفية التحليف فنقول ان وقع الدعوي على فعل
المدعي عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرق هذا مني او قال
غصبت هذا مني يستحلف على التبات وان وقع الدعوي على فعل الغير
من كل وجه يحلف على نفي العلم حتى لو ادعى ديناً على سبب محضه واراد
سبب الاستدراك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غضب
هذا العين مني فيحلف على العلم وهذا مذهبنا ثم قال في باب
النفا بالايان من فضا لجامع الصغير لصاحب المحيط رجل ورث عبدا
فادعاه اثنان ولا يثبت له بحلف الوارث على العلم بالله ما نعلم ان هذا
عبده ولو وهب رجل لا خير عبدا وقبضه او اشتراه منه ثم ادعاه اخرانه
عبده ولا يثبت له بحلف المدعي عليه على التبات والفتنه فيه ان الوارث حلف
عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف على التبات كما لو رث ولا
كذلك المستري او الوهوب له لا ينداصل بنفسه لا نائب عن غيره وان
وقع الدعوي على فعل المدعي عليه من وجه بان قال اشتريت مني
استاجرت مني استقرضت مني فان في هذه الافعال فعله وفعل غيره
فانها تقوم باتين ففي هذه الصورة واجناسها يحلف على التبات والله
تعالى اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه وشيخه
والمسلمين حامداً مصلحاً مسلماً القسم الثاني من مسایل الاقرار

سوال في شخص اثبت على ديناً عند قاض حقيقي المذهب وهو
غائب عن محل الحكم فحين حضر لم يطالبه بذلك ولا بيعه واستمر بقيما
مخدومه يتعاطى امور من بيع وشرا وغير ذلك وهو لا يعلم انه اثبت عليه
شي فيبعد مدة علم المذكور ان الشخص اثبت عليه ديناً فذكر له ذلك فقال
الشخص انما اثبت عليك ذلك الاخوفا من عدم مجيئك او ان المال الذي
يأيدك سر بائتلف وكان له في يده مال وصله له حال حضوره فقال له
فهل تستحق علي حقا مطلقا من ساير الحقوق او ديناً او عينا في يدي
قال لا الحق عليك حقا مطلقا وكان ذلك بحضرة انا س واستمر على ما كانا
عليه متيناً مخدومه على حالته الاولى ثم سافر بعد ذلك الى محل من المحال
للتجارة وغاب به مدة ثم عاد فوجد الشخص قد توفي اي رحمة الله تعالى وخلف
ورثة وبعض اليهود قد توفي ايضا والسبعين ياق فحنس المذكور من ورثة الشخص
ان يطالبه بالسند الذي كان اثبتت مورثهم عليه لانه لم يحكم في حال حياته فاخذ
من بقي من اليهود واثبت اقرار مورثهم عليه لانه لم يحكم في حال حياته فاخذ
من بقي من اليهود واثبت اقرار مورثهم في حال حياته لذي حكم شافعي
المذهب انه لا يستحق عليه حقا مطلقا كذا راعاه ومن جملته ولا ديناً بمسطور
ولا بغيره وحكم بذلك الحكم الشافعي وشهد عليه به يهود من جملتهم ولد
الميت في احد ورثته ثم سافر المذكور بعد ذلك ايضا الى بعيد للتجارة على
عادته وغاب مدة طويلة اطول من الاولى ثم عاد فوجد اخ الميت اطلع
على السند الذي كان اخوه اثبتت عليه في تركته فطلب المذكور الى قاض حقيقي
المذهب واستند عليه انه لا دفع له ولا مطمئن في السند المذكور وان الدين
الذي به ياق في ذمته الى تاريخه وحكم بذلك الحكم الحنفي ثم الفصل بعد
ذلك ما نسب للقاضي الشافعي من براءة المذكور للميت وفي ذلك حكم الشافعي
فصل اقرار المذكور لذي الحكم الحنفي عاقر به بعد ثبوت براءته لذي الشافعي
وبعد اقرار الميت انه لا يستحق عليه مطلقا معمول به ويلغى ما بيده من
حكم الشافعي ام يكون اقراره ببقاء الدين بعد ثبوت براءته منه لا غير به

والعمل بحكم الشافعي وهذا تكون شهادة ولما توفي علي القاضي ما ثبت علي
 ابيه من المراسم الشخص المذكور فاقية مقام الاعذار منه حتى لو قيل يلزم
 المقر ان يري يكون الاعذار منه سار في حصته لم يمنع طلبه ام لا جواب
 الشيخ الاسلام الطرابلسي العمل علي ما ثبت عند المحقق فيستحق الدين
 المذكور جميع الورثة والله اعلم وكتب سيدي الجدر رحمه الله تعالى تحت
 خطه بالموافقة سوال في امرأة حضرت لمجلس حاكم شرعي وافرت
 ان في ذمتها امرأة غايبة محضرة والدة اخسامة نصف قرص وكتب بذلك
 مسطور وحكم فيه حاكم مالكي وذييل بيلة سوي اخسامة نصف تم بعد
 ذلك حضرت جماعة من جهة المرأة المشهود عليها بالبخسامة القرص وقالوا
 هذه ما اقرضت ولا اخذت وهذه حيلة عليها من قبل بيت قولهم في ذلك
 من غير بينة واذا لم يكن عندهم بينة يلزم المراجعة بمين لها او صرتها بعد حكم
 الحاكم املا جواب للشيخ ناصر الدين اللقاني لا تقبل دعوى الجماعة
 المذكورين وليس علي المقر لها بمين بعد البراءة العامة ما سوي المستفي
 المذكور والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب تحت خطه القاضي
 العجوي ما نصه الحمد لله رب العالمين المعول عليه ما اتي به
 الجيب اعلاه حيث كان الحكم مالكي والله اعلم كتب عبد القادر
 العجوي الشافعي حامدا مصلها ومسلما وافق العجوي شيخ
 الاسلام الحسيني وسيدي الجدر رحمهم الله تعالى اجمعين سوال
 في نظر ادعي علي شخص انه وضع يده علي اصطليل وحوش جار
 بين في الوقف الذي تحت نظرم وهدم الاصطليل واخذ نفقته وبني
 بئر في الاصطليل وخر ارضه وارض الحوش وزرع بذلك استجارا
 وانزاد لك حجار الوقف ومضى علي ذلك مدة لم يدفع فيها اجرة
 وطالبه بالاجرة في المدة الماضية باعادة المكان علي ما كان عليه واجاب
 المدعي عليه بان لم يفعل ذلك وانما والده هو الذي خسر البئر وبناها
 وغرس الاستجار ولم يغرس المدعي عليه غير شجرين فمن يواخذ المدعي

عليه

عليه باقراره بان والده هو الذي صنع ذلك ويكون ذلك دينيا
 في ركة والده ويواحد هو جميع ذلك ما قبضه من ارض والده ام يكون
 ذلك عليه وعلي بقية الورثة جواب للشيخ الاسلام الطرابلسي
 رحمه الله تعالى نعم يصيد في اقراره ويوم بقلع الاستجار وتسوية
 الارض واعادة المكان علي ما كان عليه ولزمه اجرة مثل المكان مدة
 وضع يده عليه دون بقية الورثة حيث انكروا ذلك والله اعلم
 ووافقه سيدي الجدر رحمه الله تعالى وكتب تحت خطه
 العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى جوابي
 كذلك فيما قبضه المقر من مال للزكاة والله سبحانه اعلم بالصواب
 سوال فيمن ورث دارا وشجر تخل من ابيه وابوه من جهة
 ثم اعطاهما لامرأته فيما عليهما من المداق وغيرها ثم امره حاكم البلد
 باقراره بنصفهما لجماعة وخاف ان لم يغضربه وحبيه فاقر بذلك
 قبل يصح هذا الاقرار والصادق ام جواب للعلامة
 الشيخ جمال الدين عبد القادر الصابي الشافعي اقرار المكره
 غير صحيح والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الشيخ الشيخ
 الدين اللقاني المالكي وسيدي الجدر رحمهم الله برحمته واسكنهم
 فسبحته آمين سوال في رجل متزوج بامرأة ولها حقوق
 في أماكن متفرقة ولها اخ وكان بينه وبينها شجار ولم توكله
 في قبض مالها من الاستحقاق ثم اهلكته وجمها في قبض استحقاقها
 وقبض ذلك المبلغ ثم بعد مدة خمس سنوات حصل بين الزوج والزوج
 شجار على شيء من قبض استحقاقها فقال لها انت قبضت لك شيء
 فانكرت ثم وقفت الناس بينهم فشهدوا عليه باقراره بعدم الاستحقاق
 وثبت ذلك عند حاكم بري الا بر من الجهول وحكم به ثم بعد ذلك
 حصل بينهما وبينه شجار اخر فقالت له اعطيت استحقاق في الذي
 قبضته قد بما فقال لها او صلتك ذلك والقول قولي انا وكيل

فقلت له انما عرفتكم من الوكالة المتقدمة فقل بقبول قولها بعد البراءة وحكم
الحاكم بها ولو لم يكن في ايها يدعي ان المال الذي قبضه لا ختمه بطريق
التوكيل من يمان ذلك من حصته فهل يقبل قول في ذلك ام لا بد من البيان
جوابه للشيخ ناصر الدين الثاني لا يقبل قول الزوج في دعوى
الغرم في الزمان الماضي لا بينة وان اقامت بينة بذلك فالبراءة العامة
المتفق صحيحة وتكفي بها صحيح معول به واذا ادعي الاخ ان الزوج انما
قبض حصته لم يقبل دعواه خصوصا بعد العلم بانها قبضت ذلك منه وبعد
سكوته والله اعلم ووافقه الشيخ شهاب الدين البلقيني وشيخ
الاسلام الحنابلي وسبدي محمد تقدمهم الله تعالى اجمعين رحمة واسكنهم
فسيح جنته بمند وكرمه امين **كتاب الصلح سوال**
في شخص فقت دار وسرق منها قمحة فوجد جوارا قد سرق ذلك وسندت
عليه جماعة من المسلمين ثم اصطلح مع رب القمحة ببيعها له ثم بعد ذلك
ادعي انه ما اخذ الا البعض من ذلك فقتل من يدعي ادعاء او يلزم مما اقر
به واذا قلتم بالرامة فاذا اترتب عليه بلام الشريعي جوابه لا يقبل من
ما ادعاه ويلزم بدفعها وقبض عليه الصلح والله اعلم **سوال** في شخص
وضع يده لآخر على مبلغ فقد ذهب وقضه تعديا وطالبة بذلك فذكر
قالتمس يمينه على ذلك فوجهها الحاكم فشرع في اليمين وقطعها في الاثنا
ولم يكملها وقال اصلح عن ذلك تخمسين دينار فوق الصلح عن المبلغين
المدعي بها بعض مبلغ الذهب موحلا باجل معلوم فهل الصلح صحيح ام لا
والحال ان الحاكم قضى على التامل بالمدعي به يتكوله جوابه حيث
حكم الحاكم على المدعي عليه بالمبلغ المدعي به فقد صدق ذلك دينيا عليه فاذا
وقع الصلح بعد هذا عن المبلغ المذكور ببعض الذهب المدعي به
فالصلح صحيح ولم يكن ذلك معاوضة لان في جعله كذلك ربا بل يكون
ابرا من الباقي واخذ البعض حقه والتأجيل في المبلغ المصلح به صحيح لانه
بعد الصلح لا يستحق المدعي على المدعي عليه الا القدر الذي وقع عليه

الصلح

الصلح والله اعلم **سوال** في شخص وضع يده لآخر على مبلغ فقد
ذهب وقضه تعديا وطالبة بذلك فذكر قالتمس يمينه على ذلك فوجهها
الحاكم فشرع في اليمين وقطعها في الاثنا ولم يكملها وقال اصلح عن ذلك
تخمسين دينار فوق الصلح عن المبلغين المدعي بها بعض مبلغ
الذهب موحلا باجل معلوم فهل الصلح صحيح ام لا والحال
ان الحاكم قضى على التامل بالمدعي به يتكوله جوابه حيث
حكم الحاكم على المدعي عليه بالمبلغ المدعي به فقد صدق ذلك دينيا عليه
فاذا وقع الصلح بعد هذا عن المبلغ المذكور ببعض الذهب المدعي به
فالصلح صحيح ولم يكن ذلك معاوضة لان في جعله كذلك ربا بل يكون
ابرا من الباقي واخذ البعض حقه والتأجيل في المبلغ المصلح به صحيح لانه
بعد الصلح لا يستحق المدعي على المدعي عليه الا القدر الذي وقع عليه

الدين الرملي رحمه الله تعالى الصلح المذكور باطل لا اثر له والله سبحانه
 اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى وكتب علي الطائف
 للامين سيدي الجدر رحمه الله ما صورته بعد المراجعة حيث اتمت الواضع
 يده على التركة انه وارث مع من يتركه وكانت التركة مشتملة على
 النقود وغيرها فصالح الواضع يده المالك المذكور على ذهب او فضة
 وكان القدر المدفوع من جنس باقي التركة من القدر وكان اقل ما يخصه
 من ذلك القدر فالصلح باطل وان كان اكثر فالصلح صحيح ليكون قدر
 نصيبه من القدر مقابلا لمثله والقدر الزايد عليه تحفه من بقية التركة
 والله تعالى اعلم سؤالي في شخص توفي عن زوجتين وخلف
 موجودات منهن اثاث واستقة وديون وعقارات ثم ان احد الزوجتين قام
 ولها من سنيها فضلها عما يخص بنت اخيه بمبلغ كبير ولم يحصل الميراث
 شي من الارث ثم بعد مدة بيسيرة ظهر للموتى لاستقة والعقارات والارث
 ثم حين مصلحة الميراث كتب بذلك براءة ان سني قامت بنت اخيه وطلبت
 حصتها ما يخصها فكان هو القائم بذلك فسل المرأة رجوع على الموجود
 الذي ظهر بعد الاشهاد على غمها ام لا جواب **سؤال** للشيخ العلامة المحقق
 الشهاب الرملي رحمه الله تعالى صلح المذکور باطل وكذا البراءة والزوجة
 بعد بلوغها المطالبة بجميع ما يخصها والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه
 العالم الصالح الفقيه الشيخ عبد الرحمن الاجوري المالكي نعمة الله تعالى
 برحمته ما صورته جوابي كذلك اذ لم يكن للمير ولانيه والله اعلم
 وكتب تحت خطه العلامة المزمعة المنقر في مذهبه اقصى القضاة
 الشيخ تقي الدين بن شيخ الاسلام بن النجار الفتوي الحنبلي اطال
 الله بقاءه في خير وعافية وادام الله نعمته ما صورته المحدث الذي
 بيد المقلد بوتي من بينا جوابي كذلك مطلقا والحال ما ذكرناه
 سبحانه وتعالى اعلم وكتبه محمد الفتوي الحنبلي حامدا لله تعالى
 ومصليا على نبيه وآله وسلم وكتب سيدي الجدر رحمه الله تعالى

جانب

بجانب خط العلامة الشهاب الرملي ما صورته جوابي كذلك والله
 اعلم سؤالي في شخص اشترى من شخص نصف بقره بثلثين معا
 يتوض بيد البائع المذكور وسلم المشتري البقرة المذكورة ثم انهما توالدا
 حتى صار في ستة اروس ثم ان النصف الثاني من البقرة صار للبائع
 مركة بينه وبين المشتري المذكور شخص اخر وقال للمشتري هذا
 يستحق في هذه البقرة او ثلثها الربع من حصتي من النصف الثاني الذي
 امسكه فاحد من اولادها ثلاثة فضله في النصف من البقرة واثباتها
 هو والشخص المذكور ثم انه بعد مدة جافار على ما بقي من البقرة ومن
 اولادها وهو الشخص المذكور الذي جابه صاحب النصف وذكر انه
 يستحق في البقرة وفي اولادها الربع وقد استرضوا في النصف بالثلاثة
 المذكورة فهل له بعد ذلك حق في ما بقي بعد معاملتهم ام لا جواب
 للشيخ ناصر الدين اللقاني اذا وقع التراضي بالثلاثة من الاولاد عن
 النصف من البقرة واثباتها فليس لهذا الشخص حق فيما بقي بعد الصلح
 المذكور والله اعلم ووافقه سيدي الجدر رحمه الله تعالى سؤالي
 في امرأة لها علي زوجها صدق فوكلت رجلا في سطايتها وكالة عامة
 فضالح الزوج الوكيل وعوضه عن الصداق عشرة نخيل ورجل الوكيل
 بذلك ثم ان الزوج اجتمع بزوجته وذكر له ذلك فقالت له ما ارضي
 بنعل الوكيل ورافعا عندهم شرعي فحصل بينهما الرضا على ان تكون العشرة
 القليلة في بعض الصداق والبعض باق عليه وكتب بذلك مستند شرعي
 بيد الزوجة مبين فيه القدر الذي عوض فيه والقدر الباقي ثم انتقل بالوفاء
 الي رحمه الله تعالى فماتت ورثة المرأة وطلبا ورثة الزوج بباقي الصداق
 فظهرت ورثة الزوج المستند المكتتب على وكيل الزوجة بالتقويض ثم
 اظهرت ورثة الزوجة المستند الثاني من العمل بالثاني الاول
 جوابه لسيدي الجدر رحمه الله تعالى يعمل بالمستند الثاني
 والله اعلم وكتب شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله تعالى تحت خطه

بالموافقة كتاب المضاربة سواء في رجل دفع
 لرجل مالا مضاربة ليشترى كتابا ويسافر به للتجارة السكندرية وبيع
 ذلك بالنقد دون النسبة ويعتاض عنه ويحضر بالنقد والمعتاض عنه
 الى القاهرة ومصر والمرويتين وبيع ذلك بالنقد دون النسبة ومما
 طلع في ذلك من ربح ليقسم بينهما اثنين بالسوية فاشترى المضارب
 كتابا وسافر به الى القنطرة السكندرية ولم يبيع الكتاب المذكور وتعدا
 وسافر به الى بلاد الغرب وباعه بها واشترى بثمن ذلك بضاييع
 واحضرا الى مصر فقال له رب المال ما اذنت لك في بيع ذلك الا بالتقرب
 السكندرية ومارصيت بما فعلت وطالبه بالكتاب فمحل لرب
 المال مطالبة المضارب بالكتاب واخذ ام لا واذا قلتم بان المضارب
 يلزمه تغير الكتاب المنصرف فيه ببلاد الغرب يكون موضوعا بالتقرب
 السكندرية ويكون له اجر مثله ام يلزمه ذلك بالموضع الذي تسلم
 فيه وبالحكم الشرعي في ذلك **جواب** نعم لرب المال مطالبة المضارب
 بكتاب موضوع بالتقرب مثل الكتاب الذي فيه بالمسافة لبلاد الغرب
 وللمضارب اجر مثل ما عمل قتل التعدي والله اعلم بالصواب
 ووجدت في صفة بخطه رحمه الله تعالى ما صورته في رجل سلم
 لرجل مالا واذن له ان يشترى به كتابا اصغر ويدولبه الى ان يصير
 للبيع متوقفا ومما حصل من الربح يكون بينهما اثلاثا لصاحب المال
 الثلثان وللمدولب الثلث فالذي المدولب انه شريك فمحل
 بقيل قوله في ذلك ام القول قول صاحب المال وهل هذه المعاملة
 شركة وهل يستحق الثلث المذكور **جواب** لا ينيل قول المدفوع
 له المالك في الشركة فيه وليس هذا العقد بشركة بل هو مضاربة
 صحيحة ورجح بينهما على ما اشترط الله عليه الله اعلم ووجدت على هامش
 اكثر فجاب للمضارب بمضارب ما مضى فممن تسلم من شخص ما لا يعلى انه
 يدولب طاحونا ومما اطلع الله تعالى من الربح كان الثلثان لرب

المال والثلث لذلك الشخص فمحل الشركة صحيحة ام لا واجبت
 عنه من غير كتابية بان هذا ليس بشركة اذ لا يصدق على نوع من
 انواع الشركة المذكورة في المتن بل هذا العقد مضاربة صحيحة
 ولست بعد لصحتها فروع من المذهب والله الموفق **اقول**
 قد عد في هذا المذهب المذهب المضاربة من انواع الشركة
 فقال الشركة نوعان شركة الاملاك وهي ان يملك رجلان شيئا من غير
 عقد الشركة بينهما وشركة العقود وهي اربعة انواع شركة المضاربة وهي
 ان يكون انواع شركة المضاربة وهي ان يكون المال من احدهما والعمل من الآخر
 قال قاضي خان اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة
 ثم دفعه الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع عاين ويكون
 حصصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرط في المضاربة
 لا بد من مال المضاربة ولو استأجر المضارب ارضا بضمائم اشترى بنصف
 مال المضاربة بذر اقره بما جاز انتهى **وقال** في الظهيرية واذا دفع
 رجل الف درهم مضاربة على ان يشترى بها الثياب ويقطعها ويحيطها
 بهدي على ان مارزق الله تعالى من سبي فهو بينهما نصفان او على
 ان يشترى بها الجلود والادام ويخزنها خفافا فهو جاز على ما اشترط
 وهذا بخلاف ما لو دفع اليه الف درهم على ان يجنب ويحتش على ان
 مارزق الله تعالى من سبي فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز انتهى
 ومذهب المالكية ان هذه مضاربة صحيحة **قال** في المذهب
 المبرادعي في كتاب القراض ولا ينبغي ان يقارض رجل على ان لا يشترى
 الا بالبر ان يكون موجودا في الشئ والصيف فيجوز ثم لا يعود الى غيره
 انتهى **قال** بن عرفة بعد ذكر هذه المسئلة **قلت** المعتبر عليه
 وجود ما شرط فصة المجر عليه لا دوام وجوده في الشئ والصيف
 لغوها مع الموازية لا يجوز على انه لا يتجزأ في سبعة كذا ليس وجودها
 بما دون منه ما يفعل بنوش من اعطاه على المجر في النهر فقط حين عليه

لا عراب ان كانت القافلة كبيرة جاز كاعطايه على البحر في غلة الزيتون والحب
 والعنب حين ايامها وللشيخ على الوازنية يجوز على انه لا يتجر الا في الخيل
 والحيوان ان كان موجودا انتهى هذا اخر خطه ووجرت خطه في
 المواق التي بلغ اكثر ما صورته سوا الـ في رجل دفع مالا على
 وجه القراض ليسيب بذلك ويشترى ما احب واختار من الاصناف ويكون
 له جزء معلوم ويشترى العامل حاربه من مال القراض على الوجه المذكور له
 وطبها واجلها وانت كسبت فالحكم هذه البنت هل هي من حيلة مال القراض
 كما يحتاج فيه ام هي شايبة حريه لان الواطي يستحق جزا من المال
 التي هي من حيله وحيث ادعى العامل انه اشترى الحاربه المذكورة
 لنفسه من مال القراض فضل تغيير الحكم ام حكم القراض منسحب على البنت
 واما افوتنا ما جوبن جوابه ان وقع الشرا في الحاربه المذكورة بمال
 القراض لرب المال فلا يجوز المضارب وطبها كان في المال ربح او لم يكن
 لكن ان لم يكن ربح لا يثبت نسب البنت منه وان ادعاها لان الواطي
 يخصر ناو حيزه فيصير بيع البنت واما وان كان ربح ثبت نسب
 البنت ان ادعاها وصارت امة ام ولد له ولزوجه لرب المال ما يخصه من ربحها
 وقيمتها وان وقع الشرا في الحاربه لنفسه وتقدمت من مال القراض
 فهي له وليس لرب المال فيها شيء وانما علم وكتبه احمد بن يونس الخنفي
 حامدا صلياً على النبي ما وجدته بخطه لغرض الله تعالى رحمة ورايته
 في كراسه بخطه بها اسئلة رفعت له غير مرتبة اجاب عنها رحمه الله
 منها ما يتعلق بهذا الباب وصورة سوا الـ في رجل اعطى رجلا مبلغا
 على ان يشترى بذلك ما احب واختار من اصناف الضايغ والمتاجر
 بالمتد والسنية وتعاقد اهل ذلك معاقد شريفة وتسلم العامل المالك
 ثم بعد ذلك يمدد طالب رب المال العامل بالمبلغ المذكور فقال المبلغ دفعته
 الي اقوام متفرقة في غنم بضايغ وسماها له فقال ما اصبر وسال فضل العامل
 في دفع المبلغ فدفع العامل نظير المبلغ من ماله لرب المال فرب المال اخذ

سند

مادفعه

ما دفعه اليه بمقتضى انهما لم يتقاسما احكام ما تعاقد عليه ويشترى رب المال
 صابرا الى ان يتحصل ما هو من المبلغ المكتسب على الاقوام ويدفع اليه حصته
 ام لا جوابه ما دفعه المضارب نظير رأس المال ان كان على سبيل
 القرض من لرب المال فله الرجوع به وتقدم المضاربة باق وان كان
 المضارب ورب المال اتفقا على ان المدفوع يكون بدل رأس المال ويكون
 ما اشتراه المضارب له وهذا هو الظاهر فلا يخفى اما ان يكون المضارب
 اسلم ما قبضه من رب المال في سلعة وذكر شرط السلم او اشترى به سلعة
 حاضرة فان اسلمه في سلعة فالمضارب حينئذ الرجوع بما دفعه نظير رأس
 المال وعند المضاربة حينئذ باق اذ لا يجوز ان يكون السلم فيه المضارب
 بدل ما دفعه لرب المال لانه حينئذ يلزم منه التصرف في السلم فيه قبل
 قبضه وهو غير جائز وان اشترى به سلعة حاضرة وفيها فليس له الرجوع
 بما دفعه كالمضارب اشترى السلعة من رب المال بما دفعه نظير رأس المال
 وان اشترى به سلعة ولم يقبضها فله الرجوع بما دفعه لان في هذه الحالة
 لا يصير المضارب شريفا من رب المال لان بيع المتول قبل قبضه لا يجوز
 فاعتزم هذا الجواب والله اعلم بالصواب سوا الـ في شخص دفع شخص
 مبلغا على سبيل المضاربة فاشترى المضارب من رب المال بالمبلغ المذكور
 بضايغ وسافر بذلك لبلاد الروم وباع ذلك بها ونفوس بمن ذلك بضاعة
 وقد شرط على ان الربح بينهما من المضاربة صحيحة والربح بينهما على شرط
 ام لا جوابه نعم هي صحيحة والربح بينهما على ما شرطه قال القاضي
 خان ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال واشترى رب المال
 فباعه من مضاربه واشتراه المضارب المضاربة جاز وقال محمد بن زفر
 البيع باطل بريد به اذ لم يكن في المال ربح لانه اذ لم يكن في المال ربح كان
 رب المال مستثريا من مال نفسه والله اعلم انتهى ما رايته كتاب
 الوديعه سوا الـ في شخص ودعت ودعيه عند اخر لم اراد السئلة
 فقالت له رد علي وديعتي فقال ما بقيت انتقل ثم انتقل من غير علم ولا

الوديعه معه فوقع في المبلد المنتقل اليها فخرج المودع بالوديعه وساع
له فاخذ المتاع كله منه والحال انه ما انتقل من مكانه اولا الا مخافة علي
الوديعه من ان يفتلها والحال ما ذكرنا لا جوابه حيث لم ترض المالكه
بنقل الوديعه ففتلها المودع بغير اذنها ففوضنا من والده تعالى في علم سوال
في رجل اودع عند رجل خمسة ارطال حريز فقام جماعة مسلمين ثم ان
الرجل المودع جا الي الرجل الذي عنده الوداعه فطلبها منه فاخرجها له
فراها اربعة ارطال فقال له بقي لي رطل فقال هذا شيك لم انه راح الي
البينه وقال لم انا راح لشيكي وان كان معكم منها ده استهدوا لي فقالوا
تعال حتي نقف عليه ونكلمه بالتي هي احسن فرحنا اليه وكلمناه فقال
يا جماعة من فضلكم اصبروا علي لي العصر وانا احضر لكم شئكم فصرنا
عليه الي العصر ورحنا اليه فانكر اصد وقال ما اودعنا عندني شي فاحكم
الله جوابه يلزمه ما نقض والحاله هذه القسم الثاني من
سائل الوديعه سوال في رجل اودع كتابا وامتنعه عند
شخص ثم ان الرجل المودع ان المودع في بيع الكتب ولا امتعه فباع ثلاثة
كتب من ذلك وبعض الامتنعه وانقبضه الثمن ثم عاد اليه بعض الامتنعه
وباق الكتب المذكوره وسافر الرجل المودع الي مكة ثم عاد فطلب الثلاثة
كتب المذكوره فقال له انت اذنتني في بيعهم فانكر الاخذ في بيع تلك
وفيما عاد المودع اليه باق من الكتب ولا امتعه ويقصد ان يدعي بجميع
ذلك ويقيم عليه البينه بالتسليم ويجز المودع في بيان ما دفعه من
الوديعه المذكوره بهذا القول قول المودع مع يمينه ام القول قول المودع
بيمينه جوابه للعلامه المحقق الشيخ سنها بدين الرباي نعم
الله تعالى رحمه الله القول قول المدعي بيمينه في دفع الامتنعه للمودع والقول
قول المودع بيمينه في انكار الاذن وفي عدم وصول الثمن اليه والله اعلم
ووافقه سيدي الجدي رحمه الله تعالى سوال في شريكين بينهما مرس
شركة وما دون لكل منهما ان يسير ويغير ويعير ويعيد المعادي ثم

ان احد

احد الشريكين طلب من شريكه النزيل المذكوره لينوجه الي مكان فاعطاها
له فلما ان جات وقفة احدهما شاه وكانت اذ ذاك بركة الخيش مربوطه
على البرسيم بجلة اموال الناس فجا العرب ونقدوا على اموال الناس ومن
جلتهم النزيل المذكوره من اجل ذلك الشريك لشريكه شي ما يدعيه
من جهتها علي الحكم الشرع ام لا والحال ان الوقفة جات بفتنة وبادر الشريك
اليها من غير تراخ فلم يدعيها جوابه لشيخ الشيوخ الشئس اللقاني رحمه
الله تعالى لا يلزم الشريك شي بسببها والحاله هذه والله اعلم ووافقه
سيدي الجدي رحمه الله تعالى سوال في امرة اودعت
امراة تقدم العدم الشرعي مع امسقة المودعة هل يلزم المودعة شي
ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني وتسيدي الجدي وشيخ الاسلام
اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وتسيدي الجدي وشيخ الاسلام
الحنبلي نعم الام الله تعالى رحمه الله سوال في رجل اودع عند رجل
اخر بنيه تشهد عليه واخذ خط يده بذلك ثم انه اخذ وودعيته ثم طالب المودع
المستودع بها فقال له دفعته اليك فانكر ذلك ولم يكن مع الدافع بينة تشهد
له بالدفع لكون ان المودع ظالم ماقر بهذا القول قول الدافع بيمينه او يلزم
بيان الدفع او يلزم المودع يمين على ذلك جوابه لشيخ الاسلام كال
الدين الطويل رحمه الله تعالى القول قول المودع بنج الدال بيمينه والله
تعالى بالصواب ووافقه سيدي الجدي رحمه الله تعالى كتاب
العارية سوال في امرة اعارت ابنها عينا ليرهنها ثم طلبتها
منه فاشهد على نفسه انه سبي معنى اربعة اشهر او خمسة او اكثر من ذلك
او اقل منه ولم يحضر لها ما استعار منها ليرهنه كان عليه فيمينه لها من
الفضة الكبيره السليمانية ثلثماية نصف ثمانية باع العين المستعارة
المذكوره فهل للمعيرة انتزاع العين المذكوره من يدها في يده بعد
بنوت الملك ام لا جوابه نعم للمعيرة انتزاع العين المذكوره من
يحت يده والله اعلم كتاب الفقه سوال في اخوة

يلزم

اربعة اشفا حضروهم ووالدتهم الى مجلس الشرع بغير دسيسة المحروس وقضاة
على وفاة مورثهم والدا الاخوة المذكورين وان الحصة التي قدرها النصف من
البنات الفلاني محقة عن مورثهم وان كلاً منهم ومن شقيقتهم ولا نه الغاية واضع
يد على حصته في ذلك بالطريق الشرعي وسبقوا قدر الحصص المذكورة وان احد
احد الاخوة المذكورين ابتاع من والدته المذكورة حصته في ذلك بالطريق الشرعي
وليس لكل منهم في حصة الاخر حق ولا استحقاق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة
ولا استحقاق منفعة ولا ملك يوقف ولا بتمليك عرف كل منهم الحق في ذلك
فاقر به والصدق فاتبه لوجوبه عليه شرعاً وصدر بين احد المذكورين
واخوانه المذكورين اقرار بعدم الاستحقاق على سبيل الموم والسبيل
والاستعراق وبراة من الجانبين وثبت اشهادهم على انفسهم بذلك
وهم محل الصحة والطوعية لذي حكم شرعي مألوي المذهب وحكم على
كل منهم بموجب ما استند به عليه فيه واستمر وفي ذلك نحو من سنتين
ثم احد المذكورين حضر بعد ذلك مكتوباً يشهد بانه تلك الحصة من ابيه
وانه اقرها على نفسه وبه بنوت وحكم لذي حكم حقيقي من اهل الاصل
المستند لوقف المذكورين شفع دعواه في ذلك ويلحق حكم الحاكم المالك
المذكورين ان شفع دعواه في ذلك لما قضتها لما صدر منه من القضاء
والاقرار والبراهة المذكورة ذلك اطلاقه وما صدر به حكم الحاكم المالك المذكورين
وما حكم في ذلك **جواب** ان كان التملك لاحد الصادق في الحصة
المذكورة حاصلاً بالهبة فهي غير صحيحة اذ هبة الشاع فيما يحتمل القسمة
غير صحيحة عندنا قال في الجمع ولا يجوزها اي الهبة فيما يقسم الا بعد القسمة
كسهم في دار واذا كان التملك غير صحيح فالوقف المترتب عليه لذلك وجيز
فالعمل على ما حكم به للمالك وان كان التملك المذكور ما حصل بالهبة فلجواب
غير هذا الجواب والسد تعالي اعلم بالصواب **سوال** فمن استند عليه
في حال مرضه انه ملك بن بنته القاصر جميع الحصة التي قدرها الثلث
من جميع المكان الفلاني بتمليكاً شرعياً وقبل ذلك له جده بقوله شرعياً ثم ان

المشهد

المشهد المريض عوفي من مرضه فرجع في التملك المذكور قبل والحال ما ذكر
ذلك ولو حكم في التملك حكم ام لا **جواب** حيث كان المكان مما
يحتمل القسمة فالهبة غير صحيحة لان هبة الشاع فيما يحتمل القسمة
غير صحيحة لكن ان حكم بها من يراه نقد حكمه وليس الجرح حينئذ بالرجوع
سوال في شريك في فريس احدهما الربع والاخر الباقي فوجب
الثاني لصاحبه السدس زيادة على ما بيده وهو الربع ثم توفي الموهوب
له ويريد الواهب ان يرجع في هبته فهل له ذلك ام لا وهل الهبة صحيحة
في اصلها ولا وما الحكم في ذلك **جواب** الهبة صحيحة حيث
وجد القبض وليس الواهب الرجوع بموت الموهوب له والله اعلم
القسم الثاني من مسائل الهبة **سوال** فيما نقاده الناس
وهو انهم يرسلون الى بعضهم في اعياد كعكا ويريدون لمصر يد له ما
ولذلك في الحرة الاصححة هل هو سابع او ممنوع واذا قلتم بالجواز او المنع
فما وجه من مناه وما منه سلف الخبر هل هو على الصفة المتعارفة بين الناس من
لخذ العدد ورد قدره ام لا **جواب** للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه
الله تعالى الذي جري به العرف في الكعك ولحم الاصححة في الهدية ولا
خرج فيها الا ان تكون الهدية لمضد ما كفاة فلا يجوز فيها التقاضل
ولا النسبية واما السلف في الخبر فيجوز على التخي في الرشف ونحوه قال
في التوضيح وكتب سيدي الجدر رحمه الله تعالى على عيني السؤال بصورة بعد
الجدلة ما اعتاده الناس من ارسال الكعك او اللحم سابع شايع والمقصود منه
الهدية فيما بينهم ولا ينتظرون في ذلك الى اعطاء البدل واستقر على الخبر
يجوز عند الامام محمد رحمه الله فزنا وعد التعارف الناس على اهداء التقاض
بين احادهم كاهدر والتفاوت بين الجوزتين والبيضتين قال
الشيخ عبد اللطيف رحمه الله وعليه الفتوى والله اعلم **كتاب**
الاجارة **سوال** في شخص استاجر مكاناً من ناظر شرعي مدة
معلومة بلحق معلومة واقضت تلك المدة ثم انه استاجر منه ثلثي

ذلك كذلك وحكم بموجب عقد التواجر حاكم حنبلي وامفي ذلك الناظر واجاز
ثم بعد ذلك قامت بيعة شرعية بان الاجرة عن ذلك دون اجرة المثل ومن
يفسخ التواجر ويستمر الاجارة على حكمها الى انقضاء المدة ام كيف الحال
جوابه ان عقدت الاجارة بدون اجرة المثل فان كان ذلك بعين
يسير وهو ما يتعاقب الناس فيه فالاجارة صحيحة ويلزم المستاجر ما سمي من الاجر
وان كان ذلك بعين فالحسن وهو لا يتعاقب الناس فيه فالاجارة غير صحيحة
وينبغي للقاضي اذا رفع الامر اليه ان يبطل الاجارة ويعتدها بالجر المثل
ويلزم المستاجر فيما مضى من المدة باجر المثل بالغام بالغ والله اعلم سوا
في شخص فلاح زراعي في ارض وقت فاجر شخص اخر الارض التي تحت
يده فزرع فيها شجر ام مضى انسان الى ناظر ذلك الوقت فاستاجر منه
تلك الارض التي احتوت على الشجر ومن يلزمه قلعها او يعطي قيمتها
قائمة او يبيع في الارض ويلزمه اجرة المثل للارض وما حكم الله في ذلك
جوابه اجارة الارض المشغولة بالاستجار للزراعة غير صحيحة اذا
كانت الاستجار في وسط الارض الموحدة وان كانت في نواحي الاجارة صحيحة
واذا صحت الاجارة الثانية وصحت المدة فعلى الناظر ان ينظر في الاستجار
المذكورة فان راي المصلحة لجهة الوقف في التناهي باجر المثل فعل وان
راي المصلحة في قلعها امر قلعها والله اعلم سوا **في رجل استاجر**
حائوتا ويه وقف من ناظر شرعي مدة ثلاث سنين ودفع للناظر مبلغا
فرضا واسمده على نفسه انه يفي طلب المبلغ المذكور قبل معنى الاجارة
المذكورة كان لاحق له في الاجارة وانه معنى شهر واستحق الشهر الثاني ولم
يوف الشهر الاول كان لاحق له في الاجارة ثم بعد ذلك مضى مدة واستحق
عنده شهر من الاجارة فقال له الناظر بالاجرة المذكورة فادعى ان عنده عمار
بالمكان المذكور وانه يعم من الاجرة التي يتدفع فقال له الناظر ادفع
لي ما عندك من الاجرة وانا اعمرك واحد مبلغك الذي عندك فرفض واعطى
الحائوت المذكور اعطىها لغيرك فقال له نعم احدث المبلغ واعطى الحائوت

الارض
و

وليس

وليس لي حاجة بهما وحسب علي احضار الوثيقة الشاهدة بالقرن
فاستمر مدة شهر فاستحق عنده شهرين كما ملين له يوف شيئا منها ولم يوف
شيئا منها في العارة ومن الاجارة فصح في الوقت على هذا الحكم ام لا
وهل توافق الساكن والناظر على احدث المبلغ واعطى الحائوت مقابل
ام لا وهل هذا الاسماء الذي اسماه به على نفسه الساكن انه متى مضى
شهر واستحق الثاني ولم يوف الاول كان حقه ساظا من الاجارة معتبر
وسيط حقه منها على الحكم المبروح ام لا وما الحكم في ذلك **جوابه** لا
ليست الاجارة المذكورة صحيحة بحيث ذكر الاسماء المذكورة في اصل
العقد لانه شرط فاسد والاجارة تقصد بالشرط الفاسد كالبيع فيجب
فسخها ويجب على المتاجر اجر مثل ما استوفاه من منافع الحائوت
بالغام بالغ هذا ان عقدت الاجارة باجر المثل اما اذا عقدت بدون اجر
المثل وهو الظاهر هنا والله اعلم لان المتاجر اذا اقرض الناظر مبلغا طمعا
في الاجارة بدون اجر المثل والاجارة فاسدة من اصلها ولو لم يكن ثم شرط
والله اعلم سوا **في رجل له مركب وسره مع رايس الى احد**
الصعيد واوسقها الرايس الذي في معه بالحصنة ثم جات الى نصف
الطريق وعزقت وطع الوسق الذي هو فيها بالتمام والكمال وعدمت
المركب ومن يلزم اصحاب الموجود الذي طاع الاجرة ام لا **جوابه**
حيث بلغت المركب نصف الطريق فيلزم اصحاب الموجود نصف
اجر المثل لنسب الاجارة والله اعلم **في شخص** القسم الثاني من مسائل
الاجارة **سوال** في شخص استاجر مكانا من ناظر شرعي مدة
معلومة باجر معلومة وانقضت تلك المدة ثم انه استاجر مدة تالي
ذلك كذلك وحكم بموجب عقد التواجر حاكم حنبلي وامضا ذلك الناظر
واجاز ثم بعد ذلك قامت بيعة شرعية بان الاجرة عن ذلك دون
اجرة المثل فمن يفسخ التواجر المذكور بذلك ام لا يفسخ ويلزم
الناظر العذر الزايد على ذلك ويستمر الاجارة على حكمها الى انقضاء المدة

أم كيف الحال **جوابه** أن عقدت الإجارة بدون اجرة المثل فإن كان
 ذلك بعين يسير وهو ما يتقايين الناس فيه فالإجارة صحيحة ويلزم من
 المستاجر ما يسمى من الاجر وإن كان ذلك بعين فالحل وهو ما لا يتقايين الناس
 فيه فالإجارة غير صحيحة ويدينني القاضي إذا رفع الأمر إليه أن يبطل الإجارة
 ويعتدها بالجر المثل ويلزم المستاجر فيما معنى من المدة بالجر المثل
 بالغام مبلغ والله أعلم **سوال** في شخص فلاح زارع في أرض
 وقف فأجر شخصاً آخر الأرض التي تحت يده فزرع فيها شجران معني انسان
 إلى نافر ذلك الوقف فاستاجر منه تلك الأرض التي احتوت على الشجر فزاد
 قلمها أو يعطي قيمتها قائمة أو تبقى في الأرض ويلزمه اجرة الأرض وما حكم
 الله في ذلك **جوابه** اجارة الأرض من المشغولة بالاستثمار للزراعة
 غير صحيحة إذا كانت للاستثمار في وسط الأرض الموحدة وإن كانت في
 أراضي الأرض فالإجارة صحيحة وإذا أصبحت الإجارة الثابتة وضمت
 المدة فعلى الناظر أن ينظر في الاستحار المذكورة فإن رأي المصلحة للجنة
 الوقف في بقاها بالجر المثل فعل وإن رأي المصلحة في قلعها أمر قلعها
 والله أعلم **سوال** في رجل استاجر حائوتاً وهي وقف من ناظر
 شرعي مدة ثلاث سنين ودفع للناظر مبلغاً قرضاً واستهدى على نفسه أنه
 سيجري طالب بالمبلغ المذكور قبل معنى الإجارة المذكورة كان لا حوله
 في الإجارة وأنه متى مضى شهر واستحق الشهر الثاني ولم يوف الشهر الأول
 كان لا حوله في الإجارة ثم بعد ذلك مضى مدة واستحق عنده شهر من الاجرة
 فطالبه الناظر بالاجرة المذكورة فأدعى أن عنده عمارة بالمكان المذكور
 وأنه يعمّر من الاجرة التي عنده فقال له الناظر ادفع لي ما عندك من الاجرة
 وأنا أعمّر أوخذ مبلغك الذي عندي قرضاً وأعطني الحائوت المذكور
 أعطى ما يعيرك فقال له نعم هذا المبلغ وأعطى الحائوت وليس لي
 حاجة لها وخرج على الحضار الوسيعة الشاهدة بالقرض واستمر
 مدة شهر فاستحق عنده شهرين كاملين لم يوف شيئاً منها ولم يصرف شيئاً منها

في العمار

في العمار فهل الإجارة صحيحة في الوقف على هذا الحكم أم لا وهل توافق السكان
 والناظر على هذا المبلغ وأعطا الحائوت تقابلاً أم لا وهذا هو الاستعداد والذي
 استهدى به على نفسه السكان المتقي معنى شهر واستحق الثاني ولم يوف
 الأول كان حقه ما قسط من الاجرة معتبراً وسيقسط حقه منها على الحكم المبرور
 أم لا وما الحكم في ذلك **جوابه** ليست الإجارة المذكورة صحيحة حيث
 ذكر الاستعداد المذكور في طلب العقد لأنه شرط فاسد والإجارة تنبطل بالشرط
 الفاسد كالبيع فيجب فسخها ويجب على المستاجر أجر مثلاً ما استوفاه من
 منافع الحائوت بالغام مبلغ هذا أن عقدت الإجارة بأجر المثل إما إذا عقدت
 بدون اجرة المثل وهو الظاهر هنا والله أعلم لأن المستاجر إنما أقرض الناظر
 مبلغاً طمناً في الإجارة بدون لجر المثل فالإجارة فاسدة من أصلها ولو لم
 يكن ثم شرط والله أعلم بالصواب **سوال** في رجل لدركب وسفرها
 مع رايس إلى آخر الصعيد وأوسقها الرايس الذي في معه بالمصحة ثم جات
 إلى نصف الطريق وعرفت وطلعت الوسق الذي هو فيه بالقلم والكمال
 وعدمت للدركب فهل يلزم أصحاب الموجود الذي طلع الاجرة أم لا
جوابه حيث بلغت الدركب نصف الطريق فيلزم أصحاب الموجود
 نصف اجر المثل لقصد الإجارة والله أعلم **سوال** في رجل أنشأ
 مكاناً في دار خراب استأجرها من ناظر شرعي ومات المستأجر وله
 وارث فقصد قاض جاهل حقيقي وحكم بفسخ التواجر مع حضور الوارث
 في البلد الذي فيه الحكم والمكان الموحى ولم تقع دعوى شرعية على الوارث
 ولا على وكيله فهل يلزم هذا الحكم بالفسخ المذكور أم لا وإذا قلتم لا يصح
 وحكم حكم غير الحقيق المذكور بفسخ التواجر وعدم الفسخ بموت أحد المتواجرين
 على قاعدة مذهبه هل ينبغي قضاءه أم لا وبصير الوارث مالك المنفعة
 في العين التي استأجرها سور له المذكور باقي المدة أم لا وما حكمه استحق ذلك
جوابه الإجارة عندنا تنتسخ بموت أحد المتعاقدين إذا عقدتها
 لنفسه أما إذا عقدتها لغيره كالأب والوصي والوكيل ومنول الوقف

لا تنسخ بموته اذا اقرر هذا فان حكم حكم حقيقي فان بقا التاجر بعد موت
 احد المتعاقدين فليس حكم صحيح اذ ليس حكمه على قاعدة مذهب فهو جمل
 محض منه وان كان الحكم الثاني من يري بقا الاجارة بعد موت احد المتعاقدين
 حكمه صحيح والحكم الحقيقي الاول مصيب فيما اعتقد من المذهب من التسليم
 المجارة بموت احد المتعاقدين لكنه غير مصيب في حكمه حيث اصدره من
 غير تقدم دعوى صحيحة والله اعلم ووجدت في ورقة بخط رحمه الله
 تعالى مضمونة المهرسة رفع الي سوا **سؤال** ما قولكم في قول
 السادة العلماء وتنسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه
 كالوكيل والوصي وينزل الوقف هل المراد بالوكيل موجباً كان او قابلاً على ان
 ظاهر الاطلاق يعطيه او المراد للوجوب خاصة كما قيل به في الوكيل بالشر او
 ما جاور بين فارقين بين الوكيل في الاجاب والوكيل في القبول جوابه
 لكاتبه قال **سؤال** مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنسخ بموت احد المتعاقدين
 ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنسخ بموته كالا ب والوصي
 والوكيل والمتولي في الوقف انتهى ولا يخفى الوكيل العاقد للاجارة بان
 يكون موجبا بعقد الاجارة بل حيث كان الوكيل احد عاقد المجارة
 سواء موجبا للعقد او قابلاً لموته لا تنسخ به الاجارة والوجوب هو
 الذي صدر منه الاجاب وهو اللفظ المذكور او لا من احد العاقدين سواء
 كان من بايع او مشتري او موجرا او مستاجر والقابل هو الذي صدر منه
 القبول وهو اللفظ المذكور ثانياً واطلافة في الكثر وغيره انه اذا عقد
 الاجارة لغيره لا تنسخ بموته كالوكيل ليمثل الوكيل من جانب الموجر
 والوكيل من جانب المستاجر لكن ذكر في شرح المجمع فاقلاً عن الذخيرة
 ما يرضه واما الوكيل بالاجارة اذا مات تنسخ الاجارة بموته لان الوكيل
 بالاجارة وكيل بغير المنافع فصار كالوكيل بغير الاعيان يعني من جهة
 كون العقد يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل لان بينهما مباولة حكمية كان الوكيل
 باعه من الموكل لكن صرحوا بان الصحيح ان للملك يقع للموكل ابتداء وعليه

شئ

شئ في الكثر فقال والمالك يقع للموكل ابتداء وحينئذ يكون الاجارة ينقل
 بموت الوكيل بلا استئجاره او تنسخ على القول بان العقد يقع للوكيل
 ثم ينتقل للموكل وهو خلاف الصحيح كما قد مر في البدل ما ينبغي
 ان الاجارة لا ينقل بموت الوكيل سواء كان من جهة الموجر او المستاجر
 فليراجع قال في الصغير بموت الوكيل تنسخ الاجارة وموت الوكيل
 لا يبي باب المساومة من الزيادات وانظر بيان سائر الشارع الفريزي
 انتهى ما وجدته بخطه فقه الله تعالى برحمته ورايت بها من الجمع
 بخطه في اول كتاب الاجارة ما يرضه ويحكم بانفسا اجارة بموت المتعاقدين
 او احدهم رفع الي سوا **سؤال** في ذي استاجر حافوا مدة معلومة
 وسكن فيه مدة ثم اخرج ببيعة المدة لشخص ثم مات الذي قبل تنسخ
 الاجارة بموته وزجج الى جهة الوقف الى هذه المدة الميت جوا **سؤال**
 لكاتبه اذا مات الذي المذكور الفسخت الاجارة الاولى والاجارة الثانية
 وزجج جهة الوقف لان الذي مستاجر وموجر والاجارة تنسخ بموت
 احد المتعاقدين مستاجر كان او موجرا وانظر ما كتبته على الشرح باقلا
 عن الخلاصة انتهى ما رايت **سؤال** في شخص استاجر من تاجر في
 عشرة اقدنة من وقف مدة معلومة وقدرها خمس سنوات بحكم حكم حقيقي
 بدون اسوة المثل فهل اذا اقام بيعة باسوة المثل له الرجوع ام لا
 جوابه حيث لم يصرح الواقف بمدة يوجر بها الوقف فلا يجوز
 ايجار الارضي اكثر من ثلاث سنين فاذا وجرت اكثر من ثلاث اجارة فاسدة فتنسخ
 فان مضت المدة وفي في يد المستاجر لزمه ايجار المثل بالغا ما بلغ والله اعلم
سؤال فيمن استاجر مكانا من ليس له ولا يذ الاجارة مدة معينة
 بقدر معين ثم اخرج من له ولا يذ المكان المذكور شخصاً اخر مدة معينة
 بقدر معين مجزاً اذن في دفعه للشخص معين من له الولاية المذكورة
 فدفعه له من الاجارة الثاني باطل لشغله بامتعة المستاجر فللدارق
 الرجوع على موجر او صحيح كوضع ما يغير حق لعدم صحة الاجارة الاولى

حيث كانت السكنا بالوكالة المذكورة يسكنون من غير اجارة ثم اجراء
 الناظر لم يذكر مدة معلومة باجرة معلومة فلا اجارة صحيحة لان الاجارة
 التسعول بالامانة صحيحة صرح به في حان وعلى الناظر ان يراها وتسلمها
 المستاجر اذ لا يلزم المستاجر ما استاجر الا بعد التفرغ والتسليم لكن حيث
 دفع الناظر للمستاجر المفتاح فقد اذن له في تفرغها وتسليمها معني التفرغ
 انما يحتاج اليه حيث كان من قصد المستاجر السكني فيما استاجر وحيث
 لم يكن من قصد اخذ الاجرة من السالكين وابقاؤه على ما كانوا عليه مع
 قدرته على التفرغ فله ذلك واخذ الاجرة منهم وعليه تاسي من الاجر
 هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم انتهى ما رايته بخطه الكريم سوال
 ما قولكم في رجل استاجر من رجل ارضاً مدة معلومة باجرة معلومة ثم
 انداجر اخر مدة انقضى من المدة الاولى ثم اتى بهما بن ارجيعا فلا اجارة الثانية
 باطلة واذا كان كذلك فهل له الرجوع عليه بقيمة المدة يوم البذر
 او قيمته قايماً على ارضه افتونا ما جوب من جواب الاجارة الثانية
 ان ردها المستاجر الاول في غير صحيحة ثم ينظر ان كان الذي يذم الثاني
 انما يذم لنفسه على سبيل المزارعة فخراج له على ما شرط حيث كانت
 المزارعة صحيحة وهذا الجواب على تقدير ان يكون قد ثبت لليب وفي
 السؤال ما يدل عليه وهو قوله او قيمته قايماً على ارضه والله اعلم ووجدت
 في ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما صورته للخدمة في شخص بني وغرس في
 حرم دار الاخر والتفق معه على ان يعطيه في مقابلة ذلك شيئاً معلوماً من
 ذلك اجارة فاسد ام لا واذا قلتم بنفسا دها من بقي باجرة ام يهدم البناء
 ويملك النهر بجائزاً لم يلزمه ارض ما انقص من بنياده وغرسه ام لا وهل اذا وقف
 الراس يبيع الا بتا باجرة ام لا واذا وقف الامام ارض بملكه يتناول ذلك
 حرم دارها ام لا واذا قلتم بذلك فغرس شخص وبني في الحرم المذكور فهل
 يمتي باجر ام يهدم ويقلع بارش ما انقص ام لا غير افتونا ما جوب من الجواب
 الاجارة المذكورة غير صحيحة لان الحرم ليس حق رب الدار على الخصوص بل هو

حقه

حقه وحق غيره ولانه مجهول القدر وان المدة مجهولة ويوم الشخص يهدم
 بنياده وقلع غراسه سواء وقف ذلك ام لا واذا وقف الامام ارض بملكه لا يدخل
 في ذلك حرم دارها ويوم من بني وغرس يهدم ذلك وقلعه من غير
 رجوع بارش ما انقص والله تعالى اعلم انتهى ما وجد والله الموفق ورايت
 في كراسة بخطه رحمه الله تعالى اسئلة ترفت اليه فاجاب عنها في غير
 مرتبة منها ما يتعلق بهذا الباب ما صورته سوال ما قولكم في شخص
 اشترى قصباً بارش من غير جريان عقد فواجر شرعي من ملك الارض لم
 بعد ذلك ملك الارض الموجرة اخر واجرها للزارع المتعدي او لا وفي
 مشغولة باستجار ويعقر فقب المتعدي المذكور فهل للمالك ان يكلف
 الزارع قلع عرقه قصبه ام لا جواب الله ان كانت الاشجار التي بالارض
 الموجرة المذكورة في وسط الارض ولم يرفع الاشجار اليه معاملة فالاجارة
 غير جارية وكذا ان كان في وسط الارض شجرة عظيمة ولم يعامل عليها لم تجز
 الاجارة وحيث فللموثر ان يكلف المستاجر قلع عرقه قصبه ولا فالاجارة
 صحيحة فلا يكلف القلع والله اعلم ولشهد بهذا ما قاله قاضي خان في فتاواه
 رجل استاجر ارضاً فاشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجز الاجارة
 وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها اشجار ولم يرفع الاشجار اليه معاملة لم تجز
 المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض جازت المسناة جازت الاجارة
 والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة
 التي مضى عليها محول او حولان جازت الاجارة والمعاملة وان كانت الشجرة
 عظيمة لم تجز لان العظيمة لها عروق كثيرة تلخض الارض وظلمها يضر بالارض
 ولو كانت في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت
 الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض رفعت
 الابنية يدخل ما تحتمل في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر شيئاً بعرضها
 فارع وبعضها مستغول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بن محمد
 الاجارة فيما كان فارغاً ولا تجوز فيما كان مستغولاً وهذا بخلاف ما تقدم

اذا استاجر ارضاً في وسطها شجرة عظيمة قال لا يجوز الاجارة فيعلم يكن
 مشغولاً بالشجرة لان عمه قدس ما يكون مشغولاً بمرور الشجرة غير معلوم
 انتهى سوالك في واقف اجراض وقف جماعة من الفلاحين
 بدون اجر المثل سنة واحدة وانقضت السنة المذكورة والمحال ان
 للفلاحين غرض فني فاني في الارض من اواقف المذكور فكيف يمكن
 قلع زرعهم ليجريها لمن يرغب فيها بالنتيجة او يملك ذلك بقيمتها جوابه
 قد مرح من اجتنابهم الله تعالى بان مدة الاجارة اذا انقضت وفيما يزرع عنه
 يترك باجر المثل اليها بية استخسا لان له نهاية معلومة واذا
 انقضت وفيها شجرة وبنائها يوم المستاجر بتسليم الارض فارغة من بنائه
 وغرسه لانه لا غاية لبنائها وحيول حكم الرطبة كالشجرة في الهداية
 في الجامع الصغير اذا انقضت مدة الاجارة في الارض رطبة فاني ما نقل
 لان الرطاب لا نهاية لها فانه شبه الشجرة في اكثر والرطبة كالشجرة قال الزبيدي
 لا نهاية لها كالشجرة فتعلق عند انتهاء مدة الاجارة كما ينقل الشجرة في الكافي
 بخلافه في المختار والرطبة كالشجرة قال في المختار لطول بقاها في الارض ما يزرع
 فله نهاية معلومة فيترك باجر المثل انتهى ويجب ان يكون حكم القصب القصب
 حكم الرطبة فينقل عند انتهاء مدة الاجارة كالرطبة لان القصب وان كان
 له نهاية لكن بها بعيدة فينضم للوحر بابقاها في ارضه بخلاف الزرع فان
 له مدة قريبة وقال لانقائي لان الزرع له نهاية معلومة وقتها قريب
 فكلنا منقعة الزرع اليه لادراك باجر المثل رعاية المصنفين انتهى ومتنفي
 ما قد ساه في الرطبة انما نقله ليعلم عند انتهاء مدة الاجارة وهو مخالف
 لمبني التهمة حيث قال فيها اذا انقضت مدة الاجارة في الارض
 رطاب تركتها باجر مثلها حتى تجز وهو على اول جز يدرك بعد
 انقضاء مدة الاجارة انتهى فعلى هذا يبقى القصب بعد انتهاء مدة الاجارة
 الي ان يدرك اول جز ثم ينقل وينبغي التحويل على ما قد مره من وجوب
 النقل للحال وليس لناظر ان يتمكن غرض القصب المذكور لجهة الوقف لان يكون

الارض تنقص قيمتها بقلعه فيتملكه حينئذ لجهة الوقف ويلزمه فتمت
 للقطع انتهى ما رايته سوال فيمن سرق له فرس فقال له تلخص
 اعطني سبيلاً فقدم كذا وانا ادلك على من سرقها فذبح له المبلغ وقبضه
 منه وقال له عليها قبل له مطالبة بما قبضه منه وسيحق عليه
 الرجوع به ام لا جوابه ان يضي الشخص المذكور معه وذلك الحق
 الاجر والا فلا سوال في شخص اتبع من شخص اخر بنا بيع الوفا بين
 معاوم وقبضه منه بعد ان تواعد اعلى انه متى حضر البايع للمشتري
 نظير الثمن المذكور قبل مدة معينة يكون لائق للمشتري المذكور في
 البيع ولا له به وحكم بذلك حاكم حنفى واستاجر البايع من المشتري
 البناء المذكور مدة معلومة باجرة معلومة في كل يوم من الاجارة المذكورة
 صحيحة والحالة هذه ويلزم البايع الاجرة المذكورة طول مدة التواجد
 ام لا جوابه حيث صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع
 فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجد والله اعلم ووجرت
 في فرقة بخط سيدي الجدر رحمه الله تعالى ما صورته سوال
 وجوابه لكاتبه المحدث في حصنة من جامين موقوفة على مصاح
 جامع فاجرها الناظر لتخص باجرة مدة معلومة ليستغنى بها لمحصل بسبب
 استئجاره خل في قدرها الرصاص ودولاب البير فاصح المستاجر الخلد من ماله
 فهل يقيم له ذلك مطلقاً اذ ان الناظر اموالاً او اقلتم بائناً يقيم فهل يفرع
 على الحصنة الموقوفة وعلى غيرها ام لا وتقطعت عنه اجرة زمن الاصلاح
 ام لا وهل اذا حصل عدم التمتع بذلك بخوف وقع بالناحية فهل
 تسقط اجرة مدة الخوف ام لا وهل لناظر ان يخلص الاجرة بتمامها من
 المستاجر زمن فكله وغيره ام لا وهل اذا قام الناظر باياله وسامح المستاجر
 لبني من الاجرة مع علمه بقدر المستاجر عليها فهل يقيم ما سوح به
 المستاجر ام يوحده منه اذ لم يميز الناظر وهل اذا اضاف الربيع عن
 السبك لها بسبب ارتفاع اسعار الرصاص وغيره فهل يلزم الناظر

القرص على جهة الوقف على جهة لأجل السكن إمام هو بالخيار أفنونا بلجونا
 واسبقوا الجواب للجواب لكاتبه ما صر فيه المستاجر في إصلاح القدر
 بغير إذن الناظر متبرع به فلا رجوع له ما صر فيه وسقط عنه الأجرة في زمن
 إصلاح القدر في الزمن الذي حصل فيه خوف أو فتنة بالبلد شنت
 من الانتفاع بما ههنا أن استاجرها ليستفيع بها حاما إماما أن استاجرها
 مخزا كما يتبع الاستيجار في بعض الحالات لبعض الناس فلا جرم جميعها لازمة
 للمستاجر لا يسقط منها شيء وعلى الناظر مطالبة المستاجرين بالأجرة
 في زمن تكلمه وفي زمن من تقدمه إذا الناظر الذي قبله بغيره صلا من أحد
 الناس ليس له ولاية المطالبة فتعينت المطالبة على الناظر المتولي
 ومساحة نائب الناظر المستاجر من بيتي من الأجرة باطلة وأيضا الناظر
 لها باطل أيضا وعلى الناظر استخلاص ما سماح به نايبه من سوح من
 للمستاجرين وحيث دعت الصرفة إلى الغرض وكان في تركه ضياع الوقت
 ووجد من يفرض فعلى الناظر الاستمرار في ما كان القاضي أحياء للوقف وله
 الرجوع بما استقر منه في ريع الوقف انتهى بيتي الكلام فيه إذا تعذر الرجوع
 على من سماحه نائب الناظر بالأجرة هل يرجع على نائب الناظر بما سماح
 أم لا يرجع ذلك انتهى ما وجدته سؤالا في شخص بصرع أحيانا ويأتي
 منه كلام وأفعال لا يتفق بالاعتقاد فاتفق جماعة أن ذلك إنما يحصل من
 تأثيرات الجن وذلك عندهم منقطع به فليس يجوز لأحد أن يذهب
 ممن يعتقد قدرته على إزالته عن الشخص المذكور وهل يكون بلجونا
 بذلك ويثاب على فعل ذلك وهل إذا امتنع عن فعل ذلك مع قدرته
 على إزالته ذلك يكون أم لا وهل إذا طلب أجرة المثل إذا عين عليه ذلك
 له ذلك جوابا إذا كان لشخص قدرته على إزالته ما بالمصرع من
 الصرع وإزالته فقد حصل له بذلك الثواب الجزيل لكن الغرامة التي تقال
 إذا كان فيها كلمات لا يعلم معناها لا ينبغي أن يقال لا احتمال أن تؤدي
 كلماتها إلى الكفر وإذا جعل له جعل على ذلك حل له تناوله والله أعلم

سؤال

سؤال في عقار بين شخصين بالسوية فمن أحدهما حصته على دين
 عليه من غير قبض ثم أجرة الحصص المذكورة لشريكه مدة معينة بلجونا معاونة
 ثم بيعت الحصص المذكورة لغير الشريك قبل الأجرة المذكورة صحيحة أم لا وهل
 للمشتري المذكور معارضة المستاجر المذكور أم لا جوابا به الرهن المذكور
 غير صحيح والأجرة المذكورة صحيحة وليس للمشتري معارضة المستاجر
 حيث اشترى مدة الأجرة والله أعلم سؤالا في شخص وقف جامع
 لله تعالى وجعل فيه إماما وخطيبا وموزنين وقرأيين وأرباب وظائف
 وشعائر وجعل في الجامع المذكور مكانا مرسدا لمن يكون إماما للجامع المذكور
 وأما كن آخر رسم بقية أرباب الوظائف ثم إن إمام الجامع المذكور كتب
 شخصاً عنه في الإمامة المذكورة واسكنه في المكان المرصود لسكن الإمامة
 ثم طالب النائب بالأجرة المكان المذكور أم لا وإذا قلتم بعدم صحة الأجرة
 وسقط قبض الأجرة وقبض من النائب الرجوع بما قبضه أم لا جوابا به
 ليس للإمام مطالبة النائب بالأجرة ولا يجوز له أجارة المكان وإذا قبض من
 النائب أجرة فله الرجوع بما والله أعلم سؤالا في رجل أوقف عقارا
 على ولد ثم من بعد ولد يكون وقفا على من يكون مستحقا بترتبه ثم
 إن ولد الواقف أجز شخصاً العقار بشروط شرعية وقدم الشخص المستاجر
 للأجرة إلى سنتين فأت المجر قبل مضي المدة التي قدم للأجرة عليها وقد
 ألت الوقف المذكور إلى من هو مستحق بالترتبة المذكورة فهل المستحق أن يطلبوا
 الشخص المستاجر قبل مضي المدة أم لا وهل تنفس الأجرة بموت المجر أم لا
 جوابا به ليس للمستحقين مطالبة المستاجر ولين تولى التقرب اتباع تركه
 للمجر بما قبضه معجلا لم يثبت صرفه في مصارف الوقف ولا تنفس الأجرة
 بموت الناظر للمجر والله أعلم سؤالا في رجل وقف وقفا على
 نفسه وعلى أولاده وشروط النظر وعلى ذلك لنفسه ثم لا يرشد
 فلا يرشد منهم ثم بعد أن تراهم يكون ذلك وقفا على مصالح الحرمين الشريفين
 وحكم فيه من يرى صحته ونفعه شافعي فهل للواقف المذكور أن يوجر

الوقت المذكور بدون اجرة المثل أم لا وما الحكم في ذلك جوابه
ليس للنظر على الوقت المذكور أن يوجز بدون اجرة المثل بعين فأشرف أن
اجر بذلك فالاجارة فاسدة فنفسه فان مضت مدة الاجارة ولم ينسحب لزم التنا
اجر المثل كاملا والله اعلم **سوال** في رجل حاكم اعطوه خرقه ليعينها
أم ثم انه فرغها ودفعها لصاحبها فاذنوه ان يعطيها للقصار ليعصرها
لهم فعذمت من عند القصار فهل يعين في ذلك أم لا **جوابه**
ان عذمت بلا تقييد من القصار فلا ضمان عليه والله اعلم **سوال**
في رجل توفي الى رحمة الله تعالى بمكة المشرفة تترك فيها مائة وعظمها
وكان من جملة ما خلفه جارية كانت بمكة المشرفة ايضا ثم ان شخصاً
حمل الجارية على جملته واتى بها من مكة المشرفة الى القاهرة المحروسة
بغير إذن الورثة فلما بلغهم بمجي الجارية طالبه الورثة بالجارية فامتنع
من دفعها لهم وقال لا اعطيها حتى تدفعوا الي اجرة حملها للثمانية نصف
وطالبوه مرارا وهو يمتنع من ذلك حتى ياخذ الاجرة ثم ان شخصاً اتى
اليه من ثمن الورثة وقال له ادفع الجارية لمستحقها وان ادفع ذلك الاجرة
وانما قال له ذلك حتى يخرج من عنده ويصير مبدواً رقيقاً فاعطوا الورثة
وطالب الشخص الذي قال له ان ادفع له اجرة رقيقاً بالاجرة المذكورة فهل
يلزمه ذلك أم لا واذا قلتم يلزمه فهل له الرجوع على الورثة بما يدفعه
الذي اتى بالجارية أم لا **جوابه** ليس لحامل الجارية الرجوع باجرة
حمل الجارية بل على الورثة ولا على الشخص الذي وعد بالدفع والله اعلم
سوال في دار موقوفه بها بيوت بعضها خال من الساكن له تدمر
وليس في ريع الوقف ما يفي بعمارة فهل اذا اجر الناظر جميع الدار
المذكورة بدون اجرة المثل رغبة في تفجير الاجرة لاجل العمارة تكون الاجارة
صححة أم لا **جوابه** نعم نعم الاجارة لصورة العمارة والله
اعلم **القسم الثاني** من مسائل الاجارة **سوال** في
رجل حصداً يعمل باجرته وصورة عمله ان يقول له رب الزرع احصد

عشر قنات ولك واحدة فهل تقبل الاجارة على هذا صحيح أم لا **جوابه**
يعمل فظير السمن ويبيع كل فطيرة بقية فهل هذا صحيح أم لا
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا كانت
كل قننة معاومة القدر بالعادة او بالوصف فالاجارة صححة ويبيع
الفطير بالسمن كل واحدة بقية من جنس حتى او من غير جنسه صحيح
اذا كان بدايد والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الجيد رحمه الله
تعالى بكتاب خطه بامورته بعد المدة جوابي كذلك في سبيلة بيع
الفطير واما في سبيلة الحصا فالاجارة فاسدة والله اعلم **سوال**
في رجل استاجر من اخر حنسا شايحاً من ارامني بركة فوفى بها الما
قامت فهل هذه الاجارة باطلة للجهل بالارض أم صححة **جوابه**
للشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي هذه الاجارة باطلة والحال ما ذكر والله
اعلم وكتب على الجانب الايمن الآخر العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين
اللقاني نقض الله تعالى رحمة ما مضى فصح اجارة المارض المعمورة بالما اذا كانت
معاومة قبل ذلك فاما سطر الما عليها حتى فات ابلان الزراعة وكانت الاجارة
للزراعة فلا يبي على المستاجر من اجرة تلك السنة والحالة هذه والله سبحانه
ونعالي اعلم ووافقه سيدي الجيد نقض الله تعالى رحمة ورايت بظاهر الخبر
الاول من شرح الجمع لابن فرشته بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الجيد
رفع الي **سوال** صورته في رجل استاجر حنات متقددة من ناظر شرعي
وبعض الحنات بالصعيد وبعضها بالغربية والشرقية والموقوفة ولم يكن
المستاجر ولا الموفر يعرفان الجهات ولا سافر المستاجر الى الاقاليم التي
فيها الجهات مطلقاً ولكنه اقر بالتسليم على سبيل القبالة ولم يكن حكم بصفة
حكم شرعي والى يومنا هذا لم يكن المستاجر وضع يده على الجهات وبعض
الجهات موزع من الناظر على جماعة متفرقة فتل هذا الشخص فهل
الاجارة صححة أم لا **جوابه** عن هذا الشيخ العلامة الشهاب
الرملي بان الاجارة باطلة وكتب تحت خطه قاضي القضاة الشهاب

الرملي بان الاجارة باطلة وكتب تحت خطه قاضي القضاة الشهاب
الحنبلي جوابي كذلك وكتب تحت خطه الشهاب الغزي الحنفى بالموافقة
وكتب الجدي عليه بانه حبيب وصفت الجهات المذكورة وصفابني
الجهالة فالاجارة صحيحة من غير توقف في غير الجهات التي اجرها الناظر
قبل هذا الاجارة والمستاجر في اختيار الروية ان شاء امضى الاجارة
اذا رها وان شاربها واما الجهات التي كانت موجرة قبل هذا
فالاجارة فيها موقوفة على اجارة للمستاجر الاول لان الحق فيها له
فان اجارها فغدت والمستاجر فيها اختيار الروية كما قد ساء وان رها
بطلت وحيث كانت الجهات الموجرة بعيدة من العاقدين وافر
المستاجر بالتسليم ولم يكن تسليما هو وتوكيله فلا يكون محررا فراق
بالتسليم فليما لان التسليم اما يثبت ذلك الموجر قادر على التسليم
وهو غير قادر عليه المحال حيث كانت غايبة عنه هكذا قال مشايخنا
رحمهم الله تعالى والله اعلم وكتبه احمد بن يوسف الحنفى حامدا مصليا
سما انتهي ما رايته سواي في رجل ساكن في حانوت وله ولد
يشتد عنده في تخن الغيرة ما جرت له ثم توفي والده وعليه اجرة الحانوت
المذكور فضل تلام الولد ام لا جوابه سيدى الجدي رحمه الله تعالى
حيث كان المستاجر هو الولد فالاجارة لا تلزم الولد واما تلزم الوالد
فتوخذ من تركته والله اعلم ووافقه الشيخ شهاب الدين البلقيني والشيخ
ناصر الدين اللقاني والشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي سواي
في شخص وقف وفقا وشرطا النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده لشخصين
معينين وشرطان لا ينفرد شخص منهما بايجار ولا غيره بل يكونا مجتمعين
لا شفرقين ثم ان احدهما نظر من اجرة شخص الوقف المذكور وانفرد بذلك
بغير اذن الاخر فضل الاجارة المذكورة صحيح ام لا وادام يكن صحيحا والحالة
هذه فضل يلزم المستاجر الزم من اجرة المثل او اجرة المثل والقول
قوله فيما قبضه من اجرة الوقف المذكور ام لا جوابه سيدى الجدي رحمه الله

الحنبلي الاجارة المذكورة غير صحيح ويلزم المستاجر اجرة المثل عن المدة
التي وضع يده عليها والقول قوله بيمينه فيما قبضه من اجرة الوقف
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتب تحت خطه شيخ الشيوخ
الشيخ شمس الدين اللقاني المالكي بانه بعد الجدي اجواب كذلك
خلا ان العدة تستحقها المستاجر لوقت الفسخ والحالة هذه وكتب
تحت خطه الشيخ شهاب الدين الرملي بعد الجدي ما صورته الاجارة
المذكور باطل فقبض المستاجر ربع الوقف لم يقع بالوقع فلوخذ
اجرة مثل الوقف من استوفى منفعته ورجع من قبض المستاجر
شيا عليه به فان اختلف المنفع والمقبض في قدر المقبوض صدق
القابض في قدره بيمينه والله تعالى اعلم وكتب سيدى الجدي حجاب
خط شيخ الاسلام الحنبلي بالموافقة له نعم الله تعالى رحمة واسلمهم
فجنته والمسلمين امين سواي في شخص استاجر
ارضا اجارة شرعية وذلك منفعتهما بالطريق الشرعي فوضع شخص
يده عليها وزرعها وانتفع بها بغير توافر قطا له الموجر باجرة
مثلا المجاورة لها فاستمع من ذلك وقال لا ادفع الا مثل الارض
الغلاية وهي بعيدة عنها بمسافة ليست مثلهما فضل يلزم اجرة
مثلا من الاراضي المجاورة لها من الجهات الاربع ولا اعتبار بقول
زارعها المذكور والله اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدى الجدي
وقاضي القضاة بن الجار رحمهم الله تعالى والمسلمين اجمعين
سواي في من جاري في اجارة قطعة ارض جارية في وقف يتواجر
شرعي ثابت تحكم به في الشرع الشريف معدة لزراعة الغلال فيني
بتعطله من الارض بناير وزرع على قطعة من الارض انشاب شجر
ثم جاز ذلك في ملكه اربابه ثم ان المستاجر المذكور طالب ارباب
الشجر والنبات اجرة ذلك كل فدان بماية نصف فاستمعوا من ذلك وقالوا
ما دفع اجرة كل فدان سوي خمسة وخمسين نفعا اسوة اجرة العين

الذي يزرع غلالا فصل والحل ما ذكر للمستاجر مطالبته بمائة نصف الفدان
 واد استغوا من ذلك بجبر واعي قطع استجارهم ليستنع المستاجر بالارض
 فيما شاء **جواب** للشيخ الرمي يلزمه اجرة مثل البناء والفرس
 ولو كانت كل فدان مائة نصف فان استغوا من هذا اجرة الحاكم
 على تزيغ الارض ليستنع بها مستاجرها والله اعلم وكتب تحت خطه
 بالموافقة الشيخ ناصر الدين القفاني وسيدى الجرد وشيخ الاسلام الحنبلي
 تقدمهم استغالي اجمعين رحمة سوا **سوال** في شخص بلغ من البيع
 ومات وصيه الشرعي واراد هو من ينسبه من يتخذت عليه فخر بين
 يدي اولى الامر بخير وفي الامر فاختار شخصا من قاربه فاذن له وفي
 الامر بالتحدث عليه مع مشاركة امين الحكم مستند شرعي فتحدثا عليه
 مدة من الزمان حتى بلغ من العمر عشرين سنة ثم طرأ له ان يرشد نفسه
 فرفع فقة لولي الامر المشار اليه فعين على احد نواة وسمع بينته وهي
 تزيد على عشرين سنة واكثرهم بارز العدالة وحكم له بالارستدية
 والفصل هو والمتحدث عليه بحضور القاضي المذكور بالباب العالي
 ولم يكن للمتحدث المذكور في الارستدية المذكور سبب ولا اسم
 ولا قول ولا فصل ثم ان الشخص المذكور بعد مدة مطولة اراد ان ياتي
 بيت الله الحرام ويبدع حصة من غنائه بالاراد بيعها وبالملك المذكور
 شخص ساكن اراد ان يشتريها سنة اعطاه قدر معلوما قسما والمحدث
 عليهما في ذلك ففنفه عن البيع فقال له ان اريد البيع وقضا الفريضة فاشتر
 مني ذلك والا بعته لغيرك فاشتر الحصة منه بمن اكثر من القيمة واقضه
 الثمن بحضرة شهوده والمعاينة وحكم له بذلك حكم شرعي شافعي
 المذهب ثم بعد ذلك ولزومه شرعا وفق للمشتري المذكور الحصة
 المذكورة التي ملكها وحكم بصفحة الوقت المذكور حكم شرعي حنبلي للمذهب
 في صحة ذلك بعد استيفاء الشرايط الشرعية ولذلك مدة طويلة لم
 ان المالك انكر له اجرة فطالب الساكن بما صوف به فقال له اعطني

اجرة

اجرة المثل والاخراج من داري فاي لم او جرك ولم يملك على منفعة ايجار
 ولا غير فصل للواقف اخذ اجرة المثل منه ام لا وهل وله اخراجه من
 المكان ام لا وهل اذا طرأ على الرجل الذي ترشد وبلغ عمر ما يزيد على
 عشرين سنة سرف في ماله ان ينقض الحكم فيما باعه ووقف بموجبه
 ام لا فتونا ما جرح **جواب** للشيخ الاسلام الكمال القاهري الشافعي
 نعم للواقف المذكور المطالبة بذلك وله اخراجه من المكان ولا يقدح
 ما ذكر من الحكم طرؤ سنة المذكور والله سبحانه اعلم وواقفه مشايخ
 الاسلام قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شهاب
 الدين بن النجار الحنبلي وقاضي القضاة يحيى بن ابراهيم الدميري
 المالكي وكتب شيخ الشيخ الشمس القفاني ماصورة بعد الجرد
 اذا كان الحاكم شافعي **جواب** كما افاده شيخ الاسلام الشافعي امتنع الله
 يتقاه المسلمين وكتب سيدى الجرد ما نصه جوابي كما افاده مشايخ
 الاسلام امتنع الله بوجودهم للامام والله اعلم **سوال** فممن استاجر
 قطعة من جارية فادقت من مستاجر اجارة شرعية مدة معاونة باجرة
 معلومة ثم بعد ذلك طوالب بالاجرة فالتكر التواجر فظهر عليه مستند
 التواجر فصديق عليه المقتدي الشرعي وثبت ذلك وحكم عليه في
 الشرع الشريف ثم بعد ذلك بغير ما استاجر ولم يزرعه فتوجه اليه
 الموجه فحرب منه وقال لا اقبله الا ان اعنتني من الاجارة فاختال
 الموجه عليه وكتب له ورقة صغر بها اعتق الموجه المستاجر من حل
 فلاحه الطين الذي حمله له وعني عنه عن ذلك واعطاهالة لا حل
 اختمه فعمل والحال ما ذكر الاجارة صحيحة ويلزمها اجرة تأوما
 كتب له بالورقة يكون مبطلا للاجارة واد لم يزرع ما استاجر ويوم
 يلزمه اجرة **جواب** للشيخ شهاب الدين الرمي الاجارة
 صحيحة ويلزم المستاجر الاجرة المسماة ولا اعتبار بانقضته الوقت
 المذكور والله اعلم وواقفه سيدى الجرد وشيخ الاسلام الحنبلي

والشيخ عبد الرحمن الجوهري المالكي تقدم الله تعالى برحمته سؤال
 فمن استأجر أماكن وقفية معلومة بأجرة معلومة مدة معلومة من ناظر
 شرعي وبعض تلك الأماكن موحى لغيره بأجر سابق على التواجر المفكر
 من ناظر شرعي مدة معلومة بأجرة معلومة فضل يتناول الأجر المذموم
 ذلك البعض أم لا وإذا قلتم بعدم التناول فهل لناظر أن يطلب من المستأجر
 إضافة أجر ذلك البعض أي ما يدره ويجاسبه عن الجميع أم لا يلزمه
 لما صححت به إجارته وإذا قلتم من ذلك البعض شيئا من أجره فهل
 القول قوله فيما لم يصب إليه أم لا جوابه لا يسأل الشيخ المسلم
 الحنبلي لا يتناول الأجر الثاني بعض الأماكن الموحى للغير وليس لناظر
 أن يطلب من المستأجر الثاني إضافة أجر ذلك البعض إلى ما يدره
 ويجاسبه عن الجميع بل بما صححت به إجارته والقول قوله بهمينه
 فيما وصل إليه حيث لا يبينه والله أعلم بالصواب وكتب تحت
 خطه بالموافقة شيخ الإسلام المالكي وكتب سيدي لجن بحانب خط شيخ
 الإسلام المحيبي ما نصه بعد الحمد لجوابي كذلك حيث لم يجز المستأجر
 الأول إجارة في بعض الأماكن التي في إجارته والله أعلم وقد بقيت
 نسخة ثانية من هذا السؤال أيضا لشيخ الإسلام الحنبلي فاجاب
 ما نصه بعد الحمد لا يتناول الأجر المذكور بعض الأماكن الموحى
 للغير وليس لناظر أن يطلب به أجر ذلك البعض مضافا إلى ما يدره
 ولا يلزمه إجارة ما صححت إجارته فيه وإذا قلتم شيئا فالقول
 قوله بهمينه فيما وصل إليه والله أعلم بالصواب ووافقه الشيخ
 شهاب الدين البلقيني والشيخ ناصر الدين الطبري وسيد
 البحر نعمدهم الله تعالى برحمته أجمعين سؤال فمن استأجر
 قطعة أرض طينا سوادا من أرض منقر بالاعادة يروي بما ينيل مدة
 معلومة فذكر في إجارته أنه ينتفع بذلك بالزراعة وغيره متيلا ومراحا
 ثم أن العين الموحى لم تروى النيل أو بعضها فهل والحال ما ذكره

يلزمه

يلزمه الإجارة جميعها أم لا جوابه لا يسأل الشيخ ناصر الدين القاني يلزمه
 الإجارة جميعها والحال ما ذكر وهو أنه استأجرها متيلا ومراحا للزراعة
 وغيره والله سبحانه أعلم بالصواب ووافقه سيدي البحر والعلامة
 الشهاب الرملي تقدم الله تعالى برحمته سؤال فمن استأجر مائة
 وثمان مائة مدة ثم قبل مائة من مدته استأجر جهات الوقف جميعها
 شخص آخر من جملة ذلك المائة المذكورة ثم أن مستأجر المائة تصادق
 هو ومستأجر جميع جهات الوقف أن المائة جارية في الجار من استأجر
 الجميع وحكم بالتصادق حتى في هذا التصديق والحكم به سبيل لا يجان
 مثبت الأجر من استأجر الجميع أم لا فلا جوابه لا يسأل سيدي البحر
 رحمه الله التصديق الصادر من المستأجر الأول صححه نقضت به الإجارة
 الثانية والحكم به صححه أيضا والله أعلم وكتب تحت خطه شيخ الإسلام
 الحنبلي رحمه الله تعالى ما صورته بعد الحمد الموعول في ذلك على ما فتي
 به سيدنا الشيخ وأضغ خطه اهله نعم الله بعلومه حيث حكم حتى
 بالتصادق المذكور والله أعلم سؤال فمن استأجر أرضا للزراعة
 وعلمها مغارم التزم بالقيام لها وهو جاهل بها فهل له بسبب ذلك
 فسخ التواجر أم لا جوابه لا يسأل الشيخ الرملي إجارة المذكورة
 باطله حيث وقع التزم في غفلته فلا يحتاج إلى فسخا والله تعالى
 أعلم وكتب تحت خطه الشيخ ناصر الدين القاني قاضي القضاة بن
 الجار الحنفي بالموافقة وكتب سيدي البحر على يمين السؤال ما صورته
 بعد الحمد إجارة المذكورة فاسدة أن وقع التزم في غفلته فترفع
 حكمه بفسخها أو بفسخها المتفاقدان والله أعلم سؤال فمن استأجر
 أرضا للزراعة يروي بالنيل على حكم الري ولا انتفاع فروي بفسخها
 ومكث عليه المازن ما يفوت به زرع ذلك الزمن ولم يبر والبعض
 الآخر وإذا أجز المستأجر بعضها بعد اعترافه بمعرفة جاهل الري بعضها
 ولعدم روي البعض الآخر بفسخ هذه الإجارة قبل تسليم الأرض ورويتها

وهل يثبت المستاجر الفسخ وان لم يوافقه ناظر الارض على ذلك
والحكم ان يحكم به قبل الموافقة ام لا **جواب** للشيخ الرضائي
اجاز المستاجر قبل تسليمه العين الموجرة لكن حيث رايها وحيا
صحت الاجازة الاولى انفسخت فيما تقدر الانتفاع به وسقط عن
المستاجر فسطحه من الاجرة المسماة وبقيت فيما يمكن الانتفاع به ولكن
يثبت للمستاجر الخيار في ضمها ولا يحتاج الى موافقة الناظر عليه والحكم
ان يحكم به قبل الموافقة والله تعالى اعلم وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني
على الجانب الاخر موصوفة بعد المدة تنفس الاجارة الاولى والحال ما ذكر
من ملك الماعلى بعض ارض حتى فات اوان الذرع وعدم روي البعض الاخر
وعدم الانتفاع به ومن عدم روية العين الموجرة وعدم صرفها بوصف
او غيره والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي الجديت حفظه ما مضى
نفس الاجارة في البعض الذي روي واسكن الانتفاع به وتنفسه فيما عداه
واجاز الارض قبل تسليمها غير صحيحة والله اعلم **واجاب** الشيخ
الرضائي رحمه الله تعالى على نسخة ثانية رفعت اليه من هذا السؤال
بما مضى ومن خطه نقلت الاجازة الثانية من المستاجر الاول
فصححة ولا يقدح في صحتها عدم تسليمه للعين الموجرة قبلها وقد انفسخت
الاجارة الاولى فيما لم يبرر وما تقدر الانتفاع به بسبب ذلك وسقط
عنه من الاجرة المسماة ما يقابلها منها وقد علم ان المستاجر لا يحتاج الى نسخ
الاجارة فيه وانما بقية فيما عدا ذلك وله الخيار في ضمها ما ذكر والله
تعالى اعلم وكتب الشيخ الاسلام الحسيني على نسخة ثالثة موصوفة
بعد المدة تنفس الاجارة قبل التسليم لكن بشرط الصحة او بنيتها
ويثبت للمستاجر الفسخ والحال ما ذكر وان لم يوافقه الناظر على ذلك
والحكم الحكم قبل موافقتها والله اعلم بالصواب **سوال**
في شخص مسلم ولد له معلم كتي ليعلمه صفة التجديد من غير اجارة
ولا تفر اجرة للمعلم ولا للصبي والولد المذكور عار عن معرفة ذلك

فتعلم

فتعلم شيئا يسيرا في مدة سنين ثم حصل بين المعلم ووالد الصبي تساجر
فقال ادعى عليك باجرة في هذه المدة التي هو عنده فيها والحال انه ما هو
مستاجر وليس له عند ارباب صنفته اجرة فهل اذا قام الولد
او والده وطالب باجرة يلزم المعلم اجرة للولد المذكور والحال ما ذكر ام لا
جواب للشيخ الاسلام الحسيني لا يلزم المعلم اجرة للولد المذكور
والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب وكتب تحت خطه بالموافقة افضي
النقابة الشيخ محيي الدين بن عبد القادر بن حسن البجاوي الشافعي
والمحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجديت حفظه ما مضى
سوال في شخص مستحق بوقف من الموقوف ومن التوقف
الجاري في الوقف المذكور جامعين سقطت من خراب فاذن الناظر
على الوقف للشخص المذكور ان يعمر الجامعين المذكورين ويصرف عليهما
ما يحتاج اليه وانه عمرهما وسكن فيهما مدة سنتين باجرة انفق مع الناظر
المذكور عليهما في كل شهر ستون نصفاً من غير توافر شرعي واستمر الشخص
المذكور واصفا به على الجامعين المذكورين مدة السنين المذكورة فتوفي
على الوقف المذكور ناظر غير الناظر الاول وقال للشخص ان
سكنت في الجامعين المذكورين ما اخذ منك في اجرة ما في كل شهر اماية
نصف والحال انهما في محل خراب لم يحصل منهما شيء يسد مسرهما فقلها
الشخص المذكور على جنة الوقف بعد ذلك طلب الناظر المذكور
شيخ الجامعات والمعلمين وشيخ الطريقة وصربوا حلقة الجامعين
المذكورين محضرة الناظر هل من يزيد في الاجرة على السنين نصفاً
المذكورة قلم يزد عليها احد على ذلك الدرهم الفرد فعند ذلك اجبر
الناظر المذكور الجامعين للشخص المذكور بمبلغ سنتين نصفاً في كل شهر
وطلب المستاجر المذكور من الناظر عمل حسابه عن مدة السنتين
السابقين وما صرفه على العمارة وفي مدة التوافر الثاني ليعلم ما له
وعليه فاستنع الناظر المذكور من عمل الحساب وقال انما احتياجي به

السنتين السابقتين في كل شهر لامية نصف فضل له ان ياخذ من
 الشخص المذكور اكثر من اجرة المثل ام لا وهل له الامتناع من عمل الحساب
 ام لا **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقاني ليس على المستاجر
 في السنتين السابقتين الاجرة المثل ان لم تكن وقعت اجارة فيها
 من الناظر الاول وليس للثاني الامتناع من عمل الحساب والله سبحانه
 اعلم بالصواب وواقعه الشيخ شهاب الدين الرملي وشيخ الاسلام الحنبلي
 وسيدى الجرحم استفتا **سوال** في شخص من طلبه العلم استاجر
 طينا وقتا بناحية من المواحي وتوجه ليزرع ذلك فنزع عليه جمعة فلسفة
 من شياخ الوسط بالناحية واعواهم ومنعوا من زرع ما استاجروا وقالوا
 لا سبيل ان احلوا زرع غير ذلك لان زرعهم منقوي به لان من عادتهم
 انهم يزرعون اوطان الاوقاف والزرع ويكفوا اخرجوا ولا بد ففعلوا المستحقة
 شرعا فاولي عليهم المستاجر المذكور وقال لا بد لي من زرعهم فقطدوا
 قتله فتركوه لهم فخرجوا وكرها لما تحقق منهم وقوع ما توعدوه به فلم
 يكفوا منه بذلك بل قالوا له ان لم توجهنا غلبه قتلتناك واخرجنا البلد
 وقصدوا ليطسوا به فلما عاب ذلك منهم قال لفتية الناحية
 اذ كان من جملة من حضر في الفزع كتب لهم مني اجارة بالذي يريدون
 فكتب لهم اجارة بغالب الطين الذي استاجروا فضل الاجارة التي كتبها
 لهم فتيه البلد والحال ما ذكر صحيحه ام باطله واذا قلتم ببطلانها فاذ انزلتم
 من زرع الطين منهم ايلزمه اجرة المثل الا على ام لا دي وماذا يترتب على النازعين
 المهددين المذكور بالقتل على فزعهم ويهدد بهم لمن ذكر ما ذكر وماذا يلزم
 باستخراجهم اكل مال الاوقاف بغير حق واذا اعانهم فتيه البلد على ذلك لا جمل
 ما يشاءون في اكله من مال المسلمين فاذ ايلزمه ان فعل ذلك مستحلا
 له او معتقدا حرمة وما الحكم في ذلك **جوابه** للشيخ الرملي
 المذكور غير صحيحة ويلزم من زرع الطين اجرة مثله وبغير الحكم
 المذكور من التزهر الذي يقبحه المحرم ومن اعتقد حل اكل اموال الناس

الاوقاف

الاوقاف بغير حق كفر والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ
 ناصر الدين اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي وسيدى الجرحم
 الله تعالى رحمته ورضوانه **سوال** في مكان موقوف
 ساحته استاجر شخص على ان يعمل فيه نشا التي تستخرج من الماء
 ثم يهرق الماء من على الفم الى ان يصل الى الخلق فيحتاج في كل وقت الى
 الفتوات لينظر في امره ويجراه فضل اجرة الفتواتي تلزم الوقف
 او تلزم الساكن لان الفتواتي انما هو بصدد الماء المتحصل من فضل
 الساكن وما الحكم في ذلك **جوابه** لسيدى الجرحم رحمه الله تعالى
 يلزم الساكن لانه حصل بفعله والله اعلم وواقعه شيخ الشيوخ
 الشمس اللقاني رحمه الله تعالى رفع **سوال** للشيخ شمس
 الدين اللقاني رحمه الله تعالى صورته في رجل شريك في اخرة قاعة
 فمروا قيعوها اجر القاعة لشخص وسكن احدهما بالعلو فمات
 الساكن الشريك توطا مع المكثري على الاسراف في استعمال الماني
 غسل القاعة وغسل حيطانها وغير ذلك امر خارجا عن العادة حتي
 ان سرائها صار يحتاج الى كسحه في السنة ثم ارا بعد ان كان يحتاج
 اليه مرة فضل كسحه وقتل ما حصل منه لازم للمكثري فقط اوكه
 وللشريك الساكن بالرواق او للشريك معا فاجاب رحمه الله تعالى
 بما صورته الحمد لله رب العالمين يلزم ذلك للساكن بالقاعة وهو
 المكثري وللشريك الثاني بالعلو فعلى منهما ان ياراه من ذلك
 والحال انه والله سبحانه اعلم كتبه محمد بن حسن اللقاني
 المالكى لطف الله به **سوال** في شخص استاجر قطعة
 ارض وقف من ناظر شرعي مدة معلومة اجارة شرعية باجرة معلومة
 فو ساجد دامعاملة تاريخه فضل يلزمه القيام بالاجرة المذكورة فلو سا
 على حكم المعاملة التي استاجر في زمنها ام القيام بالاجرة فلو سا في هذا
 الزمن ام كيف الحال **جوابه** للشيخ الشيوخ مفتي السادة

المالكية الشمس الثاني لما تلمز من الفلوس التي عاقدتها قبل بطلان القابل
 لها حيث كانت موجودة لان ولا يلزم من الفلوس التي اتخذت فان عقد
 القديمة بقيت من العقود يقال لو كانت موجودة وبيعت لان العقد
 لم يتاوي فمات قبل فلو لازم له والحالة هذه والله سبحانه اعلم
 ووافقه العلامة الشهاب بن عبد الحق وكتب سيدي الجدي علي بن
 السوال ما مضى بعد المدة ان غلت الفلوس التي وقع عليها
 عقد الاجارة او حقت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد
 الاجارة من الفلوس وان نودي عليها باكسار ومضت مدة الاجارة
 فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد والله اعلم ووافقه شيخ الاسلام
 الحنبلي تقدم الله تعالى رحمه سوالي في رجل اجري صبي سفينه
 مشتملة على لائها فضاع منها فقطعة من الدراهم وفيه مري من الاجارة
 صحبة ام لا وهل يكون الصبي ضامنا ام لا واذا قلتم لا في صورتين فهل
 اذا جعلوا على الصبي حيلة وهو انهم اقرضوه دراهم لتكون في ذمته فهل
 الرض صحبة والحالة هذه ام لا جواب الشيخ الصفي يوسف
 الطهوي الحمد لله اللهم وفقني للصواب عقد الاجارة مع الصبي باطل حيث
 ضاعت المرسى منه فلا يكون ضامنا واما الرض للصبي فباطل ايضا مع
 الحيلة وفيها والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه يوسف بن عبد
 الرحمن الطهوي الثاني وكتب سيدي الجدي علي الجانب الآخر
 ما صوته بعد المدة الاجارة المذكورة غير نافذة والرض غير صحيح
 ولا ضمان على الصبي في المرسات والله اعلم وكتب تحت خطه
 بالموافقة الشيخ ناصر الدين الثاني وافي شيخ الاسلام الحنبلي
 رحمه الله تعالى سوالي في قطعة ارض شريكة بين اثنين
 وهي مشحونة بالتراب فاستاجرها شخص من احد الشريكين
 بدون اذن من الاخر ثم اذن الموجه المستاجر ينقل ترابها واحتاجه
 الارض جميعها الموجه غير اذن شريكه فرجع الشريك الذي لم يوجر

علي

على المستاجر حصته فضل المستاجر الرجوع على من اجره بما زاد
 على حصته من الاجرة ام لا جواب الشيخ شهاب
 الدين البلقيني نعم له ذلك والله اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين
 الثاني وسيدي الجدي نعم الله تعالى رحمته سوالي
 في مستاجر وقف كتب حسابه عما يجدر عليه من مال الوقف المذكور
 ثم ان وكيل الناظر ابرار المستاجر عن موكله وعن جهة الوقف وثبت ذلك
 لدي حاكم شرعي وحكم به فضل البراة عن جهة الوقف والحكم المترتب عليها
 صحيح ام لا وهل يسوغ للناظر مطالبة المستاجر المذكور عاتين في جهته من
 مال الوقف ام لا جواب الشيخ ناصر الدين الثاني لا يصح
 المبرأ من مال الوقف فللناظر ان يطالب من ثبت ان في جهته من مال الوقف
 ولا عبرة ببراءة ولا ببراءة غيره منه والله اعلم ووافقه سيدي الجدي والشيخ
 عمير البرلسي والشيخ شهاب الدين الهوتي رحمهم الله تعالى سوالي
 في امرأة تستحق جميع النصف والربع من جميع ملكين شاعا بطريق شرعي
 ثم تجدها على السكان بالنصف والربع اجرة معلومة بقدر معلوم من مدة
 معلومة ثم ان المالكه انتقلت بالوفاة الى رحمه الله تعالى ولد من رجل وامرأة
 من غير شريك لها في ذلك ثم ان ولدها الرجل المذكور طالب السكان
 بالاجرة المقيمة المذكورة فوجد السكان المذكورين دفعوا ذلك
 لرجل اجنبي من غير اذن المالكه المذكورة وبغير طريق شرعي وتصرف
 في ذلك لنفسه فهل للرجل الورث المذكور مطالبة السكان بالاجرة
 المقيمة المذكورة ورجع السكان على من قبض منهم بغير طريق شرعي ام لا
 جواب الشيخ الدين الريلي رحمه الله تعالى للورث اخذ
 اجرة تلك المدة من السكان ولم الرجوع على من قبض منهم بطريق شرعي
 والله تعالى اعلم ووافقه سيدي الجدي رحمه الله تعالى سوالي
 في رجل استاجر جهات وقف اجارة شرعية من ناظر شرعي على حكم
 الري والانتفاع بما النيل المبارك فشرق من ناحية من الاوقاف

شهاب

المستاجر طين لم يشمله الري وطولب المستاجر المذكور بخراج الطين
 الشراقي الذي لم يشمله الري أم لا وإذا لم يوافق الناظر على ذلك وأراد
 استخلاص ما سرق من المستاجر فعلى بيع قوله أم لا جواب **أب** لشيخ
 الإسلام الإمام القادري لا يلزمه خراج الشراقي لأن العقد ينتسب
 فيه والله تعالى أعلم بالصواب وكتب سيدي الجدي تحت خط القاضي بالواقعة
 وكتب شيخ الإسلام الحنبلي بجانب خط الشافعي بالواقعة تقدمهم الله تعالى
 برحمته **سوال** في رجلين استاجرا ببلد جارية في وقف من
 الناظر الشرعي على ذلك الوقف والحال أن في البلدة المذكورة رجلين
 فلا حين بها وعليهما دين شرعي لجهة المذكورة فالزم الناظر المذكور المستاجر
 المذكورين باستخلاص ما على الرجلين لجهة الوقف المذكور من
 الدين الشرعي ثم بعد ذلك زاد رجل آخر على المستاجر من المذكورين
 في البلدة المذكورة واستاجرهما والتزم بما التزم به المستاجر الأولان
 من امر استخلاص ما على الرجلين من الدين الشرعي لجهة الوقف وحكم
 على الرجل المذكور بموجب ذلك حاكم شرعي ثم إن المستاجر المذكور استخلص
 من الرجلين المذكورين غالب ملكهم لجهة الوقف من الدين المذكور لجهة
 الوقف ثم انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وبقي ما استخلصه باق
 في ذمة لجهة الوقف ولم يكن خلف شيئا فادعى الناظر على المستاجر من
 الأولين بأنهما التزما له حين إيجارهما بالاستخلاص ما على الرجلين وقد بقي
 فكان عليه لجهة الوقف بقية لم يخلصها منه المتوفي وأمرهما باستخلاص
 ذلك فأجاباه أنهما يلزمنا ذلك فأنشأنا الرضا بذلك الحال استيجارنا
 البلدة المذكورة لمعرفتنا بقدر المتوفي وقد استاجر البلدة المذكورة
 رجل آخر والتزم بما التزمنا به وحكم عليه بموجب ذلك حاكم شرعي فحكم
 الله تعالى في ذلك وما يلزم المستاجر من الأولين في ذلك وهل يلزمهما
 استخلاص ما تبقى من الدين جهة المذكورين أم لا وهل إذا عجز الرجلان عن
 القيام بما تبقى عليهما في الدين المذكور لجهة الوقف يلزم المستاجر من

الأولين

الأولين القيام بما تبقى عليهما أم لا وهل للناظر أن يجبر المستاجر من الأولين
 على ما تبقى جهة الرجلين من الدين المذكور أم لا وهل يلزم الناظر احتساب
 الرجلين المذكورين أي عند المستاجر من الأولين أم لا جواب **أب** لشيخ
 الشيخ الرملي لا يلزم المستاجر من المذكورين شيئا ما على الرجلين المذكورين
 فإن التزامه باختلاصه مجرد وعده لا يلزمه بسببه شيء وإن عجز المدينون
 عنه ولا يجبر الناظر أن يجبر المستاجر من بسببه بل لا تمتنع دعواه
 عليهما به والله تعالى أعلم وواقعه شيخ الإسلام الحنبلي وسيدي
 الجدي رحمهم الله تعالى وكتب الشيخ ناصر الدين القادي رحمه الله تعالى
 على الجانب الأيمن ما صورته الأثر الأول والثاني باطلان إذا
 قلنا عقد الإجارة ولا يلزم المستاجر من الأولين شيء ما تأخر من الدين
 المذكورين والله سبحانه أعلم **سوال** في رجل استاجر
 أرضا خراسا حلقا وشوك وبقايا ثم إنه اتقى شيئا من تلك الأرض ونظفها
 وعمر فيها شأبا تحل وحفر فيها بئرا وجعل عليه مساقية تستقي التحل
 وغيره ثم إنه وقف تلك الأرض المزرعة والتي يذراغ على الحرمين
 الشريفين بعد الذرية ثم توفي إلى رحمة الله تعالى فسال شخص من
 من ذرية الواقف رجلا وقال له تعالى تنظف هذه الأرض التي بلا
 زرع وليس بها نفع وكل شيء زرعته يكون لك نصفه فنظف الرجل
 وأوداه الأرض المذكورة فزرع فيها نخلا وغيره فقال له بعض
 الناس ولو نظفت في هذه الأرض الوقف ما يحصل لك منها شيء ولا من
 الذي زرعته فعلى تجبيل له شيء من هذا الزرع الذي غرسه في الأرض
 الموقوفة أو لا جواب **أب** للشيخ سنهاب الدين الرملي ما غرسه يكون
 له ويلزمه إحقاق مثل مكانه والله أعلم وواقعه الشيخ ناصر الدين القادي
 وسيدي الجدي وشيخ الإسلام الحنبلي تقدمهم الله برحمته **سوال**
 في شخص استاجر من ناظر على وقف شيئا من ممتلكاته وحكم بموجب الإجارة
 حاكم شرعي ومات الناظر وبقي من مدة التواجر مدة فهل تبطل الإجارة بموت

ين

لان الناظر اذا اجرها لم ينتفع باجرة تا عند انتفا العارة الا المستحق والله
 اعلم ووافقه سيدي الجهر رحمه الله تعالى **سوال** في مكان
 موقوف محتاج الي العارة وهو معلق على الخشب من متدسنتين
 وخلا المكان من السكان خوفا من الهدم وصار خاليا ولم يكن فيه
 من الربيع ما يعمر به ولم من ربيع عند بعض المستحقين مني
 فطالبهم الناظر واشتكاهم وجلسهم للعلم ولم يخلص منهم الا البعض بالجمد
 وال موضع الي السقوط ولم يجد الناظر من سائر المكان باجرته الفناء
 بل وجد اسنانا سناجره بانقص من الثلث عن العادة ويجعل اجرة
 سنتين لاجل عارة المكان ونقص الاجارة ام ليس له ذلك **جواب**
 سيدي الجهر رحمه الله تعالى رحمه نعم الناظر ان يجره المكان
 المذكور المذكورة ما ذكره حيث دعت الفروك والله تعالى اعلم وكتب
 تحت خطه قاضي القضاة نعم الدين الطرابلسي افاض الله عليه الوار
 رحمه الله وتقدم بمغفرة جوابي كذلك او يستقر من ما يعمر به على الوقف
 باذن قاض والله اعلم **سوال** في دار مشتركة بين ثلاثة اوقاف
 كل وقت له حصصة معلومة وكل وقف منفرد لشخص على حدة وممودة
 على جهات وحدها فضل اذا طالب احد النظار بما يخص وقفه من الاجرة
 ليس له في مصلحة له ذلك وليس لعينه من الوقفين المطالبة بما يقضه ام ليس له
 ذلك ولكل من الوقفين ان ياخذ منه حصته بما يقضه وهل اذا كان في الم
 عارة وامتنع احد من الوقفين من العارة يجبر على العارة ام كيف الحال **جواب**
 سيدي الجهر ان اجرها النظار في عقدة واحدة فلا يختص احد بما يقض من
 الاجرة وان اجر كل ما تحت نظره على حدة فيختص واذا امتنع احد من النظار
 من العارة رفع الامر للحاكم فينقل ما فيه الصلاح اما باجارتها من شخص وتغير
 بالاجرة واما بالاذن لعينه الا لا يستدانة على الوقف والله اعلم وكتب
 تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى **سوال**
 في رجل استقل بالوفاء الي رحمة الله تعالى وله حاصل معلق ببدة اخري

فتوجه

فتوجه ولد المتوفي الي تلك البدة وفتحها فلم يجد فيها شيئا وجلس
 بتلك البدة ايا ما يرد له لم غلقه وحضر الي بدة لم بعد مدة طويلة
 جا انسان من البدة التي بها الحاصل وطالب باجرته بعد
 ان رفع الامر للحاكم الذي بالبدة التي بها الحاصل وفتحها فضل
 يلزم الولد اجرة حيث لم تاخذ شيئا من مخالف والده ام لا **جواب**
 لقاضي القضاة الحنبلي يلزم الولد اجرة والحال ما ذكر وكتب تحت
 خطه بالموافقة سيدي الجهر رحمه الله تعالى **سوال**
 في رجل قبض المحجور مالا بارت شرعي وايضا حكم
 ذلك مع الامه اذ على نفسه ان عليه الفروج من عملة ما قبضه المحجور
 فخرج له عن ذلك اوم يخرج ثم ان المحجور بلغ رشيدا فضل يبتدر
 لا عذار في ذلك لمن اقتض منه المالك ام لا **جواب** لا يبتدر
 لا عذار حيث ثبت وصول ذلك للمختد على المحجور المذكور والله
 اعلم **سوال** في البينة اذ بلغت وعلمها وصي ولها مال
 تحت يد الوصي فضل يثبت رشدها بجره بالبوع ام لا يد من بيعة
 تشهد على رشدها واذا قلتم لا يد من البيعة فضل تقبل شهادة
 النساء في ثبوت الرشدها **جواب** الرشدها صلاح النكر في
 المال وهو لا يثبت الا بقرينة وفي رجلان او رجل وامرأتان
 فان بلغت رشدها سلم اليها مالها وان لم تبلغ رشدها فلا يسلم اليها
 مالها حتي يونس منها الرشده والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه
 رحمه الله تعالى ما صورته لله ربه رفع الي **سوال** صورته
 فيمبلغ ولم يعلم حاله فضل الاصل بعد الرشده او السفه وهل
 لو دفع اليه ماله من هو تحت يد قبل تبين حاله ثم ظهر مسندا يبر
 الدافع ام لا **جواب** في البداية اما الصبي والذي يدفع
 عنه المحجور شيان احدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه انتهى
 واختلف ايمتنا في ان العار البالغ العاقل هل يحجر عليه بسبب السفه

الاجابة ابو حنيفة الجرجاني باطل وقال اجابوا واختلفوا قال
 محمد بن يعقوب بن يوسف لا يعبر بحجج الاجاب القاض
 قال في الحيط وقالوا جميعا لا يسم اليه ماله مالم ير منه الرشيد انهم
 لكن ابنه الرشيد عند ابي حنيفة بهلوا غه حنسا وعشرين سنة قاذلهم ما
 دفع اليه ماله ولو كان سيفه ما وعندهم لا يدفع اليه ابد مالم يورس منه الرشيد
 وقال قاضي خان فمن بلغ ولم يعلم من حاله سنة ولا رشيد كما هو
 في صورة السوال اذ دفع الوصي اليه فظهر منسدا لا يعبر الوصي كما
 يشير اليه تعليل قاضي خان ولا نه قد زال الجرح عنه بالبيع كما تقدم من عبارة
 البدايع ولم يظهر منه سنة ان الدفع كان بالسنة لا يعبر بحجج راعده
 اي يوسف الجرجاني كما قد سلكنا لكن الواجب على الوصي ان لا يدفع اليه
 المال الا بعد اختيار هذا اخر خطه رحمه الله وعبارة قاضي خان
 القسم الثاني من مسائل الجرجاني في امارة شكت رجلا
 من حكام شرطي بغير حق وعزمته ملام انها توفيت ثم ان الرجل طلب
 الورثة من الشرع فادعى عليهم وبعض الورثة مسافر واقام عند
 القاضي البينة وثبتت عنده ذلك ووجد الموقوفة سبائين فامر القاضي
 الورثة بان يبيعوا شيئا من ذلك ويتقضوا ما استحق على والدرهم ما
 فابوا عن البيع وقالوا له ان كان ذلك ثبت عندك تفرد كيف ثبتت
 فامر القاضي باحضار رجلين من اهل الخبرة للتمتين فتمنا شيئا من ذلك
 وشهدا عند القاضي المذكور بالقيمة وثبتت عنده القيمة ثم ان القاضي
 سلك المدعى من السبائين بقدر ما ادعى به ففصل التملكين من القاضي صحيح
 ام لا وهل يسري على الورثة المسافرين ام لا **اجابة** لا يسري
 لجد رحمه الله تعالى نعم التملك الصادر من القاضي صحيح على قولها
 وعليه الفتوى صرح بدعي الاختيار والله اعلم وكتب الشيخ في
 الدين البلقيني رحمه الله تعالى على يمين السوال ما صورته
 الحمد لله على ما انعم نعم التملك من القاضي صحيح نعمت به حيث

صدر

صدر صدرم الشرعي على قول الامام الاول والثاني رضي الله عنهما
 وينتفي بقولهما كما صرح به شارح المختار والحالة هذه والله اعلم وعبارة
 ارحم قال ذلك وكتبه الفقير الحقير محمد بن عبد الله بن محمد البلقيني الخيني
 حامدا ومصليا وسلاما سوا **السوال** في امارة شكت رجلا من حكام شرطي
 الحكم الشرطي بغير حق لها عليه وقالت الحكم الشرطي خذ منها خمسين
 اشرفيا كل اشرفي اثنا عشر نصفاً وثمانيا فارسا خلفه الحكم الشرطي وراسر
 عليه واحذ منه مبلغا قدوم ثلثماية نصف ظما وحدوا انا بغير طريق
 ثم ان المرأة الشاكية توفيت وتركته موجودا فضل للرجل المشكوا
 الدعوي على تركته ما اغرمته اياه بغير حق ام لا **اجابة** لا للشيخ
 ناصر الدين القاني رحمه الله تعالى للرجل المشكوا الرجوع على تركته
 بغير ما اغرمته بسبب شكواها له من الشرطي والله سبحانه اعلم
 ووافقه سيدي لخدمته الله تعالى **السوال** في امارة شكت رجلا
 من حكام شرطي بغير حق وعزمته ملام انها توفيت ثم ان الرجل طلب
 الورثة من الشرع فادعى عليهم وبعض الورثة مسافر واقام عند
 القاضي البينة وثبتت عنده ذلك ووجد الموقوفة سبائين فامر القاضي
 الورثة بان يبيعوا شيئا من ذلك ويتقضوا ما استحق على والدرهم ما
 فابوا عن البيع وقالوا له ان كان ذلك ثبت عندك تفرد كيف ثبتت
 فامر القاضي باحضار رجلين من اهل الخبرة للتمتين فتمنا شيئا من ذلك
 وشهدا عند القاضي المذكور بالقيمة وثبتت عنده القيمة ثم ان القاضي
 سلك المدعى من السبائين بقدر ما ادعى به ففصل التملكين من القاضي صحيح
 ام لا وهل يسري على الورثة المسافرين ام لا **اجابة** لا يسري
 لجد رحمه الله تعالى نعم التملك الصادر من القاضي صحيح على قولها
 وعليه الفتوى صرح بدعي الاختيار والله اعلم وكتب الشيخ في
 الدين البلقيني رحمه الله تعالى على يمين السوال ما صورته
 الحمد لله على ما انعم نعم التملك من القاضي صحيح نعمت به حيث

الناظر مع علمه بالارض وقف فصل يكلفه الحاكم الى قلع بنايه
وعن سده اذ كان ذلك لا يضر بالارض واذا كان يضر القلع بالارض
هل يكلف الناظر الى دفع البناء والغرس لجهة الوقف ام يصير البناء
والغرس لجهة الوقف بجانبا واذا قلتم بدفع القيمة الى المالك يقوم قايما
على اصوله ام متلوعا واذا كان فعلا ذلك بايجار شرعي وانقضت
مدة الاجار فافله باذن الناظر من غير ايجار هل الحكم مستدام مختلف
جواب سيدي الجدي رحمه الله نعم يكلف الحاكم الغرس بغير
استيجار في ارض الوقف الى قلع البناء والغرس والى تسوية الارض
اذا كان لا يضر القلع بالارض وان كان يضر القلع بالارض فللناظر
ان يلحق البناء والغرس لجهة الوقف بغيره مستحقا للقلع من ربح
الوقف فان لم يكن هناك ربح يامر بالقلع والتسوية واذا انقضت
مدة الاجارة وفيها غرس وبناء الحكم فيه كما سبق والله اعلم ولكن
تحت حفظه بالموافقة شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله فرأيت
في ورقة بخط سيدي الجدي رحمه الله تعالى ما صورته الجدي رحمه الله
الى سواله صورته ما فوقكم رضي الله عنكم في رجل اشترى
فجلان في زراعة بجانب نهر فزرعوا ذلك واطلع ثم ان احد الشركاء وجد
بالزرع المذكور جانوسا مع اولاد يرعوه فتجسس الشريك المذكور الجانوس
عن الزرع المذكور هو واحد شركاؤه فنزل الجانوس المذكور الى جهده
النهر وتراماه في فوخل بعضه في جانب النهر وراى عليه الهافون فوطوا
عليه فأتى فضل الجانوس المتلف يلزم المني المذكور ام لو اقلتم
بلزومه فصل يلزم شركاؤه في الزرع بخصمه ام لا فاجبت
بما نصه ان اخرج الجانوس من الزرع ولم يبقه بعد الاخراج لا يضمن
وان ساقه بعد الاخراج فالضمان على السابق وحده دون بقية
شركاؤه والله اعلم واخذت الجواب من وجيز المحيط حيث قال
في كتاب العصب ما نصه ولو اخرج دابة غير من زرعها فذهبت من

قيمة
الزراعة
في كتاب العصب

اخراج

اخراجها كلها ريب نص محمد في المستفي انه لا يضمن والصحيح حانه ان
اخراجها ولم يستفها بعد الاخراج لا يضمن وان ساقها بعد الاخراج
ضمن انتهى والله الموفق واجاب شيخ الاسلام القادري كمال الدين
القادري الشافعي استمع الله المصلح بجماعته بعدم الضمان واطلق
وتبعه في الجواب قاضي القضاة النيلي وكذا الجواب قاضي القضاة
المالكي انتهى ما رأيته وفي الاسيلة التي كتبها اخر نسخة كثر الدواعي
ما صورته الحمد لله وبما جرت به عادات الريف من حفر الابار وزرع
الاجار في الاراضي الخراجية والاجباسية بغير اذن ممن له التحدث
على ذلك بالطريق الشرعي فصل يصير الحافر غاصبا ام لا وهل
المالكا من ذلك ملك للحافر او مستحق المنفعة من المذكورين
واذا تلفت حصا من ارضي او بغيره او غير ذلك يضمنه الحافر
المستحق المنفعة ام لا ضمان افوتنا ما جهر بين الجواب
من قاضي القضاة ادام الله النفع به ومن كاتبه بالموافقة حيث
فعل ذلك من هو مستول على الارض المذكورة من فلاحها او
او مستحقها او فضل ذلك غيرهم باذنه فلا تعدي كلاما والمالكا
النابع فيل الا حرا غير ملوك لا حدودا ضمان على من حفر من ذكر
اما لو حفر غيرهم فهو مستعبدانهم ضامن والله اعلم انتهى
كتاب السبعة موال في شخص له ملكه وبجواره
خرابة مضره عليها ولها نحو عشرين سنة لم يعلم لها مالك ثم ان شخصا
اشترىها من وكيل بيت المال فصل لصاحب الملك المطالبة به
بمنفعة الجوارم لا وهل البيع صحيح في الخرابية المذكورة لكون
الحقال مخير في الذوا ولم تنته رغبات فيها ام لا جواب اذ كان
البيع صحيحا تجب السبعة للمار فاذا ثبت ان الخرابية مستغنة
لبيت المال قد ابيعت بالقيمة كان البيع صحيحا ووجبت السبعة
للجار حينئذ وان ابيعت بدون القيمة فبغير حاصل فالعين غير صحيح

ولا تجب الشفعة حينئذ والله تعالى اعلم **سوال** في شخص اشترى
من شخص حصه في ثلاثة ابناء على حكم الشروع فصل في الابنية المذكورة
شفعة ام لا **جواب** لا شفعة في البناء دون المراض والله اعلم **سوال**
للعلامة المحقق الشيخ ناصر الدين الثاني رحمه الله **سوال** منته
في شخص اشترى حصه في بناء شمل على انشاب ويدر وساقية وابنية لم
تقبل القسمة فصل فيه شفعة ام لا **جواب** بما نصه اما المير
فلا شفعة فيه لعدم قبولها للقسمة واما البناء والانشاب والساقية فان
تقبل القسمة فلا شفعة وان قبلت القسمة ففيها الشفعة والله
اعلم **ورأيت** على قول بن فرشته رحمه الله عند قول المصنف
رحمه الله ولا تجب في غير العقار حتى لو بيع الحقل وحده او البناء وحده
فلا شفعة حاشية بخط سيدي لجد تفرع الله تعالى رحمته نصها
وتقتضي ما اطلق من عدم وجوب الشفعة في البناء وحده انما
لا تجب فيه ولو بني على ارض متفرقة لا احتكار **وقد درج**
الى **سوال** في بناء على ارض متفرقة قاجبت بعدم وجوب الشفعة
اغتم داعلي ما اطلق والله الموفق انتهى **سوال** ما رايته
في شخص اشترى من شخص ثلثي منزله واخت البايع شريكه له في المنزل
وكانت غايبة الغيبة الشرعية فحضرت الى المنزل المذكور واستقرت
بعد ذلك مدة اشهر ثم بعد ذلك توجهت الى حكم شرعي وطلبت للثلاثين
وادعت عليه انها حين حضورها من غيبتهما وتبينها البيع المذكور في الثلاثين
من المنزل المذكور طلبت الشفعة في المكان المذكور لوقتها ثم ان المشتري
المذكور ذكر انها بعد حضورها من غيبتهما مدة ذكرت انهما يدونه
وانه لا ناخذ الثلاثين المذكورين بالشفعة وان كان زوجها ياخذ
بالشفعة فياخذ فسبكت **عن** ذلك فقالت **انا** ما قلت
ذلك لاحيا وانا قية على طلب الشفعة فصل والحال ما ذكر للحاكم
ان يحكم للمشتري بسقوط الشفعة لكون انها تلفظت بذلك او بعمل

بقولها

بقولها ما قلت ذلك لاحيا ويحكم لها بالشفعة واذا قلتم بان قولها
ذلك معمول به فصل يلزمها يمين على انها ما ذكرت ذلك
لاحيا من السائل لها وانها باقية على الشفعة وهل القول قولها في
الخذ بالشفعة بغير يمين ام لا وهل يلزمها يمين بعد ذلك ام لا
جواب لا شفعة للمرأة المذكورة والحال ما ذكر والله اعلم **سوال**
في شخص اشترى من شخص حصه من عقار شرعي او نسب ذلك بشر
جائز في العقار المذكور وقال ان هذه الحصه وقف كذب
ثم لم يظهر لذلك صحة فاراد ان يدعي على المشتري بالشفعة فصل
له ذلك ام لا وهل سقط حقه من المطالبة بالشفعة ام لا وهل الشريك
الشفعة ام لا **جواب** اذا كان الشئيع بغير ان الحصه المبيعة
وقف فقال ذلك ثم ظهر له بطلان ذلك فطلب الشفعة صح طلبه
والشريك في طلب الشفعة مقدم على الجار والله سبحانه اعلم **سوال**
في رجل اشترى حصه من دار مشتركة بين جماعة ووفرها والحال
ان الشريك لم يعلم بالشرا فعند علمه بالشرا طلب الشفعة فصل البيع
ناقد والوقف المترتب عليه صحيح ام لا **جواب** للشريك اخذها
بالشفعة وبطل البيع والوقف المترتب عليه والله اعلم
فأجاب القسمة **سوال** في شخص اشترى نصف دار ووقع
يد عليه مدة طويلة ثم انه اراد القسمة في الدار المذكورة مع شريكه
فذكر الشريك ان حصته في الدار المذكورة وقف والحال ما ذكر ذلك
لعدم القسمة فصل يقبل قول الشريك انها وقف وهل اذا ثبت
ان نصف الدار وقف كما قال نفع فيها قسمة ام لا **جواب** نفع
القسمة وبغير كل نصف على جهة والله اعلم **سوال** في ثلاث
نساء مشتركين في مكان يشتمل على اربعة ساكن ومنافع وحقوق المكان
المذكور يحتاج الى العمارة والترميم وهو معطل من السكن فيه بسبب العمارة
ثم ان احده النساء المذكورات الهله ممتنعة من العمارة في المكان المذكور

فصل لبقية الشركاء طلب الممتنعة من العارة للحاكم الشرعي ان يلزمها
بالعارة في المكان المذكور او يباع عليها حصتها من ذلك او تنزيم باجارة
الحصة المذكورة لمن يجرها ام لا وهل اذا كان لاحد النساء المذكورات
اعلاه اولاد بالعبون وهم غاريون بياح لهم الدخول بالمكان المذكور
عند والدتهم للسكنى او للزيارة على بقية الشركاء وهن اجانب من الاولاد
المذكورين وهل الحكم الشرعي منهم من الطوع في ذلك ام لا **جواب**
لا يجزى لامية على العارة لكن ان عمرت شريكاه باذن الحكم صار ما يخصهما من
المعروف ديناً لهما بالشريكتين واذا كانت الشريكة التي لها الاولاد بالعبون
ساكنة في مسكن على حدة من المساكن المذكورة فلا تمنع اولادها
من الدخول عليها في مسكنها الخاص بما والله اعلم **فراست**
على قول الشيخ عبد اللطيف بن فرشته رحمه الله تعالى في كتاب
الشفعة قيل فصل في الاختلاف وما يوحى به المشهور وفي
المحيط لو بني السفل صاحب العلو بغير اذن القاضي لا يكون متبرعا
فعلى صاحب السفل ان يعطيه قيمته لانه كان مضطرا في البناء
لا حيا حقه فصار ما دون شرعا ولو بني احد الشريكين حتما بغير
اذن القاضي سهد ما لم يرجع على شريكه بشي لانه غير مضطر في
البناء لانه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينسم الساحة حواسني
نضمها قال **قاضي خان** في الفصل الاول من باب
الحيطان ما نصه اذا كان العلو لهما والسفل للاحد فانه يندم فيني
صاحب العلو والسفل بغير امر صاحب السفل ان يبناء بغير امر القاضي
يكون منظوما لرجع بشي الا ان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض
انتهى وباب الحيطان ذكره تعقيب كتاب الصلح وما ذكره قاضي خان
مخالفا لما نقله الشارح عن المحيط قال **في المعين** وله وله ان
يبني السفل لنفسه ثم يبني عليه العلو ويمنع صاحب السفل عن الانتفاع
به حتى يعطيه حقه قال **في القنية** في باب الحيطان من كتاب

الدعوي

الدعوي مغريا للمحيط بيت سفله لرجل وعلوه لآخر اكسر سقف من السفل
او اهدم ما لا يجزى صاحب السفل بعمارة الا اذا كان بفعاله انتهى وقال
قاضي خان في باب الحيطان وان هدم صاحب السفل كان لصاحب
العلو ان يامر بالبنا لبيني عليه العلو وقال **الولولي** في الدعوي
في الفصل الثاني ولو انهدم العلو والسفل لم يجز لصاحب السفل
على البنا لانه لا يجزى بحق نفسه لان الانسان لا يجزى على عمارة ملكه
ولا يجزى بحق صاحب العلو لانه لم يجز على صاحب العلو وان بني
صاحب العلو كان له ان يجول بين صاحب السفل والسكنى حتى يعطى
قيمة ما انفق في السفل لان صاحب السفل مضطر في البناء لم يكن
متبرعا فاستوجب الرجوع عليه ثم ان الرجوع بقيمة البناء او ما انفق
واما لو هدم كل واحد منهما بيته اجبر صاحب السفل على بنايه لانه جني
على صاحب العلو بهدم السفل الذي هو محل حقه فيجبر على الاعادة
وكذلك يدب بينهما لم يكن قسمته لانه مضطر في البناء فان قدر على
قسمته فبناؤه احدهما فهو منظوع في بنايه في نصيب صاحبه لانه
لما ملكه القسمه لم يكن مضطرا في البناء فكان منظوعا انتهى قال
الولولي في اخر الفصل الاول من كتاب القسمه ولو انهدم
العلو والسفل لم يجز لصاحب السفل على البنا لانه لا يجزى بحق نفسه
لان الانسان لا يجزى على عمارة ملكه ولا يجزى بحق صاحب العلو لانه
لم يجز على صاحب العلو وان بني صاحب العلو كان له ان يجول بين صاحب
السفل والسكنى حتى يعطى قيمة ما انفق في السفل لان صاحب العلو
مضطر في البناء لم يكن متبرعا فاستوجب الرجوع عليه ثم الرجوع بقيمة
البناء او ما انفق اخذوا فيه قال **بعضهم** ان صاحب العلو يرجع
على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لهما النفق وقال **بعضهم**
صاحب العلو يرجع على صاحب السفل ما انفق على السفل
وقال **بعضهم** ان بني بامر القاضي يرجع بما انفق وان بني بغير

امر القاصي رجع بقيمة البناوبه يعني قال في الوجيزه لصاحب
 العلوان بيني السند ومنع صاحبه من السكني حتى يعطيه قيمته فملك
 البناوبه والقيمة وعن الطاوي ما انفق في السند وقال
 المتأخرون ان بني بامر القاصي رجع بما انفق وان بني بغير مرم رجع
 بقيمة البناوبه عليه الفتوي ثم تعتبر قيمته وقت البناوبه وقت الرجوع وهو
 الصحيح انتهى ذكره في كتاب الدعوي للجد لله سيكت عن دار
 مشرقة لا يمكن قسمتها وهي محتاجة للعمارة فدعا احد الشركاء الباقيين
 للعمارة فابوا فاضل بجرون على العمارة او البيع فاجبت عاقبته
 لا يجبر الابي على العمارة لان الانسان لا يجبر على عماره ملكه ولا على البيع
 فان عماره الشركاء المذكورة من ماله والحال ما ذكر انه لا يمكن قسمتها
 فلا يكون مشرعا بما انفق لانه مضطر في ذلك لا يحيا حقه وعلى قيمة
 الشركاء ان يدفعوا له ما يخصهم ما انفق وللأبائي ان يمنع شركاه من الاستعاق
 حتى يعطوه حقه والله اعلم اوفي فتاوي الاستزودني اذا هدم جدار
 غيره لا يجبر على بنايه والمالك بالخيار ان شافتمته قيمة الحائط والنقص للخاص
 وان شافتمته النقص وضمنه النقصان وقال بعض العلماء ان كان
 الحائط جديدا فله عليه الاعادة وان كان خلتا عتيقا لا يجبر عليه الاعادة
 لانه لو اعاده لكان افضل من الاول وضمان العدو ان يتقيد بالمثل
 انتهى ما رايت على شرح الجمع بخطه رحمه الله تعالى القسم الثاني من
 سائل القيمة **سوال** في شخص اشترى بيتا خرابا وفيه بنا
 عتيق ولشخص اخر في البيت حصة يسيرة مقدار السدس ثم انفجا
 ارضا لقيمة وهو ما يمكن قسمته بلا ضرر فاضل يقسم البيت والبنا
 قائم او يهدم البنا حتى يتقارضا با احاطم يقسم والحال ان لصاحب الحصة
 اليسيرة بيتا ملكا بار البيت المشتران فاذا اطلب ان ياخذ حصة في وسط
 البيت يحاب الي ذلك ام لو هلك تقسمان بالقرعة او بالتراضي لانهما اذا
 اقتسما بالقرعة وخرج ناييم صاحب الحصة اليسيرة في الوسط لم يتقاعنه

العلم

لانه

لانه في ذلك غرضا ويحصل لصاحب الحصة الكثير ضرر بذلك ويتبرأ
 على ذلك شروفتة وهل يقضي على صاحب اليسيرة ان ياخذ حصة
 من ناحية بيته لانه الضرر عن الشريك الاخر ام لا **جواب** لسيد الجدد
 تقهر الله تعالى رحمة ان كان البنا العتيق المذكور مستمدا غير منتفع به
 فانه يقسم تقسمه بين الشريكين فياخذ كل ما يخصه ثم تقسم الساحة بينهما على
 قدر ما يخصهما فتجعل على ستة اسهم متساوية ثم يكتب اسم كل من كل
 الشريكين في بطاقة على حدة تنظوي ثم تجعل في طين وتجعل فيه البندقة
 وتوضع في وعاء وكمر ثم يقرع بينهما فاول بندقة تخرج توضع على طرف
 من اطراف السهام وهو اول سهم ثم ينظر الي البندقة لمن هي فان كان الاسم
 لصاحب السدس يعطى له ذلك السهم والباقي للشريك الاخر وان كان
 لصاحب خمسة الاسداس يعطى له ذلك السهم الذي خرج الاسم
 عليه واعطى اربعة اسهم اخرى متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد
 لصاحب الواحد والله اعلم وكتب الشيخ شهاب الدين الرمي
 رحمه الله تعالى على يمين السوال ما نصه بعد الحمد لله يقسم البيت
 والبنا قائم على وجه لا يتضرر احد هاهنا فيتراضيا على اعطاء الشريك حصة
 بحسب ملكه والله تعالى اعلم **سوال** في شريكين في مكان
 للاخر له الثلث وللآخر الثلثين في المكان واق ناقص عماره ثم اشترى
 صاحب الثلثين خنسا ثم ان صاحب الثلث على انه يعم عن حصته في نظير
 الخنثى على قدر ما يخصه ثم انه عمر باربعين نصفا والحال ان حصته
 ثمانية اشرفية ثم انه باع الثلث واشهد على نفسه ان اشترى انه لاحق
 له في البنا ولم يكن صاحب الثلثين حصصه في بيع الشريك ولا اعترف ان الشريك
 البايع طالب صاحب الثلثين بما صرفه على العمارة فهل يلزم مدني
 من ذلك **جواب** للشيخ الرمي لا رجوع له على شريكه بشي مما
 صرفه بغير اذنه والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ
 شهاب الدين الحسيني المقدسي وسيد الجدد تقهرهم الله تعالى رحمته

كتاب الكراهية سوال في رجل له بنت بالغة فزعم
 رجل انه من قبيلة ايها وان بينه وبين ايها صبيحة واخاف فعل ما ذكره
 رجل له النظر اليها والخوف لها ام لا **جواب** لا يحل للرجل المذكور
 الخلوة بالنبت المذكورة ولو كان بينه وبين ايها صبيحة وينبغي من ذلك فان له
 بمقتضى ادب الحاكم وزجره على ذلك والله اعلم **سوال** في شخص يدعي
 انه حنفي ويدين بالامر وينزع انه مكروه وليست ذلك بان النبي صلى الله
 عليه وسلم لبسه ولذلك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين
 فقال زعمه صحيح واستدل له ثابت ام لا **جواب** زعمه غير صحيح
 بل هو مكروه كراهة تحريم والله اعلم **سوال** ما قولكم رضي
 الله عنكم في قول الفاييل استغفر الله ما سوي الله ذلك سابق وهل
 هو على حد قول لبيد الذي شهد صلى الله عليه وسلم بانه اصدق
 كلمة قالها الاكل شي ما خلا الله باطل حفوضا وما لا يعقل ام لا
 اسقطوا الجواب وبينوه بيانا شافيا فلا زال نفعم دايما وجودكم المحجلة
 رادعاوها ديا **جواب** للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى
 الاستغفار المذكور سابق بل هو قال على ان قابله قد رقي في مقامات الخواص
 الي ان صار الي اعلام مراتب التقوي وهو ان يتنزه عن كل ما يتغلغل سره
 عن الحق اذ زيادة الحب لها سببان احدهما خلوة القلب بما سواه فان لا فاكها
 خلا عن شي انتع لعينه فقطع العلايق بسبب التجريد والتقريد والبيد الانسان
 بقوله تعالى قل اللهم ذرهم في خوضهم يلعبون وثانيهما كمال المعرفة **وقال**
وقال كتب الاخبار يكتب في النوراة من طلبني وحدي ومن
 طلب غيري لم يجديني **فقال** ابو المراد السهمدي سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول هذا اوحى الله تعالى الي داود عليه
 الصلاة والسلام ان من اهل محبتي اربعة عشر نفسا كنان ومنهم شيب
 ومنهم كحول ومنهم شيوخ فاذا اتيتهم فاقرهم من السلام وقل لهم ان ربكم
 يفرحكم السلام ويقول لكم الانسا لون حاجتكم فانكم احباي واصفيائي

يحيل

واولياي

واولياي افرح لفرحكم واسارع الي محبتكم فاتاهم داود عليه السلام
 والسلام وبلغهم ما قاله لهم فقال احدهم انت هديت قلوبنا لذكرك
 وفرغتنا للاشتغال بك فالغفر لنا تقصيرنا الي سنكرن **وقال**
 اخر الله امن علي باشتغال القلب بك عن كل شي وذلك وفي الاخبار
 داود قل لعبادي للتوجهين الي محبتي ما فرحكم اذ احببتكم عن خلقي
 ورفعت المحاب فيما بيني وبينكم حتى تنظروا الي يعيون قلوبكم وفي
 بعض الاخبار ان الله تعالى اوحى الي بعض انبيائه انما اتخذ خلقي من
 من لا ينزع عن ذكرني ولا يكون له غيري ولا يؤثر علي شي من خلقي وان
 احترق بالنار لم يحرق النار وقعا وان قطع بالمياشير لم يحدس لمس الحديد
 من لم يغلبه الحب الي هذا الحد من اين يعرف ما ورث الحب من الكرامات وقد
قال الامامة ان اعلى درجات الزهد ان يرغب عن كل ما سوي الله تعالى حتى
 عن المحترقة ويرغب في الله تعالى بشرطه ان لا يعود في شي ما يرغب عنده وشي
 فيه فيكون قد رجع في الثمن فقام تسليم الثمن بحفظ القلب والجوارح غايانا قفس
 زهده واعلى درجات التوحيد ان لا يري في الوجود الا واحدا وهو مشاهد في
 الصديقين وسنة الصوفية العتاق التوحيد فلا يري نفسه تكون باطنه مستغرقا
 بالواحد الحق وهو المراد بقول اي يريدتم انساني ذكر نفسي ومعني كون
 هذا موجودا انه لم يحضر في شهوده وقلبه لا الواحد الحق وفي عن الوسايط
 وعن نفسه وسبب التزقي الي هذه الدرجة ان يعلم انه المخلوق لا الله وانه
 لا يتحرك ذرة في السموات والارض الا باذن الله تعالى وانه مخترع الكل من شاهده
 هذا وعلم انه لا اله الا الله وانه لا يتحرك ذرة في السموات والارض الا باذن الله
 وانه لا فتر ولا غني ولا موت ولا حياة الا باذن الله تعالى وانه مخترع الكل من
 شاهده هذا وعلم انه لا اله الا الله في غما سواه ولا ينظر الي شي اذ الكل مستغرق تحت
 قدرته **وقال** بعضهم استدلني على النفس بالخلوص اذ ليس لها فيه نصيب
 والخلوص كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة **وقال** بعضهم السوء نار
 الله تعالى استلها في قلوب اوليايه حتى يحرق بها ما في قلوبهم وغيره من الخواطر

والمرارات والمواسم والحلقات والله تعالى اعلم وكتب سيدي الجدي محمد الله
تعالى بما صورته بعد الحمد لله جواي كما افاده وحرره من فضله على عوايد
والله اعلم **سوال** في رجل يضرب بالزمار هل يجرم عليه ذلك
ويمنع منه شرعا ويؤدب عليه ام لا **جواب** للشيخ ناصر الدين
اللقاني نعم يجرم عليه ذلك ويمنع منه شرعا ويؤدب عليه الا ان يتوب
والله اعلم ووافقه سيدي الجدي محمد الله تعالى **سوال** يكتب
على مكس السمك وهو ضابط موحى السمك وله جامكية وطعمة في
السمك في نظير الغبط والكنابة للكمس المذكورة فصل هذه
الجامكية والطعمة التي ياخذها الكاتب حلال ام حرام واذا قال
قال حلال يكرام لا **جواب** للشيخ ناصر الدين اللقاني
ما ياخذ الكاتب من الجامكية والطعمة حرام تحت واما جلوسه
لصبط السمك فحرام بلا اجماع ومن اعتقد حله ذلك بعد اعلانه بحرمته
فمكافرا الا ان يتوب ويقبل عن هذا الاعتقاد والله سبحانه اعلم
وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجدي والعالم الصالح الشيخ شمس
الدين محمد الخطيب النربيني الشافعي ثم زعم الله تعالى برحمته
سوال في الرجال الذين يتناجون من النساء ما يحتلن من
بوت ازواجهن وما يسرقن منهم من حبوب وغيرها وينظر والي
وجوههن عند غفلة البيع بينهم وقبض الثمن وغير ذلك مما يحتاج فيه
الي المخاطبة والسؤال ورد الجواب هل يجوز لهم ذلك ام وهل يجرم
على النساء النظر اليهم في هذه الحالة ام لا وهل تقطع يد السارقة منهم
اذا كان السرقة نصابا ام لا وهل للتأدي على من الرجال المتبايعين منهم
ان يمنهم من ذلك ام لا **جواب** للشيخ الاسلام الحنبلي لا يجوز لهم
ذلك ويحرم على النساء النظر اليهم في هذه الحالة وللقادر على منع
الرجال المتبايعين منهم ان يمنهم ولا تقطع احد الزوجين بالسرقة من
الاخر لحرر عنه والله اعلم بالصواب وكتب تحت جوابه العلامة المعن

الشيخ

الشيخ ناصر الدين الطبراني جواي كذلك الا في عدم القطع والله تعالى
اعلم وكتب تحت العالم الصالح الشيخ عبد الرحمن الجوني جواي كذلك
الافق يحرم نظر النساء للرجال في ذلك لا يحرم الا الشبهة والله اعلم وكتب سيدي
الجدي خطه بجانب خط شيخ الاسلام بالموافقة ثم زعم الله تعالى برحمته
سوال في رجل مات وخلف دارا وخلف صليبين وبنيتا فقسما
للبنيتا قطعة من الدار وجعلوا لها بابا مستقلا ثم مات اخ منها وخلف
ارادا فتقدمي اولاد اختهما وسدوا باب الدار الذي يتوصل اليه الباقون
وسقواهم من الدخول الي الدار وصاروا يدرخون الي دارهم من الخياط
او من بيت الجار فهل يجوز لهم ذلك ام لا واذا كان حراما يعلم بعزهم
للحكم ويعيد الباب كما كان ويثاب على ذلك ام لا **جواب** للشيخ
الجدي محمد الله تعالى لا يجوز لهم فعل ذلك ويبعد الباب كما كان ويؤدبون
على فعلهم ويثاب المعين على إعادة الباب والله تعالى اعلم ووافقه
الشيخ ناصر الدين اللقاني والشيخ شرف الدين محمد بن عبد الله البليغي
الشاذلي الحنفي والشيخ تقي الدين الفوقجي الحنبلي رحمه الله تعالى
عليهم اجمعين **سوال** في شخص له دار بجوارها مسجدان فاخذ
مطهرة احدها وبهر بعضه ادخل ذلك في داره ثم عمدا في المسجد الاخر
فادخل بعضه في داره ومنع المسلمين من الانتفاع بذلك فهل يجوز
ذلك ويثاب وفي الامر وكل من اهان على رد ما اخذ الي المسجد والمطهرة
والبيد ام لا **جواب** للشيخ شرف الدين عيسى المحتاي رحمه الله تعالى
الهادي للصواب لا يجوز له ذلك ولا يبرر ولا يلامر على فعل ذلك ويثاب
على ذلك لانه اذا كتب امر او محاربه الله اعلم بالصواب قال الله وكتب
عيسى بن علي الاخواني الشافعي وكتب تحت جوابه شيخ السيوخ الشمس
اللقاني ما صورته لغيره ب لا يجوز له ذلك ولا يبرر عليه ويلزمه هدم جميع
ما غير من مطهر البيد والمطهرة والمسجد وإعادة ذلك على ما كان عليه او لا
والله سبحانه اعلم وكتب محمد بن حسن اللقاني المالكي لطف الله تعالى

به ليعين وكتب بالموافقة للشيخ الثاني سيدي الجوزي شيخ الاسلام الحنبلي
تقدّم الله تعالى برحمته **سؤال** — في مكان مبني فيه اماكن مستعدة
كلها بحدود واحد من ان مالكم وقف منها كما ناصحوا خلق موقوفة على
ما يوضع فيها من كتب الاسلام الموقوفة ليستنع بها الفقهاء من طلب العلم
الشرعي ووقف فيها كتب ايضا للفقهاء جارية لاصح لها في بعض الاماكن المذكورة
هل يجوز له البناء على سطح الحلقة بما يضر بها ويحذر لها وهل يجوز له الاشراع
في هولاء بحيث يمنع المستحق من الانتفاع بذلك ام لا وهل اذا بني على
سطحها وكان ذلك البناء يودي الى سقوطها وتلف ما فيها من الكتب
ينقض بناؤه ويمنع منه وهل اذا اذن له بعض المستحقين في البناء
يجوز له البناء مع المحذور المذكور ام يمنع منه ومن الاشراع في القوا
مطلقا كما قال **الجواب** — وغيره لا يجوز الاشراع الى هو المسجد
قال — الاذاعي وينبغي ان يلحق به ما يقرب منه مدرسة ورباط
انتهى ويكون الاشراع في هو الحلقة كالاشراع في هو الرباط ويحرم
جاري الحلقة وهل اذا علم الباقي بالمنع من ذلك واستمر على ذلك
معاندا متجوها بظلم ويحرم بانه ويمنعه ولي الامر ايد الله تعالى وبرده
ويناب على ذلك افتونا ما جهرين **جواب** — **سؤال** — شيخ الاسلام
الكمال القادري رحمه الله تعالى لا يجوز للكار اشراع بنا في هو الحلقة المذكورة
وينقض بنوه الذي بناه ولو اذن فيه بعض المستحقين لم يجز له ذلك واذا
علم الباقي بالمنع وعاد ولم يرجع فسق واستحق التاديب من ولي الامر ايد
الله تعالى والله اعلم بالصواب ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وشيخ
السيوخ الشمس الثاني وشيخ الاسلام الطرابلسي وسيدي الجوزي
تقدّم الله تعالى برحمته القسم الثاني من مسائل الصيد **سؤال**
في شخص ارسل كلبه المعلم للصيد خلف ضحية فتمسكها ولم يجر جهلها
فهل يجوز اكلها **جواب** — **سؤال** — للشيخ شمس الدين الثاني
لا يוכל والحالته هذو الله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ووافقه

سيدي الجوزي شيخ الاسلام الحنبلي تقدّم الله برحمته وكتب الشيخ
الدين الرملي رحمه الله تعالى على الجانب الاخر ما صورته بعد التحذير
نعم يحل اكلها ان ماتت بشغل الكلب المذكور ولا فلا يحل والله سبحانه
اعلم **كتاب الرهن سؤال** — في شخص رهن عند
اخر روج اساور فضة على مبلغ ثم بعد مدة تريد على عشر سنوات
طالب الرهن المرتن بالعين المرهونة فادعي المرتن تلفها فهل
يقبل قوله بيمينه ام لا وهل يلزمه الرهن مثلها ام لا وهل المرتن
مطالبة الرهن بالمبلغ وما قولكم في الودعية اذا ادعي المودع تلفها يقبل
قوله بيمينه ام لا وهل يلزمه رد مثلها او قيمتها وهل القول قول الرهن
او المرتن في قدره من الصيغة وما الحكم في ذلك **جواب** — **سؤال** — قول
المرتن في هلاك الرهن مع يمينه وذلك وكذلك المودع الا ان
الودعية غير معنونة والرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان
كانت قيمة الرهن مثل الدين وهلاك ولا مطالبة لاحد على الاخر وكذا
ان كانت قيمته اكثر لان الفاضل من قيمته على الدين امانة وان كانت
قيمتها اقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع الباقي والقول قول
المرتن في راحة الرهن وقيمتها وبينه وبين الرهن والله اعلم **سؤال**
في شخص عليه دين رهن فوفي بعض الدين ومات فجاوزه المرتن
وقال له اخذ بقية دينك وادفع الى الرهن فقال المرتن ان الرهن
مثل موته وفاي الدين ودفع له الرهن فهل القول قول
المرتن في دفعه الرهن للرهن قبل موته ام لا بد من بينة على دفعه
افتونا ما جهرين **جواب** — لا يقبل قول المرتن في دفعه الرهن
للرهن قبل موته ولو خلف بل لا بد له من اقامة بينة على ذلك
والله اعلم ووجدت في ورقة بخط رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله
في شخص عليه دين لشخص ثم ان الذي عليه الدين رهن تحت يد
الشخص المذكور حصه من غنائه فها هما من شايء ذلك في جميع الناس

المذكورة شابل الرهن المذكور للسهمين المذكورين ففصل في الاجارة المذكورة
 مع وجود الرهن شابل العالم لا جواب **سؤال** المكتبة الرهن المذكور غير
 صحيح اذ رهن المشاع لا يجوز عند السوا احتمال الغنمة ام لا واجارة الاسم
 المشاعة المذكورة ان كانت من الشريك فهي صحيحة وان كانت من غير
 ففي فاسدة والله اعلم انتهى **سؤال** في شخص دفع لشخص
 سكايا البحر وبعيله بقدرة فاحذره ذلك الشخص ورهنه عند شخص
 على قدر ثم جاء بطلبه منه فادعى انه عدم منه عدم الشريك فاذيلزم
 الدافع لصاحب المكاب وما يلزم المرهن وهل القول في الغنمة قول
 المرهن او الراهن **جواب** كل من الراهن والمرهن متعد فخير
 للمالك في قضيتين من شأنهما والقول قول الضامن بيمينه في الغنمة والله
 اعلم **سؤال** في رجل عليه دين لاخر وله اخت سديقة في
 وقت فاحذر من اخته مكانيب الوقت وهما تحت يد صاحب الدين
 فصل في بيع الرهن في المكاتب المذكورة ام لا واذا قلتم بعدم صحة
 الرهن سوا سمنه على اخته ام لم يسمد عليها **جواب** رهن مكاتب
 الوقت غير صحيح والله اعلم **القسم الثاني** من مسائل الرهن **سؤال**
 في رجل له على رجلين دين شرعي فطالبهما به فزهدا عنده رهنه وقال
 له اذ نال في رهنه على نظير المبلغ الذي له علينا او يبعه وسافر واجد
 منهما الى مكة ثم انه احتاج الى مبلغ فزهد عليه فحضر الرجل الاخر رفيق
 الغائب واحضر المبلغ للمرفق الاول وطلب منه الرهن فتوجه الى المرتهن
 الثاني فوجده غائبا وفتقر احضار الرهن فاذيلزمه **جواب**
 للشيخ ناصر الدين القاني رحمه الله تعالى اذا اذن له الراهنان في رهنه على
 نظير الدين فزهد منه عند احقر يلزم الراهن الا ان شي حتى يحضر الغائب
 ويفتلكه منه فان عدم من الثاني ضمنه الثاني للاول وضمنه الاول
 للمالكين اذا كان الرهن كالتياج والطي ولم يغير بينة بطلانه والله سبحانه
 اعلم وكتب سيدي الجدي رحمه الله تعالى بحساب خطه ما صورته بعد الحمد لله

جوابي

جوابي كذلك الا في قوله اذا كان الرهن الى اخره والله اعلم **سؤال** في
 رجل عليه دين فزهد به رهنه معاد تحت يده فضل يلزمه ان يبيعه باقل
 من ثمن المثل ام لا وهل يجوز حبه والحال انه لم يمتنع من بيعه ام لا **جواب**
 للشيخ ناصر الدين القاني الرهن المعاد ان حكمه حكم بيعته ولزومه فلا
 يلزمه ان يبيعه الا بتمن سله في وقت البيع ولا يجوز حبس الراهن
 بما عليه رهن والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الجدي على السؤال
 ما صورته بعد الحمد لله لا يلزم الراهن بيع الرهن باقل من ثمن مثله
 وللمرتهن ان يحبس الراهن بدينه وان كان الرهن في يده ان الحبس جزا
 الظلم وهو الماطلة والله اعلم **سؤال** في رجل له دين شرعي على رجل
 فطلب منه رهنه فزهد به حصة من عين ما جارية ففصل بشرط في
 هذه الحالة قبض الحصة المذكورة مع انه لا يمكن قبضها الا بخذ بيعها
 وهل يمكن قبض الما الجاري واذا قلتم بشرط قبض العين المرهونة
 وتوقف صحة الرهن على القبض ففصل يلزم ان يتكفي الراهن بينه
 وبين العين المرهونة والحصة المذكورة من العين الجارية المذكورة
 انما هي وقت مقدر من النهار والليل ليسوي في صاحب الملك منفعة
 الما الجاري في ذلك الوقت ناره يكون لها وقار ليل عكس اصلاح اهل
 تلك الناحية لانها عين ذات لها جرم فصل يبيع رهن من رهنه وهل
 يمكن في قبض هذه العين ان يضع المرهن يده على يد العين النابع منه لما
 في ذلك الوقت المعلوم او في غير واذا لم يقبض هل يبيع الرهن ام لا واذا
 قال الرهن في صلب عقد الرهن متى يضي الشهر الثلاثي ولم ادفع
 له ما على كان الرهن مبيعا له هل يفسد ذلك الرهن ام لا **جواب**
 للشيخ العلامة الزهامة شهاب الدين ابي العباس احمد بن الشيخ
 العلامة المغن زين الدين عبد الحق السباطي الشافعي رحمه الله
 تعالى الحمد لله اللهم وفق للصواب رهن نفس الما الجاري غير صحيح
 وانما الرهن واقع على الحصة في المجري والمنايع لملك ذلك وقبض

ذلك بالخلية بينه وبينه والمالكه والقبض ليس شرطاً في صحة الرهن
وانما هو شرط في لزوم الرهن واذا قال سني مضي الشهر القلبي ولم
ادفع لك ما علي كان الرهن سبيحاً لك تسد الرهن بذلك الشرط والله اعلم
بالصواب وكتبه احمد بن عبد الملك السنباطي الشافعي حامداً ومصلياً مسلماً
وحسبنا الله ونعم الوكيل وكتب سيدي الجدي رحمه الله تعالى علي
الجانب الايمن ما صورته الرهن المذكور غير صحيح والله اعلم
كتاب الجنائيات سوال في رجل له وله صغير له
عادة يلجأ اليه في خانوت والد له ليمس له اوقات الصلاة ثم ان الرجل المذكور
توجه لصلاة الجمعة وحرس ولد له على جاري عادتة في الخانوت المذكور
وتجاه الخانوت المذكور خانوت اخريه رجل ساكن وله يولون مرهق ثم
ان المولود المذكور اخذ بيده قوساً واوترع ووضع فيه عوداً مدياً وادبى
به الولد المذكور فمخا العود المذكور في عين الصبي فخر بها فمضى
علي جماعة من الكمالين فاخبروا ان ضوها ذهب وان لا طب فيها وان
ذلك بسبب الرمية التي اصابها فاذ يجب علي سيده في ذلك بخير مولي
المولود بين دفع المولود للجاني لولي الصغير وبين فدايه بآرش
الجنابة وهو نصف الدية والله اعلم **سوال** في جماعة من
المسلمين زرعو اموالاً في موضع في ليلة من الليالي بحرسوا اذا جاء رجل
فقطاً سبياً من البطيخ ففطنوا عليهم ففرب واحد ومسك الآخر
فاذا هو عبد مصون ففماش بركوك بيد علي شخص من اصحاب
القبائل المذكورة فذفع عن نفسه وضرب العبد المذكور علي
فركه فاضدع فركه بذلك فمسل يلزم هذا الشخص الضارب
ان يقوم بجوار هذا العبد ودهنه وكلفته وما يحتاج اليه الى ان
يشفي لم يلزمه شي **جواب** لا يلزم الضارب للعبد شي اذا
كان لا يمكن دفع العبد الا بالضرب والله اعلم **سوال** في جماعة
من الزكمان كانوا اقيمين بذيلىم فخرج علي حاكمهم عدو فامر حاكمهم

جماعة الزكمان ان يقاتلوا العدو معه فاخذ الجماعة يرمون العدو
بالمنديقيات فاصاب واحد منهم فخذ شخص من جماعة الزكمان
الرمية بغير اختيار فان ذل الجرح من جانب وبقي من جانب ينز
واقام علي ذلك ثمانية اشهر وهو يذهب ويحي ويبس ويبسري
ويساقر ثم مات ففعل يلزم الراي في ذلك شي ام لا **جواب** يجب
في ذلك حكومة عدل بان ينظر الي المجني عليه انه لو كان حياً لكان
ينقص من قيمته هذه الجراحة ان كان ينقص عشر قيمته في الجراحة
كجب عشر دية وعلي هذا الاعتبار في النصف والتثلث ويخوذ ذلك
هذا اذا قال ارباب الخبرة انه لم يميت بسبب هذه الجراحة اما
اذا قالوا انه مات بسبب هذه الجراحة فالواجب دية علي عاقلة
القاتل والله اعلم **سوال** في قيتين اقتتلا فقتل من احد
القيتين شخص فادعي اهل القيتل في جماعة من القية الاخرى واتوا
ببينة منهم الي حاكم شرعي وادعوا ان ما قتل هذا الا هو فعلى تقبل
شهادتهم مع انهم الخصام ام لا وهل يطلب منهم بينة غير الخصام ام لا
جواب لا تقبل شهادتهم من ذكر والحال انه لم يكن القسام
والدية واجبا علي اهل المحلة التي وجد القيتل في ارضهم والله
اعلم **سوال** في جماعة ادعوا علي جماعة مقتتل ولم يثبت
عليهم شي ثم اطلقوا الي حال سبيلهم ثم بعد ذلك مسكوا شخصاً من
الجماعة وادعوا بان اسيا من جملة الميت علي المقتل وهو عرقطين
ازرق وسند بذلك روح ام الميت وروح اخيه وشخص من
اقر به فمسل والحالة هذه يثبت علي المدعي عليه القتل بذلك
ام لا وهل تقبل شهادته او لا وان ثم بينة تشهد بان العرقطين
المذكور متاع المدعي عليه وانه لنبيه من قبل الهمزة بخوسية
اشهر افقونا ما جوت من **جواب** لا يثبت علي المدعي عليه قتل بالتمهيد
المذكور ولو قبلت شهادتهم بما ذكر والله سبحانه اعلم **سوال**

استغفر

ما قولكم رضي الله عنكم في رجل تزوج امرأة ثم حلف انه يتزوج عليها فخطب
امرأة فلما علمت به المرأة التي حلف ان يتزوج عليها اطعمته شيئا واقرت
انها غسلت له المذي الذي يمسح به النبي بعد الطمأ فلما علم بذلك
اصابته قرقة في الدم والمذمة من رقبته فابكر المرأة في فعلها ذلك وهل
اذا مات بسبب ذلك يلزمها والحال انه مدعي انها اطعمته شيئا غير
ما ذكرته فهل يقبل قولها فيما تقول او قوله ويلزمه وما الحكم
اجاب الشيخ المحقق الشيخ ناصر الدين القائي المالكي رحمه الله
اذ اقرت على انها فعلت ما ذكر فالحق اخذ باقرارها وتضمنه
ان مات بسبب ذلك والله اعلم واجاب **السؤال** في جماعة من
السلابي ما صورة جوابي كذا والله اعلم **سؤال** في جماعة من
الوجه القبلي ما حجة تسمى بني عمران الترس وقع بينهم شر ومن يزدون
على ما يتي تفرقتل من بين الجماعة نفر ولم يعلم قاتله فقام عم المقتول
وادعي على رجل من جماعة وقال له ولدك قتل ولراحي ففعل له
المطالبة من دونهم ام لا **اجاب** للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه
الله تعالى ان كان وارثا فله الدعوي على من عينه وينسب مادعا
ببينة او اقرارا وحسين يمينها بغيره مع التوث وبأخذون المدينة
والله اعلم وكتب علي بن محمد السوال الشيخ ناصر الدين القائي رحمه
الله تعالى ما نصه بعد الحمد **السؤال** في رجل قتل بنية تشبه بالقتل
والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سديد محمد رحمه الله تعالى تحت
خطه ما صورة بنية بنية في القتل من الجماعة المذكورين تسعة واربعين
رجلا احرارا بالغين غتلا ليكل العدد بالرجل المتمم خمسين بحلف
القاضي كلا منهم على انفراد بالله ما قتله واعلمت له فان لا ثم بعد ذلك
ليضي بالديه على عواقبهم سوكان الدعوي بالعدا والحلف وتكرر اليمين انه
ان تقضوا وان نكوا على اليمين حبسو البئر بالقتل او حلفوا والله اعلم
كتاب الوصايا سوال في شخص جعل ولده وصيا

علي اولاده الموجودين وعلى من سجد لله الله له من الاولاد ومضى على ذلك
سنة ثم توفي الموصي عن الاولاد الموجودين ان الوصية وعن خمل طاهر
ولم يصدر منه ما يخالف الايضاح الاول **فصل** الولد وصيا على اهل المذمة
جواب **سؤال** في شخص يكون وصيا على القاصرين من اولاده الموجودين ان الوصية
وعلى اهل المذمة فقد افاضنا ان الوقت على الحادئين من اولاده صحيح
فكما دخل اولاده للحادثون في الوقت دخلوا ايضا في الايضاح ان الوقت
اخو الوصية كما صرح به غير واحد من مشايخنا ورايت في ورقة بخطه
رحم الله تعالى في شخص اسد وصيته الشرعية على اولاده وعلى تركته
لرجل اخر وقيل الموصي له الوصية وحكم بموجب ذلك حكم حنفي ثم ان
الرجل الموصي له نضادق هو رجل اخر لها وصيان على التركة والاولاد
والحال ان الشخص الموصي لم يجعل الموصي ان يشارك معه غيره فهل
يكون هذا النضادق صحيحا ويشاركه الرجل ام لا واذا قلتم بصحة النضادق
فهل يحكم بذلك حكم بعد حكم الحنفية المتقدم ام يكون حكم الحنفية مانعا
لحكم النضادق لموافقة نص الموصي وما الحكم في ذلك **الجواب**
الحمد لله نضادق الموصي المذكور غير صحيح لا نهج به نفعا باثبات المعين
ويروى للهمة ويجب ان يضم القاضي اليه اخر لان نضادق تضمن اقراره
بوصي اخر معه للميت واقراره حجة على نفسه فلا يمكن من التصرف بعد ذلك
بدون اولاده اخر معه والله اعلم وهذا الجواب اخذته من الزيلعي من فضل
التهامة من باب الوصي فراجعته انتهى ما رايت به والمجرب وحده **سؤال**
فيمن اشهدت عليها منتهو ده الاشهاد الشرعي في سنة خمس وثلاثين وتسمانية
انها اسندت الايضاح على ثلث ملها لفلان الفلاني وان يصرف من ذلك
مصر فامعينا اسندت الايضاح وحكم بصحة الاسناد حكم حنفي ثم بعد ذلك في
سنة اربعين وتسمانية اشهدت عليها في مرض موتها الذي ماتت فيه انها
رحبت عن الايضاح الصادر منها قبل تاريخه رجوعا شرعيا ثم اسندت
ايضاها على الثلث لشخص غير الاول **فصل** والحالة هذه رجوعها

عن الحسن الاول صحيح وبطل ما عرفت صفة بلا يصح الاول وما الحكم
الشرعي في ذلك جواب نعم رجوعها صحيح وبطل الوصية
الثانية والله اعلم الفهم الثاني من مسائل الوصايا اربعة
تختص سيدي الجليل الفاضل عليه الوار رحمة وتقدم بمغفرته ماصورة
الحمد لله ما فوكم رضي الله تعالى عنكم في شخص وصي على تركه ولده
ثم انه اقام وصيا على تركه نفسه فقبل هذا الوصي الوصية بعد موت
الموصي في تركه ولم يقبلها في تركه ولده والحال ان في التركة الاولى مبلغا
له صورة ومستحقوم صفار قاصرون واستمر الحال تحت يد الصير في من
غير شكم ان امهات الاولاد اخذت الميراث الاول ان تكون مقترنة
عليهم وكتب لها بذلك مستند شرعي ثم ان الصير في طولب المال
فقال لم يبق معي شيء وليس معي الاجلدي ولم يكلمه احد فقبل هذا الوصي
ان يرجع في الوصية التي ردها ويخاصم الصير في وياخذ المال منه لمصلحة
الايتام لم ليس له ذلك وهذا لقائمة الاولاد اخت الميراث وصية
بحكم حكم معتبر لم لا وهل رد الوصية من الوصي المذكور صحيح ولو لم يحكم
به حكم ام لا وهل اذ امانت الصير في ولم يترك شيئا من المال يلزم الوصي
الذي يقبل المال ام يلزم اخت الميراث المذكورة فتونا ما جاز من
الجواب الاصل من مذهب ابي حنيفة ان الوصي لو اوصي الي
اخر في تركه نفسه يكون وصيا في الترتين اذا علم هذا فقبول الوصي لا يصح
في تركه الميراث الثاني قبوله في تركه الميراث الاول امره في تركه الميراث
الاول غير معتبر لان الترتين بمثابة تركه واحد من حيث ولاية هذا
الموصي على تركه ولده والوصي لو قبل لا يصح في تنفيذ بعض وصيته
دون بعضها يكون قبوله في تركها ولا يعتبر رده فكذا هذا قال الامام
قاضي خان رجل اوصي الي رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في
تنفيذ وصيتك بذلك للمال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجاب الوصي
الى ذلك فان ابوض الوصي قضاء ديونه الي غيره كان الوصي مكلفا بجميع اموال

الميراث

الميراث انتهى فخذ الوصي كيفما يشاء بالقيام با مهر الترتين والله اعلم هذا ما ظهر
من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب وقد وافق على هذا الجواب قاضي
القضاة نعم الدين امين الله بحياته وخالفني فيه الشيخ برهان الدين في
الغري نعم الله به واجتهدت عن الكتابة عن السوال نعموا والله الموفق
ثم اشار قاضي القضاة بالكتابة على السوال فكتبت انتهى ما رايت
سوال في شخص توفي الى رحمة الله تعالى ولم يحمل وصيا وخلف
زوجتين واملا داقاصرين ولخاتم الاخ للايتام شيئا وكما اطلبوا منه شيئا
يقول لهن انتن تسلمن والاخذ تسكن الاولاد لسقوط حضانتكن فقبل
للقاضي اذا رفع ذلك اليه ان يقيم غير الم مقتد ثانيا على الاولاد بشرط العدالة
من المقتدات وينز من الاولاد نفقة وهل انني الاولاد تحت كنت امها تقدر
ام لا وهل للمحضنة الاولاد ام كيف الحال وهل يشترى من مال الاولاد جارية
عند الاحتياج اولا جواب سيدي الجليل رحمه الله نعم للقاضي
ان يقيم شخص صيراه غير الم مقتد ثانيا واذا كانت الامهات متزوجات بغير
ذي رحم محرم من الاولاد فلا حضانة لهن وليستحق الم الحضانة اذ لم يكن
هناك من هو مقدم عليه في الحضانة واذا احتج الامر بالمرا جارية من
مال الاولاد فقبل ذلك المقتدات عليهم والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة شيخ الاسلام العرلي رضي الله عنه سوال في رجل اسند
وصيته لرجلين من اهل الخير والدين والعلم ووصي فيهما ان يخرج حماله
المستوح له في اخراجه شرعا ويصير في الوصيان منه فقرا كان معين في
كل يوم من كل اسبوع مبلغ كذا بحسب ما يرباه ويودي اليه اجتهاد هما
ثم ان الوصيين ارادا ان يصرفا القدر المذكور لفقرا اخرين واولي من فقر ذلك المكان
وادي اجتهادهما الي ذلك فهل لما فعل ذلك ام لا وهل اذا دفع الوصيان
القدر المذكور الي من هو مستحق في ذلك المكان ليصرفه على فقرائه يسوع كما
ذلك شرعا ام لا بد من توليتهما لذل الوصية ام كيف الحال جواب
سيدي الجليل رحمه الله تعالى برحمته نعم للوصيين ان يصرفا القدر المذكور

لم يرد

غير النقر الذين بينهم الوصي على قول الامام ابي يوسف رحمه الله سبحانه اكان المصطفى
 اليهم احوح ما بينهم الوصي قال العادي رحمه الله تعالى ناقلا عن المستفي
 اوصي لعقر اهل الكوفة بكذا فاعطى الوصي فقرا اهل البصرة فجاز عند ابي
 يوسف انتهى ويجوز للوصيين ان يصرفا القدر المذكور للمكتم على ذلك
 المكان ليصرفه على قرايه اذ اكان المكتم ذا دين والله اعلم وقال
 في الخلاصة ولو اوصي بان يتصدق بثلاث ماله على فقرا بلخ فالأفضل ان
 يصرف اليهم فان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف عليه السؤي
 وقال محمد لا يجوز ان يتي وكتب تحت جوابه العلامة المحقق الشيخ
 ناصر الدين النقا في رحمه الله تعالى جوابي كذلك الا في الصرف لغير
 فقرا المكان المعين ولا يجوز والله سبحانه اعلم كتاب
 في امرأة توفت الى رحمة الله تعالى واخصر
 ارضا الشرعي في ايتها واخت لاب واربع بنات لآخ شقيق فزوج
 فماذا يخص كلا من العرنة على حكم الحق جواب للزوج الرابع
 وللبنت النصف والرابع الباقي لاخت لاب ولاشي لبنات لآخ والله اعلم
 في ولد توفي وترك والدته واخا من والدته وعم شقيقا
 وجدة والد والدته وجدته والدته والدته فاحصر كل واحد منهم جواب
 المسئلة من سنة للام الثلث وللآخ كالم السدس وللجد لاب ما بقي
 ولاشي للعم والجددة والله اعلم سوال في شخص يضربني خراج
 من عند جماعة وله مدة شهرين ولا يعرف له خبر وتكلمت الناس انه
 قتل وله اخ من امه وليس له زوجة ولا وارث شرعي ثم حضر شخص
 وادعى انه ولد له من اربع جد من ولد لبركات او اخيه من امه وما
 يخص كل منهم في ميراث المذكور اذ انبت هلاكه بالامر الشرعي جواب
 اذ انبت هلاكه وانبت للمدعي انه ولد له فالاخ للام السدس
 والباقي لولد العم والله اعلم سوال في امرأة لها ولد من كل واحد
 منها اولاد فتوفت المرأة واحدي ولدها مغا فلا يحجب الولد اولاد

لحيه

لم يعد

اخييه فيما خلفته المرأة ام اولاد المتوفي يرثو المرأة مع الولد الباقي ام لا جواب
 نعم يحجب الولد اولاد لحيه فيما خلفته امه والله اعلم سوال في رجل
 انتقل بالوفاة الى الله تعالى واخصر ارضه الشرعي في ولد ذكر يسمى محمد
 واخت شقيقة تسمى ابيه ثم مات محمد المذكور واخصر ارضه الشرعي في ولد
 ذكر يسمى احمد ثم ماتت ابيه اخت للمتوفي وفيه عدة احد واخصر ارضه الشرعي
 في بنت تسمى فاطمة وفي ولد لحيه المذكور ثم ماتت فاطمة المذكورة
 واخصر ارضه الشرعي في بنت تسمى ام ثم ماتت ام واخصر ارضه الشرعي
 في بنت واخت فحل يرث ولد احمد المذكور المتوفية وفي بنت بنت
 عمه ابيه مع وجود البنت والاخت وهل للمال ميراث ام لا جواب
 لا يرث احد من تركه للميت شيئا وتقسم تركته بين بنتها واختها الشقيقة
 او اب ارضا فالا ولاشي للبنت المال والله اعلم ووجدت في ورقة بخط
 رحمه الله تعالى ما صورته في امرأة لها بنت من سيدتها وتوفي سيدتها
 قبل تاريخه وتزوجت المرأة بمرجل فحبلت منه ثم ماتت البنت المذكورة
 وحلفت ميراثا فاحصر امها وما يتي لجل امها اذ اوضعتها وكيف تقسم المسئلة
 الجواب يوقف للجل بنصيب ولد واحد والمسئلة من سنة
 للام الثلث سهمان وللجل السدس سهم والنصف الباقي يدقع للعاصب
 ان وجدوا لا غير وعلى الام والجل بقدر نصيبها فتأخذ الام منه سهمين
 ايضا ويوقف للجل سهم فيكمل للام الثلثان وللجل الثلث انتهى ما وجدته
 سوال فيمن مات وخلف ولد واربع بنات فاستولي الولد على
 غفلات والده وعلى جميع ميراثه ولم يعط الخوة شيئا ماتت عن بنت
 بن وخلف دارا فضل يخص اخوته من بني ام لا جواب للبنات
 انبا تركه اخيه من با يخص من تركه ابيه ولاشي لبنت الابن من
 تركه جدتها حق لستوفي البنات المذكورات حققن من تركه لحيه
 والله اعلم سوال في رجل يسمى جهم توفي الى رحمة الله تعالى عن
 ولد يسمي ثم مات يسمي المذكور عن اخيه لأمه فانصوب وعن ابنة عمه فاطمة

رحم

بنت ابيك شقيق والد جام المذكور وخلف تركه من ايرت فاطمة المذكورة
 من ولد عمها يحيى المذكور وماذا ايرت فانصوب للاح للام وبنت المذكور
 فيه جواب لايرت فاطمة المذكورة من ولد عمها شيئا والتركه كما
 للاخ للام السدس بالفرض والباقي بالرد والله اعلم **سوال** **فبين**
 مايت عن ام وعن اخ شقيق وعن اخت لاه والخلف عن المتوفية
 ستة قراريط فانخص العرثة المذكورة من ذلك وما قدم حصته
جواب للام السدس قرارط وللخ شقيق باقيا ولاشي للاخت
 للاب والله اعلم القسم الثاني من مسائل الفرائض **سوال**
 في بيت ترك اما وجدا لاه واخت لاه من ايرت للام الثلث
 والمحدث للباقي **جواب** لشيخ الاسلام القاضي القضاة
 فخر الدين الطرابلسي نعم للام الثلث والمحدث الباقي ولاشي للاخت
 وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو مذهب الامام
 المعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المعنى به والله اعلم ووافقه العالم
 الصالح الفري قاضي القضاة شيخ الاسلام ذوي الخيرات العديدة
 والمولفات المفيدة الشيخ شمس الدين السمدسي الحنفى وسيدى
 الجبر حمم الله تعالى رجه واسعة والمسلمين ووجدت بخطه رحمه
 الله تعالى في ورقة ماصورة **سوال** في شخص له اولاد
 واولاد اولاد فقال اذا مت فمروا اولاد اولادي فاجبت باقير لايرت
 مع الاولاد لانهم محجوبون بالا اولاد فهذا الكلام وقع لغوا في العمل به
 خلاف ما اوجب به الشرع ووافقتني على هذا الجواب شيخ الاسلام فخر
 الدين الطرابلسي وغيره من بقية المذاهب انتهى ما وجدته بالورقة المذكورة
 ثم ترايته في اكثر اشارة التي جمعها بخطه ايضا رحمه الله تعالى **سوال**
 في شخص توفي عن ولدين ذكرين وبنات وولد وولد وولد وولد
 العتار يبلغ قدم سبعة نصف وستون نصف والزوجات حقوق
 شرعية قدرها من العترة ثلثا ثمانية نصف وعشرون نصف فانخص

كلام العرثة في العتار المذكور بالطريق الشرعي وهل اذا تقوصت
 الزوجة حصتها في العتار في المبلغ المذكور في الذي يخصها بالزوجات ايضا
جواب للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى للزوجة
 عشرة قراريط انخصها بالثمانية وتاركة ما في اطارا وكل ابن بعد ذلك سبعة
 قراريط والله اعلم وكتب المحدث حظه بالموافقة والله اعلم تمت
 الفتاوى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ولحمده وحده

وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم
 تسليما كبيرا
 دايما لي يوم
 الدين
 وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
 حول ولا قوة الا
 بالله العلي
 العظيم